بسم الله الرحمن الرحيم وبه هذه الحاشية المسماة بالتعليقة
السجادية التي علقها احقر العباد مراد التفرشي على كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الاعظم والمقتدى المعظم ثقة الاسلام الصدوق ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي تغمده الله سبحانه وتعالى بغفرانه
ورضي عنه وارضاه وقد خرج بتصنيفها الاول من السواد الى البياض
وارجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفقني لاخراج هذا النصف ايضا الى
البياض وبالله التوفيق وبيده عز وجل ازمة التحقيق **ابواب**
القضايا والاحكام **باب ٢٠٩** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز **قوله**
عليه السلم الى رجل منكم اي من الشيعة يعلم شيئا من قضائنا اي حكمنا وفي
بعض النسخ من قضايانا فاجعلوه بينكم اي حكما يحكم بينكم **قوله** عليه السلم
تحاكموا اليه ترك عطفها على فاني قد جعلته قاضيا لاختلافهما خبرا و
انشاء وعلى فاجعلوه بينكم لانها كالتاكيد بالنسبة اليها ويستفاد
من الحديث احكام احدها جواز التجزي في الاجتهاد والحكم به للاكتفاء
فيه بالعلم بشيء من الاحكام فللعالم بما يحكم فيه انه ان يحكم بين الخصمين
وان لم يعلم كلا اقوى وهو ما قد بيناه في اصول الفقه ثانيها حرمة رفع
المحاكمة الى المخالفين اختيارا ثالثها وجوب الرفع الى المجتهد وقبول
حكمه بعد تراضيهما به ولعل معنى قد جعلته قاضيا قد حكمت عليكم

وبينت

احدآ

وبينت لكم انه يستحق القضاء ويجب عليكم ان تجعلوه قاضيا بينكم
فلا اختصاص له بزمان امامته عليه السلم **قوله** قال عدل الامام
الظاهر انه خبر مبتدء محذوف اي تاديه الامانة عدل الامام
بان يدفع اليه وفي بعض النسخ موافقا لما في يب على الامام ويحتمل
ان يراد بما عنده ما هو من لوازم الامامة كالجفر والجامعة ومصحف
موسى كما يستفاد من بعض الاخبار وان يراد به ما هو حاصل له
باعتبار الامامة فيشمل اقامة مقامه وبيان انه امام مفترض
الطاعة بعده وامرت الائمة بتفسير الحكم بالعدل دالة
على وجوب اتباع الناس لهم فلما يفهم ان الحكم بالعدل به
وهو لا يتم الا بتعاون الناس عليه بل اتباع الناس هو التعاون
وذلك واجب لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **قوله**
قال اذا كنتم في ائمة الجور لعل المراد ان وقعتم بينهم وارادوا
ان يجعلوكم قاضيا وكنتم ان لم تقبلوا علموا انكم على خلاف مذهبهم
ووقعتم في معرض الضرر فاقبلوا منهم واحكموا بحكمهم واذا امكن
لكم ان تحكموا بحكمنا فهو خير لكم فافعلوا ذلك **قوله** عليه السلم
فقد شركه في الاثم وذلك لانه اعانة على الاثم وفي بعض النسخ شركه
في البيع والميراث اشركه شركا **باب ٢١٠** احتا

القضاء ووجوه الحكم **قوله** عليه السلم فمن اخطأ حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية
فان قلت المجتهد المخطي مثاب ومن يحكم بحكم اهل الجاهلية ليس بمثاب فلا
يكون المخطي حاكما بحكم اهل الجاهلية قلنا المخطي في حكم الله تعالى هو الذي يحكم بما
لا يجوز له ان يحكم به كما اذا لم يعلم ان ذلك حكم الله سبحانه بالنسبة اليه حيث
لم ياخذ المقدمات من اهل الذكر وهم اهل البيت عليهم السلم كما وردت
به الاخبار او لم يكن مجتهدا اما اذا علم ذلك عند الاجتهاد في مقدمات
ظنية بواسطة المقدمتين القطعيتين المشهورتين فليس في ذلك الحكم
خطأ بالنسبة اليه لانه عين الحكم وهو لا يكون الا صوابا وان كان مخطيا
في المقدمات المظنونة التي في طريق العلم وفي النتيجة المرتبة عليها من حيث
انها مرتبة عليها كما بين في الاصول فيكون مخطيا في ظن ان هذا حكم الله
تعالى بالنسبة الى الجميع لا في العلم بانه حكم الله عز وجل بالنسبة اليه وعليه
يحمل تجويزه عليه السلم قضاء من عرف شيئا من احكامهم عليهم السلم
علما مر ويمكن ان يراد بحكم الله الماخوذ من الكتاب ومن اهل البيت
عليهم السلم فيكون المخطي من جاوزهما وحكم بالمقاييس **قوله** عليه السلم
ومن حكم بدرهمين الخ وذلك لان ذلك الحكم قبيح فلا يعذر لعله متعلقة
واما كون ذلك الحاكم كافرا فاما اول بما اذا حكم مستحلا للحكم الذي حرمته
من ضروريات الدين او بانه كالكافر حيث انه حكم بحكم الكافر

باب ٣١١

العلم

باب ٣١١ اتقاء الحكومة **قوله** عليه السلم لنبي او وصي نبي لعله
بدل للامام بمعنى من يستحق الائتمام به في الاحكام سواء كان نبيا او وصيا
واما الغايب الحي او العام كما مر في حديث ابي خديجة فهو مستثنى من تلك
الكلية بما دل عليه وكذا القول في الحديث الاتي ويمكن ان يحمل الحكومة على ما هو
اعم بما ان يحكم الامام بالمعنى الاعم سفيرا او من يعينه عاما او خاصا لكون
النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم يبعثان الحكام الى البلاد **باب ٣١٢**
كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم **قوله** عليه السلم ما مجلس رايتك فيه الاستفهام
للانكار اي المجلس الذي رايتك فيه لا ينبغي ان يكون مجلسك وكذا الاستفهام
في ما يومنك للانكار لكنه بمعنى النفي اي ليس شيء يومنك اي يحفظك امنا من
نزول اللعنة اي العذاب او البعد عن ساحة الحضور والمقصود ان فعله وهو
القضاء يوجب استحقاق للعذاب واللعنة والجلوس معه ايضا فعل يوجب اشتراك
الجالس معه في ذلك وذكر النزول على سبيل الاستعارة فشبه عروض العذاب
مثلا من المبدء بنزول شيء من مقام رفيع الى محل ادنى **قوله** عليه السلم ان
النواويس شكت تلك الشكاية اما بانطاق الله تعالى اياها او بلسان الحال
او المراد اهل النواويس من الملئكة الموكلين بها وفي ان النواويس حجر منحوت
جعل قبرا للنصارى **قوله** اسكتي من السكوت وفي بعض النسخ اسكني
بالنون والاول مناسب اصل الشكاية التي هي التكلم والثاني بالنظر الى لازمها

مجالسته

منه الاضطراب **باب ٣١٣** كراهية اخذ الرزق على القضاء التحقيقا
لعله اراد بالكراهية مالا ينبغي ان يُفعل فيكون شاملا للمكروه والحرام والا فالدليل
دال على الحرمة ظاهرا اي من السحت والسحت الحرام ولعل المولف رضي الله تعالى عنه حمله
على المكروه جمعا بينه وبين ما دل على جواز القبول واخذ الرزق من بيت المال ويمكن
ان يكون المراد هنا تولي القضاء من المخالفين والحكم باحكامهم من غير ضرورة
او ح يكون حراما واخذ الاجرة على الحرام حرام **باب ٣١٤** الحيف
في الحكم فرس الحيف الجور والظلم **قوله** عليه السلم يد الله فوق رأس الحاكم لعله
كناية عن كون الحاكم في حماية الله تعالى يدفع عنه ما يوجب الفساد وترفرف بالرحمة
حال من اليد فرس رفرف الطاير اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه
والكلام بعد تمثيل شبه فيه حال الحاكم بحال من ارسله السلطان الى جماعة اوهو
بجمعهم ان يقع به مكروه ما دام في انفاذ امره فاذا جاوز امره رفع عنه
الحماية **باب ٣١٥** الخطاء في الحكم **قوله** عليه السلم سقط ابعد من
السماء اي من مكان هو ابعد من السماء **باب ٣١٦** ارش خطاء
القضاء الارش لغة دية الجراحات قاله فرس والمراد هنا ما يعم القتل
والقطع **قوله** روى الاصبغ بن نباتة الاصبغ بفتح الالف وسكون
الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة والغين المعجمة ونباتة بضم نون بعده الباء
الموحدة والتاء المثناة من فوق بعد الالف والهاء اخيرا **باب ٣١٧**

الاتفاق

الاتفاق على عدلين في الحكومة المراد مجتهدين عدلين او لا حكومة لغير المجتهد **قوله**
في حكم وقع بينهما خلاف الجار صفة لحكم وضمير التثنية يرجع الى الرجلين المتنازعين
وقوله عن قول متعلق ببعض **قوله** اختلفا في حديثنا اي الحديث الوارد منكم
الينا ولعل عن الكافي في حديثكم **قوله** ليس يتفاضل الظاهر انه ليس هنا مستعمل
في معنى لا فلا يطلب له اسم وخبر وكذا يتفاضل مستعمل في معنى تتفضل
قوله فعال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
اصحابك هم ضمير كان الموصول المقدم عليها وخبرها المجمع عليه وهو المسند الى اصحابك
وهذا الحديث يشيد اركان ما ذهب اليه السلف رحمهم الله عز وجل من عملهم
بالاحاديث الواردة مكررة في الاصول وتركهم العمل بما شذ وان كان
رواته ثقات **قوله** قال بما يخالف العامة هذا وما يحكى بعده يدل على صحة
تقوية احد الخبرين المتنافيين بمخالفة احدهما لاخبار العامة وقد يوجد في كلام
علمائنا رضوان الله تعالى عليهم ما يخالف ذلك فانهم قد يرجحون احد الخبرين
بما يروى مثله في طريق العامة ولعلهم فرقوا بين مخالفة المذهب ومخالفة
الرواية فيرجحون الخبر بالاول دون الثاني **قوله** قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم حكامهم بدل من ضمير هم في اليه هم وفيه اشعار بان ترجيح
الحديث المخالف لهم على ما هو موافق لهم باعتبار ان ورود الثاني يمكن
ان يكون للتقية وذلك يؤيد الفرق المذكور **قوله** عليه السلم فارجه

يدل على وجوب التوقف عند تعادل الامارات ويبطل القول بالتخيير في
مثل حيث الامر اخوته يهمز ولا يهمز وقيه قحم في الامر قحوما رمى نفسه فيه
من غير روية والقحمة بالضم المهلكة والظاهر ان المهلكات هنا بفتح الميم
جمع مهلكة باب [illegible] اداب القضاء قوله عليه السلم اما تقول
ما ترى كناية عن انه لا يعلم الحكم فيستعلم عمن على يمينه او يساره
قوله عليه السلم الا ان تقوم من مجلسه وتجلسهما مكانه فيه دلالة على
وجوب تركه القضاء وتفويضه الى العالم واذا كان التفويض الى العالم
لازما في القضايا الجزئية فوجوب ذلك في القضايا الكلية والامامة
اظهر ولعل ان رجلا عطف على اذا كان الحكم فيكون من قول الصادق
عليه السلم قوله عليه السلم نهى ان يضاف الخصم الخ فيه دلالة على حرمة
ضيافة احد الخصمين بدون الاخر قوله عليه السلم من انصف الناس
الخ فيه اشعار الى ان من لم ينصف الناس من نفسه لم يفوض الحكم
الا الى من هو اعلم منه لا يصلح حكما لغيره وفي قوله تعالى اتامرون الناس الی
بالبر وتنسون انفسكم ايماء الى ذلك وفي الصراح انصاف داد دادن
وراستي كردن قوله صلى الله عليه وآله تبين لك القضاء اذ يفهم كلام
الخصمين بتميز المدعي عن المنكر فيحكم بمقتضى ذلك قوله عليه السلم
فما زلت بعدها قاضيا اي قاضيا كاملا قوله عليه السلم لا تسار بتشديد

الرا

الراء نهي عن المسارة اي التكلم سرا قوله عليه السلم ان يقدم صاحب
اليمين الخ على صيغة المضارع المجهول من التقديم والمراد من هو على يمين
خصمه كما صرح به في الحديث الاتي قوله صلى الله عليه وآله فليساو بينهم اي
بين الخصوم والظاهر ان ذكر الاشارة والنظر على سبيل التمثيل فيشمل التسوية
في الكلام والسلام وطلاقة الوجه وغير ذلك وفرض المعك المطل فذكر
احدهما بعد الاخر لقصد تفاوت بينهما كان مماطل احدهما اختيارا
والاخر اضطرارا والاضطهاد الاضطرار وفي الصحاح المدرة واحدة المدر
والعرب تسمي القرية مدرة وفيه ادلى بماله الى الحكام رفعه اليه ومنه قوله تعالى الحاکم
وتدلوا بها الى الحكام يعني الرشوة قوله عليه السلم خذ للناس بحقوقهم
منهم اي من هؤلاء المذكورين وفي بعض النسخ فخذ وفي الصحاح العقار بالفتح
الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار ويقال ايضا
في البيت عقار حسن اي متاع واداة وفيه الدار مؤنثة واما قال
تعالى ولنعم دار المتقين فذكر على معنى المثوى والموضع كما قال نعم
الثواب وحسنت مرتفقا فانث على المعنى وادنى العدد ادؤر
فالهمزة مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل
وجبال واجبل ودور ايضا مثل اسد واسد والظاهر ان المراد
بالديار بعضها وهو ما زاد عن قدر الضرورة لورود النهي عن بيع

المضروري من الدار على المديون و قوله عليه السلم وبيع يدل على محة بيع الحكم مال
المماطل **قوله** عليه السلم واعلم انه لا تحمل الناس على الحق الامن ورعهم عن
الباطل يمكن ان يقرا لا تحمل على صيغة المجهول اى لا تحمل الناس على الحق الا
من اجل تحصيل ورعهم وتقويهم عن الباطل وان يقرا على صيغة المعلوم ويقرا
من بفتح الميم و ورع من التوريع فرص ورعته تورىعا اى كففته فيكون
المعنى لا تحمل الناس على الحق الا الذى كففهم عن الباطل وكان الذى لا منعهم
عن الباطل بل يامرهم بان لا يطيعوا من وجب عليهم ان يطيعوه لا تحملهم
على الحق فعسى ان يذهب بحق بعضهم لبعض وفى بعض النسخ وزعهم بالزاى
وهو ايضا بهذا المعنى فى ص وزعته ازعه وزعا كففته وفيه استبته
بمالى مواساة اى جعلته اسوتى فيه وفى الصراح مواساة ~~اى جعلته اسوتى~~
بمال و تن با كسى غمخوارگى كردن ولعله عليه السلم ضمن المواساة معنى التسوية
وذكر من المسلمين معه قرينة عليه **قوله** عليه السلم مع بينة يمكن ان
يراد بالبينة الشاهد الواحد وان يراد البينة الكاملة كشهادة عدلين
ورد اليمين عند ما لم يكن للمدعى عليه لسان كالطفل والغايب **قوله**
عليه السلم واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض لعل على بعض متعلق بعدل
باعتبار دلالته على قبول الشهادة فكانه قيل يقبل شهادة بعضهم على بعض
ولا يخفى ان فيه دلالة على ان الاصل فى المسلم هو العدالة بعد ما تحقق اسلامه

بقيه

ولتنادى

بقيامه على رواده من الصلوة والزكوة وغيرهما ولهذا استثنى المجلود وغيره
وفى ص الظنين المتهم والظنة التهمة وفيه الشجا التعلق من الغم واحسن عطف
على وجب وحاصله ان القاضى لا ينبغى له اظهار التضجر لانه ماجور من الله
عز وجل وعمله ذخر ليوم الحساب **قوله** عليه السلم حتى تتوفى على هذا دل على انه
عليه السلم لم يرض بمقتضاه شريح ولم يكن موتمنا عنده عليه السلم **باب ٣١٩**
ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم **قوله** عليه السلم الاخذ فيها بظاهر الحكم اى العمل فى تلك
الاشياء الخمسة بما يقتضيه ظاهر الحال فيكون المراد بالحكم الحال او يكون اضافة
الظاهر الى الحكم من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالحكم الظاهر اى الحكم المستفاد
من ظاهر الحال من غير حاجة الى تدقيق النظر كولاية القاضى والزوجية وكون
اللحم المذبوح وكون اللحم المذبوح وكون احد ابناء الاخر ومعنى كون الظاهر مامونا
ايمانه بوظائف الاسلام من الفروع الخمسة وكون الناس سالمين من يده ولسانه
ظاهرا **باب ٣٢٠** الحيل فى الاحكام **قوله** صلى الله عليه واله ادخل الفيل
سفينة اى الرجل الحالف فيكون من الادخال وفى ق على كتفه وضربه وسمه
قوله صلى الله عليه واله فاذا بلغ اى الماء الموضع الذى حمل عليه العلام من السفينة
اخرج ما القاه فيها ووزنه فذلك وزن الفيل **قوله** وهو مفيد على صيغة
الفاعل فالضمير لمولى العبد او اسم المفعول فالضمير للعبد **قوله** لعله يكون
عنده فرهاشى اى فرهذا الباب علم وفرص الجفنة كالقصعة والجمع

السفينة

الجنان والجنات بالتحريك **قوله** فشد فمه خيط لعل شد الخيط في القيد
ليسهل اخراجه من الماء من غير ان يصيب من الجعنة شيء من الماء وفي ص الزبدة
القطعة من الحديد والجمع زبر فافراد ضميره ارسله واسم الاشارة في هذا الزبر
باعتبار تاويل الزبر بالحديد **قوله** عليه السلم فهو وزنه اي فوزن الزبر وزن
القيد **قوله** من احكام من يحنث الطلاق باليمين اي من اجراء احكامهم على الحالف
بالتفريق لو خالف بل قد تقع مشكلة في مسئلة صحيحة كما روي ان رجلا مقيدا انذر
ان تيسر له نزع القيد عنه لا ينزع عنه حتى يتصدق بوزنه من الفضة **قوله**
مفوضي اليهما اي ماذونان من مواليهما في البيع والشراء وفي ص اللبنة بثوب
كالبقيرة وليت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة
ثم جررته **قوله** عليه السلم فايهما كان اقرب اي فاي الطريقين كان اقرب
فالعبد الذي شرع في هذا الطريق هو الذي سبق العبد الذي هو ابعد اي شرع
في الطريق الابعد وان كان الطريقان سواء اي متساويين ولم يتيقن لانه
في الاصل مصدر فهما رد اي كل واحد منهما مردود الى مولاه فيكون البيعان
باطلين وينبغي ان يحمل ذلك على ان شرى كل منهما صاحبه لاجل نفسه بناء
على ان العبد يملك وعلى ان ما يشتريه لنفسه يتصل اليه بالشراء ثم ينتقل
منه الى مولاه قهرا لان صحة البيع على الاول يستلزم كون كل واحد من العبدين
عبدا للاخر وعلى الثاني يستلزم انتقال كل منهما الى الاخر ومن الاخر الى مولاه الذي

باعه

الالبت البقيرة وهو ثوب
رو يبرد يشق في وسطه فيلقيه
المرأة في عنقها من غير كم ولا
جيب صح

باعه اذ بتمام البيع ينتقل كل منهما الى مولى الاخر واما اذا كان الشراء لمولاهما
فمقتضى الاصول صحة البيعين لان كلا منهما عبد ماذون الى تمام البيع
فشراه لمولاه صحيح واما الحديث فكلام اهل الرجال مختلف في ابي سلمة وهو
سالم بن مكرم ولو كان ثقة فالعمل على ظاهر الرواية وهو بطلان البيع لان احمد
بن عايذ ثقة وطريق المولف رحمه الله تعالى صحيح **قوله** عليه السلم واخذت ابنها
اي ابن الجارية التي ولدت الابن **قوله** عليه السلم لم تمالك ان تغمض عينيه
مفعول لم تمالك محذوف يدل عليه ما سبقه اي لم تمالك رفع عينيه الى
عين الشمس لانه يغمض عينيه فيكون ان مخففة عن المثقلة محذوفا عنها
حرف الجر لا ناصبة ويمكن ان يكون ان تغمض عينيه بيانا لقوله عليه السلم تمالك
وفي ص الحراق والحراقة ما تقع في النار عند القدح والعامة يقول بالتشديد
والحرق ما ذكره في اللغة فيه وفيه القفيفة بالكسر عذرة الجارية واقتض الجارية افترعها
وفي ق جثى كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه او قام على اطراف
اصابعه واجثاه غيره والجمع جثي بالضم والكسر **قوله** عليه السلم فرجعت الى
الحق لعله عليه السلم اراد بالحق البيت الذي تستحقه المرأة ان تدخل فيها
واوهم بذلك انها قالت ما هو الحق في هذه القضية لتقول المخاطبة بما
هو الواقع فيها **قوله** وفرق بين المرأة وزوجها اي بجمله عليه السلم اياه
على التطليق **قوله** وساق المهر اليها من ماله ضمير اليها ان رجع الى المرأة

فيه
الافتراع ازالة
البكارة

كان ذلك محمولا على تجاد مهرها فى ذمه زوجها وان رجع الى اليتيمه حظ فكانت
اليتيمه جمعت مهرين احدهما للجنايه والثانى للنكاح **قوله** عليه السلم وقد اعتقت
هذا وجعلته مولى لك يمكن ان يكون معنى اعتقت اريد ان تعتقه وان يكون
الاعتاق باذن مولاه اما صريحا او ضمنا **قوله** عليه السلم هذه المراة تعلمكم
اى عندها ما يفيد الاعلام **قوله** قال عرفت ضعف الشيخ فى تكاة الغلام
على راحلته فرص رجل متكاء ه مثال همزه كثير الاتكاء والتكاه ايضا ما
يتكى عليه واتكا على الشى فهو متكى والموضع متكاء **قوله** عليه السلم هيهات
هكذا تحكم فى مثل هذا يدل على انه لا بد للحاكم فى الغوامض ان يفتش عن ظهور
الحق مهما امكن **قوله** فوكل بهم لكل واحد منهم فكل واحد بواحد منهم وفيمن الطمع
للرجال الذين سافر المقتول معهم والمراد بالخميس الجيش وشرطه الخميس
روساؤهم الذين جعل لهم علامه **قوله** عليه السلم فخضه كان عرضه فى حى
مرضه تمريضا اذا اقمت عليه فى مرضه وفى ق المصطبه بكسر الميم كالدكان
للجلوس عليه وغمار الناس بجماعتهم **قوله** عليه السلم من دل على هدين
الا هدين انكلها الظاهر ان انكلها مجزوم بتقدير ان اى ان دللتنى عليهما
احد انكلها ويمكن ان يكون جمله مستانفه وفى ق نكل به تنكيلا اذا
جعله نكالا وعبره لغيره **باب ٣٢١** الحجر والافلاس
الحجر المنع والمحجور عليه هو الممنوع شرعا عن التصرف وفى ق الفلس

يجمع فى القله على افلس والكثره الفلوس وقد افلس الرجل اذا صار مفلسا كانما
صارت دراهمه فلوسا وزيوفا كما تقول اخبث الرجل اذا صار اصحابه خبثاء
واقطف صارت دابته قطوفا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال ليس فيها
فلس كما تقول اقهر الرجل صار الى حال يقهر عليها واذل الرجل صار الى
حال يذل فيها وقد فلسه القاضى تفليسا نادى عليه انه افلس **قوله** انه قضى
ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل لعله عليه السلم اراد بالعقل العقل الذى
هو مناط التكليف مع كون افعاله ملائما لتصرفات العقلاء فيكون نهايه
الحجر البلوغ والرشد وفى بعض النسخ بدل لواه بدينه ليا ماطله **قوله** اى رجع عليه اى
اى رجع الرجل على المحيل **قوله** عليه السلم الا ان يكون قد افلس قبل ذلك اى قد
افلس المحال عليه قبل ذلك المذكور وهو الحواله وقد يعتقد بما اذا لم يعلم الرجل
بافلاس المحال عليه **باب ٣٢٢** التشفعات فى الاحكام **قوله**
عليه السلم لا يشفع احدكم من احد وفى بعض النسخ بدل من احد فى حد **قوله**
عليه السلم اذا بلغ الامام اى بلغ ما يوجب الحد الى الامام ولعل المراد ببلوغه
اليه ثبوته عنده بالبينه الشرعيه وبعدم بلوغه عدم ثبوته عنده وان كان
قد ذكر عنده اذ لا تعقل الشفاعه الا مع ذكر الاثم **قوله** عليه السلم فانه لا يملكه
اى فان الامام بعد ثبوت ما يوجب الحد لا يملك قبول الشفاعه **قوله**
عليه السلم فاشفع فيما لم يبلغ الامام فيه وضع المظهر مكان المضمر **قوله**

لم يجمع

علامات

لعله
العروره فى الاول
كما لا ستعلقه وفى الثانى
كما لا يخفى

عليه السلام ولا تشفع في حق هو اي في اسقاط حق امرء مسلم او غير مسلم الا باذن

الصاحب الحق **باب ٣٢٣** الحبس بتوجه الاحكام **قوله** قال بل ايد الرجل

هو تفضيل الاجمال تال الاول وخمر قبل السيد راجع الى امير المؤمنين عليه السلام **قوله**

وقفى عليه السلام في الروية ان تسمل عيناه ظاهره ان يسمل عينيه بمجرد الروية وسكوته

وعدم سعيه في تخليص المقتول وفي الشرايع ولو نظر لهما ثالث لم يفقا لكن تسمل

عنه فلعله حمل الروية على الروية لا عانتهما على القتل وفرض فيه سملت عينيه تسمل

اذا فقئت بحديدة محماة وقد يفسر فقأ العين بقلعها **قوله** كما امسكه اي

امسكه حتى قتل وذهب روحه **قوله** عليه السلام لا تخلدهم قد مران من وقع على

اخته ان لم يقتل بضربة السيف خلد في السجن الا ان يقال ان تعيشه بعد

ضرب السيف نادر فلم يعتد به او يقال المراد بالتثلية منه التخريجه في الحبس

المخلد **قوله** عليه السلام يحفظ حتى يقتل بيان لقوله عليه السلام يمسك على الموت

فالضمير المستتر في يحفظ للممسك والبارز لمن امسكه **قوله** عليه السلام والمرأة

المرتدة عن الاسلام اي ما دامت على ارتدادها **قوله** عليه السلام ان يحبس

الفساق لعل حبس فساق العلماء لئلا يتبعهم الناس في اقوالهم وافعالهم

فيضلوا وحبس جهال الاطباء لئلا يقتلوا الناس بمعالجاتهم وحبس مفاليس

الاكرياء لئلا يخدعوا الناس باخذ الاموال فيذهبوا بها بالمدافعة والتاخير

وفي محاكرت العشاء اي اخرته **باب ٣٢٤** الصلح **قوله** صلى الله عليه وآله

الا احل

الاصلح احل حراما اي في القواعد كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع

او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء

عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء

الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه

المنكر فانه غير مباح الا مع رضا الباطن وفي شرحه هذا حال الصلح في نفس

الامر واما ظاهرا فانه صحيح يحكم على كل منهما به نعم لو اقر المدعى عليه بعد الصلح

بصحة الدعوى وجب تسليم المدعى به ظاهرا ايضا ثم المدعي ان كان قد رضي

بالصلح باطنا لا يجوز له اخذه والا اخذه والمراد بتحليل الصلح الحرام

تعليقه بما حرمه الشرع مثل تعليقه بالحلال فكانه جعله حلالا والا فالصلح

يمتنع ان يحل حراما **قوله** لك ما عندك هو ظاهره انه يكفي في الصيغة هذا

القول **قوله** قال لا يجوز حتى تجزيهم لعل المراد عدم جوازه في نفس الامر

وان كان صحيحا في الظاهر **قوله** عليه السلام يقول الله تعالى هو ظاهر الاستشهاد

لا ينطبق على المسألة الاولى فان فيها النقصان عن راس المال لكن

لما كان ذلك متفرعا على النهي عن الربا وهو اخذ الزيادة عن راس

المال بمعنى لكم رؤس اموالكم بحسب عليكم الاكتفاء باخذها ومعنى لا تظلمون

مبنيا للمفعول انه لا يجوز للمديون الزام المدين على ان ينقص عن راس

المال شيئا فالنقصان في المسألة الاولى ليس من الربا بل هو راجع الى

ابرا صاحب الحق ولا دليل على حرمته بل دل على صحته عموم المسلمون عند شروطهم
وخصوص هذا الحديث وليس كذلك قبول بالمديون اعطاء الزيادة فانه من
الربا المنهى عنه بخلاف مظلومه صاحب الحق عند الانتقاص فانه باعتبار التعدى
فيفهم من الحديث ان زيادة راس المال بسبب الزيادة فى الاجل من الربا بخلاف
انتقاصه بسبب انتقاص الاجل فالاول حرام سواء رضيا ام لا بخلاف الثانى   رضيا
فان حرمته انما هو بالتعدى فاذا انتفى التعدى كما اذا رضى به صاحب المال
انتفى الحرمة **قوله** نقده الدراهم فرص نقدته الدراهم ونقدت له الدراهم
فانتقدها اى قبضها ونقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
والظ منه الدراهم هى الدراهم المشروطة فى الطلب على ما تقرر من ان تكرير اللفظ
معرفا باللام يقتضى كون الثانى عين الاول فالعطف على التغير يرجع الى بقيته ان
اريد بالدراهم بعض الدراهم المشروطة كما يفهم من قوله عليه السلم وان لم يكن زاد عوضه
على ذلك فالتغير يصير عوضا عن تتمة الدراهم وان لم يكن التغير مساويا   فالتغير
لتلك التتمة فى القيمة ولم نذكر ان التغير يسع تلك التتمة **قوله** قد
اعيت دابتى اى عجزت عن المشى **قوله** فارفعوهما الى اى قال ابو جعفر
عليه السلم فدعوت الرجلين المتخاصمين **قوله** بهما بينى ويشك الظ انه
بمعنى ان احدهما لى وان فى ذلك اما اذا قال بهما شركان بيننا وكانا
متساويين النسبة فى التصرف واليد كان البينة على مدعى الكل واليمين على الاخر

قوله فى الرجل يبضعه فرص البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة
تقول ابضعت الشئ واستبضعته اى جعلته بضاعة **قوله** عليه السلم
قد انصفه لان الذى يختاره الرجل اما عين ماله او اجود منه فيجب عليه
القبول **قوله** عليه السلم يعطى صاحب الدينار ين دينارا لان احد الدينارين
الباقين منه بيقين والاخر مشكوك فيه **قوله** فتغدينا اى اردنا
ان نتغدى اى ان ناكل الغداء وهو الطعام **باب ٣٢٥** العدالة
قوله عليه السلم ويعرف الامور المذكوره المعتبرة فى العدالة وابعاده
اما بالتصريح مثل من فعل كذا فله النار او فله كذا من العذاب بان يراد
بالنار العذاب اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم واما باللزوم مثل لا تفعل
كذا **قوله** عليه السلم الفرار من الزحف المش راليه بقوله تعالى فى سورة
الانفال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف
الجيش وفى هنا الكثير **قوله** عليه السلم يكون ساترا لجميع عيوبه
لعل المراد بالعيوب الافعال التى اوعد الله عز وجل عليها اى لم يكن
متظاهرا بها وحرم على المسلمين اظهار ما يقع منه من الافعال
التى ليست تلك المثابة من الصغاير ومن المراد ة بالعثرات ويمكن
ان يراد بالعيوب جميع المحرمات صغايرها وكبايرها فيكون نشرا
للجميع وبالعثرات ما يقع منه على سبيل الندرة والغفلة وفرص العثرة

الزلة بنى عشرية فرسخ فسقط **قوله** عليه السلم ويكون من التعاهد هو اى صلاح
فى ستر الجسد وفى بعض النسخ ويكون منه اى من جملة ذلك ويمكن رجع الضمير الى
الرجل المسئول عن عدالته وهو الاولى **قوله** عليه السلم اذا اذنب هو ولعل
ان لا يتخلف عطف على التعاهد **قوله** عليه السلم فاذا كان ذلك وفى بعض
النسخ كذلك اى اذا كان بحيث حاله ذلك فيكون الجملة خبر الكان ولازما
خبرا بعد خبر وكذا مواظبا ومتعاهدا ويحتمل ان يكون معناه فاذا كان حاله
ذلك فيكون لازما حالا وكذا ما بعده **قوله** عليه السلم فان ذلك يجيز شهادته
اى لزومه للمصلى ومواظبته على الصلوة وتعاهده لا وقاتها واسناد
يجيز الى ذلك مجاز عقلى **قوله** عليه السلم ومتعاهد عطف على يحضر فيدخل
لا علمه **باب ٣٢٦** من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته
قوله عمار ومن الشهود حتى العبارة عمى وفرق الظنين بالمتهم ولعل
المراد بالظنين هنا من يظن فسقه وخيانته وبالخائن من يفعل
فعلا يخالف مقتضى حاله فكان حاله ينطق بانه لا يفعله وهو يفعله وهو
بالمتهم دافع الضرر وجالب النفع وبالمريب من يحمل الانسان على الريب
في كلامه وبالمقامر الذى يلعب بالقمار سوى المذكورات **قوله** عليه السلم
او بايع اى فيما باعه وان كان وكيلا فى البيع وفى بعض النسخ او تابع
اى الحكم المشهود له **قوله** فتشهد بعضهم لبعض اى تشهد بعض الرفقة على

اذا واظب عليهن الظانه جملة
مستانفة كان قيل متى يكون فيه
التعاهد فقيل صح

[illegible]

اللصوص لبعض اخر منهم **قوله** قال لا يجوز شهادة العبد المسلم وفى بعض
النسخ يجوز شهادة العبد المسلم هو وتغيير المولف رحمه الله على تناسب
النسخة الثانية **قوله** عليه السلم اذا كان خيرا تقبل شهادته وفى بعض
النسخ جازت شهادته والجملة الشرطية موكدة لما سبقه اعنى لا باس
بذلك **قوله** عليه السلم لا تقبل شهادة ذى شحناء فى الشحناء العداوة
وكذلك الشحنة بالكسر وفى ق خزى كرضى خزيا بالكسر وخزا وقع فى بلية
وشهره فذل بذلك والظنين المخزية مصدر ميمى وازيد بها هنا بلاد ذل
تحل بصدق القول واتهام صاحبه بالدين **قوله** صلى الله عليه واله من شهد
عندنا بشهادة ثم غير لعل المراد بالشهادة هنا الاقرار فانه شهادة
على نفسه والا فالتغيير رفع الامان عن قوله كيف يوخذ به ويمكن حمله
على ما اذا شهد فى وقت يحكم بعدالته ثم يرجع بعد ما ما تغير حاله عن العدالة
قوله عليه السلم من يبنى على الاذان اجر اى يطلب الاجر عليها ولولا الاجر
لم يفعل وان كان ذلك من بيت المال او يطلبه على جهة انه اجر لا من حيث
انه ارتزاق او ماخذه من الناس لا من بيت المال **قوله** عليه السلم
وصاحب الشاه بنى على التثنية فان لكل من المقامرين فى الشطرنج ما
يسمونه شاها بمعنى الملك ينقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج
الى بيت فاذا صار بحيث لا يمكنه نقله الى بيت اخر دله مانع من قوته

بيوت

فى السمت الذى فيه يقولون مات والصاين الى حفظ والظاهر ان المراد
ان لا يكون كثير السهو والنسيان **قوله** عليه السلم ولا باس بها له عند مفارقته
الى شهادة الاجير لصاحبه عند رفع تلك العلاقة منهما **قوله** عليه السلم
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته يحتمل ان يكون معناه
ان لا يجز شهادته الى عتقه كما اذا شهد على سيده انه باعه من ابيه
وان يكون معناه انه اعتقه سيده لتقبل شهادته فيكون الغرض من
عتقه قبول شهادته **قوله** او حال تجرح عدالته تجرح اما على صيغة المعلوم
فيكون الاسناد مجازيا او المجهول فيحتاج الى تقدير اى حال تجرح فيها
عدالته وان لم يكن فسقا كما فى جلب النفع ودفع الضرر وكثرة النسيان
قوله عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج اى من يسبقهم لا يصال
خبرهم الى منازلهم **قوله** عليه السلم انه قتل راحلته تعليل لعدم قبول
شهادته اذ لا اقل من ان يكون فى تلك الامور خلاف المروة والقاب
راحلته حتى كانه قتلها ظاهر وكذا اتعاب نفسه زايدا على المتعارف
وكذا الاستخفاف بالصلوة اما بمعنى انه جعلها خفيفة لم يات
بافعالها على ما ينبغى واما بمعنى انه لا يهتم بها لان الغالب ممن
يجعل نفسه بحيث لم يتات منه الاتيان بافعال الصلوة على
ما ينبغى من غير ضرورة انه لا يهتم بها واما افناء الزاد فليس له

مجازيا

لا يصال

وجه

وجه ظاهر ويمكن حمله على ان ذلك قد يودى الى الفناء بعضه عند
اعياء الراحلة فكانه قد جعله فى معرض الفناء **قوله** واشهد شاهد حق
ناصبين هم لعله اراد بالناصبى من لم يتعلق بالائمة الاثنى عشر عليهم السلم
من اهل الاسلام فانه لا يخرج من بغض عداوة لاحد من اهل البيت
عليهم السلم حيث اعتقد فيه ان ليس له مرتبة الامامة وفرض الطاعة
وظاهر الحديث يدل على قبول شهادة من هو عدل فى مذهبه من اهل
الاسلام وكذا على قبول روايته بطريق الاولى حيث ان كل مولود
يولد على فطرة الاسلام اى هو بحيث لو خلى وطبعه وعرض عليه الاسلام
لقبله واذا فعل ما يجب فعله وترك ما يجب تركه على معتقده كان بعد
ما حكم باسلامه فهو ممن عرف بالصلاح فى نفسه ظاهرا لكن يخالف
ذلك الحكم ظاهر الاية لانه فاسق حيث تقصر فى الاجتهاد والا لم يكلف
باعتقاد الحق ولم يعاقب على تركه لامتناع التكليف بالمحال وقبح تعذيب
غير المكلف ويمكن حمل الجواب على انه لا يقبل شهادة الناصبى كنايته
لان قبول الشهادة مشروط بشرطين احدهما كون الشاهد مولودا على
الفطرة والثانى كونه معروفا بالصلاح فى نفسه فيمكن ان يراد بالمولود
على الفطرة المولود الذى يبقى على الفطرة لم ينقله احد عنها الى غيرها

التكلف

او يرا واى المولود قد ولد على الفطره فليس الاعتقاد الفاسد مما يقتضيه
ذاته بل انما هو عرض له فيمكنه رفع ذلك الاعتقاد وهو مكلف به فلما لم يفعل
كان قد اخل بالتكليف فيكون فاسقا وان يراد بالصلاح في نفسه كون افعاله
واعتقاداته التي كلف بها صالحة وهذا ليس اعتقاده صالحا ولا افعاله
لاشتراط صحتها بصحة الاعتقاد ويمكن ايضا حمل قبول شهادته على حال
الضروره حيث لم يكن اشهاد مومن لعلا يذهب حق احد كما يعهم من الحديث
الاتي ويمكن ايضا حمله على كفايه سماعهما في صحه الطلاق وذلك لا يستلزم قبول
شهادتهما وثبوته بها عند الحاكم اذ كثيرا ما يشترط العقود والايقاعات
بشرائط لا دخل لها في ثبوتها عند الحاكم **قوله** على غير اهل ملتهم اي من ملل
الكفر يدل عليه جوابه عليه السلم بما اذا لم يوجد من اهل ملتهم **قوله** صلى الله عليه
واله سنوا بهم اي اسلكوا بهم بعينه طريقه اهل الكتاب اي عاملوهم معاملتهم
قوله عليه السلم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه لعل المراد انه يجلد في
الحد الحر بحسا قدر ما اعتق منه **قوله** قدر وها امامهم يعهم منه ان المخالفين حدهم
يقولون ان امير المومنين عليه السلم قدر وشهادة العبد ففهم عليه السلم انه
المرءه لتقبل فنصف شهادته ويجر نصف الاخر شهادة المرءه دفعا
لذلك التشنيع المترتب على اعتقادهم الفاسد ويمكن رجع ضمير امامهم

الى

الى المخالفين اي عمرو في لفظ النعمة اشعار به **قوله** عليه السلم من ولد على الفطره
لم قد مر باويله عن قرب **قوله** قال عمر هو شيطاني اي من يلعب بالحمام
في الحمام عند العرب وذات الاطواق من نحو الفواخت والقطا والقماري
وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء
انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامه انها الدواجن
فقط الواحده حمامه وفيه اي السكيت شاه داجن وداجي اذا الفت
البيوت واستانست وهذا الحديث صريح في جواز الرهان على الحمام وانما
المراد بالريش فيما ويل الريش بالسهم اطلاقا لاسم الجزء على الكل ليس على ما ينبغي
وذكر المولف رضي الله تعالى عنه اياه من دون تاويل وقدح مع ما سبق منه من
الشرط يدل على انه مذهبه وان كان الراوي وهو علاي سيابه مهملا ولعل
ذلك ان الطيور مما قد يحتاج اليها في الحرب لحمل الكتب واستعلام الاحوال
فيحتاج الى العلم بابلغ منها والى اعتيادها وما روى عن النبي صلى الله عليه
واله انه لا سبق الا في نصل او خف او حافر لا يدل على حرمه السبق بالطير
الا اذا اريد بالنفي النهي وكان السبق بسكون الباء لكون مصدرا اما
اذا اريد بالنفي معناه الحقيقي او كان السبق بفتح الباء بمعنى العوض
والخطر فلا غايته ان يدل على عدم انعقاد ذلك العقد وعدم وجوب
اعطاء الخطر ويدخل في الحافر الخيل والبغال والحمير وفي الخف الابل والفيل

وفي النصل السيف والحراب والسهم يستعمل في السيف اي اي السيفين اقطع
واي الضاربين اقوى واعلم بكيفية الضرب **قوله** عليه السلم وقد سابق رسول الله
صلى الله عليه واله استشهاد افرض حيث ان ما يحتاج اليه في الحرب ينبغي ان
يتعبد به الا ما اخرجه الدليل **قوله** عليه السلم على الوالدين والمولد لعل المراد انه
لا يجوز كتمان الشهادة للقرابة والمحبة انما يجوز اذا لزم منها الظلم على اخ
في الله عز وجل كان يدعى عليه ما لا يطيق ان ياتي به في الحال وان كانت
ذمته مشغولة بحق المدعي يجب عليه الوفاء اذا اقتدر عليه **قوله** خلاف ما امر الله
عز وجل الظاهر ان ما مصدرية لا يحتاج الى تقدير العائد اي به ويمكن ان يكون
خلاف ما امر الله مفعولا لمحذوف فيكون مفعول تعدى ايضا محذوفا اي
تعدى امر الله والحق فاعلا خلاف امر الله عز وجل وفسر العراف بالمنجم
وعن مدعي علم الغيب ويمكن ان يراد به من تعرف الناس الى الظلمة ليظلموه
والقايف الذي يثبت النسب بالقيافة والمراد شهادة الفاسق على نفسه
اقراره **قوله** عليه السلم ومن اين جاز لك ان تشهد يعني ان جواز الشراء ممن في يده
الشيء والحكم بعد الشراء بانه ملك المشتري وصحة تصرفاته ليس مستندا الا
الى كون الشيء في يد البايع فلولا ان يصح الحكم بانه ملكه لما صح تلك الاحكام
قوله عليه السلم ولا يجوز ان تنسبه اي من صار ملكه اليك من قبله عطف
على جاز اي من اين جاز لك ولا يجوز ذلك وضمير ملكه راجع الى الشيء

الذي في

الذي في يد الرجل وضمير من قبله راجع الى من صار اي من اين لا يجوز ان تنسب
الشيء بالملكية الى من صار مملوكية ذلك الشيء من قبله وجانبه الملك والمنفوس
المولود والعذرة البكارة **قوله** قال يجوز شهادة الواحدة اي ولو في الربع
قوله فاجاز شهادة المرأة اي اعتبرها في الشهادة لا انه عليه السلم حكم بمجردها
على ما شهدت به بكماله لانه حكم بربع ما شهدت عليه وينبغي ان تحمل على
اجازتها في اثبات الدية دون القصاص لئلا ينافي ما مر في رواية محمد بن
فضيل من عدم جوازها في الدم **قوله** قال يقبل بحرا اي في البكارة لكن ذلك
لا ينافي الزنا لامكان وقوعه في الدبر لكن ح يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة الا
اذا صرحت الشهود بالوطي في القبل **قوله** عليه السلم معروف ذلك لها يمكن
ان يكون معروف خبر مبتدء محذوف اي ما اتيتها به سدها واعطاه اياها
معروف واحسان وان يكون خبر ذلك قدم عليه للاهتمام فيكون لها خبر
مبتدء محذوف **قوله** فشهدت المرأة التي قبلتها به اي التي كانت قابلة المرأة
الحامل بذلك الغلام وفي الروضة في تفسير الاستهلال وهو ولادة الولد حيا
ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة
كتصويت من راى الهلال فاشتق منه **باب ٣٢٢** الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي **قوله** عليه السلم لو كان الامر الينا اجزنا اي لو كنا متمكنين في اقامة
الاحكام الالهية لحكمنا بشهادة من يصح الحكم بشهادته منضما الى يمين المدعي

ظ اجراء

بحه **باب ٣٢٨** الحكم بشهادة امراتين و يمين المدعى **قوله** عليه السلام و يمينه بالنصب على انه مفعول معه اى مع يمين صاحب الحق و يمكن رفعه بالعطف على امراتان فيسمى يمينه شاهدا مجازا **قوله** عليه السلام ان حقه لحق اى ان الحق الذى ادعى الطالب لثابت **باب ٣٢٩** اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد اى منه دون ان يجعلوه شاهدا **قوله** ثم يدعى الى الشهادة يمكن حمله على انه يدعى الى تحمل الشهادة بناء على انهم زعموا ان شهود الحساب غير كاف فى التحمل بل لابد من ان يجعلوه شاهدا فمعنى قوله عليه السلام ان شاء شهد و هى انه شاهد بشهود الحساب سواء شهد باشهادهم ثانيا ام لا فلو امتنع عنه لم يكن ممنوعا اى تحمل الشهادة **قوله** عليه السلام افتتركها معلقة الاستفهام للانكار اى لا ينبغى ان تتركها معلقة و هو تنبيه منه عليه السلام على قبول شهادتهم بعد ما بين صحة الطلاق بسماعهم و المعلقة المرءة التى فقد زوجها فليس معها و لا لها ان تتزوج نفسها لغيره **قوله** عليه السلام العلم شهادة بها اى العلم يوجب الشهادة لا يجوز للعالم ان يخل بها اذا كان صاحب الحق المشهود عليه مظلوما بذهاب الملك لحقه **باب ٣٣٠** الامتناع من الشهادة و ما جاء فى اقامتها و تاكيدها و كتمانها نهانى عن تقاعس الرجل عن الامر اى تاخر و لم يتقدم فيه **قوله** قال قبل الشهادة فيكون تحمل الشهادة واجبا و الامتناع عنه حراما **قوله** قال بعد الشهادة

اى بعد

اى بعد تحملها اذ الكتمان انما يتصور بعد التحمل و الامتناع عن الاقامة نعم ظاهر الحديث وجوب التحمل و وجوب الاقامة و قد اختلف فى الاول **قوله** ليس كلها يجيزه القضاة عندها ضمير كلها و يجيزها يرجع الى الشهادة باعتبار تعلقها بالمشهود عليه فيرجع الى انهم لا يحكمون بجميع المشهود عليه بل ببعضه و ضمير عندها يرجع الى الشهادة من غير اعتبار التقييد و فى بعض النسخ عندنا و لعل هناك مضافا محذوفا اى عند شهادتنا و ظاهر الحديث يدل على جواز اداء الشهادة على وجه يفضى الى وصول الحق الى صاحبه و ان كانت كذبا مثاله اذا اوصى لرجل بخمس توامين و اشهد عليها شاهدا واحدا فقط و قلنا بان شهادة رجل واحد فى الوصية تثبت نصفها كشهادة امراتين جاز للشاهد ان تشهد بعشر توامين ليصل خمس توامين الى الموصى له و هذا مما لم يجوزه الاكثر لكونه كذبا فلو كان الحديث صحيحا كان حجة عليهم اذ قد يجوز الكذب لمصلحة و فى ص التوى مقصور هلاك المال توى المال بالكسر يتوى توى و فيه تو هناك قطعة ارض قدر مد البصر اى مدى البصر و فيه المدى الغاية و معنى بوجهه ظلمة مد البصر يظلم بظلمته ما حاذى وجهه مد البصر و معنى بوجهه نور مد البصر نور يتنور به ما حاذاه مد البصر و الكدوح الخدوش و الكدوح الخدوش و معنى احياه الله

يسمى تسخير

ارقاله الى صاحبه بعد ما فات عنه وفى بعض النسخ بدل البحى ليمزوفى
من الحوز الجمع وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه
ايضا قوله عليه السلم كافر قلبه اى قلبه مثل قلب من كفر من حيث انه كتم كل واحد
منهما ما لا ينبغى كتمانه من الشهاده باب ٣٣١ شهادة الزور وما جاء
فيها الزور الكذب قوله عليه السلم فمن اى اغرم بقدر ما اتلف اى صار شهادته
سببا التلفه ويمكن رجوع ضمير ضمن واتلف الى المدعى الآخذ وذلك لان
المفروض هنا ثبوت كذبهم فى نفس الامر بخلاف ما يجى فى حديث جميل حيث
ان الشهود كذبوا انفسهم فبعد الحكم لا اوجب تكذيبهم انفسهم تضمين الآخذ
قوله عليه السلم وليس له وقت اى للجلد او للحد وقت معين بل التعين
الى الامام ويمكن ان يراد بالوقت القدر فى الوقت المقدار من الدهر
فاطلاقه على القدر من اطلاق المقيد على المطلق وحمله على تعيين وقت
الحبس بعيد قوله ثم يطيف به اى يجيبا وسوقه فى طاف حول الكعبة
وبها طوفا وطوافا وطوفانا واستطاف وتطوف وطوف تطويفا
بمعنى وح يمكن ان يكون يطيف من باب التفعيل وان يكون من باب الافعال
فان الباينى بمعنى فى الغالب ويؤيده قول الخنا، وما يجول على نو تطيف
به قوله عليه السلم ما استحل من فرجها الاخير اى لسان الزوج الاخير

يطيف

عدالانتفاع

عدالانتفاع من فرجها حلالا وانتفع منه جهة انه حلال قوله وقوله عليه السلم لعله
مبتدا وهو من كلام الراوى خبره قلت ثم تعرف بحذف العائد اى قلت
له قوله عليه السلم فتم ظهرت توبته اى فهناك يظهر توبته وفى بعض النسخ تبوات
منزلا اى نزلته وبوات للرجل منزلا وبوأته بمعنى اى هيأته ومكنت له
قوله عليه السلم كتب اسمه حكاية اى فى حكاية الذى يشهد فيها قبل ان يبرح
منه وفى بعض النسخ كتاب وهو فارسى معرب باب ٣٣٢ بطلان
حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة قوله عليه السلم يمين المنكر لحقه متعلق
بالمنكر والضمير لصاحب الحق قوله عليه السلم ذهب اليمين بحق المدعى اما بحق
على حق الدعوى كما يجى او الحق الذى كان عنده بحسب الظاهر وقوله عليه السلم ولا
دعوى له بعد الثانى قوله عليه السلم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين
قسامه مثلا ان مدعى ولى الدم على احد قتل مورثه واثبت اللوث
ثم رضى باستحلاف المدعى عليه فحلف فليس لولى الدم اقامة القسامه
بعد ذلك ثم ان كانت ان وحليه معوله عليه السلم ما كان حتى تاكيد ولى
كانت ابتدائيه فذلك القول جزاؤه ولعل المقصود من ذكر القسامه
ان البينه بعد الاحلاف غير نافعه وان كانت خمسين قسامه بعد حلف
واحد باب ٣٣٣ الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول باب
٣٣٤ الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا بعد اقامة البينة حقا

مفعول المدعى **قوله** عليه السلم فيمين المدعى عليه هو على صيغه اسم الفاعل والغير
المجرور للمنكر اى يمين المدعى ثابت على المدعى عليه **قوله** عليه السلم لالزم اليمين
بالنصب لانه ثانى مفعولى الزم ومفعوله الاول قام مقام الفاعل والى صل
ان المدعى عليه مع عدم بينه المدعى يلزم باحد امور ثلثة لانه ان انكر الزم اليمين
فان حلف والا رد اليمين على المدعى وان اقر الزم الحق وليس شى منها متصور
بالنسبه الى الميت فلم يكن لفائده البينه دعوى عليه واما توجه القسم سفى
العلم على الوارث فليس مما يترتب على الدعوى على الميت فهو من الدعوى
على الوارث بالعلم **قوله** عليه السلم فمن ثم لم يثبت له حق اى للمدعى حق الدعوى
على الميت **باب ٣٣٥** حكم المدعيين فى حق يقيم كل واحد منها البينه
قوله عليه السلم انتجوها على مذود هم المذود اما بمعنى المذاد اى المرعى على ما
فى ق واما اسم المكان من الذود بمعنى المنع اى على حريمهم الذى يمنعون
الناس عنه والظاهر انتجوها اتخذوها بالنتاج وعباره ص لا تساعد
هذا المعنى فعنه نتجت الناقه على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها
اهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان
حملها وكذلك الناقه فهى نتوج ولا يقال منتج لكن عباره الحديث اولى
بالاعتبار **قوله** كان الحق ان يحكم بها للمدعى ظاهره يدل على انه ح لا فرق
بين ان يكون المدعى عليه اعدل واكثر شهودا ام لا **قوله** من يدى مالكه

الى المدعى

الى المدعى اى من يدى من هو فى يده سماه مالكا لانه كان فى الظاهر قبل قيام
البينه مالكا **قوله** واكثرهما شهودا ح وذلك ان الحقيقين رح
متساويا النسبه الى الدعوى حيث ان العين ليست فى يد احدهما
باب ٣٣٦ الحكم فى جميع الدعاوى **باب ٣٣٧** الشهاده
على المرأه **قوله** عليه السلم وليست بمسفرة اى مكشوفه الوجه فالمسفره
بمعنى السافر من سفرت المرأه كشفت عن وجهها فهى سافر **قوله**
عليه السلم ولا يجوز عندهم اى عند العامه وفى ى برز الرجل بروزا
خرج **قوله** عليه السلم تنتقب وتظهر لعل فايده الظهور تميزها
عندهم بحسب الجثه لان ذلك قد يصير قرينه ونقاب المرأه ما تشد به
على وجهها **باب ٣٣٨** ابطال الشهاده على الحيف والربا وخلاف
السنه فى ص الحيف الجور والظلم وفى بعض النسخ الجنف بالجيم
والنون وهو الميل **قوله** عليه السلم واذا قال الشهود اى بعد ما
شهدوا على الحيف انا لا نعلم لعل المعنى لا نعلم سبب استحقاق المدعى
بل انما شهدنا باقرار المدعى عليه او لا نعلم ان مثله من المعامله لا توجب
الاستحقاق ولا يبعد ان يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات
الدين كالربا والظاهر ان تخليه السبيل قبل ان يفوت شى بسبب
الحكم بالشهاده **قوله** عليه السلم واذا علموا وتعمدوا فى الشهاده **قوله**

وتيصور ذلك بان يدعى المدعى
ما بوسا بيع ثم ظهر بعد الشهاده
بطلانه اذ لعله وهب ودعوى باطلا
ثم سمع دعواه فلا شهاده حينئذ
تمت احمد الله

تخلتها اى ودبتها **قوله** صلى الله عليه والہ لا تشهد على الجنف اى الميل الذى
ليس على ما ينبغى ان كان جايزا ولعل ذلك من خواص الانبياء عليهم السلم
ولا يخفى ان سماع قوله تخلتها ابنى لا يوجب تحمل الشهاده ما لم يعلن النحله
والابن ولم يصرح بالاقباض وان المراد بالشهاده ما ترتب عليها
حكم الحاكم بمقتضاها فلا يرد ان السماع موجب لتحمل الشهاده ويكشف
بقول صلى الله عليه والہ لا تشهد والسنه فى الطلاق ما يقابل البدعه
كالطلاق فى الحيض **باب ۳۸** الشهاده على الشهاده **قوله** عليه السلم
يجوز شهادة اعدلهما لعل المراد بالاعدل هو الاوثق فى القول باعتبار
زياده ورعه وحفظه واحتياطه الى غير ذلك وذلك لان الرجل ان كان
على الشهاده ان كان اوثق فيظن صدقه فى سماعه الشهاده فيحمل انكاره
لاشهاد من الاصل على نسيانه وان كان المشهود على شهادته اوثق
كان قوله فى عدم الاشهاد بالاعتبار اولى فيحمل قول الاخر على الاشتباه
وان كانا متساويين فى الوثوق تعين قول شاهد الفرع مشكوكا فيه
فلم يقبل ويمكن ان يحمل هذا على ما اذا امكن الجمع بين قوليهما بالاحتمالين
المذكورين اما اذا لم يمكن لم يسمع شهاده الفرع ولم يعمل بها لبطلانها
بكذب احدهما وتحقق الفسق عنه **قوله** اشهد اجره على شهاده
اى شهادة شاهد لهذا الرجل فصير الاجير شاهدا له **قوله** عليه السلم

ولا كفالة

فليس معنى لا تشهد لا تعلم اقرار انا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انما [illegible]

ولا كفالة فى حد بفتح الكفالة على انها اسم لا النفى للجنس والجمله معطوفة على الجمله
السابقة وفى بعض النسخ الاسطوانه **قوله** عليه السلم ويجوز ذلك الخ
اى جواز الاشهاد على شهادته مع حضوره فى البلد مشروط بعدم تمكنه
من الشهاده **قوله** عليه السلم قالوا اى الحضار عند ابيه عليهما السلم لما كان
تخصيص الاشهاد بالناصح اى الذى يريد اصلاح حال المنصوح يوهم ان
غير الناصح قد يزيد وينقص فى الشهاده قالوا كيف يزيد وينقص من يشهد
على شهاده فبين عليه السلم ان المراد بالناصح من يحفظ الشهاده
باب ۳۹ الاحتياط فى اقامة الشهاده **قوله** عليه السلم لا تشهد
على شهاده الخ ظاهره فى الشهاده على الشهاده ويمكن ان يكون على معنى
فى او الشهاده بمعنى المشهود عليه فيعمهما وغيرهما من الشهادات وكذا الكلام
فيما يجى فى روايه عمر بن يزيد من قوله تشهد نى على الشهاده **قوله** ان لا يجد ش
امانته الاصدقاء الظاهر انه من التحديث بمعنى الاخبار اى لا يخبر اصدقاءه
بما اؤتمن عليه فى عدم الاخبار به **قوله** ولا يكتم شهاده الاعداء اى
الشهاده التى عنده للاعداء **قوله** من شاء كتب الخ اى لا بد فى الشهاده
من العلم فمن شاء ان يكتب وان ينقش لاجل بقاء العلم كتب ونقش
فان تذكر معها شهد والا فلا **باب ۴۰** شهاده الوصى للميت
وعليه بدين **قوله** فوقع عليه السلم اذا شهد معه اخر كنايه عن عدم قبولها

اليمين

فان شهادة اخرى مع اليمين كافية في الثبوت ثم عدم القبول لا ينافي جواز الشهادة
لتأييد شهادة اخرى مقبولة فلا منافاة بينه وبين ما يحكى من جواز شهادة الوصي
لوارث الميت مع ان الشهادة للميت غير الشهادة لوارثه وان رجعتا الى
امر واحد في بعض الصور **قوله** وليس الكبير بقابض الطائه جملة حاله ولعل المراد
ان الكبير غير مدعي للمشهود عليه ولا يد مرقبضه وان كانت الشهادة شاملة له
قوله عليه السلم ولا اكتم شهادته اي وان لم تقبل **قوله** عليه السلم من بعد يميني
لانه دعوى على الميت **باب ٣٤٢** النهي عن احياء الحق بشهادات
الزور الفرق بينه وبين ما مر في باب الامتناع عن الشهادة من قوله عليه السلم
اذا علمت انها حق صحيحا بكل وجه حتى يصح له حقه ان الشاهد هناك كان
عالما بالحق بخلاف ما هنا اذ لو كان عالما بالحق كان شاهدا حقه لا
شاهد زور **باب ٣٤٣** نوادر الشهادات **قوله** عليه السلم اذا دفنت
في الارض شيئا فاشهد عليها الظاهر انه مبالغة في الاشهاد على الامانات
وانها بدون الشهادات ربما تجر الى ذهابها وذلك اذا لم يتعلق
غرض باخفائها ويمكن ان يراد الترغيب على اطلاع امين على الدفن لئلا
يسهو بعد حين ولئلا يفوت عن وارثه بعد الموت والحواب بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة والباء الموحدة اسم ماء في طريق البصرة
وفي الصحاح نبح الكلب ينبح وينبح بالكسر نبحا ونبحا ونباحا ونباحا بالكسر

وربما

وربما قالوا نبح الظبي والهدهد والكلب والتيس وفي الصراح نبح نباح
بالضم والكسر بانك كردن سگ وادا هو وصاحبته ذلك الجيش عائشة
وشريك اسم قاضي **قوله** لان اقامة الشهادة واجبة الظاهر ان وجوبها
مشروط بتجويز القبول اذ لا يعقل وجوب اللغو المحض **قوله** عن ابي
كهمس في اكثر من النسخ بالشين المعجمة ولم يوجد هذه اللغة بالمعجمة في
حي دق بخلاف المهملة ففي حي الكهمس القصير وكهمس ابو حي من العرب
وفي ق الكهمس الاسد وقبيح الوجه والناقة العظيمة السنام وكهمس
الهلالي صحابي وابن الحسن التميمي من تابع التابعين وابو حي من ربيعة
بن حنظلة **قوله** ولفضيل سكره عن رجال الشيخ فضيل بن سكرة
الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلم **باب ٣٤٤** الشفعة في
الارف الحدود الجمع أُرَف مثل غرفة وغرف وهو معالم الحدود بين
الارضين وفي الحديث عن عثمن الارف تقطع كل شفعة وكان لا يرى
الشفعة للجار ويقول اي مال اقتسم وارف عليه فلا شفعة فيه وفي ق
ورفته توريفا حصصته والارض قسمتها **قوله** صلى الله عليه واله لا ضرر
ولا اضرار الظاهر نفي جوازهما لامتناع الحمل على ظاهر اللفظ وهو نفي ماهيتهما
وفيه اشعار بان وضع الشفعة لرفعهما ولعل الفرق ان الضرر فعله
والاضرار فعل ما يؤدي اليه وفي بعض الروايات لا ضرر ولا اضرار والفرق

وقبيح

الى آخره

ان الضرر من جانب والضرار اي المضارة من جانبين **قوله** عليه السلم على عدد
الرجال ظاهره يفيد جواز الشفعة من كثرة الشركاء الآخذين بها وان
المأخوذ يقتسم على عدد رؤسهم لا على قدر سهامهم **قوله** عليه السلم اذا
كانت رغبة اي مرغوبا فيها وكانت منفعة للطفل فيها **قوله** عليه السلم
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة يمكن حمل السهام على القسمة فان
السهام لا انضباط لوقوعها تميز بعضها عن بعض واختصاص كل شريك
بحصته وحملها على كثرتها كناية عن كثرة الشركاء اي زادت عن
الاثنين **قوله** عليه السلم فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من جريان الشفعة مع كثرة الشركاء
بان يحمل هذا على وجوب الشفعة اي وجوب دفع المشتري ما اشتراه
الى الشريك الواحد عند طلبه وحمل ما سبق على استحباب ذلك اي استحباب
دفعه عند طلب الشركاء واما حمل المص رحمه الله تع ففي غاية البعد واستشهاده
مبني على اعتبار المفهوم في قوله عليه السلم لا شفعة لهم وهو غير حجة على ما
تقرر في الاصول مع انه من قبيل مفهوم اللقب وان وجه التخصيص بالحيوان
كون الكلام فيه لا ان حكم غير الحيوان بخلاف ذلك وفي بعض النسخ الا
ان يكون الشريك رقبة واحدة فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل اي
شخصا واحدا **قوله** في رجل اشترى دارا برقيق لم الظ ان المانع

اي ل

من الشفعة

من الشفعة هنا وقوع الثمن امورا غير مثلية فلا يمكن للشفيع اعطاء الثمن
واعطاء القيمة يستلزم معاملة اخرى موقوفة على رضا الطرفين بل قد يحصر
الثمن فيما يجري فيه الشفعة في النقدين كما يجيء عن قريب فلا يكون الشفعة
فيما يكون فيه الثمن غير النقدين وان كان مثليا **قوله** ويكون اي ما اشتريت
غير مقسوم **قوله** واذا ابتر الرجل لعل المراد انه اذا قطع من نصيبه
المعين في دار او ارض بعضه وباع ذلك البعض من رجل فلا شفعة
لاحد عليه وان اشتملت المبالغة على ما يوجب الشفعة اذا باع تمام
نصيبه لا لاشتراك في نهر او طريق ولعل وجهه انه ح يصير الشركاء ثلثة
وانضمامه يجر الى جواز اخذ البائع حصته مما باعه ولا يخفى ان مثله
يجري فيما اذا باع احد الشريكين بالاشاعة بعض حصته الرجل ويمكن
ان يكون بالمعنى المذكور على ان يكون من تبعيضية يفيد اجزاء معنى
الفعل الى بعض مدخولها وان يكون من امارات شريكي اذا فارقته
بان ملك بعض الشركاء حصة لبعض منهم فليس للشريك الثالث اخذ
تلك الحصة او بعضها بالشفعة ويمكن ان يراد به انه اقر بحصته لغيره فيكون
قد تبرأ نفسه من مالكيتها منتسبا اياها الى مالكه غيره **باب**
الوكالة **قوله** عليه السلم حتى يعلمه بالخروج منها هذا بالنسبة الى الوكيل
لا مطلقا اذ قد تبطل الوكالة بجنون احدهما ونحوه **قوله** اذا حاضت

وفي بعض النسخ اذا ابتزه ح

وطرت بمعنى ان ياتي بالطلاق بعد الاستبرا الا ان يحمل الوكالة مشروط به
ومعنى بدا له رجع عنه والظاهر ان الغرض من اعلام الاهل الاهتمام في وصول
الاعلام الى الوكيل واستمالة الاهل **قوله** فما ما يقول من قبلكم اي قال
عليه السلم ما يقول في هذه المسئلة هولاء العامة الذين عندكم **قوله** اذا
لم يتعدا لم هذا كالتفسير لقوله وعلى اتفق معها **قوله** عليه السلم يعرفون
الوكيل اي ايعرفون والاستفهام للتعجب وفي بعض النسخ نعم يعرفون وهو
مبالغة في التعجب **قوله** وقالت في الملاء لعل المراد مطلق الملاء اي بمحضر
جمع وان كان ظاهر العبارة في كون ملاء الاول هو ملاء الاشهاد على ما تقرر
من ان تكرر المعرف باللام يفيد اتحاده مع ما سبق وفي بعض
النسخ وقالت في الخلاء **قوله** عليه السلم اذا وقع منه ولعل المراد
ان الفرج وان امكن تعويضه بالمال لكن اذا وقع منه ولد زنا لا يمكن
تعويضه بشيء **قوله** عليه السلم ما اجور هذا الحكم فعل التعجب من الجور
وهو الميل عن القصد وكذا افسده اي ما افسده وفي الصحاح العدوى
طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك ان ينتقم منه يقال استعديت
على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه
والاسم منه العدوى وهي المعونة **قوله** فقال وتحلف وفي
بعض النسخ اتحلف وهو مشعر بان الحلف لا يتوجه عليه لكن

لان

لتشفي

يفد

لان يحلف لتشفي اخته وهو الظاهر لان النكاح قد ثبت بالمقدمات السابقة
ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير فلو قال الوكيل بعد ذلك انها اعلمتني لم يسمع في
حق الزوج فكيف اذا نكل عن القسم نعم لو اقر بالاعلام لعزر زوج اختها ولم
يتوجه عليه القسم لاثبات التعزير لانه حق الله عز وجل وفي بعض النسخ قاد لته
في امره لقادونا اي تخاصمنا وقد فاوضته في امره اي جاراه **قوله**
عليه السلم وذلك انه هو الذي ضيع حقها اي بتفريطه في الاشهاد اذ لو كان
قد اشهد على الوكالة لاستحقت الزوجة المهر والنفقة ولا اقل من ان يطلقها
فاستحقت نصف المهر فالمتيقن تضييع نصف المهر ولعله محمول على ما
اذا لم يبين انه لم يشهد على الوكالة اذ لو بينه فالتغريم مشكل اذ التضييع
من الزوجة **قوله** عليه السلم فاما اذا لم يشهد به مانكان حكم مهر الزوجة
واما حل ان تتزوج نفسها لغيره فيحل لها ذلك ام لا فلم تبين من فاراد
عليه السلم ان يبين ذلك فبين بانه لم يثبت شرعا كونها زوجة له فيحل
لها التزويج من اراد ولعل ذلك محمول على ما اذا لم تعلم المراة ذلك
اما اذا علمت بسبب من الاسباب كانت عالمة بانها زوجته فلم يجز لها
التزويج وان كانت مظلومة وفي بعض النسخ اذا لم يشهد لها **قوله**
عليه السلم ثقة يبلغه اذا ويشافه ظاهره كما انه ثقة واحدة في التبليغ اذا لم
يعلم الوكيل العزل مشافهة والظاهر من الشيخ من في الوكيل بعوله وتطلبي

منه

به وان لم يكن عدلا قوله اماذات قرابة اي المرأة التي جعلت الرجل ولي
امرها قوله لا يعلم وخيلا امرها اي باطن امرها وفي بعض النسخ لا يعلم وكيلا
امرها اي لا يعلم وكيل الامر الذي وكل فيه من جانب المرأة امرها اي حالها
قوله فوجدها دلست اي قد اخفت عيبا كان فيها موجبا للفسخ
واخذ المهر منها على تقدير الفسخ وكونها قد اعطيت مهرها قوله لا
زوجتك حتى تشهدي باني امرك بيدي اي تجعلني وكيلا مطلقا وهو
سرّه ان يري الوكالة اي تزويجها لنفسه وهي ارادت بالاطلاق
تزويجها للرجل على اي وجه كان من المهر وغيره فكان الوكيل قد
دلس ذلك على المرأة قوله ولا كرامة اي في تزويجك قوله الاجاء
من الكلام اي من ان التكلم في امري من تعيين المهر والاتيان
بالصيغة وما هو من هذا القبيل قوله عليه السلم عن بعض الصداق
اي الصداق الذي استحقت اخذها وهو النصف فيأخذ
بعض ذلك النصف ويعفو عن بعضه باب ٣٣ الحكم
بالقرعة قوله فساهمته اي قارعته فسهمته اسهمه بالفتح واسهم
بينهم اي اقرع واستهموا اي اقترعوا وتساهموا اي تقارعوا
قوله عليه السلم والسهام ستة يمكن ان يراد به ان سهام القرعة
ستة وان كانت العلامة على بعضها كما يحكى في حديث فضيل بن

يسار

يسار وان يراد ان السهام في واقعة مريم كانت ستة فلعل الاحبار
الذين اقترعوا كانوا ستة في جوامع الجامع اذ يلقون اقلامهم التي
كانوا يكتبون بها التورية في الماء يقترعون على مريم فارتفع قلم زكريا
وارتفع فوق الماء ورسبت اقلام الباقين من الاحبار وفي حي
قدر ررت الشي في الارض رزا اي اثبته فيها وارتز السهم في
القرطاس اي ثبت فيه وفيه يسمى الغوص قرطاسا وفيه رسب في الماء
رسوبا سفل فيه وفيه لجة الماء بالضم معظمه ولججت السفينة اي خاضت
في اللجة قوله عليه السلم فنذر في الحاشرهم وكان مثل هذا النذر ينعقد
في الامم السابقة وكان ذبح الولد مما يتقرب به كما في قصة ابرهيم
عليه السلم قوله عليه السلم فاعاد السهام ثلثا اعاده السهام
لا ينافي ما يحكى من ان القرعة حكم انه لا يكون مخطيا وذلك ان الفعل
قد يكون راجحا على فعل آخر باعتبار مرجوحا باعتبار آخر مجوز رجحان
ذبح الولد على نحر الابل باعتبار فاعاد ذلك ثلثا لدفع هذا الاحتمال
قوله عليه السلم السبل اسه يقول لهم لعل وجه الاستشهاد انه نعم
من الامة الشريفة رضا انه تعالى بذلك ودحضت رجله تدحض
دحضا زلقت قوله عليه السلم فقضى له بها يمكن ان يراد انه عليه السلم
جعله الاولى بالقضاء بان جعل عليه اليمين كما يحكى في حديث داود في

رضا

مرجان وحدث عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولا يخفى ان هذه الاحاديث
تدل على الرجوع الى القرعة ان تعارض البينتان سواء كان المدعى سوى في يد
احد المدعيين او يد ثالث **قوله** عليه السلم يطرح السهمين في سهام مبهمة
ظاهره جمع السهمين مع سهام اخر ليس عليها علامة ثم يخرج واحد
واحد حتى خرج احدهما ولو اكتفى بالسهمين فيخرج احدهما فليس لعلم
بالحال لا يمكن لكن الاول ابعد عن التدليس واوفى للتشهي وفي الآخر
الادارة يبقى في البين اجيل السهام **قوله** عليه السلم وضمنته نصيبهم
ظاهره اي حكمت بضمان صاحب القرعة نصيب الشركاء من قيمة الجارية والولد
باب الكفالة **قوله** وقال له اي قال امير المؤمنين عليه السلم
للكفيل المحبوس احضر صاحبك الذي تكفلت به **قوله** عليه السلم
انما الغرم على من اكل المال لانه كل ما يغرمه الضامن ياخذه عنه فلم يبق
عليه غرم **قوله** قال ان جاء به الى اجله فليس عليه مال هذا في القواعد ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال وفي شرح المحقق الشيخ علي رحمه
الله تعالى هذا مروي من طرق الاصحاب وقد اطبقوا على العمل به ولا يكاد
يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ ومثل هذا مما يصار اليه
من غير نظر الى حال اللفظ مصيرا الى النص والاجماع انتهى ويمكن الفرق

بين الصيغتين

بين الصيغتين بان في صيغة الاولى قيد على ضمان الدراهم على عدم الاحضار فلم
يتحقق لاشتراط التنجيز في جميع العقود واما اخرجه الدليل فلم يبق الا ما تقدمه
من الكفالة كما قال عليه السلم وهو كفيل بنفسه ابدا واما الصيغة الثانية فلا تعليق
فيها للضمان بناء على ان الشرط شرط للجزاء المقدر بعده دون ما تقدمه نعم
اتيانه بالشرط بعده تخصيص ضمان الدراهم بما دام لم يات به الى وقت كذا
وهذا لا ينافي المعنى المتحقق قبله بما دل عليه اللفظ الاصل فالصيغة الاولى يرقع
تفيد تعليق الضمان على الشرط والثانية تخصيصه به فظهر الفرق بين الصيغتين
والحمد لله تمم الفرق بين الصيغتين على ما يفهم من الرواية بعد اشتراكهما في ان الكفيل
اذا جاء بالمكفول في المدة المشترطة برئت ذمته ان في صورة الابتداء
بالشرط ليس عليه الا الاحضار بعد المدة ايضا ولو انه المال كان لتعذر الاحضار
فلو مات المكفول برئت ذمته وفي صورة الابتداء بالدراهم وجب عليه
الدراهم بعد خروج المدة ولا يبرئ ذمته بالاحضار فقط فلو مات المكفول
بعدها وجب عليه الدفع ايضا **قوله** عليه السلم الكفالة خسارة الخ اي موجبة
لتلك الامور **باب الحوالة** **قوله** عليه السلم وما ذهب فهو بينهما
لعل وجهه ان مثل تلك الحوالة يرجع الى توكيل كل منهما الآخر في اخذ حصته من
المديون واحتسابه عما اخذه الآخر من المديون الآخر فاذا اخذ احدهما
ثبت حق الموكل عنده وهذا الحق باق الى ان ياخذ الآخر من المديون

الاخر ويحتسب عنه فاذا لم ياخذ بقي حقه عند الآخذ هذا اذا كان
المراد بالمال الغايب ما في الذمم وهو الذي يجري فيه الحوالة واما
الاعيان القائمة الغايبة عنهما فيمكن صحة تقسيمها وان يبيع كل منهما
حصته من الاخر فلعل لمن لم يصل اليه ذلك المال ان ياخذ حصته من
الذي وصل اليه ما اشتراه الا اذا تلف ذلك المال الغايب قبل قبضه
او لم يقدر عليه فانه يبطل بيعه **قوله** عليه السلم الى غلة ظاهره انه الى
وقت حصول غلة كالحنطة ويستفاد منه ان توليت الضمان صحيح وان
كان وقته قابلا للزيادة والنقصان **قوله** اباح الله تعالى له المال اي
يسر له اعطاء النعل فاعطاها اياهم وفي بعض النسخ اتاح بالتاء
المثناة من فوق فرس اتاح الله له الشي اي قدره له **قوله** قال لا يرجع
اليه ابدا هو محمول على ما اذا اشتغل ذمة المحيل بحق المحتال وذمة
المحال عليه بحق المحيل فلا ينافي ما تقدم من بطلان حوالة ما في الذمم
قوله عليه السلم قد افلس قبل ذلك ينبغي حمله على ما اذا لم يعلم المحتال
بالحال **باب ٥٤** الحكم في سيل وادي مهزور **قوله** عليه السلم الى
الاسفل منه ذلك اجماع اللام مع من في اسم التفضيل اما مبني
على ان يجعل من تفضيله او على اعتبار استعماله بمن ودخول لاص
اللام بعد ذلك على المجموع **قوله** وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه

الأ

الظ ان المخ راليه بهذا اختلاف الروايتين في كون الحبس للنخل
الى الكعب او الى الساق فاذا كان في الوادي قوة حبس له الى
الساق والا فالى الكعب ولعل ذلك مبني على ان المراد بالكعب
قبة القدم دون اصل الساق والا لم يحتج الى ذلك لعدم المنافاة
باب ٥٣ الحكم في الحظيرة بين داري اي المانع والحاجز بينهما
وفي من القمط ما يشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط وفيه
الحفت البيت من القصب وفيه الطن بالضم حزمة القصب
والقصبة الواحدة من الحزمة طنة وفي الصحاح حزمة بالضم بتديهم
ونبذ كاغدو علف وجران **قوله** هو الحجر الذي يعلق منه على الباب
اي من الخفي بان يشد راس حبل على الخفي وراسه الاخر على الحجر
الذي يرخي على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة **باب ٥٢** الذي
الحكم في نفش الغنم في الحرث في النهاية نفشت الابل والغنم تنفش
وتنفش نفوشا اي رعت ليلا بلا راع ومنه قوله تعالى اذ نفشت
فيه غنم القوم **قوله** عليه السلم كان حكم داود برقاب الغنم اي بكون
الغنم لصاحب الزرع والمراد بالحكم هنا انفاذ ما فسره به ابو جعفر
عليه السلم في الحديث السابق اي كان في التناظر مع هذا المخاصم
فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق والظاهر ان حكمهما للغنم

باعتبار حكمها **باب ٣٥١** حكم الحريم قرمي المدى الغاية في قطعه الارض مدى البصر وقدر البصر ايضا وفيه عاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلم وشي عادي اي قديم كانه منسوب الى عاد وفيه المعطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي وفيه السعفة بالتحريك غصن النخل والجمع سعف وفيه البياع قدر ما يمد اليدين وفيه
قوله وروى عظم الذراع ولا منافاة بينهما لان ذلك على سبيل الاستحسان فتتخير ويمكن ان يراد بالباع جرم الجانبين فيكون لكل جانب عظم الذراع **قوله** قال يقايسان لحقاب الشبر الظاف الحقايب جمع حقيبة اي ما به يحتبس من حقب بمعنى احتبس مي ق حقب كفرح المطر وغيره احتبس وظاهر انه يحبس ماء احدى القناتين ليله وينظر هل يراد ماء الاخرى ام لا ثم يحبس ماء الاخرى كذلك فان كان عند احتباس ماء الاخيرة من القناتين يزداد ماء صاحبتها كانت الثانية مضرة بالاولى ابطلت الثانية وفيه غار الماء غورا وغوورا اي سفل في الارض ولتغور من التغوير اي تجعل بحيث يذهب ماؤها في الارض ولا يخفى ان في استعلام
ضرر الثانية

ضرر الثانية بالاولى يكفي احتباس ماء الثانية ولا يحتاج الى احتباس ماء الاولى ويمكن حمل العبارة على ذلك بادنى عناية وظاهر العبارة يفيد وجوب تغوير الثانية او الجميع انها مضرة بالاولى وان كانت بعيدة **قوله** قريبة بعضها من بعض تانيث قريبة مبني على اعطاء البعض حكم ما اضيف اليه وفي الجلد ايضا الارض الصلبة **قوله** فلو ارسلت الخ جواب لو محذوف مثل كان حسنا ويمكن ان تكون مستعملة في معنى التمني وفيه العذق بالفتح النخلة بحملها **قوله** فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها حق العبارة فيمن كانت له النخلة مع الطريق اليها لان استثناء النخلة ليس بشرا انها مع طريقها وان كان في حكم ذلك ففي العبارة مسامحة ويمكن حمل فعل النبي صلى الله عليه واله على ان سمرة بسبب انه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه واله ولم يرض من نخلته بثلثة من عذق الجنة استحق ذلك ولا بعد فيه وايضا مامر ان لصاحب النخلة الدخول والخروج وذلك لا ينافي وجوب الاستيذان وان وجب الاذن على صاحب الحايط عنده ولا بعد ايضا في ان صاحب النخلة ان لم يرض بالاستيذان وكان ينظر الى ما يكره صاحب الحايط استحق ان يقلع نخلته لدفع الاضرار **باب ٣٥٢** الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه **قوله** عليه السلم والوارث الصغير ثم يمكن ان يراد بالوارث من ليس للمنفق اقرب منه وان يراد من شانه
مس

اى بصيرد ارشاد الاول هو الاقرب **باب** [٣٥٤] ما يقبل من الدعاوى
بغير بينة **قوله** صلى الله عليه واله لاتحاكمن مع هذا اى مع هذا الاعرابي واللام
لاتحاكمن جواب القسم المحذوف وتحاكم النبي صلى الله عليه واله الى القرشي ابتداء
ورد حكمه ثانيا يعطي جواز التحاكم الى من في ظاهره قابلية التحكم ورد حكمه عند
العلم بخطائه وكذا ما يجي من قضيه شريح في درع طلحة **قوله** فقال الاعرابي
ما كنت بالذي افعل الباء زائدة دخلت على خبر كان وحق العبارة بالذي
تفعل لانه صلة الذي وهو اسم ظاهر فيكون غايبا لكن لما كان الخبر محمولا
على الاسم وهو ضمير المتكلم اعطى حكمه ومعنى او يقيم البينة الى ان يقيم البينة
او الا ان يقيم البينة **قوله** وكانت هذه القضية قبل القضية التى ذكرتها
قبلها لعل مقصوده من ذلك ان هذه القضية مثل القضية الاولى قد
نهى النبي صلى الله عليه واله من العود الى مثلها فلم تكن هذه القضية متاخرة عن
تلك القضية والظاهر ان المراد بالمماثلة الحكم على المدعى عليه بقول المدعي وسماع
الدعوى بلا بينة فان ذلك مختص بمن علم عصمته بالدليل القطعي فالنهي عن
العود في غير مادة المعصوم فلا ينافيه تاخر هذه القضية عن القضية
الاولى **قوله** فابطا الاعرابي اى في المشي خلف النبي صلى الله عليه واله **قوله**
عليه السلم اخذت غلولا يوم البصرة فمن غل من المغنم غلولا اى خان
واغل مثله **قوله** عليه السلم اى لما قلت لك انها درع طلحة لعلى مبنى

ذلك

ذلك على انه لم يكن كلام في انها درع طلحة لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره
حيث راوها عليه مرة بعد اخرى بل الكلام انما كان في ان عبدالله بن قفل هل
اخذها غلولا او على وجه شرعي والاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعي **قوله**
عليه السلم ان امام المسلمين يؤتمن بهم لعله اشاره الى ان طلب البينة من المدعي
انما يكون فيمن لم يعلم عصمته واما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقيقه
دعواه علم يحتج الحاكم في الحكم الى بينة لوجوب حكمه بعلمه ولهذا يجب تصديقه
في جميع الاحكام الشرعيه والاعتقادات **قوله** عليه السلم رُمع قدلي
هو كناية عن عمر من باب القلب كما قيل في قول الصادق عليه السلم ولد
السابع انه كناية عن بني العباس مقلوبا اما للتقية او للاستحقار
اولان الكناية ابلغ وبين ان عباس كان سابع اولاد عبد المطلب
والفاء في قوله عليه السلم فاول تفريع على رد ما رده شريح من شهادة
العبد **قوله** يكتب عليه السلم لا الفرق بين المسئلتين ان النزاع
في المسئلة الاولى في ان ما جاوت به من بيت ابيها هل تمليك منه او
اعارة والاصل عدم التمليك وليس اعاره البعض خلاف الظاهر ايضا
وهو الذي يدعيه الاب فما يدعيه موافق للاصل بلا معارض منه ظ فيصار
اليه وفي المسئلة الثانية في ان ما صار الهاشمي بيت زوجها هل اعاره
منهم او تمليك او اكتساب منها بما جاوت به من بيت ابيها وظ

لان احتمال الاعادة بالنسبة الى احد الاحتمالين بل بالنسبة الى الكذب
بعينه بخلاف الاصل والظ فلا اعتبار له الا بدليل واما احتمال الكذب
في بيت ابيها من غير جهة الاب ففي غاية البعد وفي الصحاح اللوبة واللابة
الحرة والجمع اللوب واللاب واللابات وهي الحرار وفي الحديث
انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان تكتنفانها قال ابو عبيد
لوبة ونوبة للحرة وهي الارض التي ألبستها حجارة سود ومنه قيل
للاسود لوبي ونوبي **قوله** والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال
كما يحتاج اليه النساء وهذا القسم لم يذكر في الحديث السابق
فلم يعلم انه للرجل او المرأة ودل هذا الحديث على انه للمرأة فلم
يخرج منه الا ما صرح به في الحديث الاول انه للرجل كما هو شان
التخصيص **باب ٣٥٥** نادر **قوله** عليه السلم ولم يكن الملمّ عليه
بينه على صيغة اسم الفاعل والغير المجرور للاخرس **قوله** عليه السلم
حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه لعل معناه بيان الكليات
التي يمكن استنباط جميع المسائل منها او تنصيصه عليه السلم على
اولاده المعصومين عليهم السلم الذي يتعلم منهم جميع الاحكام
بالامامة **قوله** عليه السلم يولّيه المراد به من يفهم الاخرس المقاصد
بالاشارة ويفهم مقاصده بها والمراد بالصبية القصعة

الصبية

الصبية التي اراد عليه السلم ان يكتب عليها صيغة القسم وهذا صفة لاخيك
ومعنى بينك وبينه قل له ابعد بينك وبينه من الاشارة المفهمة انه
علي عليه السلم شانه كذا وكذا لا يخدع ولا يخدع والمشار اليه بذلك يمكن
ان يكون هو الحلف **باب ٣٠٤** العتق واحكامه **قوله** صلى الله عليه وآله
عضوا منه من النار اي عضوا منه من النار **قوله** عليه السلم اذا ملك الرجل
والديه يحمل على ان القريب يدخل في ملك القريب ولا يستقر بملكه لنوفي
الاقارب والمراد بهذه الاية الاية الدالة على تحريم المحرمات وهي قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية ولا يخفى ان ظاهر الحديث يدل على
انعتاق كل من بين تحريمها في هذه الاية وان كان بالمصاهرة كام الزوج
وزوجة الولد ولكنهم خصصوا الحكم بالمحرمات بالنسب والرضاع
قوله عليه السلم وان كان معسرا اخذت بالحصص وفي بعض النسخ
اخدمت بالحصص ويمكن ان يحمل ذلك على ما اذا لم تقدر على السعي
في تحصيل قيمة ما بقي عليها من الرق او لم تسع بقرينة ما يجي وحد الاعسار
ان لا يقدر على شيء زائدا عما لا بد له منه كالبيت والثياب وقوت
اليوم **قوله** عليه السلم وامر المحرر ان يسعى لهم اي بعد بلوغه ان يرجع
ضميرهم الى الورثة وان رجع الى المعتق كما هو الظ كان اطلاق الرجال عليه
من باب التغليب وبناء صحة عتقه على تجويز العتق لمن بلغ عشرا **قوله**

قوله لا اريد ان تقومني اي على الشريك المعتق وتاخذ القيمة عنه بل اريد ان
اخدمك كما كنت اخدمك على العبودية او ذرني على الحالة التي انا عليها من
تحرير النصف ورقية النصف وانا اخدمك فمعنى لا اسعى اي لستخدمها
استخدامها على الرقية وان رضيت بذلك وينبغي حمل ذلك على الاستحباب
لما مر في حديث الحلبي من قوله عليه السلم اخدمت بالحصص وحمل الاخدام
المجوز على ما يجوز مثله بالنسبة الى الاجنبية كالاعتزال ودون عمره كالكد
بالملامسة ويستفاد من قوله عليه السلم لا يكون للمرءة فرجان المنع
من تقبيلها وملاعبتها وما يجري مجريهما قوله قال ان كان مضارا كلف
ان يعتقه كله الحكم بعتق نصيب المعتق على تقدير الاضرار اما مبني على ان
العتق مضر بالشريك وان لم يقصده المعتق او على ان ذلك القصد
وقع منه بالعرض حيث كان مقصوده بالذات هو القربة بحيث
لو لم يكن فيه ضرر الشريك لاعتقه ايضا ولولا ان فيه القربة لما اعتقه بمجرد
الاضرار بالشريك حيث يحكم ببطلان العتق انما يحكم به اذا كان المقصود
بالذات هو الاضرار بحيث لولا الاضرار لما اعتقه واما تخصيص
التكليف بالاعتاق بالموسر فهو عقلي اذ لا تكليف الا بالمقدور
واما الحكم بعتق حصة الشريك وانتظار المعسر في دفع القيمة فهو موجب

لنفر

بلغ

لنفر الشريك فكان منتفيا الا ان يتوقف بقاء العبد في الرق الى ان
يقدر المعتق على قيمة الثاني فيحكم عليه ح بالقيمة والمراد بالاستسعاء
حمل العبد على السعي في تحصيل قيمة ما بقي منه في الرق بما يحصل له من حصته
قوله عليه السلم مضارة اي شيء من الاضرار وهو فاعل اعتق والاسناد
مجازي وبالجملة المستفاد من هذه الاحاديث ان السراية تتوقف
على الاضرار واليسار فاذا انتفى احدهما لم يكلف المعتق باعتاق
الباقي كما هو مقتضى الاصل وحديث الحلبي في الجارية وترتب اعتاقها
على اليسار مطلق ينبغي حمله على المقيد بالاضرار قوله عليه السلم لوجه الله
تعالى اي منه دون ان يكون فيه شيء من الاضرار ويمكن ان يحمل الاستعمال
على ما اذا لم يقدر العبد على السعي او امتنع عنه قوله عليه السلم عمل لهم
يوما وله يوم وفي بعض النسخ لهم يوم فيكون يوم مبتدا ولهم خبره تقدم
عليه فكان عليه السلم قد اجمل اولا في قوله عمل ثم فصل بقوله لهم يوم وله يوم
قوله عليه السلم وان اعتق الشريك مضارا اي لم يقصد الا الاضرار
قوله عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل يمكن حمله على العتق
الذي يناسب عليه قوله عليه السلم قد خرجت من ملكه فكان قد علق
العتق اي رفع تملكه الى حصول الفعل على اتيانها باعتبار هذا التملك
وقد ارتفع بالبيع وحصل تملك اخر فلا يتعلق العتق به قوله

عليه السلام لمن اعتق اي لمن وقع عليه صيغة العتق لا لمن دخل بطريق الاجمال
في الاخبار عن الاعتاق قوله في رجل زوج امته من رجل الخ ظاهره بعيد ان
ولد الامة رق وان كان ابوه حرا الا مع اشتراط الحرية كما نسب ذلك الى
ابن الجنيد ويمكن ان يحمل الزوجان على رجلين عبدين ليبقى للاشتراط فائدة بلغ
ولعل ان منزلة ولدها من الزوج الثاني منزلتها بناء على المشهور من ان الولد
يتبع اشرف ابويه ويحمل الزوج الاول على ان يكون ماذونا من مولاه
في التزويج على ان ولده حر قوله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق
الخ يدل على ان من قال فلانة التي اتزوجها طالق او قال فلان الذي
اشتريه حر لم ينعقد شاذ في السرية الامة التي بوأتها بيتا وهو
فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان
كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته وانما ضمت سينه لان الابنية
قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى الارض
السهلة سهلي والجمع السراري وكان الاخفش يقول انها مشتقة
من السرور لانه يسر بها يقال تسررت جارية وتسريت ايضا كما
قالوا تظننت وتظنيت قوله قال لا يمكن ان يقال في وجه ذلك
انها رضيت بخدمة مولاها فربما لا ترضى بخدمة غيره وذلك لا
ينافي ان يكون للورثة اخذ اجرة الخدمة عنها كما ذهب اليه البعض

[illegible]

قوله عليه السلام ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه الخ ظاهره
انحصار التركة في العبد وان قيمته ثلثة امثال الدين فح يعتق من العبد
سهمان من تسعة اسهم لانه اقل عدد للتثليث ثلث فنفرض القيمة
تسعة ثلثة منها للديان وسهمان للعبد واربعة اسهم للورثة فيسعى
العبد في حق الديان والورثة ويعتق وفي بعض النسخ ومثله بدل
ومثليه فح يعتق سدس العبد ويسعى في خمسة اسداس ثلثة
للديان وسدسين للورثة قوله عليه السلام استسعى العبد في قضاء
دين مولاه [illegible] ينبغي ان يحمل ذلك على انه يستحب للديان
امهال العبد ليسعى في اداء حقهم للجمع بينه وبين ما مر من ان قيمة العبد
اذا لم يكن ثلثة امثال الدين او مثليه لم يجز عتقه ويمكن حمل الحديث
الاول بناء على النسخة الاولى على ان قيمة العبد ان كان مثل الدين
او مثليه على ان يكون الواو بمعنى او او يراد المثل في صورة والمثلان
في صورة فيراد اشتراك المثلين مع المثل في ذلك لا اجتماعهما معه
مع عدم جواز العتق فيما اذا نقص قيمة العبد عن الدين قوله عليه السلام
فاخرجت عشرين فاعتقتهم ظاهره اعتبار العدد في مثله دون
القيمة ويمكن حمله على تساوي قيم العبيد او كون قيمة مجموع العشرين
نصف قيمة مجموع الاربعين قوله من نفر اي جماعة من الورثة

قوله عليه السلم لم يضمن اي قيمة حصص الباقين بالمراته **باب المدبر**
التدبير وهو ان يقول الانسان لعبده انت حر بعد وفاتي او يقول
فلان حر بعد وفاتي **قوله** قال الا ان يشترط الخ محمول على الكراهة بدون
الاشتراط والظاهر رجع ضمير موته الى البايع ليبقى معنى التدبير الاول
قوله فقال متى كان استفهام وما بعده تفصيل لذلك **قوله** عليه السلم
للرجل ان يرجع به محمول على الجواز وما سبق من توقف البيع على
الاحتياج ورضا العبد على الكراهة كما اشار اليه فلا منافاة وكذا
الكلام فيما يحكي **قوله** او يبيع خدمتها في حيوته لعل بيع الخدمة مجاز
عن الاجارة والتقييد بحيوة السيد يدل على انه لم يرجع عن التدبير
وينبغي ان يحمل مدة الحيوة وهي مجهولة على اجارتها زمانا يصح
بقاء السيد فيه عادة فان بقي والا استعيد من الاجرة بالنسبة
والاولى ارجاع ذلك الى ان يشترط على المشتري ان يعتقها عند
موت البايع كما مر في حديث محمد بن مسلم **قوله** اعلى اهلها
اي الحق على اهلها ان يكاتبوها ويمهلوها لتودي قيمتها سواء
رضوا بذلك ام لا او لا يجب عليهم ذلك بل لهم استخدامها بقدر
حصتهم **قوله** قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك اي لا يجوز التدبير
الذي جعل للعبد في الكفارة بان يحسب منها **قوله** عليه السلم وان كان

دبره

بلغ

دبره في صحة منه وسلامة اي حين كان سالما من الدين ثم استدان بعد
التدبير فليس لمولاه الديان عليه سبيل **قوله** تاجرا موسرا باعتبار اذن
مولاه له في التصرف لا انه موسر في نفسه اذ العبد لا يملك ويمكن
ابتناؤه على ان العبد قد يملك كما هو الظاهر من كلام السائل فيرث مولاه
جميع تركته حيث ان اولاده مماليك **باب المكاتبة** **قوله**
عليه السلم ان علمتم لهم مالا فسر الخير بالمال ولعل المراد ما به يحصل المال
او المال بالقوة القريبة من الفعل **قوله** عليه السلم من نجومه التي هي لعل
المراد ما وقع عليه صيغة الكتابة وفي القاموس والنجم الوقت المضروب ومنه
سمي المنجم نق نجمت المال اداه نجوما **قوله** عليه السلم ولا تزيد فوق
ما في نفسك عطف على تضع ولعل المراد ان لا تزيد مال الكتابة على ما
كان في ارادته ان يكاتبه عليه وكان قد وجده لا يتعاب به **قوله** تعلت
كم اي كم اضع عنه وفي الجواب ايماء الى انه ينبغي وضع السدس
قوله عليه السلم حتى يمضي له ثلث سنين يمكن ان يراد بالسنين الانجم
كما في اول الباب ينظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا
ولعل ذلك على سبيل الاستحباب لوقوعه زايدا على الشرط **قوله** عليه السلم
ويعتق عنه الظاهر انه ابتداء كلام بعد تمام الجواب وضمير منه يرجع
الى المكاتب مع قطع النظر عن الاشتراط ولعل المراد بقدر ازمان

ليس له دخل في السؤال بل هو بيان للواقع فلعل وضع الضريبة كان
لاجل استيفاء القيمة قبل الاعتاق وفي قوله عليه السلم لا يرث عبد الا
بعض بحصة ما انه بعد العتق وتقييد الوارث بالحر لوقوعه في مقابلة الكلام
والا فالعبد لا يرث عبدا بالاولى قوله عليه السلم وعليه عمالة كذا اي ان يعمل
لمولاه مدة معينة وفي الصراح عمالة بالضم والتخفيف مزد كار كرد قوله عليه السلم
وقد قضت عامة ما عليها الظاهر ان المراد بالعامة هنا الاكثر بقرينة
قوله عليه السلم ان يعتق منه مثل الذي عتق منها الخ ويمكن ان يراد بيان
حكم ولد المكاتبة مطلقا انه يتبع امه في العتق فيعلم منه الحكم المط
قوله قال يؤدي ابنه الخ وذلك ان حق المولى قد تعلق بمال المكاتب
وانما يتعلق برقبته بواسطة استيفاء المال فاذا وجد المال لم يكن للمولى
الا اخذه فلم يبق له حق فيحكم المكاتب بالحرية فيتبعه ابنه في ذلك
وسيجي ان شاء الله تعالى في باب ميراث المكاتب ما يعينك في
هذا الباب ان ذلك حكم المكاتب المطلق دون المشروط قوله
عليه السلم فالمحسن معان فاذا احسن المولى بالكتابة يعينه الله تعالى
باستيفاء ماله قوله قال نعم يعلم منه ان عدم زيادة المولى على ما
في نفسه من مال الكتابة فيما مر على سبيل الاستحباب اذ الغلاء
تشمل تلك الزيادة قوله قال يؤدي هو الى امه الخ اي يوفي الولد مواليه

فالعبد

٦٠

قبل انقضاء المدة المشروطة قوله عليه السلم فليس لهم ان يردوه
في الرق اي باعتبار جزئه المحرر ويمكن ان يراد امهاله للسعي في تحرير
الباقي على سبيل الاستحباب قوله يعني مكاتبي اي يعني المال الذي وقع
عليه الكتابة والفرق بين العبارة الاولى والثانية وقوع الاولى بلفظ
الهبة والثانية بلفظ الحط فيناسب الاولى كون التعجيل وعدامه و
يناسب الثانية كونه عوضا فعلى الاول للسيد ان يحسب تلك الهبة
من الوضع المستحب دون الثاني لان الحط في مقابل التعجيل ويمكن
حمل عدم الصلوح على الكراهة قوله فيعتق احدهما نصيبه الخ لعل
المراد الاعتاق بعد مضي المدة المشروطة ورده في الرق ولهذا يخدم
الشريك يوما ويخدم نفسه يوما والا فينبغي ان يسعى في اداء
مال الكتابة للاخر ويمكن ابقاء وقوع العتق في المدة ورد الشريك
اياه في الرق بعدها قوله قال المال بينهما نصفان فيأخذ نصفه
السيد بالسيادة ونصفه المعتق بالولاء وفي هذا الضريبة واحدة
الضرائب التي تؤخذ في الارصاد والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد
وهي غلته قوله سوى ما كان يعطي مولاه اي زائدا عليه يستفاد من
هذا الحديث ان العبد يملك فاضل الضريبة وانه يصح ان يعتق
عبدا وان معتقه سائبة وانه لا يرث وقوله اراد ان يعتق مملوكا

اي الراصد للشي الراقب

يعني خلاصة الاعتاق وكره علم ما اذا ادرك ... المولى ان ليس العبد ... فرض ان ... علم ...

ويمكن اسناد الايفاء الى الموالي بناء على مانع من ايفاء الولد كالصغر وعلى
الاول يكون قوله عليه السلم فلولده من وضع المظهر موضع المضمر وعلى الثاني كان
المراد بموالي الولد من يتولى امره **قوله** عليه السلم ان كان اشترط عليه ان عجز
فهو رق يستفاد منه ان ما من ايفاء الولد ما على ابيه مختص بالمكاتب المطلق
كما اشير اليه **قوله** عليه السلم فله ولاؤه ظاهر العبارة ان للمولى ولاءه
على التقدير لوقوعه جزاء للشرط المردد ويحتمل ان يكون جزاء للمعطوف
ويكون جزاء المعطوف عليه محذوفا بقرينة المذكور فانه بمنزلة قولك
فالشرط صحيح وهو السبب بالسوق ويمكن رجع ضمير فله الى الشارط
مطلقا **قوله** عليه السلم فنكح وليدة لرجل اي فرض الوليده الصبيه
والامه والجمع الولائد **قوله** عليه السلم فحرر ولده اي صاحب الوليدة ولعله
مبني على ان صاحب الوليده شرط ان يكون ولدها رقا له **قوله** عليه السلم
فالحق ولده بموالي ابيه اي في الارث فان باشر عتقه مولى الام
وهو بعيد فينبغي ان يحمل تحرير سيد الوليده الولد على المجاز اي انه
حر لامه او انه لم يشترط رق الولد فكانه حرره ولعل معنى قوله
عليه السلم فالحق ولده بموالي ابيه اي دون موالي امه **قوله** واشترط
عليه ميراثه لعل المراد اشتراط ميراثه مطلقا سواء كان له وارث
نسبي او سببي ام لا **قوله** قال الحزان يشهد له لا ينافي ما مر

في اول الباب

في اول الباب من تفسير الخير بالمال اذ المراد بالمال ما به يكتسب المال على ما مر
واما الشهادتان فهما ماخوذان هناك ايضا بقرينة ان الكتابة احسان
لا ينبغي ان يقع الا بالمومن والفرق بين العمل والحرفة ان العمل لا يتوقف
على التعليم بخلاف الحرفة **قوله** عليه السلم كان يستسعى المكاتب اي يجبره
على السعي لانهم اي موالي المكاتب الذي يستسعيه لم يكونوا اه **باب ٢٠٩**
ولاء العتق **قوله** صلى الله عليه واله كلحمة النسب اللحمة مستعار من لحمة الثوب
بضم اللام وفتحه فيطلق على ما يربط احد الشخصين بالآخر كما ان اللحمة
تربط الاسدية بعضها ببعض ثم شبه الربط بين الشخصين في الولاء
بالربط بينهما في النسب باعتبار ترتب التوريث عليه وعدم انتقاله
من شخص الى اخر باختيار ابوين وغيره ومثله الرضاع لحمة كلحمة النسب
باعتبار ترتب الحرمة واما كون طينة المولى من طينة سيده فلعله باعتبار
ان النطفة المخلوقة معه السيد والمخلوقة منه المولى ترجعان الى جسم
واحد تجزى بينهما وكسب طينة المولى من طينة السيد بعض صفاتها
وباعتبار تلك المناسبة وقع التناسب بين نفسيهما فباعتبار
هذه العلاقة تشبث المولى ورد الى السيد فاعتقه واسناد عطف
عليه اي اشفق على العبد الى ما كان فيه اي في المولى من الربط مجازي
قوله قال للذي اعتق هذا بظاهره ينافي ما يحكي في رواية عمار بن ابي الاحوص

اى بنى تيم ان

فما كان فيه تحرير رقبة قد لك يا عمار ان يتيه ۞ وفى حديث بريد العجلى

ان كانت الرقبة التى كانت اى قوله عليه السلم لا سبيل لاحد عليه ولكن

ان نوى ان هذا من باب الاسناد الى الآمر اى للذى امر بعتقه وهو الله

تعالى فلا مناقاة قوله عليه السلم قد اشترطوا ولاءها على عائشة اى

قد اشترطوا على عائشة ان ولاء بريرة لهم لو اعتقتها قوله عليه السلم

فجرت تلك من السنن اى تلك الامور الثلثة وهو من كلام ابى عبد الله

عليه السلم وفى بعض النسخ فجاء فيها ثلث من السنن وتلك السنن

الثلث ان الجارية المزوجة اذا اعتقت تخيرت بين امضاء عقدها

وفسخه وان الولاء للمعتق وان الهدية حلال للنبى صلى الله عليه وآله وان

تصدق بها على المهدى ويستفاد من هذا الحديث عدم فساد العقد

بفساد الشرط حيث قرر النبى صلى الله عليه وآله على بيع بريرة فى عائشة

مع حكمه بفساد الشرط فيه قوله عليه السلم هذا اخوك وابن عمك اى بمنزلة

اخيك وابن عمك لا سعى ان تسميه المولى بل انما ينبغى اطلاق اسم

المولى على من وقعت له نعمة العتق لانه ليس لك بالنسبة اليه ولاء لو لم

يكن له وارث يرثه قوله عليه السلم وانها مات ورثته حاجة ما يظهر

منه مدلوله انه لو كان اخا لمولاه وكان لمولاه عم حر لم يرثه وورثه

عبده الاخ وانه لو كان المملوك عما لمولاه وكان له اخ حر ورثه

الاخ

الاخ دون المولى فينبغى حمل قوله عليه السلم لا يصلح له بيعه على الكراهة

وانه يستحب له اعتاقه ليتحقق التوارث بينهما قوله عليه السلم والولد ينتمى

الى من رشاء اى ولد المعتق ينتسب الى من شاء ويمكن حمله على ولد المعتقة غير

معتق ابيه سائبة فولد المعتق لمجرد كونه ولد المعتق ليس لمولى الاب عليه

ولاء قوله فدس ان نا اى فرس وست الشئ فى التراب اخفيته فيه

والدسيس اخفاء المكر فاطلاق المدسوس على الالف انما باعتبار ان

فعله وهو الشراء للعبد مدسوس قوله عليه السلم يستعمل به الولاء اى

بالزايد وينبغى ان يحمل على ان السيد يهب العبد للمدسوس باى عوض

كان فيزيد على مال السيد ما يعلم انه يرضى به فى عوض الهبة والا فان اشتراه

بعين الثمن فعلى تقدير صحته بالنسبة الى الزيادة يصير مالكا للعبد بتلك

النسبة وان اشتراه فى الذمة لم يحتج فى التملك الى الزيادة الا ان يحمل

على ان تملكه لجزء من العبد كاف فى تحريره كله باعتبار السراية وان

اشتغل ذمته بحق السيد فى باقى القيمة قوله عليه السلم فى نذر

او شكر فى محل النصب على انه خبر كانت ولعل المراد بالنذر النذر

لدفع الضرر وبالشكر النذر لطلب النفع وبالواجب ما وجب بغير

هذين السببين كالكفارة باب ٣٦ امهات الاولاد

قوله سالته عن ام الولد لعل المراد بام الولد المشتريه سواء

يبقى لها ولد بعد مولاها فتحرر من حصة ابنها ابتداء لا كما في حديث عبد الله بن
سنان وحديث محمد بن قيس الآتيين فيجري عليها جميع احكام الامة
من صحة انتقالها بالبيع والهبة والارث وكون حدها نصف حد الحرة
الى غير ذلك وانما يعرض لها المنع من بعض تلك الامور كبيعها مع وجود
ولدها في غير ثمن رقبتها ومن غير محض ينفذ عتقها لامر خارج عن
كونها ام ولد بذلك المعنى **قوله** عليه السلم هي مملوكة للورثة يمكن حملها على من لم
يبق لها ولد بعد سيدها **قوله** الصلح للرجل ان يتزوجها اللام هنا حكمه
في ادخل السوق وتوجيه الجواب ان امهات الاولاد على قسمين
قسم بقي لها ولد بعد سيدها فهي حرة تحتسب من نصيب ولدها
فاللاتي بها ان لا تتزوج الا باذن اهلها من قرابات الولد لجريان النعمة
عليها منهم وقسم لم يبق لها ولد بعد سيدها فهي باقية على الرق الا ان
يوصي مولاها بعتقها كما اوصى بذلك امير المؤمنين عليه السلم في امهات
اولاده عليه السلم اللاتي كان يطوف عليهن وهذا التوجيه على قاعدة
تحرير ام الولد من نصيب ولدها كما هو المشهور واما على ما ياتي من حديث
محمد بن قيس فالجواب انها لا تتزوج الا باذن ولدها او بعد تحريره
اياها **قوله** عليه السلم وله امراة مملوكة اي زوجة هي مملوكة الغير
وليس له وارث سواها فاشتراها امير المؤمنين عليه السلم من مال الرجل

واعتقها

واعتقها وورثها اي اعطاها باقي المال ويمكن حمل ذلك من باب التطوع
حيث اسمل مال الرجل الى امير المؤمنين عليه السلم ومن باب انه اذا انحصر
وارث الميت في المملوك اشترى من ماله واعتق واعطي باقي المال وقد
عمم بعضهم هذا الحكم في كل وارث حتى الزوج والزوجة **قوله** عليه السلم ترك
سريه ثم حمل الشيخ رحمه الله تعالى في الاستبصار بعد ما ذكر احاديث دالة
على عتاق ام الولد من حصة ولدها حمل هذا الحديث على انها اذا بقي ثمن رقبتها
فللولد بعد بلوغه ان يضمن الثمن فيعتقها وله ان يبيعها في ثمن
رقبتها وكذلك لورثته وانت خبير بان المفروض ان لسيدها مالا
وانما جعلت في حصة ولدها وهذا يابى ذلك الحمل الا ان يحمل على تلف
المال بعد السيد او على ان المال الباقي لا يفي بثمنها فيكون الثاني متعلق الزايد
برقبتها ومعنى جعلها في نصيب ولدها ايقاف عتقها على بلوغ الولد
وضمانه الباقي او تسليم بعضها في الباقي ومعنى انهم يرثون الولد انهم
يرثونه ما انتقل اليه الا من جهة ابيه هذا وقد مر في باب العتق ان
الرجل لا يملك احد ابويه وهو ان لم ينافي تملكه اياها قبل البلوغ
حيث لا يسمى رجلا الا انه ينافيه تخيره في الاعتاق بعد البلوغ
وهو صريح في هذا الحديث **قوله** غير انها تبين الكلام اي تتكلم
بما يفهم منه المعنى وهذا الحديث ايضا مبني على ان ام الولد لا تتحرر

الا بتحرير ولدها اياها ويمكن ان تبتنى الاجازة على انها عتقت
بسبب وجود ابنتها لا باعتاقها اياها اذ لا اعتداد باعتاق الطفل
ولعل تخاصم موالي ابي ابي رهاى الابنه بعد موتها في استرقاق امها
قوله بالعاشر اى بالذى ياخذ العشور من الرقيق وغيره من الاموال
قوله وعال السن عليك شئ اى شئ من تحرير الرقيق قوله قال لا اى ليس
عليك شئ من تحريرها فلا تحرر بذلك بل انما تحرر باعتاق ولدها اياها
وظاهر الحديث اقتضا ان ام الولد لا تعتق الا باعتاق ولدها اياها
ويمكن حمل الاعتاق على ان الولد يصير سببا لعتقها فيكون اسناد
الاعتاق الى الولد مجازيا باب ٣٦٤ الحرية قوله عليه السلم
وهو مدرك اى حال كون اقراره في حال بلوغه ولم يذكر العقل لظهوره
فيحكم عليه بسبب اقراره سواء اقر عند الحاكم او ثبت انه اقر قوله
عليه السلم ياخذه بما قال الظاهر ان المراد ياخذه المشترى بالرقية بسبب
قوله بها واقراره بذلك اذا لم يثبت حريته ويرد ثمنه الى المشترى
اذا ثبت حريته وتعذر استرداده عن البايع لانه صار سببا
لتلف الثمن قوله والعبد اذا جذم فلا رق عليه ظاهره انه
من كلام المولف رحمه الله تعالى اذ لو كان من كلام النبي صلى الله عليه وآله
لم يحتج الى تكرار العبد الا ان يقال انهما حديثان ويمكن ان يقرء

جذم

جذم بفتح الجيم وبضمها من جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع
اليد وفيه الجذام داء ياخذ الانسان وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم
ولا تقل اجذم وفي الشرائع في صفات المعتق الوصف الثالث السلامة من
العيوب فلا يجرى الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق
العتق بحصول هذه الاسباب ويجزى مع غير ذلك العيوب كالاصم
والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه فاطلق الاجذم
على المجذوم وحمل عبارة الحديث عليه قوله عليه السلم فمن نكل بمملوكه
فرمى تنكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره وذلك وان شمل
الضرب لكن في العرف يطلق على مثل قطع الانف والاذن ونحو
منه لغيره ان يتكل المولى بعبده مباشرة ويحتمل التعميم بان يشمل وما
امر بتنكيله اذ يقال في العرف انه نكل بعبده لكن لا يصار اليه لانه
على خلاف الاصل الا اذا ثبت انه حقيقة عرفية فيها اذ هي مقدمة على
الحقيقة اللغوية قوله عليه السلم لان ما في بطنها منها اى بمنزلة جزئها
وظاهره يشمل ما صار حيوانا في بطنها والفرق بينه وبين ما لم يصر حيوانا
ظ فان في كون الحيوان بمنزلة الجزء تاملا والاصل عدم الشمول والرواية
ضعيفة السند قوله قال لا اذ لا قربة في الاحسان الى المشرك وهو
عدو الله وفي بعض النسخ بدل المشرك المشترك وليعتق العتيق بالسلم

ياخذ

قرينة على الاولى وعلى تقديره يمكن حمله على ما اذا قصد الشريك الاضرار **قوله** عليه السلم لا يجوز في العتاق الاعمى لان الاعمى فلانه خارج عن الملك وكذا المقعد واما الاعور فيمكن حمله على ما اذا حصل بذلك مولاه فيتحرر للتنكيل والمقعد هو الذي لا يقدر على المشي فيشمل من قطع رجلاه والاشل من كان يده شلاء **قوله** قال اعتق من اغنى نفسه اي عن السوال من الناس بكونه قادرا على كسب مؤناته فهذا المعنى معتبر في الشيخ والشاب وبعد اعتبار هذا يكون اعتاق الشيخ افضل ذفرس رجل اجرد بين الجرد لا شعر فيه

باب ٣٢ ما جاء في ولد الزنا واللقيط في اللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط **قوله** عليه السلم فانها لا تشترى ظاهره يشمل لقيطة دار الحرب ودار الاسلام ولا يبعد حمله على لقيطة دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابها اليه على الكراهة **قوله** عليه السلم وكان حوصرا اي المنبوذ المنفق عليه

باب ٣٣ الاباق **قوله** قد ابق اي كان قد ابق وفي ابق العبد يابق ويابق اباقا اي هرب **قوله** ويجعل في عنقه دابة لعل المراد بها المغل فسمي دابة اما لانه لا يتحرك في عنقه وحركه بالغه بل انما يدب فيه كانه ناقة دبوب اي لا تكاد تمشي لكثرة لحمها بل انما تدب واما لان فيه الدابة اي القمل بان يكون الغل من قد وعليه شعر فيتعلق

في عنقه

وفرس شرد البعير شرد وشرادا اي نفر **قوله** عليه السلم ولا داهن في ارساله في المداهنة كالمصانعة والادهان مثله قال تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقال قوم داهنت بمعنى داريت وادهنت بمعنى غششت **قوله** عليه السلم ان المسلم يرد على المسلم اي من شانه ذلك وينبغي ان يفعل ذلك فليس للراد جعل على سيد الآبق وفي الجعل بالضم ما جعل للانسان من شيء على الشيء يفعله وكذلك الجعالة بالكسر وينبغي ان يحمل على انه يستحب للراد ان لا يطلب الجعل من السيد **قوله** قال ليس عليه شيء ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يداهن ولم يفرط في حفظه اذ هو محسن فلا سبيل عليه وفي نفقت الدابة نفوقا اي ماتت **قوله** عليه السلم والدخول في الاسلام سمي الرجوع الى السيد الدخول في الاسلام لانه بمنزلته ويمكن رجع ضمير مدعى الى الغدر المشترك بين العبد الآبق والمرتد فيكون الرجوع الى الموالي للعبد والدخول في الاسلام للمرتد ويفهم من الحديث انه اذا رجع العبد بنفسه يسقط عنه القطع ايضا وكذا اذا رجع المرتد الى الاسلام **قوله** عليه السلم ثم القهاني كوة بيت مظلم لعل المراد حين كان البيت مظلما اي في الليل ويمكن ان يكون مظلم صفة للكوة بتاويل الثقب او باعتبار تذكير المضاف اليه والكوة ثقب البيت وفرق اديت منزلي واليه اويا بالضم ويكسر نزلته

قوله عليه السلم بالليل يمكن ان يتعلق بينادي وان يتعلق بادفنه اوضع
فيكون على طريقة الدعاء، الاول **باب** [illegible] الارتداد قوله عليه السلم
بين مسلمين اي تولد منهما فيكون ابواه مسلمين فظاهره لا يشمل من كان
احد ابويه كافرا وفي بعض النسخ كل مسلم اي مسلم وهذا لا يشمل من كانت
امه مسلمة فقط الا ان يراد بالمسلم من يتصف بالاسلام ذكرا كان او
انثى وينبغي ان يراد بكل مسلم اعم من ان يكون مسلما حقيقة او يكون
في حكم المسلم ليشمل ابن مسلمين اذا لم يسلم عند البلوغ بل بلغ كافرا وس
عليه السلم فلا تقربه اي فلا تقرب امراته اياه ولا تمكنه من نفسها قوله
عليه السلم والا قبل يوم الرابع فيه اشعار بان طلب التوبة منه ثانيا
في اليوم الثاني وثالثا في اليوم الثالث ولعل امهاله الى اليوم الرابع مع
عدم الاستتابة فيه لامكان ان يرجع فيه بنفسه قوله عليه السلم على
الصلوات اي في وقت كل صلوة لتتوب وتصلي ويمكن ان يراد بالحبس
في الحديث الاتي هذا المعنى اي منعها من الطعام والشراب والاستراحة
وفي ص الزط جيل من الناس الواحد زطي مثال الزنج والزنجي
والروم والرومي وفيه جيل من الناس اي صنف وفي الكنز خوق بزاء
غير منقوطة سوراخ كردن قوله فيتق لهم الخ فيه وفي قوله ولو كان الخ
تعذيبه الخ نظر ظ الا ان يكون رحمه الله تعالى فهم منهم انهم قالوا ان تعذيبه

انا لكن

انما يكون باحداث النار في جسد المعذب قوله فقال علي عليه السلم اي
فكان ذلك الفعل منه عليه السلم بمنزلة قوله هذا قوله وانا قيم ناره ام
الظ انه جواب بحل شبهتهم المذكورة قوله وانما اقامهم لجزاء ما فعل
عليه السلم بهم ما فعل الا انه جعلهم بمنزلة عابد الصنم وقوله فذلك ان
رجلين الخ دليل على ان عابد الصنم يستحق النار ولعل سواء ترتيبه
انما هو من النساخ قوله فخد لهما في الارض اخدودا في ص الاخدود
شق في الارض مستطيل وخد الارض يخدها وفي الاجيج تلهب النار
وقد اججت تأجج اججا واججتها فتأججت وانججت ايضا على
افتعلت قوله من المسلمين اي ظاهرهم الاسلام فيشمل بعض النصارى
ويمكن ان يراد انهم كانوا مسلمين وح ذكره عليه السلم النصارى زيادة
في الجواب فيكون افادة جديدة لم يسأل عنها وفي ص الزنديق من
الثنوية وهو معرب والجمع الزنادقة قوله عليه السلم فما هم عليه
اعظم لانهم قالوا بالتثليث وهم اقروا عليه فاذا قالوا بالتثنية
فبالاولى يقروا عليه وعلم من هذا ان تفسير الزنديق بمن ينكر الاله
في هذا الموضع غير مناسب قوله عليه السلم طؤوا امرن تنطؤون
في ص وطئت الشيء برجلي وطأ ووطئ الرجل امراته يطأ فيهما
جميعا سقط الواو من يطأ كما سقطت من يسع لتعديهما لان

وذلك

وفيه

فصل يفصل مما اعتق فاءه لا يكون الا الا زما ولما جاد آمين بين اخواتهما
متعددين خولف بينهما نظاهرهما **قوله** عليه السلم ولم يكن منهما ميراث
سلب للتوريث من الجانبين وذلك لا ينافي وراثة الولد منهما
باب نوادر العتق **قوله** عليه السلم برئ من المملوك فيه اشعار
بان العبيد يملك **قوله** فاصاب ستة اى دفعة في عقد واحد او ارث
او سبى **قوله** عليه السلم فليتخير يمكن حمله على الاختيار بالقرعة **قوله** او يرى
مملوكا مبتدا خبره افضل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
قوله عليه السلم فهو آجر اسم تفضيل اصله اأجر اى اكثر اجرا والصبرة على
تلف المال **قوله** عليه السلم عضوا من النار اى عضوا منه اى من المعتق
من النار **قوله** عليه السلم عليكم بالاطفال ظاهره تشمل من كان ابواه
كافرين وهو غير بعيد لان المسبى في حكم السابى **قوله** قال ياخذه
منه عفوا اى من عفو المال ما يفضل عن النفقة نحو اعطيته عفو المال
يعنى بغير مسالة فالمعنى ياخذ المولى البايع الزايد الذى قبله العبد
منه بغير سوال ولم يسال لم يسال الا في الحال الزايد عن النفقة فانه
اعطى والا فليدعه لا لطلب منه ثانيا **قوله** عليه السلم يرد عليها مهر
مثلها لانه من عمله مكاتبها وظاهره في المكاتبة المشروطة كما يشعر به قوله
عليه السلم فان عجزت ولو كانت مطلقة فاذا ادت شيئا من الكتابة

ومن

حرمت على مولاها بلا يلزم التبعيض في البضع لكن لا يسقط به شي من
مهر المثل **قوله** عليه السلم وعيسى ومريم شى واحد اى بمنزلة شى واحد
فحيث وهب الله عز وجل مريم لعمران فكانه وهب عيسى له ويفهم من عيسى ومريم
ومريم من عيسى شدة الارتباط والتناسب بينهما كما وقع مثله في البشر
صلى الله عليه وآله بالنسبة الى وصيه امير المومنين عليه السلم **قوله** عليه السلم لا
اخالك اى لا اظنك ويمكن ان يكون من قبيل لا ابا لك **قوله** عليه السلم
ولست من غنمى اى ممن ينقاد لي ويصدق بامامتى وتهاون بابا
تسميه الامام راعيا لحفظ الرعية عن الشيطان كما يحفظ الراعى
الغنم عن السرحان وهى جمع العرجون اصل العذق الذى يعوج
ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفي الصحاح عذق
بالكسر شمراخ ونسه شمراخ بالكسر شمروخ بالضم شماخ فوها وحوشيم
انكور ويظهر من الحديث ان القديم هنا بمعنى ما مر عليه ستة اشهر
ويقرب به السائل وفرض يقول ماله بيت ليلة بكسر الباء ويبيته
ليلا اى قوت ليلة والظاهر ان المراد بمبيت ليلة هذا المعنى **قوله** عليه السلم
انما هو مالكه الضمير يرجع الى معطى الجزية المفهوم مما سبق او الى الرجل
اى انما معطى الجزية او الرجل مالك من عليه الجزية اذا اخذ يودى
المالك الجزية عنه فيكون ذلك المال جزية بالنسبة الى العبد وافتداء

بالنسبة الى السيد كما في اقتداء الحي به وفي بعض النسخ انما هو ماله فالفقر
المرفوع للمملوك المجرور للرجل المعطي **باب ٣٢** في المعاش والمكاسب
والفوائد والصناعات في هي العيش المحمودة وقد عاش الرجل معاشا و
معيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب
ومعيب ومحال ومميل واعاشه الله عيشة راضية والمعيشة جمعها
معايش بلا همز اذ اجمعتها على الاصل واصلها معيشة وتقديرها
مفعلة والياء اصلية متحركة فلا تنقلب في الجمع همزة وكذلك مكايل
ومبايع ونحوها وان جمعتها على الفرع همزت وشبهت مفعلة بفعيلة
كما همزت المصائب لان الياء ساكنة ومن النحويين من يرى الهمز
لحنا **قوله** قال نعم العون بحر فان سعة الدنيا تمكن الانسان على
كثير من الخيرات كايتاء الزكوة والحج وبناء المساجد والمدارس
ومواساة المساكين وغيرها **قوله** عليه السلم من ترك دنياه لآخرته
بان لا يتزوج ولا يكسب ما به يتعيش هو وعياله **قوله** عليه السلم ولا
آخرته لدنياه بان يجمع المال من الحرام ويتبع هواه والاعراب
اختيار الوزر به **قوله** عليه السلم اشخص تشخص لك الرزق اي اذهب
الى الرزق ان تذهب اليه يذهب اليك **قوله** عليه السلم متحرفا في
طلب الرزق اي مائلا عما عليه الى طلبه فرمن تحرف واحترف

مالا يعد

مالا يعد اوفيه قد بكرت ابكر بكورا وبكرت تبكيرا او ابكرت وابتكرت
وباكرت كله بمعنى وفيه كل من بادر الى الشي فقد ابكر اليه وبكر اي وقت
كان وفيه ركنعت الفرس برجلي استحثته ليعدو **قوله** عليه السلم
يعذر عليه المكاسب اي تشتد عليه الكسب فيعوق عنه او يضيق
عليه المكسوب فليس ما به يتعيش والمقت البغض والذرة اصغر
النمل والجحر بضم الجيم فسكون الحاء المهملة ثقب الحيوان والمحترف
ذو الحرفة اي الصناعة وفي بعض النسخ بدل المحترف المتحرف والشره
غلبة الحرص **قوله** عليه السلم اشتهما في راس المال اي ضم اليه واعمل عليه
صلى الله عليه وآله وسلم به ابوك تحريص منه صلى الله عليه وآله اياه
على ذلك وتحسين له عليه والطاف ابوك خبر مبتدء محذوف اي
هو بمنزلة ابيك في وجوب اصلاح حاله والاحسان اليه فلا
ينبغي ان تهمله بحيث يحتاج الناس فاسلم الى ما عدا الخمس مما
يكتسب به المعيشة وفي هي اسلم امره لله اي سلم **قوله** صلى الله عليه وآله
مما طلعت عليه الشمس اي من كل شي وهو من قبيل تناكحوا تناسلوا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط **قوله** صلى الله عليه وآله
يعالج غنى امتي المعالجه هو المزاولة يمكن حمله على انه نفعل فعلا ينتفع
به الغير حيث لصرف اموالهم في ما لا يعنيهم وفي بعض النسخ

عيني امتي فيحمل على ان فضلا يجعلهم مغبونا بما ذكر في بعضها عيني امتي والمراد
بالعين الذهب وفي احتكار الطعام جمعه وحبسه تربص به الغلاء وهو
الحكرة بالضم والنحاس بياع الرقيق وفي غلت القدر تغلي غليا وغليانا
واغليتها انا ولا اقول غليت وفيه فرثت كبده افرثها فرثا وفرثتها
تفريثا اذا فرثته وهو حي فانفرثت كبده اي انتثرت **قوله** يعني
صيارفة الكلام مراد اي قصد ابو جعفر عليه السلم من الصيارفة صيارفة الكلام ولفظ
انه من كلام سدير على ما فهم من كلام الامام عليه السلم وحاصل الاستشهاد ان والحاصل
ليس في لفظ الصيرفي ولا في معناه ما يوجب صحة مقالة الحسن ليحققهما في اصحاب
الكهف وهم من الصلحاء اما في اللفظ فظ وقد اطلق عليهم واما في المعنى
فلان معنى الصيرف هو المحتال المتصرف في الامور على ما صرح به اهل
اللغة وذلك المعنى ايضا مشترك بين اصحاب الكهف وصيارفة الدراهم
غايته ان اطلاقه على اصحاب الكهف باعتبار تصرفهم في الكلام وتمييزهم
بين الصحيح والفاسد منه والعمل بمقتضى ما هو الصحيح وعلى صيارفة
الدراهم باعتبار تصرفهم في الدراهم والدنانير وتبديلها وتمييزهم
بين الجيد والزيف فان كان ذلك التبديل مما لم ينه عنه الشرع
كما نبه عليه عليه السلم بقوله خذ سواء واعط سواء كان كتصرف اصحاب
الكهف في الكلام فلا قصور في الصيرفي من حيث هو صيرفي ولا ذم من حيث

هو صيرفي

هو صيرفي الدراهم بل القصور لو كان في تصرفه المنهي عنه وذلك
مشترك بينه وبين التصرف في غيرها من الامور وقيل في التوجيه ان
المذكور هو نعني ولم نعن على صيغة المجهول فالمعنى ان الحسن لم يفهم معنى ما
ورد في الصيارفة اذ المراد بها صيارفة الكلام على ما ورد في قول الرجل
عليه اي من التهديد لحسن صرف الكلام في المواعيد وغيرها وعلى هذا الكون
يعني ولم نعن من كلام الامام عليه السلم وبعده ظ لاشتماله على التعقيد
البليغ الذي لا ينبغي ان يحمل عليه كلام البليغ ثم ان نسبة التوهم الى
الراوي في فهمه ذلك من كلام الامام عليه السلم او تفسيره ذلك على مقتضى
اعتقاده اولى من نسبة الكلام المعقد الى الامام عليه السلم على ان تزييف
مقالة بتزييف دليلها الذي لم يذكره صاحب القول الاول لا يليق بمن له
مهارة في علم الجدل فكيف بالامام عليه السلم فلعل ما استند اليه الحسن
ورد بلفظ صيارفة الدراهم او بغير لفظ الصيارفة الا انه نقي ان
الامام عليه السلم علم ذلك علم يختص بهم عليهم السلم ثم لا حاجة في هذا
التوجيه جعل الفعلين مجهولين فليكونا للنبي صلى الله عليه وآله ولعل انتقال
الذهن في مثل ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله اقرب **قوله** صلى الله عليه وآله
مثل اليوم وغدا اي من قولهم اعطيك اليوم واعطيك غدا او يخالفهم
الوعد **قوله** عليه السلم حجة من يأتي او بدل الجملة السابقة اي احتجم رسول

صلى الله عليه و آله **قوله** عليه السلم اعطاه اى الاجر **قوله** عليه السلم فقال كان
منتفع به لعل المراد ان شربه كان حراما لكن لما لم تعلم ذلك في شربته اخرا لما
جعل الله عز و جل لك حجابا من النار و تقى من القمار المقامره و تقامروا
لعبوا القمار **قوله** عليه السلم قال قداحهم التى يستعملون بها في من القدح
بالكسر السهم قبل ان يراش و يركب نصله و قدح الميسر ايضا والجمع قداح
واقداح و اقاديح و في جوامع الجامع و ان تستقسموا بالازلام اى
و حرم عليكم الاستقسام بالقداح و هى سهام كانت لهم مكتوب على
بعضها امرني ربي و على بعضها نهاني ربي و على بعضها غفل فمعنى الاستقسام
بالازلام طلب معرفة ما يقسم له مما لم يقسم له بالازلام و قيل هو الميسر
و قسمتهم الجزور على القداح العشره فالفذ له سهم و التوام له سهمان
و المسبل له ثلثة اسهم و النافس له اربعة اسهم و الحلس له خمسة اسهم و
الرقيب له ستة اسهم و المعلى له سبعة اسهم و السفيح و المنيح و الوغد
لا انصبا لها و هو القمار الذى حرمه الله عز و جل و في ق السحت بالضم
و بضمتين الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم منه العار ج
اسحات و في من زففت العروس الى زوجها ازف بالضم زفافا
و زفافا و ازففتها بمعنى و المرأة المحفة التى تزف فيها العروس
و في الصراح زفاف عروس بخانه شوى فرستادن **قوله** عليه السلم و كسب الحجام

اى حاكم

ای حال كون المغنية لم يدخل عليها الرجال **قوله** عليه السلم لا يجوز في اربعة
اى يكون صرفها في الاربعة على اقبح وجوه دالا فيعرف ما يحصل منها
غير جائز في الاكل و الشرب و اللبس و غير ذلك و الغلول الخيانة في المغنم
قوله عليه السلم بشعر امراة غيرها لعل ذلك لعدم جواز الصلوة فيه
قوله يخرج في الهاجرة الى الحاجة و قد كفيها في حر الهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر و كفى على صيغة المجهول اى كفى امير المؤمنين
عليه السلم الحاجة فاسند الفعل الى المفعول الاول و لعل المراد انه
كان هناك من يكفيه تلك الحاجة و كانه كفاه عليه السلم اياها و كفى
قد يتعدى الى مفعول واحد في ص كفاه مؤنته كفاية و كفاك
الشئ يكفيك **قوله** و الحقوق لعل المراد تعليم ان حق الوالد على الولد
ما ذا و حق الجار على الجار ما ذا في غير ذلك **قوله** و اشباهها كان
يكتب ما يقع بين الناس من المعاملات **قوله** عليه السلم انما اراد
به لعل المراد ان قولهم هذا يستلزم اني يريد و اذ ذلك و ذلك لان
المعلم ما لم يأخذ شيئا لا يجلس للتعليم و اذا لم يجلس لهم لم يعلم القرآن
فلا يتعلم اولادهم القرآن فلا بد من جلوسه للتعليم غاية ان
يكون اخذ الاجرة لتعليم نحو الرسائل و الشعر و اخص حرمة الاجر
على تعليم القرآن بتعليم ما يجب منه او عند المشارطة لم يبعد

قوله عليه السلم ودولاه فيه اشعار بان من لم يتعلم فكانه ميت فكان المعلم
قد احياه فيستحق ويسر وفى من رجل محارب بفتح الراء محدود ومحروم
وهو خلاف المبارك وفيه الغاية الا فرد كون ذى العاهة ظاهر العل معناه انه
فى المعاملة وغيرها تيقضى ويبالغ فى الامور الخسيسة بحيث يلجى الانسان
الى ترك بعض حقه فكانه ظلمه قوله عليه السلم حى من الجن يمكن حمله على الحقيقة فان
ذلك امر ممكن داخل فى قدرة الله تعالى وتقدس وعلى انهم حى من الجن لبعدهم عن
رداوف الانسانية دونى حى السفلة السفلة اى بكسر الفاء السقاط من الناس
يقول هو من السفلة ولا تقل هو سفلة لانها جمع والعامة يقول رجل
سفلة من قوم سفل قال ابن السكيت بعض العرب يخفف فيقول فلان
سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين قوله عليه السلم كثرة دعاؤه اى طلبه
الرزق من الله تبارك وتعالى فعنى اى شئ حصل رزقه ووصل اليه كان لا تحسبه
من هذا الوجه قوله عليه السلم كن لما لا ترجوا اى كن لما تستبعد وقوعه
فلا ترجوه ارجى منك لما تستقربه فترجوه وحاصله ان كثيرا ما يقع ما
تستبعد وقوعه ولا تحصل ما تستقرب وقوعه وفى من القبس شعلة
من نار وكذلك المقباس تقول قبست منه اقبس قبسا فاقبسنى اى
اعطانى منه قبسا وكذلك اقتبست منه نارا قوله فال كرض احدكم الخ
لعل المراد ان الوعد اما يكون لوقت يرجى فيه حصول الموعود ولم يرج

سفل

حصوله

حصوله قبله والحال ان حصوله ذلك الشئ قبل ذلك الوقت ارجى فيكون حصوله
الان ارجى من حصوله بعد ذلك قوله عليه السلم شد الله ثيابه لعل المراد شد
الثياب التشمير او شد الوسط وهو كناية عن اقدامه على الطلب فان
من طلب شيا يتشمر ويشد وسطه ليسعى فى طلبه اذا اهتم به وفى ح
المعونة الاعانة يقول ما عندك معونة ولا معانة ولا عون وفيه المؤنة
تهمز ولا تهمز وهو فعولة وقال الفراء هو مفعلة من الاين وهو التعب
والشدة وقيل هو من الاون وهو الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان
قوله عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم يمكن حمله على ان خيرية الغنى عن
الفقر انما هو باعتبار انه قد يمنع عن الظلم والفقر قد يبعث على الظلم
لا من كل الوجوه بل الغنى اذا حمل الانسان على الفعل القبيح فالفقر
خير منه اذ لم يحمله على القبيح فالمعنى ان الغنى الذى يتصف بالمنع عن
الظلم خير من الفقر لا كل غنى وحاصله ان فى كل واحد من الفقر والغنى جهة
محسنة وجهة مقبحة ليس شئ منهما خيرا من الاخر على اطلاقه بل ليس الخيرية
الا باعتبار ما يقرب العبد الى الله تعالى بسبب طاعته والاحتراز عن
معصيته قوله عليه السلم تكلف به وجهه اى عن الطلب او عن السؤال
الى المخلوقات او عن ارتكاب الحرام عند الحاجة قوله عليه السلم
لا يصلح المرء المسلم الا بثلث اى لا يكمل اسلامه ولا ينبغى اطلاق

يكمل

المسلم عليه على وجه الابها **قوله** عليه السلم والقصد في المعيشة لعل المراد
جعل ما يصرف في المعيشة على قدر ما يحصل له من الحلال فلا يسرف ولا يبخل
وفرح النائبة التي ماي كل يوم والاحراز الجمع والحفظ وفي ق حرزه حفظه
او هو ابدال والاصل حرسه واستقرار النفس ان لا تكون فيها قلق و
اضطراب وتوزع **قوله** سنة اي هو طريقة حسنة ويمكن ان يكون
بفتح السين وتخفيف النون والنصب على الظرفية اي حسنة في هذه المدة
حسن والنفقة القصد ان لا يكون فيها اسراف ولا تقتير وفي ق القصد
العدل والمراد بالاسراف صرف ما زاد على قدر الاحتياج وذلك مجوز
في الحج والعمرة ما لم يتقرر به والطيب الحلال وتقديم فضل المال التصدق
به ليكتب ثوابه له وهو عند الكرام الكاتبين قبل ان يموت فكانه قدمه
على موته وانفاق المال في الحق ان يصرفه فيما لم ينه عنه الشرع كالضيافة
وقد يكون ذلك اسرافا باعتبار انه لا يليق بحال المنفق فيصير مما نهى
عنه الشرع ويدخل فيه **قوله** عليه السلم ما ليس له اي ليس له ان ياكل مثله
بسبب انه ليس على ما تقتضيه حاله **قوله** عليه السلم قطع الدراهم الخ لعل
المراد بيان ان الافساد والاسراف قد يكون مع بقاء الشيء في
ازالة صفته المطلوبة كقطع الدراهم والدنانير وقد يكون مع تضييع
الشيء نفسه كالقاء النواة عند اكل التمر في موضع يكون فيه حفظ النواة

مطلوبا

مطلوبا وثوب الصوفي هو ثوب التجمل للصوفي عرفي المرء اومن حقه
ان يصان من الابتذال ولعل معنى فضل الاناء ما يبقى مما فيه من شيء قليل
قوله عليه السلم ان يكون القيم على عياله فيقوم بحوائجهم بنفسه وبمن
يامره بذلك وهو مطلع على احوالهم والعائد في من يعول محذوف
اي من يعوله وينفق عليه **قوله** عليه السلم لا تتعرضوا للحقوق اي
لا تجعلوا ذمتكم مشغولة بحقوق الناس ولا تدخلوا في عمل يورث
ذلك واذا دخلتم فيه فاصبروا واسعوا في احقاق الحق وفي ص
الكسل التثاقل عن الامر وفيه الضجر القلق من الغم وفي الصحاح قلق
بالتحرك بي آرامي والنوام من ينام كثيرا والفارغ من لم يشتغل
بعمل خير يرفع درجته فيضيع تلك المدة **قوله** عليه السلم فالزمه اي الرزق
منه مرة بعد اخرى **قوله** صلى الله عليه وآله فما ربحت فيه فالزمه اي فالبيع
الذي ربحت فيه من تلك البيوع اي المبيعات فليكن بيعك وشراؤك
في ذلك الشيء الذي ربحت فيه ويحل كبعد امر من وكل بكل اذا فوض امره
الى احد واتكل عليه **قوله** ضرب اي شيء اي جنس اي شيء وفي ص الشراء
يقر بكسر الشين يمد ويقصر وقد منه شريت الشيء اشريه شرى اذا بعته بمد
اذا اشتريته ايضا وهو من الاضداد وجمع الشرى على اشرية وهو
شاذ لان فعلا لا يجمع على افعلة وشرى العقار مثال الامور الكبار

ولا تأتلي اي منه ولى يلي وفي بعض النسخ لا تباشر وهما بمعنى ولعل ما خلا [illegible]
اشياء استثناء منقطع وفي نسخة محقا اي اعطاه ولعل المراد بالمال
الصامت النقدان وفي الحايط واحد الحيطان صارت الواو ياء لانكسار
ما قبلها وحوط كرمه تحويطا بنى حوله حائطا **قوله** عليه السلم والاخر لا تحل ثمنه
اي الكلب الاخر سوى كلب الصيد لا تحل ثمنه **قوله** عن اجرة القاري الحج
يستفاد منه بطلان الاستيجار لقراءة القران فلو نذر احد ختم القران ولم
يتيسر له فاراد ان يستأجر احدا ليقرء عنه القران لم يكن صحيحا وليس له في ذلك
الاستيجار الا ان يخص بغير ذلك كما خص منه قراءة القران في الصلاة وتكلم جعل (?)
القاري على المقرى فان من يعلم القران يقرءه **قوله** عليه السلم اما في الدنيا
فان الله تعالى يقول الخ لعل المراد ان من ياكل مال اليتيم يخلف يتيما ياكلون ماله
قوله في موضع مخيف لعله من الاخافة واسناده الى الموضع مجازي
اي يخيف من فيه المارة وفي الاخافة التخويف بل وجع مخيف (?)
اي يخيف من رآه وطريق مخوف لانه لا يخيف وانما يخيف فيه
قاطع الطريق ما وافق عليه الاول العهد الذي اي ما وافق الرجل الذي ابو الغلام
عليه الرجل الاول الذي سلم ابنه منه **قوله** عليه السلم ما لم يوف لابنه مرضي
لعل الظاهر ان المراد بالمرضي والضعف ما يمنع الولد عن الحياطة او يحتج
بفسخ الاجارة باعتبار ذلك الزمان واما انفساخه باعتبار باقي

فارسي

من الاخافة

الزمان

باقي الزمان اذا عاد فيه الى الصحة فامره اولى (?) وليس في الخبر دلالة عليه **قوله** عليه السلم
اذا نصح قدر طاقته اي اذا كان قدر طاقته خالصا غير مشوب بالتقصير
في حال الاصح الناصح الخالص من الغش وغيرها مثل الناصح وفي الاستشهاد
باجارة موسى عليه السلم نفسه تأييد لما دل على حجيته شرع من قبلنا ووجه
الترديد مبني انا بين عكس ان يكون من خواص شريعتهم وان يكون المعقود
عليه هو الثماني والعشر موكولا بمشية موسى على نبينا وعليه السلم **قوله**
عليه السلم خطر على نفسه الرزق اي اشبه من خطر رزق ايه تبارك وتعالى على نفسه
حيث اتكل في الاسترزاق على غيره تعالى **قوله** فلم يأمن احدهما صاحبه
فلم يرض الاجير بان يأخذ الاجر بعد تمام العمل ولم يعتمد على وعد المستاجر
ولم يرض المستاجر باعطاء الاجر اياه عاجلا ولم يعتمد على وعد الاجير
اتمام العمل **قوله** ولم يدع له اي لم يبق في تركة الرجل الميت ما يفي بالاجر قد
استهلك الرجل الاجر وفي اهلك غيره واستهلكه **قوله** عليه السلم الا ان
يكون الاجير دعاه وهو صريح الى ان الاجر جعل الرجل وكيلا في اخذ الاجر
في السرف محركة ضد القصد والقصد هو العدل اي التوسط بين الافراط
والتفريط فضديه السرف اي الاسراف له باعتبار الزيادة على القدر
اللائق دون النقصان فانه هو البخل فيكون للعدل ضدان الاسراف
والبخل فالاسراف ضد مشهوري للعدل الا حقيقي والمراد بهذا الامر

مع

الشيخ ومن ضعفت فاق صدري وعدونا اي اهل البيت وعدوكم اي الشيعه في
اعمال السلطان من ولاة الامر على كذا فوليه وفي حق كل امر يا تيك من غير تعب ع
فهو هنئ وكك المهناء وفيه اجازني بجائزه سنيه اي بعطاء **قوله** عليه السلم
وآد نقص عملك امر منه وادي يؤادي ما خوذ من الديه وفرض ودية القتيل
اديه ديته اذا اعطيت ديته فشبه ما نقص العمل بدية الجنايه وفي
بعض النسخ واذا انقص عملك ولعله تتمه كلام بينه وبين عليه السلم **قوله** قال
يا كل منه لعل الفرق بين الاب والام مبني على كون الابن طفلا والاب
يعمل في امواله بالولايه فله شي في مقابله العمل بخلاف الام وفرق اخر وهو
ان الام لها نفقه على زوجها بخلاف الاب اذ لا نفقه له الا في مال الابن
قوله عليه السلم ولم يكن عند الرجل شي اي ليأخذ منه ويعطي الابن فلم يبق الا
ان يحبس الاب حتى يظهر انه ليس له مال وحبس الاب لاجل مال الابن غير مستحسن
قوله عليه السلم ليس للمرأة مع زوجها ظاهره عدم نفوذ تصرفها في مالها
في الامور المذكوره ويمكن حمل ذلك على الاستحباب والمرة بكسر الميم بمعنى القوه
وشده العقل والفرق بين الغني وبين ذي المرة السوي اي سليم الجوارح
ان ذا المرة قد يكون فقيرا ممنوعا عن التكسب كما اذا لم يكن ذلك لا يقابحاله
او ممنوعا عن التكسب لما هو اهم منه كاشتغاله بتحصيل العلم وذلك لا ينافي منعه
عن الصدقة اذ المنعه مانع عن التكسب **قوله** عليه السلم صدقه هنيئه

نهم منه

نهم منه ان مطلق اعانة المؤمن اذا لم يلحقه من ولا اذي يجري مجرى الصدقه
ولعل المراد بالهنيئه ما لا يتبعه من ولا اذي **قوله** صلى الله عليه واله اصحبت ها نما
لهم فيه دليل على انه لا ينبغي للرجل ان لا ياتي في يوم بشي من المندوبات وان كان
ذلك احسانا الى اهله واحابه الاهل اي بشي فما يوجب سرورهم لسمل الجماع
الجليلة والتقبيل والملاعبه **قوله** عليه السلم وتاخذ على تعليم القران اجرا لكن
تخصيصه بتعليم ما يجب تعليمه منه وحيث يجوز حمل على تعليم غير الواجب
قوله عليه السلم كان حظه يوم القيمه اي كان الاجر الماخوذ حظه فلم يبق له سوال
حظ ونصيب من ذلك يوم القيمه وهذا يومي حمل اخذ الاجره على الكراهه
حيث لم يترتب عليه العقاب بل عدم الثواب **قوله** فهل لي في شي منه
مخرج اي طريق الى الخروج من مفاسده وعقابه وظاهره رجع ضمير منه الى
السحر ويمكن ارجاعه الى ما يترتب على السحر من الغاية فيجوز حل المربوط
لا بوجب تجويز السحر لجواز ان يكون بالقران والادعيه **باب الدين**
الدين والقرض الدين اشتغال الذمه بالمال وذلك قد يكون بسبب
القرض وقد يكون باسباب اخر كالابتياع نسيئة وقرض بار
المتاع كسد بق نعوذ بالله من بوار الايم وفيه الايامى الذين لا ازواج
لهم من الرجال والنساء واصلها ايايم فقلبت لان الواحد رجل
ايم سواء تزوج من قبل او لم يتزوج وامرأة ايم بكرا كان او ثيبا

والشين العيب وفي الذل ضد العز رجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة
من قوم اذلاء واذلة والذل بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة يقال دابة ذلول
بين الذل من دواب ذلل وفي ق الهم الحزن جمع هموم وما هم به في نفسه
وهمه الامر هما ومهمة حزنه كاهمه فاهتم وكون الدين قضاء من الافة على
تقدير ان لا يقضى في الدنيا **قوله** حتى ضمنها اي ضمن الدينار يعني وفي اكثر
النسخ ضمنها فلعله رجع الى الدين باعتبار كونه دراهم وحتى غاية
لقوله لم يصل **قوله** عليه السلم ليتعاطوا التعاطي التناول ولعل
المراد هنا ان يجري بين الناس اخذ القرض ورده فانه اذا لم
يقت قرض احد عنده او يقدم كل احد على الاقراض بخلاف ما لو فات
ولئلا يستخفوا بالدين بفتح الدال ويحتمل الكسر **قوله** عليه السلم
فليستقرض يشمل من عنده ما يؤدي به القرض ومن ليس عنده ذلك
قوله عليه السلم ارجع الى مؤدي دينك اي الى من ادى اليك الدين
هل يرضى بذلك ام لا او الى من يؤدي عنك الدين بل هو محل الاعتماد
ام لا وفي قوله عليه السلم المؤمن لا يخون اخاه الى ان ملازمة مكة والمدينة
مع بقاء الدين عليه خيانة **قوله** يتبلغ به اي يجعله وسيلة الى بلوغ
المعيشة وتحصيلها وفي ص البلغة ما يتبلغ به من العيش **قوله**
او يستقرض بالنفس عطف على يأتيه الله وكذا او يقبل الصدقة

وفي هذا

وفي هذا الحديث دلالة على حرمة الاستقراض لمن لا يكون عنده ما به يؤدي
حيث نهى عليه السلم عنه وفي بعض الكتاب به فما دل على جواز الاستقراض
محمول على ما اذا كان عند المقترض ما يؤدي به القرض او على شدة الضرورة
بحيث لو لم يستقرض لحقه مفسدة **قوله** عليه السلم كان انه بقدر
الخ اي كان في قدرة انه متكلي على انفاذ ذلك الحابس اكثر من قدره ذلك
الحابس على اغنائه بحبس ذلك الحق فلفظ على متعلق باقدر
باعتبار اصل الفعل ومن متعلق به باعتبار التفضيل وضمير منه راجع
الى الحابس وعلى ان يغني متعلق بقدره الحابس المفهوم من جعله
متفضلا عليه باعتبار تامل وفي بعض النسخ عن نفسه وفي بعضها من
نفسه فيكون ح يغني بفتح الياء كيرضى ويكون حرف الصلة قائما
مقام الباء في ص غني به غنية وغنيت المرأة بزوجها غنيانا
اي استغنت ولعل العدول من الباء الى احد الحرفين للاحتراز
عن التكرر **قوله** عليه السلم مما يحرم عليه اي مما يحرم عليه الحيلة ومنه
مشغوله به سواء كان الماخوذ في نفسه حراما او لا بل كان اخذه
على هذا الوجه حراما او لا يكون هناك ماخوذ كما في الجنايات المحرمة
قوله عليه السلم ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ظاهره امر بالاعطاء
على سبيل التدريج فان ذلك احسن بالنسبة الى الايتام ايضا كما

[illegible]

هو احسن بالنسبة الى حث لا تخرج الضيعه من يده و تقضى الدين من حاصلها وغيره وضمير اعطه لدين الايتام وهو المفعول الثانى و
المفعول الاول محذوف اى اعطهم اياه مبعضا ويمكن رجع الضمير
الى الايتام باعتبار كونهم صاحب الحق فيكون مفعولا اولا و بعضا
مفعولا ثانيا وفى بعض النسخ الحوت والجمع انوان و نينان
وفى اكثر النسخ ظلم بالرفع فالتقدير هو ظلم فيكون الجملة مفعول
كتب وفى بعضها ظلما بالنصب اى كتب عليه ظلما **قوله** عليه السلم
فان حبسه فليس له ان ياخذ شيئا هذه الفقره ليست فى بعض
النسخ وعلى وجودها افرع على تقدير ما ينبغى ان تحمل الفقره الاولى
على انه لو اعطاه بعد الحلف لا ينبغى لصاحب الحق ان ياخذه
والفقره الثانيه على انه لا يجوز لصاحب الحق ان ياخذ منه شيئا
بالحبس والجبر **قوله** واحلف عليه اى على انى لم آخذ مالك ان
كنت قد اخذته كما حلف هو لى انى لم آخذ مالك وكان اخذه
قوله ان آخذ مالى عنده اى بدل الذى لى عنده **قوله** قال لا هذه الخيانه
وقد نهى الله عز وجل عن الخيانه فى الامانه **قوله** ثم صار اليه بخلاف
منه للرجل الذى ذهب ماله وفى بعض النسخ ذهب ماله فى هذه العبارة
للرجل بحذ زايدا اما على النسخه الاولى فلرجوع ضمير منه اليه واما على

النسخه

الثانيه فلرجوع ضمير اليه الا انى لا يبقى ان ذكره لبيان المرجع
وفيه تكلف و ما ل فاعل صار و يمكن ان يراد بالمماثلة فى القيمه وان لم يكونا من
جنس واحد **قوله** اوا دل هذه الكلمه لانها بمنزلة الصيغه ان قلته فتحلف ان
ليس لك عندى شى او انى لم آخذ مالك و يورى اى لم آخذ ما لا يجب
على رده عليك **قوله** صلى الله عليه و آله فليصدق اى فليعمل معه معاملة من
صدقه فى الحلف **قوله** وكذلك انى استودعه مالا اى مثل ما احلفه عليه
قوله انى دفعت اى اخى جعفر الظاهر ان مراده الدفع على سبيل القرض
او لو كان على سبيل المضاربه او البضاعه لم يحتج الى السؤال عن اعطائه
قبل الدفع **قوله** عليه السلم كان ماله فى زكوة الظاهر ان المراد ان ثواب
ذلك مثل ثواب من كان ذلك المال عنده و هو يزكيه **قوله** عليه السلم
حل ماله يمكن حمله على غير الدين المؤجل كالعمرى الموقت بحيوته والاجاره
والعاريه والشركه والقراض والامانات ومعنى حلولها انتهاء
العقد فيلزم تسليمها الى الورثة او تجديد العقد **قوله** قال اذا رضى
به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وفى بعض النسخ اذا ادى به
الغرماء ولعل الغرماء منصوب بنزع الخافض اى للغرماء فيحمل
على ما اذا لم يقصر فى الاداء ولم يقدر الا على الايصاء فلم يبق عليه
تكليف فلم يؤاخذ عليه **قوله** عليه السلم لكل درهم عشره اى ثواب

المماثلة صح

عشره حيث جاء بالخمسه **قوله** ولا ادري الحلال منه بحظاهره فانه لا
يعرف عين الحلال ولا المالك ولا يعرف قدر الحرام وان عرف انه ازيد
من الخمس او انقص وفي حاشية الشرايع وانما يكفي تخميسه في الحلل اذا لم
يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد يجب
عليه الظن وفي معرف الزيادة تردد والتصدق بما قوى **قوله** عليه السلم
فان الله عز وجل رضي الخ يستفاد منه ان مصرف ذلك الخمس هو ارباب
الخمس الذي جعله الله عز وجل لهم في كتابه العزيز حيث قال عز وجل فان
لله خمسه الاية **قوله** عليه السلم ولا يكون ذلك في ماله كله اي مال المقر
وينبغي ان يقرء كله بالرفع على ان يكون تاكيدا لذلك اي لا يكون
ذلك المال المقر به كله في مال المقر **قوله** عليه السلم عن مسقط راسه كناية
عن الدار بناء على الغالب في المسقط مثال المجلس الموضع
لق هذا مسقط راسي اي حيث ولدت **قوله** يردون ثمنها اي ما قبل
من ثمن داره التي يسكن فيها **قوله** وكتب يونس بن عبد الرحمن
الخ هذه الرواية في الاستبصار هكذا محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت وذكر الحديث بتغير ما في
العباره دون المضمون وروى ايضا في هذا المعنى عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سال معوية بن سعيد ولم

يذكر

يذكر المسئول وفي نسبة بالاضمار **قوله** يروي حدثنا في ان الحم العله
اشاره الى ما في الاستبصار محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي
على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين
الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان
تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس
ويمكن حمل ما ينفق بين الناس على ما كان ينفق بين الناس
وبذلك يرتفع المنافاة لا يقال قد جعل السائل ما ينفق
بين الناس في مقابل الدراهم باعيانها فينبغي ان يحمل في
الجواب ايضا عليه ليطابق السؤال لانا نقول قد يعدل الجواب
عن اسلوب السؤال لنكتة بل قد يحمل السؤال على غير مقصود
السائل كما في قوله تعالى قل هي مواقيت للناس ولعل النكتة
هنا الاشعار بان المعطاة كانت موصوفة بنفاقها في تلك الايام
فينبغي ان يكون الماخوذة ايضا كذلك لئلا تزيد الماخوذة
على المعطاة وفي قوله عليه السلم كما اعطيته ما تنفق بين الناس
ايماء الى ذلك والشيخ رحمه الله تعالى اوله بان لك ان تاخذ منه

ما ينفق من الناس بقيمة الدراهم الاولى وفيه انه ان اراد ان له
ان ياخذ الدراهم الجائزه بالاولى مع مساواتهما فى الوزن و ان
اختلفتا فى السكه فذلك خلاف المعروف لتغير الدرهمين غلاء بحسب
السكه وان ارادوا اخذها بتفاوت السكه وان اختلف المأخوذ
مع المعطاه فى الوزن فذلك باطل لاشتماله على زيادة احد العوضين
وزنا فيما هو ربوى الاان يخص المنع فى القرض بما اذا زاد المعوض
دون ما اذا انقص لابد فى توفيق الحديثين فذلك من ان يحمل قوله عليه السلم
فى الحديث الاول لك الدراهم الاولى عليك قيمة الدراهم الاولى
وح يلزم ان لو كانت الدراهم الاولى مرغوبة للمقرض من دون
قيمتها لم يكن له الزام المقترض على اعطاء مثلها اعطاه اياه وذلك
حيف عليه الا ان يتوقف بتخيره من اخذ الدراهم الاولى والدراهم
الثانيه بقيمة الدراهم الاولى **قوله** ومتى كان له على رجل دراهم
بوزن معلوم لعل مراده رحمه الله تع ان يقول فى مسئلة اقرضتك
هذه الدراهم لتعطينى مثلها فى الوزن والنفاق فى وقت الاعطاء
وح يبقى احتمال السكوت عن الامرين والظاهر انه هو محل السوال فيتفق
حمله على ان اللازم هو الدراهم الاولى الا ان يشرط على المقترض
ان يعطيه الدراهم النافقة فى ذلك الزمان كما اذا كان الاقراض
فى وقت ظن فيه تغير الدراهم ويمكن الجمع من الحديثين بحمل الحديث الاول

ثم صح

السكه وفى اقرضتك لتعطينى مثلها فى الوزن

على شغل

على شغل الذمه بسبب القرض والحديث الثانى على ما كان بسبب معامله
اخرى كثمن المبيع فان الظاهر قصد المتبايعين نسيئه مثلا فى الثمن
ما كان رائجا عند الاعطاء والاخذ ولا يبعد ان يكون ذلك مقصود المولف
رحمه الله تعالى وقدس سره وح يحمل قوله عليه السلم كما اعطيته ما ينفق بين
الناس على ما ينفق عوضه بين الناس **باب ٣٦٨** التجارة وادابها
وفضلها وفقهها **قوله** عليه السلم تزيد فى العقل لاشتمالها على التجارب
والتفكر فى عاقبة العمل والتميز من حسن فعل فعل وقبحه واحتياجه
احد العملين من الاخر **قوله** عليه السلم اغد الى عزك اى الى ما هو سبب
عزك وهو السوق وليس المراد ما غد المباكره لينا فى كراهتها بل
الذهاب اليه فى اوايل النهار وفى بعض النسخ فغرفاه اى فتحه وفغرفوه انفتح
يتعدى ولا يتعدى **قوله** عليه السلم لا تدعوا التجارة فتهونوا اى
الهون وهو من قبيل لا تكفر تدخل النار اى ان تدعوها تهونوا فذلك
حجه لمن قال بصحه مثل هذا التركيب وفى بعض النسخ فتمونوا على صيغه
المجهول على التفعيل للتكثير من المون فى الصحاح مانه يمونه مونا اذا
احتمل مونته وقام بكفايته اى فتصيرون ممن يحتمل غيره مونته
فتسالون الناس وفى الصحاح رطمته فى الوحل رطما فارتطم هو اى
ارتبك فيه وقع وارتبك الرجل فى الامر اى نشب فيه ولم يكد

وكانهما

يتخلص منه والدرة بالكسر التي يضرب بها وكان السبتية منهما ما اتخذت
من جلد البقر وفي الصحاح السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى
منه النعال السبتية وفيه القرظ ورق السلم يدبغ به ومنه اديم
مقروظ ولعل المراد بالاستحارة قول القائل استحزا له ثلثا او سبعا
او اكثر كامر والاقراب من المتبايعين اي المشترين اياما بالمكان
بان يطلبوهم الى قربهم او بقيمة السلعة بان لا يقوموها قيمة تزيد على
قيمتها السوقية زيادة تنفر المشتري حال كلام المتعينين يعني
على انعقاد المعاملة ويمكن ان يراد بالظلم المامور بالتجافي اي التباعد
عنه معناه المشهور فيكون معنى انصفوا المظلومين قريبا منه فالظاهر
ان المراد ان لا يخدعوهم فان الخدعة ظلم وان يراد به الظلمة الساترة
لعيب السلعة وهو انسب وفي النجس الناقص وفيه عثى في الارض
يعثو افسد وكذلك عثي بالكسر يعثى قال تعالى ولا تعثوا في الارض
قوله عليه السلم فيقعد للناس اي للحكومة بينهم **قوله** صلى الله
عليه وآله الامن اخذ الحق واعطى الحق استثناء من قوله عليه السلم
التاجر فاجر والفاجر في النار جملة معترضة **قوله** عليه السلم شوبوا
في الصحاح الشوب الخلط وفي بعض النسخ صونوا وتكفر بالجزم جواب
الامر اي ان تشوبوا اموالكم بالصدقة تكفر الصدقة عنكم ذنوبكم

ويتعاهد

ويتعاهد ايمانكم ولعل تطيب خبر التطييب بالجزم ايضا جواب للامر
المفهوم مما سبق اي كفروا ذنوبكم وايمانكم ويمكن ان يكون تطيب بفتح
التاء على ان يكون تتطيب فحذفت احدى التائين وتطيب من
طاب يطيب على ان يكون جملة مستانفة وعلى هذين التقديرين يكون
تجارة بالرفع على الفاعلية والفقه اما على النصب بتقدير مثل الزموا
واما على الرفع بحذف الخبر اي الفقه لازم او نحوه وللربا بفتح اللام
مشددة واللام لتاكيد وتجوز كسره فيكون حرف جر ويؤيد الاول ان ليس
في بعض النسخ لفظ دبيب اولاد الدبيب مصدر دب يدب
والظاهر ان المراد به هنا الامر الخفي بقرينة جعله اخفى من دبيب
النمل وقرة عين كناية عن السرور باعتبار ان الدمع عنده يكون
باردا وسخونتها كناية عن الحزن لمثل ذلك **قوله** فيكون ما عندي
اي الذي عندي من الجنس الذي امر في بشرائه لي له والظاهر ان لا في ان
لا يتهمك زائدة كما في قوله عز وجل ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
قوله عز وجل للكريم فكارم الكلام في قوة اما الكريم فكارمه اي
عامل معه بالمكارمة لان كرمه يقتضي ذلك وفي الصحاح رجل شكس
بالتسكين اي صعب الخلق والتوائم من تلتوي من لوى الرجل
راسه مال واعرض **قوله** صلى الله عليه وآله وجه من الرباح لعل المراد

اصلهم

التقديرين

بشرائه

انه سبب من اسباب المرابحة ويمكن ان يراد انه طريق من طرق الربح حيث يوجب السرور المودي الى الثواب والقضاء هو اعطاء ما عليه و الاقتضاء طلب ماله عند الغير والاقالة فسخ المعاملة والندامة تشمل ندامة البايع وندامة المشتري فيستحب للاقالة مالتماسه **قوله** عليه السلم صاحب السلعة احق بالسوم اي من الوكيل او احق بالابتداء بالمساومة من المشتري **قوله** عليه السلم ما كسل المشتري وهو لا ينافي استحباب التسامح فان ذلك يختلف بالنظر الى اختلاف المشترين فضلا و شرفا وكرما ومسامحة **قوله** عليه السلم بالاخذ الارجاح وذلك لان الطبع مايل الى الزيادة فلابد من ان يقصد اخذ الناقص حتى اذا زاد لميل الطبع لم يزد على حقه وكذا القول في نظيره **قوله** عليه السلم حتى يميل اللسان اي لسان الميزان اي لا يعلم الوفاء الا به فيكون من باب المقدمة **قوله** عليه السلم ليس من الوفاء النظ ان الوفاء مفعول مطلق باعتبار المضاف المحذوف اي وزن الوفاء اي عند التوزيع والخرج وفسر العرباني وهو لغة في عربون مان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وعلى هذا ينبغي ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن يكون ما اعطاه المشتري محسوبا من الثمن فان لكن

ورد

ورد فسخ على البيع ارتجعه المشتري **باب ٢٤٩** السوق فرص التطفيف نقص الكيل وفيه طاش السهم عن الهدف اي عدل واطاشه الرامي والطيش النزق والخفة والرجل طياش ولعل الكذب عند الجزير اهل المال **قوله** صلى الله عليه وآله فقول اي ابليس عند تحريص ذريته على اضلال اهل السوق ولعل المراد بابي الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله لما ورد انه صلى الله عليه وآله ابو هذه الامة **قوله** صلى الله عليه وآله اول داخل اي ابليس اول داخل في السوق وآخر خارج منه **باب ٢٥٠** ثواب الدعاء في الاسواق **قوله** عليه السلم ويحفظ عليه ارحاله **باب ٢٥١** الدعاء عند شراء المتاع للتجارة **قوله** عليه السلم ثم اعد كل واحد منها الذي رجع الضمير الى الادعية المذكورة بعد التكبير ثلثا ويحتمل رجعه الى المجموع فيقع التكبير تسعا **باب ٢٥٢** الدعاء عند شراء الحيوان في العراح ناصيته حول بيت ني **باب ٢٥٣** الشرط والخيار في البيع **قوله** عليه السلم ويصير المبيع له ظاهره فان الحيوان لا يدخل في تلك ملك المشتري الا بعد انقضاء مدة الخيار وذلك يستلزم ان يكون منافعه في تلك الايام من البايع الا ان يتوهم تلك الايام مع ورود النسخ على البيع كاشف عن دخوله في ملك المشتري عند البيع

طاش

قرة والخفة عطف تفسيری

مضی

ويحتمل ان يراد بصيرورة المبيع له صيرورته له لازما غير متزلزل ليستقر
ملكه عليه **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان
او بالقول الخطر بالفتح جميع الخطوه **باب** حكم القبالة المعدة
من الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم لعل القبالة مفاعلة من القبول
والمعدلة المستقيمة التي لم يمنعها الشرع **قوله** قال للمشتري يدل على
ان منافع المبيع في ايام الخيار للمشتري ولا يتوقف تملكه على انقضاء
ايام الخيار **قوله** عليه السلم لو احترقت به اي لو احترقت الدار
كانت قد تلفت من مال المشتري وليس له الرجوع بالثمن على البايع
فضررها عليه فكان نفعها له **قوله** يعولون ان الاتفاقات لا تحمل
على الاحكام به اي لا تحمل على انها احكام الميتة وبمنزلتها لا يجوز
التجاوز عنها او هو مرفوع للايجاب الكلي اي ليس كل اتفاق يجب العمل
به اذ من الاتفاقات ما حكم الكتاب العزيز ببطلانه كالربا فلو
جعل مما يجب العمل به ليبطل احكام الكتاب المضادة له لان تحقق
الضد يستلزم ارتفاع الضد الاخر ومنشأ هذا الاستدراك
ما يوهمه قوله فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق من انه يجب
العمل بجميع ما يتفقان عليه على ما تقرر من ان ما الموصولة من صيغ
العموم وكان قوله والمسلمون الخ جواب سوال هو ان عموم الحمل

بالاتفاق

بالاتفاق مستفاد من الحديث فيجب ابقاء ذلك العموم على حاله
فاجاب بان المراد بوجوب العمل بالشرط مخصوص بما وافق الكتاب
اي بما لم يكن في الكتاب العزيز ما يخالفه ولعل المراد بالكتاب الدليل
الشرعي اذ لا دليل شرعا الا واصله في الكتاب وقال بعض فضلاء السادات
ان فاعل بطلت قوله والمسلمون عند شروطهم مبتدا وبين هذه الجملة
او هذه الرواية وهو اشارة الى ما في رواية عبد الله بن سنان المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ومعنى بطلان
بطلان الاستثناء الدال على ان بعض الشرائط غير جائز وهو نقيض
كل شرط جائز **باب** البيع **قوله** معناه انه وكله الخ الظاهر
انه من كلام المولف رحمه الله تعالى دون غيره من الرواة وفيه ان
التوكيل يجري في المكيل ايضا بل الظاهر ان المراد ان ما ملكه المشتري
بالشراء هل يصح ان يملكه الاخر من المشتري بالشراء ام لا فافاد
قلنا بصيرورته ملك المشتري الثاني بقبضه من البايع الاول
قبضا له فلا معنى للتوكيل والتولية البيع براس المال **قوله** قال
لا باس به لرجوع ذلك الى الحوالة او التوكيل دون البيع فليس
من بيع الطعام قبل قبضه **قوله** فقال ان كان يوم ابتاعه
اي جعله في معرض الابتياع ونقده الثمن فمعنى عدم المساقه

انه اعطاه الدراهم واخذ نصف ما سوى تلك الدراهم بسعر يومه ولم
يبع العقد على المجموع **قوله** فان لا يصلح له لعل الوجه فيه انه قد يتعلق
غرض المشتري بشراء الاجود خالصا فيشتبه عليه ويشتري المخلوط ويمكن
ان يراد بسعر واحد سعر واحد منهما اي سعر الاجود دون سعر الاخر فالخلاف
المستصحب **قوله** عليه السلم كما انه لو كان فيه فضل لكم هذا اشعار بان مراد السائل
بغير السعر اختلاطه فليس للمشتري الفسخ وطلب الثمن ويعلم منه حكم ارتفاع
فليس للبايع الفسخ ورد الثمن على المشتري **قوله** عليه السلم بغير صاع
المصر لعل المراد به صاع معين لم يعلم نسبته الى صاع المصر **قوله** رخص
لي فرددت عليه نشدد على فرض الرخصة في الامر خلاف التشديد فيه
وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه اي لم يستقص ولعل التشديد
بعد التسهيل مبني على انه فهم من كلام الامام عليه السلم ثانيا تعيين ابهامه
للبيع واخذ الدراهم منه وقد كان فهم من الاول في سعة من اخذ الطعام
واخذ الدراهم وينبغي حمل المنع على الكراهة وان يقرء افهم على صيغة
المتكلم اي فهمنا دون الامر لما فيه من سوء الادب **قوله** نشتري
طعاما الظاهر ان المراد انه نشتريه لنبيعه **قوله** فيكون احسن له و
انفق ان يبله اي يكون رش الماء عليه موجبا لحسنه ونفاق سوقه كما
في بعض اقسام الزنبق فان بيله اسم يكون واحسن خبره **قوله**

فيساوموني

او يتوهم ان المخلوط هو الاجود عند المشتري عليه منه

ولعل وجه الغش انه اراه اولا وبيعه غير ما اراه منه

تعيين

اي فهمت كلامك كنت اعلم انه طعامي

صح

فيساومونه اي بعض الطعام وفي بعض النسخ يساومونه فالضمير لصاحب
الطعام ويمكن ان يكون يساومون منه بمعنى يساومونه **قوله** ثم يشتريه
رجل منهم اي بعد المساومة وتعيين السعر يشتري الطعام رجل واحد
من القوم المشترين فيجعل لكل واحد منهم حصته بحسب ما يريده ولعل
منشأ السؤال انه يتوهم انه بيع ما لم يقبض **قوله** فيعتبرونه اي
بالكيل ثم يبنا **قوله** قال لا باس ان يبيع الى اجل لعله محمول على بيع التولية
والله يرشد قوله عليه السلم كما اشتريت والظاهر ان او في او للقيض بمعنى
الى ان او الا ان اي ليس لك ان تدفع الا ان تقبض بمعنى الى ان وفي
بعض النسخ قبل اي تقبض ويستفاد منه ان بيع التولية في الطعام
قبل القبض وان كان صحيحا لكن لا بد من ان يقبض البايع ويسلم
الى المشتري **قوله** فلان ادفعه بكيله اي ادفع الطعام المقبوض الى
الذي بعته منه بالكيل الذي اخذته منه دون ان اكيله على المشتري
ثانيا وذم البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام وفيه داس
الشيء برجله يدوسه دوسا وفيه الطسوح الناحية وفي بعض نسخ
الكتاب بدل الطسوح الطسوح ولعل معناه ما يجمع على سطوح البيوت
او ما على الارض والطسوح بتشديد السين صحيح بمعنى الصلاح ولذا
يجمع على الطاسيح **قوله** فاني اسمه عز وجل عليه اي على الطعام اي اكيله

السطوح

قوله ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله هذا ايضا محمول على بيع التوليه
قوله حتى يشهد كيله اذا قبضته اى لئلا تحتاج الى الكيل ثانيا حتى تقبض منى
قوله عليه السلم وما كان من طعام سميت فيه كيلا اى بكيل من شانه ان
يقبض بالكيل وانت سميت فى بيعه عدد الكيل فلا يصلح قبضه مجازفة
اى من دون ان يشهد المشترى او وكيله كيله وسمى الاكتفا باخبار البايع
اذا اشتراه وكان مصدقا قوله عليه السلم هذا مما يكره من بيع الطعام
اى المجازفة شى يكره فى بيع الطعام وسمى هذا الحديث دفعه هذا مما يكره
من بيع الطعام قوله اشتريه منه بكيله اجمع اى اشترى الطعام من الرجل
الذى اشتراه واكتفى بكيله عند شرائه واصدقه فى الاخبار بذلك قوله
عليه السلم ولكن لا تبعه حتى تكيله اذ لم تشهد كيله وليس له الا اخباره بكيله
بمجرد سماعه منه تصدقه قوله ككل كر بشى معلوم اى تبين كل كر من الطعام
بشى معلوم من الثمن فيكون تعيين الثمن بتعيين الطعام الذى ذلك
الثمن ثمنه فلا يتبين مقدار الثمن الا بعد تبين مقدار الطعام
قوله عليه السلم وان لم يخرج كان دينا عليه يمكن حمله على انه باع
طعام قرية للبايع فيها حصة ولم يخرج الطعام من حصة البايع وان
خرج من القرية ويمكن ايضا ارجاع ضمير كان الى الثمن دون الطعام
فلا منافى ما مر قوله قلت لا فقال لا باس ينبغى حمله على ما اذا لم تستند

ذلك

ذلك الى الغلط فى الحساب قوله عليه السلم ولم يحرم لا يخفى ان جواز
البيع لا ينافى انفساخه عند فقد المبيع فيجوز انفساخه كما فى الطعام
فلا منافى ذلك ما مر من بطلان البيع فى الطعام على تقدير هلاك البيدر
وطعام القرية على ان بطلان البيع فى الطعام لا يستلزم بطلانه فى
الثمرة قوله ويستثنى اوساقا هذا حجة على من يمنع من استثناء
الارطال المعلومه واما انتقاص الثنيا عند انتقاص الثمرة فلا ينافى
صحة البيع قوله عليه السلم فيقول اشترى منك بحرفيه دلالة على صحة
تقديم الايجاب على القبول والحمل على انه يقول ذلك بعد الايجاب
بعيد قوله منه ما قد اطعم من اطعمت النخلة اذا ادرك ثمرها
واطعمت البسرة اذا صار لها طعم واخذت الطعم وهو افتعل من
الطعم قوله اذا فاتت تمر تلك السنين ينبغى ان يحمل على كون الثمرة
مما يبيد وصلاحها وقياحها بشى صيرورتها بحيث يصح نقلها وفى بعض
النسخ فهى لك مثل قوله فهى لى فلعل معناه فالثمر لك تبيعها بذلك
الثمن او مبيعة به ورضيت وكرهت بفتح التاء واخذت وتركت
بضمه فجعل الاختيار للبايع ويمكن ان يكون مراد الامام عليه السلم
بالاشتراط تعليق البيع على تمام الثمرة بشى وعلى رضا البايع
وان يكون الثانى فقط بان يجعل الاول شرطا للاعطاء دون اصل

البيع ويحتمل ان يكون الخطاب في رضيت وكرهت للامام عليه السلم فيكون
الشرط هو الاول **قوله** لا يسمى شيئا اي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله
عز وجل يعلم ان ذلك مقصوده فانا اتكلم به **قوله** قال لا يصلح اي لا
يصلح كون ذلك بيعا لتعليقه على الشرط وفي النظرة بكسر الظاء التأخير لتعليقه
والمرابحة البيع برأس المال وربح والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون
قوله فقال مما اي من اجل اي شيء هلكت **قوله** لاني ما في الارض
ثوبا ابيعه الظاهر ان ما في الارض خبر ان تقدم على اسمها وهو ثوبا
موصوفا بما ذكر بعده وما نافية ولتشترى على صيغة المجهول ولو وصلية
والمعنى لا يأتي لي ان ابيع ثوبا واحدا اريد ان اربح فيه ولا تشترى
مني ولو ما قل من رأس المال الا ان اقول تقوم على بكذا وكذا **قوله**
واجعل لي ربحا على ان اشتري منك لعل المراد ان بيع ذلك مني على
وجه لي ان اربح على المشتري بعد ان آخذ منك الجعل فيكون لي
منك الجعل ومن المشتري الربح وفي الصحاح نسأت الشيء نسأ اخرته
وكذلك انسأته فعلت وافعلت بمعنى وفيه النساءة بالضم
التأخير مثل الكلاءة وكذلك النسيئة على فعيلة **قوله** عليه السلم

ولا يقرك هم مبالغة في انه ليس متاعه كانه قال عليه السلم ليس متاعك
كانه ليس يقرك ولا يغمك ويمكن ان يراد ان المبيع ليس يقرك على
تقدير ان يكون بقرا ولا يغمك على تقدير ان يكون غنما **قوله**
وما خذه بشرط فهو يشمل شرط خياره في مدة معينة وغير ذلك
كما اذا شرط على البائع ان يشتريه بربح والا رده عليه او ان يرده
عليه بعد الشراء ردّه على البائع والمراد بالجراب الجراب الذي
يوضع فيه الامتعة **قوله** يشترط عليه خياره الجملة حالية والظ
ان الهاء ضمير يرجع الى كل واحد من الاثواب وفي اكثر النسخ
منقوط على انه للتأنيث والجملة الثانية ايضا حالية من قبيل
كلمته فوه الى في على حذف المضاف تقديره بثمن كل ثوب
منها او ربحه خمسة دراهم واضافة خيارة بالتاء الى كل محتمل
الى شرط عليه كون كل ثوب خيرا كان بثمنه او ربحه خمسة دراهم
قوله عليه السلم ارأيت ان لم يجد الخ المقصود ان المبيع وهو عشرة
اثواب لم احسن من البواقي مدلا يوجد في الجراب فلا يصح ذلك
البيع **قوله** فرد عليه مرارا الظاهر انه جعل ردا على انه عليه السلم
مرارا هذه العبارة وهو انه انما اشترى عشرة اثواب وهي موجودة
في الجراب فللمشتري ان يختار ايها شاء وحاصل الجواب ان المشتري

ليس ما اختاره المشتري بل ما كان خيارا اي الواقع وقد لا ينفي وجود العشرة
بهذه الصفة في الجراب وارايت بمعنى اخبرني وجزاء الشرط محذوف
اي فكيف يوجد المبيع او كيف يقبضه وبيع ما لا يوجد وما لا يقبض
باطل **قوله** قال تماني ابيعك هذا المتاع باثني عشر الفا فيه اشعار
بان عدم الاخبار براس المال احب اليه عليه السلم من بيع المرابحة حيث
عدل في الصيغة عن بيع المرابحة اليه وفيه نظر لانه دلالة على صحة الايجاب
بلفظ المضارع **قوله** بما يسوى اي بقيمة يساويه او يساوي قيمته
ثوب آخر والاول اعم وفي ق وهو لا يساوي شيئا ولا يسوى كيرضى قليلة
وفرض الفراء هذا الشي لا يساوي كذا ولم يعرف يسوى كذا وهذا لا يساويه
اي لا يعادله **قوله** حتى يقع على راس ماله اي على تمام راس ماله فيكون
في مقابل كل ثوب قسط من الثمن **قوله** يبيعه مرابحة اي ابيعه مرابحة
ويجوز له ذلك بان يقول راس ماله كذا او اطلب ربحه كذا **قوله**
فقال يلزمهم ذلك اي اخذ ثمنه الذي يتبعهم به **قوله** ويأخذ ربحه
عطف على يبيعه وفي ص البز من الثياب امتعة البزاز **قوله**
عليه السلم فان جهل اي جهل بطلان البيع مع الوضيعة من الثمن
فاخذ الثوب بوضيعة فباعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به من الاول
رد ما زاد على صاحبه الذي اخذه منه بالبيع الفاسد لان الثوب

لم يخرج

لم يخرج عن ملكه بذلك البيع ويستفاد منه انه لا بد من رد الوضيعة ايضا
قوله قال لا بأس لان الغزل وان كان موزونا لكن الثوب المنسوج
ليس موزونا وفي ق السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري
الجمع سماسرة وفي ص الورق الدراهم المضروبة **قوله** ولشرط
عليه انك ما اشتري بحر الظاهر ان المراد ما تشتريه لنفسك مما وقعت
منه اخذته بالشراء منك لا ان ما تشتريه بالوكالة اذ لا رد على
الوكيل اذا لم يخالف الامر الا ان يخصص تلك القاعدة بالعمل
بالشرط ويمكن ارجاع ذلك الى انه شرط على السمسار ان يشترط
على البائع خيار الموكل عند رؤية السلعة وفي ص جحفة موضع
بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام **قوله** هل يفرق بينهما
اي في البيع وكذا هل يفرق بين المرأة وولدها في البيع وتعليق جواز
التفريق بينهم على رضاهم بذلك بعد كونهم بلغا اذ لا اعتداد
برضا الطفل فيبقى حرمة التفريق ان كانا او احدهما طفلا بحاله
ويمكن اعتبار اذن المميز في مثله **قوله** والذي ربحت عليكم فهو
لكم فيحمل بيع المرابحة بيع التولية **قوله** وشرط عليه اي على البائع
ان يحمل للمملوك شيئا **قوله** فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري
لا يخفى ان الحديثين دالا على ان العبد لا يملك اذ لا معنى لصيرورة

مملوك العبد مملوكا للبائع على تقدير بيعه اياه او منتقلا عنه الى غيره على
ذلك التقدير فلا يعاد اليه الا للاصل لاحتمال خلاف ذلك ونحو تعقول الس
المراد بمال الغلام الا ما كان ملكا لمولاه وقد اذن له المولى في التصرف
فيه تصرف المالك في امواله من الاكل والشرب والانكاح والتصدق
وغير ذلك فيكون بمنزلة مال العبد فيجهل المولى به اما بسبب كسبه اياه
او انه ملكه بالمعنى المذكور ثم نسي او بسبب انه ملكه نوعا من الاموال
وهو داخل تحت ذلك النوع ولم يعلمه بخصوصه او غير ذلك وعلى اي
تقدير لا بد في انتقاله من بايع العبد الى مشتريه الى ناقل شرعي والا
عند اشتراط المشتري ذلك واضح ولا يضر جهالة المبيع بالعرفي عند
ورود النص واما مع عدم الشرط فان كان مجهولا للبائع فقد دل الحديثان
والاصل على انه لا ينتقل الى المشتري وما كان معلوما له فحديث يحيى
دل على عدم انتقاله ايضا وحديث زراره على انتقاله لكن لما كان
دلالة حديث يحيى على عدم الانتقال بالعموم حيث دل على عدم انتقال
غير المشترط سواء كان معلوما او مجهولا ودلالة حديث زراره
على انتقال المعلوم بخصوصه وقد تقرر ان العام يخص بالخاص عند
التعارض مع ان يحيى لم يوثق على ما في الكتب وفي سند حديثه
ابان بن عثمان وفيه كلام قال المولف رحمه الله تعالى ومتى علم البائع

الحر لكن:

الحر لكن قوله فان لم يعلم البائع الحر لكن على المستفي لان مال العبد للمشتري
عند الاشتراط سواء علمه البائع ام لا ولعله قيده به هنا ليحصل ما علم البائع به
قسمين اي ما استثنيه وما لا استثنيه **قوله** يكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به ينبغي حمله على ما اذا لم يكن مال المملوك من جنس الثمن او كان ماله الذي من
جنس الثمن اقل من الثمن او لم يكن الثمن ربويا **قوله** عليه السلم ويرد معها
شيئا وهو يشمل اقل ما يتمول وينبغي حمله على الوجوب وحمل نصف العشر
والكسوة على الاستحباب ولو حمل الشي على احد الافراد كما يقتضيه قاعدة
حمل المطلق على المقيد لم يرتفع التخالف منهما ويمكن حمل الروايتين على
على التخيير وحمل الشي على القدر المشترك منهما **قوله** عليه السلم لا يرد
الجارية بعيب الحمل اي الحكم بعدم ردها بعيب الحمل ولكن يرجع الى المشتري
اي ولكن يحكم عليه السلم برجوع المشتري بقيمة العيب اي الارش **قوله**
فانها تردو فيكون ما دل على رد الجبل مخصصا لعموم لا يردها **قوله**
قال اشتريتها الخ ينبغي حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقية
او كان قولها ذلك بعد الاشتراء واطلاعها عليه وسكوتها بمعنى
اشتريتها امضي الشراء ولا تقدم على ردها بمجرد ذلك **قوله** عن
مملوك ادعى الحر اي غير مشهور بالمملوكية الذي في يد صاحبه بالمملوكية
عليه السلم فنقراها اي جعلها سرية والوليدة والجارية **قوله**

ويمكن حمل الثوب على ما يسوى
قيمته نصف العشر

الحبلى

عليه السلم ان ياخذ وليدته وابنها اما الوليدة فلظهور بطلان البيع
واما ولدها فلانه انما يعتق باداء ابيه قيمته يوم ولد ولما كان للمشتري
الرجوع على البايع بثمن الجارية وقيمة الولد قيل لصاحبها الذي خذ ولده
الذي باعك انما اتي بالمضارع في نباشد ويقال ونقول السيل على
وقوع ذلك مرة بعد اخرى لدلالة المضارع على الاستمرار ومعنى قوله
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني اني لا ارسله حتى ترسل ابني عوضا
عن ارسال ابنك اولا اخذ منه قيمة ابني فاعطيك فترسله ومعنى نباشده
تسابله او يحلفه او يرفع صوته فرص في تفسير شعر الاعشى وقوله
تنوشد هو في موضع نشد اي نسل في تق وقد ناشده مناشده
ونشادا حلفه وفيه النشيد رفع الصوت والظاهر ان الفعل المنصوب
في نباشده لامير المومنين عليه السلم فهو بالمعنى الاول وفي الكلام ايجاز
حذف كما في قوله عز وجل حكاية فارسلون يوسف ايها الصديق
افتنا اي فارسلون الى يوسف لاجي بالفتاية فر رؤيا الملك فارسلوه
اليه فجاء وقال يا يوسف ايها الصديق فتقديره فيقال له اي للمشتري
الامر خذ ابنه وقل لا واسه لا ارسله بحر فاخذ ابنه ونقول لا وا
له فيحتمل ان يكون نقول بالخطاب بمعنى قل فيكون المحذوف
من كلام المشتري وان يكون بالغيبة فهو من كلام المشتري فالمحذوف
من كلم

من كلام المشتري وان يكون بالغيبة فهو من الكلام المشتري فالمحذوف
من كلام من قال له ذلك ولعل الوضاحية ماخوذ من الوضح
بمعنى الدرهم الصحيح وسمي بحور ريدن الماس لوضوحه وتعطى
الطا ان عدد المنبر وكان في ذلك الزمان لكان يجوز بين الناس
درهم ينظر الى عدده دون وزنه فلا يلتفت اليه لعله التفاوت
والسكرجه قصعه صغيره والقفيز قد كان فيما في السكرجه يعود الى راس المال
او الثمن وينبغي ان يحمل ما في السكرجه على ما كان معلوم الوزن ومع ذلك
لا يخرج المبيع عن الجهالة فالقايل به اما ان نقول بخروج ذلك عن قاعده
بطلان البيع بجهالة المبيع لخصوص النص او يقول بان المقصود بالذات
ما في السكرجه وهو معلوم او يبني على ما اذا كان ما في الفرع معلوما بالعادة و
لعل المراد بخراج الرجال الخراج المنسوبة اليهم باعتبار وضعه على اراضيهم
وفي ص الاجمة من القصب والجمع اجمات واجم واجام واجام واجم
كما قلنا في الاكمة وفي ق المصيد والمصيده بكسرهما والمصيدة
كمعيشة ما يصاد به ينبغي ان يجعل الاجام وما بعده عطفا على
خراج الرجال دون الرجال ولعل المراد بالمصايد الصيود
الواقعة فيها وبالسمك السمك الموجودة في ماء محصور وبالطير
المعتادة بالعود قوله ليس هذا لا يكون ابدا اي لا يحصل منه

ومعنى بحور ريدن الماس

ملع

فيها

شيئ اصلا قوله قوله وفي اي زمان شيء وتقبل به اد
في زمان بلوغه او قبله ولعل المراد انه شرط فما يقبل
الشراء ويتقبل به او في زمان بلوغه في لا يقيد بدل على
ان تقبل غير الشراء وذلك لاقتضاء العطف
المغايرة وايضا فالتقبل يجري في العين والمنفعة والبيع
لا يكون الا في العين وقد يجعل التقبل عقد ابراسه وقد يجعل
نوعا من الصلح ورد بان الشريك اذا اتقبل حصة
الشريك في النخل بمقدار معين في الثمر فاذا هلك
الثمرة لم يلزم المتقبل الوفاء بما تقبل فلو كان صلحا لما
كان كذلك قوله اقل من الكيل اي اقل من الاحمال التي
لي عليه في الكيل وحاصله ان تلك الاحمال اقل مما لي عليه
فليس في كيلها منفعة للرجل بل لو كان فيه منفعة فهي في
عدم الكيل والمجازفة احسان اليه قوله فكانه كرهه
اي لم يجب عنه ولكن ظهر منه انه ليس على ما ينبغي
وان لم يحرم قوله وروى جميل عن زرارة الخ قدم هذا
الحديث عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ما دل
تغير في المتن قوله اشتريه اي اشتري الرهن

فما

المغايرة

يحمل

ظهر منه

اي الم يمني

اي المرهون بالدين قوله فاذا انا لا اعطي باليأس الثمن الذي سوى لا اعطى
على صيغة المجهول مفعوله الاول ضمير المتكلم قائم مقام الفاعل والمفعول الثاني
الثمن ومعنى سوى كيرضى يساوي اليأس وعلى هذا قوله ولا يزيدوني
على ثمن الرطب كالتاكيد له فينبغي ترك العاطف بينهما لكن لما كان
مقصودا بالاصالة بيان انه لا يرضى بما يعطونه من الثمن فكانه قال فانا
لا اعطى الثمن الذي سوى لا ارضى به وبهذا الاعتبار تغاير عطف الجملة
الثانية على الاولى وفي الصحاح ندى الشيء اذا ابتل فهو ند مثال تعب فهو
تعب واندبته انا ونديته تندية قوله عليه السلم ولا تطلب ولدها
كانه كناية عن العزل وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يتزوجها بالنكاح
الدائم قوله عليه السلم الا ان يكون شيئا اه اي لكن اذا كان شيئا اشتريته
ممن عمله الخيانة والسرقة جاز لك شراؤه وان كان كونه خيانة او سرقة
ويمكن ان يراد بالعمال عمال الصدقات ويكون تجويز الشراء بالشبه الى
من يكون من الاصناف الثمانية المستحقين للصدقات قوله فعطب
المال اي تلف قوله عليه السلم من ضمن تاجرا اي جعله ضامنا والظ
انه كناية عن القرض فلا ينافي ما مر ان العامل اذا خالف الامر يضمن المال
وكان الربح بينهما قوله عليه السلم فهو اسوة الغرماء اي الفلان الذي
كان صاحب المال يتبع الغرماء في الضرب معهم لا يتقدم في اخذ المال

عليهم بل انما ياخذ ما يصل اليه بعد التوزيع ان لم يف مال الميت بديونه **قوله**
وما توى فعليك اى ما هلك من المال كان عليك وفى بعض النسخ وما توى فعلى فمعناه
الكان الربح فلك خاصة وان كان خسران كان بيننا فحاصل ذلك رفع الاشتغال
به عن نفسه والبضاعة ان يعطى الرجل المال ليعمل عليه ويكون الربح كله لصاحب المال
قوله عليه السلم فهو الى الذى يبعث اليه له لا لك قد رضيت بذلك **قوله**
عليه السلم ليس لك ان ترده الخ محمول على ما اذا لم تكن حاملا والاحتياط طلب ان
يسقط من الثمن شيئا **قوله** اصواف ماية نعجة الخ يمكن ان يراد بالاصواف
المجزوزة الموزونة وان يراد بها الموجودة على النعجات والنعجة من
الضان والجمع نعاج ونعجات ويمكن ان يراد بسهم القصابين سهم من سهامهم
وهو نصيب احدهم بين الشركاء من اللحم او الشحم قبل ان يظهر كميته او يراد
بالسهام الشحوم قبل خروجها من الجوف فان لها سهاما من الثمن ومعنى
كون المشترى بالخيار عدم لزوم البيع مع عدم صحته لجهالة المبيع وفى
ان جمع السهم بمعنى النصيب السهمان وفى ان جمعه السهمان والسهمة بضمهما
ولم يذكر فى جمعه بهذا المعنى السهام لكنه كثير الوقوع فى عبارات المصنفين
وصرح بمجيئه فى المغرب ويمكن ان يراد بالقصاب هنا مستنبت
القصب وبالسهام القصبات بعلاقة المشابهة فى الشكل ويراد
بجزوجه خروجه من الارض وفى المغرب قوله اذا اتخذ الارض مقصبة

فالخراج

فالخراج على القاصب اى مستنبت القصب وهو من باب لابن وتامر **قوله**
قال ليس هذا كذا ظاهره يدل على ان العبد يملك وقد مر ما يدل على انه لا يملك فى حديث
يحيى بن ابى العلاء وزرارة ويمكن حمل هذا الحديث على انه لا يجوز للمولى التصرف فيه
بدون اذن العبد لا لانه ملك العبد بل لانه تعلق حقه به تعلق حق المرتهن
بالرهن فيجب على المولى تمكين العبد فى التصرف فيه اى تصرف شاء ولا يتصرف
هو فيه بدون اذن العبد ما دام العبد عبده فاذا مات او خرج عن ملكه
بالاعتاق او البيع او غير ذلك انقطع تصرف العبد عنه واستقل
المولى بالتصرف فيه وعليه يحمل كلما دل على تملك العبد ونحو ذلك ما مر
فى باب 9 الاصناف التى يجب عليها الزكوة فى رواية عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك فى يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده
فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك حيث نفى عليه السلم كون ما
فى يد المملوك ملكا له مطلقا وانه لا يصل الى المولى مطلقا فيفهم منه ان
ليس للمولى ان يتصرف فيه وما يشبه ايضا قوله عليه السلم ليس هذا كذا
اى ليس هذا المنع من تصرف المولى منعه منه لانه خرج عن ملكه بل لانه
افتدى به ويومى الى ذلك ايضا قوله عليه السلم ولا يعطى العبد اى احد
من الزكوة شيئا بعد ما قال الا ان يعمل له اى لاجل المولى بها اى بالدراهم
وفى بعض النسخ منها حيث دل على ثبوت زكوة التجارة فى ذلك المال

فى باب السلم فى الرقيق وغيره
من نوع قبل حديث زيد بن الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم
سئل عن السلم فى الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان
لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه وجد وان يأخذ رأس ماله
وذلك ورابحه وصاحب الغنم خرج قال لا يصلح لانه
انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة وهذا
ان المراد بالسهام سهام قسمة الانعام منه

ويمكن عود ضميره الى العبد وتخصيص
الزكوة والمعنى بالزكوة الواجبة
او قرئ يعطى على صيغة المجهول

على المولى واما انه لا يجب على المولى زكوته فلانه غير متمكن من التصرف فيه الا باعتبار
جزء من التجارة وكون الربح له فلا زكوة عليه الا بهذا الاعتبار **قوله** الرجل
يشترى من البيع وفى بعض النسخ من المبيع والظاهر من على النسخة
الثانية تبعيضية اى بعض افراد المبيع من اى نوع كان وكذا على الاول
اذا اريد من البيع المبيع ويحتمل ان يكون البيع بتشديد الياء بمعنى البايع
فيكون من للابتداء فان البيع يكون بمعنى البايع فرد بين البايع والمشترى
البيعان والظاهر ان المراد بيضمن على يدى ضرب يده على يدى وهو الصفقة
فى من صفقت له بالبيع والبيعة صفقا اى ضربت يدى على يده **قوله** ولا
لا ضرر ولا اضرار ظاهره نفى لماهية الضرر وهو غير واقع فيجب حمله على طلب
ذلك النفى لانه اقرب المجازات سبق الذهن اليه فيكون النهى حراما
وكذا الاضرار والفرق بينهما ان الضرار من الجانبين فلعل المراد بيان حرمة
ايصال الضرر الى من اوصل الضرر الا ما جوزه الشارع جزاء فهو من قبيل
اذا خانك فلا تخنه كما مر واما الحمل على الاتيان بما هو ضرر بالنسبة الى الفاعل
ليتضرر به الغير كما قد يقع من بعض الفسقة فلا يلايمه تقدم الضرر على
الضرار وفى بعض النسخ لا ضرر ولا اضرار ويمكن حمل الاضرار على حمل الانسان
على ضرر الغير وفى ص الى المنى المنا وهو رطلان والجمع امنان وجمع المنا امناء
باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى

الصفقة

والشرب والبقار فرض الكلاء العشب وفى الصراح كلا كياه وفى ص
القنا ايضا جمع قناة وهى الرمح وتجمع على قنوات وقنى على فعول
وقناء مثل جبل وجبال وكذلك القناة التى تحفر وقناة الظهر الذى
تنتظم الفقار وفيه الشرب بالكسر الحظ من الماء وفيه السيح الماء الجارى
ومعنى اذا كان سيحا اذا كان ماء الكلاء سيحا وقوله بعد ذلك بيان
لذلك والضمير المنصوب فى فيسقيه للماء وهو المفعول الثانى قدم على
المفعول الاول لاتصاله بالفعل فى ص سقاه الله الغيث وفيه الفصل
القطع وسيف مفصل وفصال اى قطاع ومنه سمى الفصيل ومعنى
يبدو له يظهر له راى **قوله** وقد اشتراه من اصله اى لا فرقة واحده
او جزئين بل مع ما فى الارض من عروقه وفى الصراح علج بالكسر كوره خر وكبر
كرببج ودينى نداره وعلوج اعلاج معلوجا وبالكسر وفتح اللام والمدافعه وعجه
بالفتح والكسر وفتحتين جماعت ودق فلان علج مال كالق ازاء مال وفيه
وبق للقيم بالام هو ازاوه وازاء ماله وفى ص الغرامة ما يلزم اداؤه
وكذلك المغرم والغرم **قوله** عليه السلم باكثر مما قبلتها به على صيغه
الخطاب والبناء للمفعول من التفعيل والعايد الى الارض ثانى
مفعوليه **قوله** عليه السلم لان الذهب والفضة مصمتان بيان للحكمه
ولعل المراد انهما ليسا مما ينمو كالحيوان والنبات فلا يزيدان

المتصل

فيه

في يد المالك بالتصرف فيهما على وجه من الوجوه فينبغي ان لا يعوض عنهما
بما يرد عليهما ولبس المصمت علة مستقلة لبيان على الجواهر وسائر
الجمادات كالصفر والحديد كذلك فينبغي ان لا تتردد في التقبيل وظاهر
الحديث يعطي ان التقبيل عقد برأسه يجري في المشترك وغيره **قوله**
قال لا الا ان تشتريه ثم تمكن حل السؤال والمنع على ما اذا كان المقصود
بالشراء هو سنبل لرجوعها الى ان تشترط على البائع صيرورة الزرع
سنبلا وذلك لا ينافي صحة اشتراط ابقائه الى زمان الادراك والتخيير
في ان شاء يرجع الى صاحب الارض **قوله** قال نعم ان شاء اجر هذا البيع
ايضا من قبيل ما وجد بعض المبيع ويمكن وجدان الباقي ولا يخفى انه
لا بد من تعيين الباقي بالوقت فيقول المشتري منك هذا الماء وما
يوجد منه الى كذا او كذا اتكذا وكذا **قوله** قال لا بأس بذلك لعله
يرجع الى بيع التولية **قوله** عليه السلام ان شاء جعله سنبلا اي ابقاه
الى اوان صيرورته سنبلا وهذا تعليق في الشرط دون اصل البيع
وهو يرجع الى اشتراط ان لا يمنعه من الابقاء الى زمان كذا او في
حق الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب **قوله**
عليه السلام فالحمل له اي بتمامه فيصح الاستثناء على تقدير ان يكون
لصاحب الارض من الحمل ما زاد لسعيه ثم كون حمل النخل لصاحبه

لاينافي

لا ينافي وجوب اجرة الارض عليه **قوله** عليه السلام تسقى له اي ليسقى له فيسقى
مجزوم بالعامل المقدر بالقرينة وكذا يعمل ويمكن ان يكون يسقى ويعمل خبرين اريد
بهما الامر لكن رسم الخط في يسقى لا يساعده **قوله** عليه السلام على حسب
ان لا ينقص الخ قد مر طريق الاستعلام وذلك بان يحبس ماء احدهما وينظر هل
يتزعزع ماء الآخر ام لا **قوله** في العرض بان يكون احدهما موازنا للآخر **قوله**
عليه السلام لعطن اي لشرب بعير او غنم اي لشربه **قوله** عليه السلام شركاء في
الماء الخ اما محمول على ما كان منها مباح الاصل كالذي منها في ارض غير مملوكة
تحادوا او على ان الاصل فيها لشدة الاحتياج بها الاباحة والمساواة
كالهواء وانما يعرض لها الاختصاص بالبعض لاسباب عارضة او على
انه لا ينبغي للمسلم ان يمنع مسلما منها **قوله** عليه السلام فيكون البيع لازما
له اي للمشتري والوفاء له بتمام المبيع اي من البائع وظاهره لزوم البيع
على هذا التقدير من جانب المشتري ليس له رده بالاستغلال واما وجوب
الوفاء على البائع فغير ظاهر منه وان كان في قوله عليه السلام والوفاء له اي للمشتري
اشعار ما اليه **قوله** وقد ظهر اي غلب تحكى ان يكون هذا من تتمة الحديث
وان يكون قول المؤلف رحمه الله تعالى والمراد بالمحى رجه ضرب الخراج عليهم
والظاهر ان ضمير منها راجع الى ارض اليهودي والنصراني لا الى الارض
التي خارج رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اذ لم يكن في ايديهم

كالبوادي

بالملكية واصل البيدى السدى بالنمر ترك لكثرة الاستعمال ومعناه الاول
قوله مليا على الرقضاء من استقاط بالرفع على انه خبر مبتدء محذوف او بالنصب
على انه مفعول له وقرى الجريب من الطعام والارض مقدار معلوم والطع اجرته
وجريان قوله من الارض اى من الارض التى اشتراها قوله عليه السلام لا
تشترى من اراضى اهل السواد شيئا لا تشترى خبر منفى فى معنى النهى اى
لا تشتروا اهل السواد اهل عراق العرب ولعل بناء المنع على انها مفتوحة
عنوة تشترك فيها جميع اهل الاسلام واستثناء اهل الذمه لان الظاهر انها
فى ايديهم منهم بالصلح وقوله عليه السلم فانما هى فئ للمسلمين تعليل للنهى عن
الاشتراء وقرى كرت النهر كرا اى حفرته ووجوب العشر ونصف العشر
فى حاصلها للزكوة ولعل الدوالى جمع دالية وهى قد تفسر بالدولاب
وهى الدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء والغرب
الدلو العظيم والمعاهد من الكفار من اخذ الامان ويمكن ان يراد به
هنا ما يشمل اهل الذمه قوله ثم بدا له فى بيعه اى نشاله راى فى بيع حصة
من المزارعة وهو الحصة المعينة له من الزرع قوله النزول على اهل الخراج
اى لاخذ الخراج عنهم فيجوز للنازل الاكل والشرب منهم ثلثة ايام ثم
ذلك موكول الى رضاهم ولعل المراد بغيبوبة الابن فى البحر غيبوبته
بعد جلوسه فى السفينة وفى ص التنقص القطعة من الارض

والطائفة

والطائفة من الشئ وما فى ما يتخوف مصدرية فيكون كرا بالمشترى لكن
احدهما غيبة الابن فعسى ان يحضر ويمنع المشترى من التصرف والاخر
التخوف من الله عز وجل قوله يصلح اذا احاط الشراء بهم لعل المراد ان
تلك الامور اذا صح شراؤها حقيقة صح الاقرار بها فيصح الشهادة
عليه وفى الصراح مرحله فرود آمدن جاى مراحل جماعت قوله
وقال اذا اتوك بالحدود المراد اذا ذكر ذلك الحدود وعرفوك
اياها فاشهد بها والظاهر المعرفين ممن نص عليهم المقر بقرينة ما يأتى
بعد ذلك اذا جاء قوم افردى اى سوى الجماعة التى اشار البايع اليهم
يقول اذا اتوك قوله ولس لمن جران لس بهذه البيوت منع
عن الدخول فيها والنظر اليها فهل يحتاج الى الاستيذان للدخول فى هذه
الدار التى فيها هذه البيوت ام لا فلا يجوز الدخول فيها قبل اذن
اهلها قوله للغلة اى ليؤخذ فيها الغلة وهى النفع كالحانى الذى
يتخذ للكرى **باب ٣٦٧** المزارعة والاجارة قوله على ان الكعبة
خراجها يمكن حمله على الخراج المعلوم دون الزيادة والنقصان وان كانا
قد اشترطا فيما بينهما اى الخراج ان زاد كان على المستاجر وان نقص
لا يرجع عليه الموجر بذلك فلا يلزم الجهالة فى مال الاجارة ويمكن القول
باعتفار هذه الجهالة للنفى وبارجاعه الى التقبل دون الاجارة قوله

باعتفار

عليه السلم ان شاء ترك اى ان شاء المستاجر ترك الزرع وان شاء لم
يتركه **قوله** عليه السلم ولا بالاربعاء الخ ظاهره جعل الاربعاء والنطاف
مال الاجارة فيحصل نصيبه منه ماء او فضل ماء لا اجرة الارض **قوله**
عليه السلم والنصف اى نصف ما اخرجه الله عز وجل ويمكن ان يراد ان
بعض العوض كالنصف ونظايره منه اخذ النقدين منضما مع هذه
الامور **قوله** عليه السلم فيعطيه الفارس اى يعطى صاحب الدار الفارس
عوض عمله وما انفق فيه وينبغى حمل ذلك على ما اذا امره صاحب الدار بالفرس
لاجله اما اذا امره بالفرس لاجل الفارس فالظاهر انه ليس لصاحب الدار
الا الكرى فلا تقويم هنا والظاهر ان المراد بالتقويم تقويم العمل والا نفقة
وفى حمى احميت المكان جعلته حمى وفى الحديث لا حمى الا لله ورسوله
قوله عليه السلم فان ذلك لا يحل الظاهر ان المشار اليه بذلك مشاركة
العلج فى القبالة حتى يتعلق حقه بالارض فيتسلط على المسلم فلا ينافى
ما مر من انه لا باس فى مشاركة العلج المشرك حيث ان مشاركته ح فى
الزراعة عوضا عن عمله وخدمته فهو فى معنى الاجير ويمكن ان يحمل نفى
الحل على نفى الحل الذى كان السائل قد سأله وهو كونه احل فيكون
المراد ان عدم مشاركة العلج احل **قوله** عليه السلم ولو ان رجلا
استاجر دارا بعشرة الخ لا ينافيه ما قدم فى الباب السابق فى رواية

ويمكن ان يراد بذلك ادخال الاعوج فى العين المستاجرة

كما ء

سماعة من المنع من بيع المرعى الذى اشترى بخمس وسبعين فيه مع
المشترى الا ان يعمل فيه عملا للجواز اختلاف بيع الكلاء واستيجار الدار
فى الحكم واما حمل هذا على ما اذا عمل فيه فيبعد فحمله المنع عن الاجارة بالزيادة
ويمكن ان يكون هذا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** ولم ترب الارض
هذه الصورة فى اكثر النسخ وفى بعضها وله تربة الارض ولعل لم
بتشديد الميم مصدر لم بمعنى اصلح اضيف الى تربة الارض وعطف
على فضل او كان فعل ماض جاء لا بتقدير قد فيكون تربة الارض منصوبا
على المفعولية فى ص لم الله شعثه اى اصلح وجمع ما تفرق من اموره **قوله**
فيكرى بعضها بخمسة وسبعين كيلا هكذا فى النسخ ولعله كان دينارا
بدل كيلا من الناسخ **قوله** عليه السلم بعد ان يكون فيه شىء من الخضر لعل
وجود الخضر من المكملات **قوله** وللارض الثلث لعله اراد
بالارض ما فيها من البذر يرشد اليه قوله عليه السلم ولا بذرا ولا اعتذار
الظلم **قوله** بالربع والثلث الخ ظاهره صحة ذلك بمجرد الخراج من غير
المشاركة فى البذر وغيره ولعل اللام فى قوله عليه السلم والجزء هو النصف
للعهد اى جزء خيبر وفى ق المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالخبر
بالكسر **قوله** عليه السلم بعد خروج الرجال لعله كناية عن انقراض الزمان
وقرب القيامة **قوله** عليه السلم ثم يزرعها حنطة لعل المراد يشترط ان

اضيف

سرزعها حفظه **قوله** ونقمنى لعل الضمير يرجع الى كل واحد من الحرات على البدل
قوله عليه السلم ان شئما ترك يمكن ان يراد بالترك ترك الاخذ الى انقضاء الاجل
وفى ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد واذابه غيره فذوبه
بمعنى **قوله** فقالت تكارى اى اتتكارى فحذفت همزة الاستفهام
واحدى التائين من المضارع **قوله** فحولت متاعى منه الضمير للمكان
الذى كان فيه وفى بعض النسخ فيه فالضمير للبيت وفى ص الروح والراحه
من الاستراحه والروح ايضا نسيم الريح **باب ۳۷۹** ما يجب
من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ ليصلحه فيفسده **قوله** عليه السلم
غرمه ما جنت يده يدل على تغريم ما هو بفعله وان لم يقصر فيه فلا ينافيه
ما يجئ فى الباب الثالث من ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يضمن من
الغرق والحرق والشئ الغالب اذ المراد بالحرق هناك ما وقع بسقوطه
فى النار او سقوطها فيه وهنا ما كان بنفخ القصار وعليه يحمل قوله
عليه السلم فى روايه ابى بصير لا يضمن الصايغ ولا القصار الحديث
باب ۳۸ ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه **قوله** فى
حمال يحمل معه الزيت يحمل على صيغة المجهول اسند الى الزيت ومعه
يمكن ان يكون حالا والمحمول عليه غير مذكور ويحتمل ان يكون هو نفسه
وان يكون دوابه او يحمل على صيغة المعلوم اسند الى المحذوف اى فى

حمال

حمال يحمل الرجل الزيت معه ذلك الحمال وعلى التقديرين ينبغى ان يضمن فى الحمل
معنى الارسال وعلى هذا القياس السوال الثانى الا ان الفاعل هنا مذكور **قوله**
عليه السلم والاخر ينبغى حمله على ما اذا لم يكن مأمونا بقرينة ما يجئ بعد ذلك من
نفى الضمان عنه الا ان يحمل نفى الضمان هناك على كراهة التضمين **قوله**
قال هو ضامن اى الرجل الذى كان معه الطعام وهو المكارى **قوله** قال
تعلم انه زاد بها حاصله انه فى صورة الزيادة لا يحتمل ان يكون الزيادة من
مال الحمال وفى صورة النقصان يحتمل ان يكون الحمال قد سرقه **قوله** فى
الغسال والصواغ الظ انهما بالضم جمع الغاسل والصائغ ويحتمل الفتح
فيهما على المبالغة فرجع ضمير منهم اليهما باعتبار تعدد افرادهما والاول
لشمول القصار وحاصل هذا الحديث هو انهما اذا ادعيا ان ما فى ايديهما
من مال الناس قد سرق منهما فان جاءا ببينة على امرين اى شئ يتبين
به عن صدق دعوهما كان قد سرق اموالهما التى معه لم يضمنا والا ضمنا
وانما اعتبر البينة بالنسبة الى ما يدل على صدق دعوهما دون اصل الدعوى
اذ لا مجال لاثبات السرقة التى لا يكون الا خفية وضمير لم يخرج يرجع الى من
ادعى منهم السرقة ثم لم يخرج اما مجرد ويتعدى بالباء واما من باب
الافعال يتعدى بنفسه على اختلاف النسخ فى دخول الباء على بينة
وعدمه ولعل انه قد سرق عطف على اوسان لامرين وكل قليل منصوب

على انه المفعول معه وذكره على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون بنى على صيغة الماضى
من التبس اى امر بين صدق الدعوى ومعنى فان فعل فان اتى بالبينة
ومعنى زعم قال ولعل التضمين فى الحديثين مبنى على ان مدعى التلف يظن
كذبه لعدم تعريته وان دعواه لو كان حقا كان مما لا يخفى كما يجى مثله **قوله**
جاوز الشرط اى تجاوز عن الموضع المشروط او تعدى الشرط وفعل ما
هو خلافه سواء كان باعتبار تجاوزه عن المكان المشروط او غيره ووجه
تضمينه فى الصورة الاولى هو الافراط وهو فعل ما لا يجوز فعله وفى الصورتين
الاخيرتين هو التفريط وهو ما ترك ما يجب فعله وفرص الزق السقاء
وجمع القلة ازقاق والكثير زقاق وزقان مثل ذئاب وذوبان
قوله واهراق الزيت مسند الى بعض ازقاق اى اراق بعض
الازقاق المنخرق الزيت والاسناد مجازى **قوله** عليه السلم وقال
انخرق عطف على اخذ الزيت فالقائل هو الجمال ونفقت
الدابة ماتت **قوله** قال حمل الى ابى حمل رجل اتى والى الشام بيان
الى او بدل منه وفى بعض النسخ حمل ابى وفاعل ذكر على الاول هو الرجل
او الجمال وعلى الثانى هو الجمال وقد مر ان الحمل ما كان فى بطن او على راس
شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس ومعنى تتهمه تظنه انه
فعل ذلك ومعنى لا تضمنه لا تجعله ضامنا **قوله** فحمل على غيره

لعل المراد انه

لعل المراد انه اعطى غيره ليحمله على ما شاء **قوله** ضمن الصباغ اى اجرى الحكم عليهم
بالضمان وينبغى حمله على ما اذا اجنوا بايديهم كما مر **قوله** احتياطا لهم او لم
يضمنوا الفرطوا اكثر اى حفظا اموال الناس عن القلق والنقص فيعم الفرر
قوله والشى الغالب اى الذى يتلف الشى معه فى كثير من الاوقات او
الشى الذى يغلب الناس وليس رفعه فى قدرتهم **قوله** عليه السلم ويستحلف
اى من تلف فى يده منهم احتياطا اذ قد يكون مقصرا والبينة انما تشهد
على التلف دون عدم التقصير **قوله** عليه السلم لعله يستخرج منه شى اى
خوفا من الحلف **قوله** وقال انما هو امين لعل المراد انه يحفظها بمجرد
الامانة ليس ممن يعمل فيها او ياخذ الاجر على حفظها فهو محسن ليس عليه
سبيل او انه مامون متدين لا يتهم بالخيانة حيث ان الناس جعلوه
امينا على حفظ ثيابهم **قوله** ان كان القصار مامونا الظاهر ان المراد
بالقصار القصار الذى دفع الى غيره والا كان الانسب ان يق
ان كان الغير مامونا وايضا فى الجواب اشعار الى ذلك ووجه عدم
التضمين انه لو كان ثقة مامونا كان الظاهر من حاله انه لم يعط الى من
لا يجوز الاعطاء اليه **باب** السلف فى الطعام والحيوان
وغيرهما **قوله** فقال ارى ان تولى ذلك غيرك اى تجعل غيرك
متوليا للشراء او للايفاء عن المديون ويمكن ان يكون حرف شرط

وتولی بعل ماض فاعله غیرک وتکون الحراء محذوفا ای کان حسنا **قوله**
علیه السلم ولا تول اصله لا تتول وهو نهی عن العقول فظاهره الحرمه واما
صحه البیع والقبض فلا مانع عنها لان النهی فی المعاملات لا یدل علی
الفساد کما تقرر فی موضوعه ویمکن حمل النهی علی التنزیهی بقرینه قوله
علیه السلم اری وسمی فی اورد روایة یعقوب بن شعیب ما یوید ذلک
وان لم یکن فی تلک الروایه ان ما علی الرجل من جهة السلف **قوله**
فنصف الذی لهم ای فخذ نصف الذی لهم **قوله** علیه السلم کما اعطاه ای مثل
ما اعطاه من غیر زیادة ولا نقصان فیرجع الی فسخ النصف **قوله**
وهی اقل منها ای حمله الرطب اقل من حمله البسر وزنا وفی ص الجله وعاء تمر
وفی الصراح بسر بالضم آب باران تازه باریده وغوره خرما اول ما یبدا من
النخل طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بالتحریک ثم بسر ثم رطب **قوله**
فنقول اشتر بهذه یمکن حمل الاشتراء علی ان یولی غیره للاشتراکام
فی شراء الطعام وان یحمل هذا علی الجواز وما مر علی الکراهه کما اشر الیه
قوله فی غیر زرع ولا نخل یمکن ان یراد انه بیع الحنطة من غیر ان یکون
لزرع والنخل معلم غیر ان یکون لرحل وان یراد ان یکون موعد هما غیر اوان بلوغها **قوله** فذهب ثمارها ای ذهب اوان تلک الثمار ای لیس
ح وسع البایع ایفاء ما علیه فلا بد من احد امرین وانتقال ما فی ذمته

الی القیمة

الی القیمة التقدیریه خلاف الاصل **قوله** من عروضه تلک ای من تلک
الاموال المذکوره **قوله** فی الرجل السلف ای فی شیء وقوله الدراهم ینقدها
جملة حالیه من باب الاضمار علی شریطة التفسیر ای حال کون المشتری ینقد
الدراهم التی هی الثمن اماه ای البایع بارض اخری ای غیر الارض التی فی
نیتهما الایفاء بها وفی ق المختوم الصاع وفی ص الثنی الذی القی ثنیته
ویکون ذلک فی الظلف والحافر فی السنة الثالثة وفی الخف فی السنة السادسة
والجمع ثنیان وثناء والانثی ثنیه والجمع ثنیات وفی ق فی تفسیر الثنیة
والناقة الطاعنة فی السادسة والبعیر ثنی والفرس الداخله فی الرابعة و
فی الثالثة کالبقرة ولا یخفی ما فیهما من المخالفة وفی ص الجذع قبل الثنی
والجمع جذعان وجذاع والانثی جذعة والجمع جذعات تقول منه
لولد الشاة فی السنة الثانیة ولولد البقر والحافر فی السنة الثالثة وفی
الابل فی السنة الی مسنة اجذع وظاهره ان اجذع فعل ماض ای صار
جذعا وسهم من عبارة الصراح ان اجذع اسمها فی هذه السنة وفی
الصراح کسوه بالکسر جامه وپوشیدنی کسی بالضم جماعت وکسوته ثوبا
فاکتسی کساء بالکسر والمد گلیم اکسیه جماعت واصله کساو وفی ص
التوی هلاک المال تقی توی المال بالکسر یتوی توی واتواه غیره والرذایا
جمع الرذیه **قوله** علیه السلم الی دیاس ولا حصاد لان دیاس الغله

وحصادها قابلان للزيادة والنقصان والدياس اصله دواس لانه من داس
يدوس اذا وطئ برجله **قوله** عليه السلام اذا وصف في الطول والعرض اي ان
اختلاف القيمة مع اتحاد الجنس في غير الموزون والمكيل في غير الحيوان باختلافهما
غالبا وكذا الاختلاف في الحيوان مع اتحاد الجنس باختلاف الاسنان
وفيه اشعار بان الاسلاف يجري في الحيوان الذي لا تختلف افراده
قيمة الا باختلاف السن كالشاة والبعير واما الحيوان الذي ليس
كذلك كالفرس فالظاهر انه لا يجري فيه السلف الا باعتبار قيود
يرتفع بها ذلك **باب ٣٦** الحكرة والاسعار قوله احتكار
الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم **قوله**
لو قومت عليهم اما ان الجزاء محذوف اي لكان حسنا واما ان لو
للتمني اي ليت قومت عليهم **قوله** عليه السلام او متاع غيره لعل التقدير
او كان عندك متاع غير الطعام وفي حق السلع المتاع **قوله** عليه السلام
انما كان ذلك اي المحتكر رجل من قريش لعل اسمه كان حميرا ان شاني
مستر منه وجملة ذلك رجل الخ في محل النصب على الجزئية **قوله**
واشركوا اي اتفقوا قوله جلبت الشيء الى نفسي واجتلبته
يعني والجلوبة ما يجلب للبيع والجليب الذي يجلب من بلد
الى غيره صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم الخ لعله كناية عن بيعه

والمراد بالكيل

والمراد بالكيل كون ثمنه انفع منه وفي الظاهر ايضا كذلك فان آفات
الطعام كثيرة ويمكن ان يراد ترجيح الكيل على الوزن عند استعلام قدره
حيث انه اسهل واقل ضياعا من الوزن **قوله** عليه السلام ان غلا
فهو عليه اي على الطعام لا على الناس بل غلاؤه بالنسبة الى الانسان
وصف بحال المتعلق فان كل احد يرزق منه ما رزقه الله عز وجل
سواء كان غاليا او رخيصا نعم غلاؤه كاشف عن التقليل
في رزق بعض في الظاهر ورخصه بخلاف ذلك واما السببية فليس
فيهما بل في تقديره تعالى شانه **قوله** عليه السلام فان الرزق ينزل
مع الشرى يمكن ان يراد به ان شرى الطعام سبب نزول الرزق
وحصوله للمرزوق فلا ينبغي تركه لغلائه او تاخيره لذلك
فكان الثمن القليل من عند الله عز وجل وسبب لتحصيل الرزق كذلك
الثمن الكثير فلا يكون ذلك مكروها الا ان **قوله** صلى الله عليه وآله
لم يحدث الي فيها شيئا خاصة كاشفة للبدعة اذ معناها
وضع ما لم نر اخر عند الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وآله فاذا استنصحتم
على صيغة المجهول اي اذا طلب منكم النصيحة فانصحوا وابذلوها
اياهم واما قبل الاستنصاح فذروا ينتفع بعضهم من بعض **قوله**
عليه السلام يدبر بامره اي بامر الله عز وجل واذنه او بامر السعر وشانه

فزيد وينقص بتدبير الملك الموكل من عند الله عز وجل وهذا الحديث والذي قبله يدلان بظاهرهما على ان السوم من عند الله عز وجل لا من عند الناس **قوله** عليه السلم شراء الرقيق ذل اي هوان حيث لا ينتفع منه الا اثار اي بخلاف الحنطة فانها ينتفع منها بعض الحيوانات عند التنقيه وينتفع منها الطحان **قوله** عليه السلم وشراء الخز فقر اي يورث الفقر اذ قل ما يوفيه بايعه تماما وليس فيه زياده تترتب على الاحتياز وبركة تترتب على التصرفات **قوله** صلى الله عليه واله لا تحصين الخبز لعل المراد ان الخبز بخصوصه عليك ويحصون مدخلا ومخرجا فلا حاجة الى احصائك اياه اوان الاحصاء يذهب بركته فلا يفي الا بما يناسب ذلك العدد حيث اتكلت على عدده بخلاف ما لو لم تحصه واتكلت في بقائه ورفعه الحاجه على الله عز وجل فانه يجعل بعطيه بركة تفي باكثر مما يناسبه ويقتضيه ذلك العدد **باب ٣٨٣** الحكم في اختلاف المتبايعين **قوله** بأقل مما قال البايع بدل من قوله بكذا او كذا **قوله** عليه السلم مع يمينه اي يمين البايع فتكون في تلك الصورة البينة على المشتري واليمين على البايع ولعل الوجه فيه ان الاصل عدم خروجه عن ملك البايع الا بما يقربه بخلاف ما اذا كان المبيع تالفا لان البايع ح

يدعى

يدعى استعمال ذمة المشتري بما زيد مما يقربه والاصل عدمه ولا يمكن تخليصه برد السلعة **باب ٣٨٤** وجوب رد المبيع بخيار الرؤية **قوله** ففتشها يصح بالتخفيف والتشديد في ص فتشت الشيء فتشا وفتشته تفتيشا مثله والمراد هنا رؤيته اجزائها والنظر في صلاحها وفسادها وانه بعد التفتيش اي بعض اجزائها على حال لا ينبغي في استعمال صاحبه اي استعمل المشتري البايع اي طلب منه الاقالة اي الفسخ وفي ص دردي الزيت وغيره ما بقي في اسفله **قوله** فقال ان كان ممن يعلم الخ ظاهره يدل على ان الدردي وان كان مما جرت العادة لوقوعه في الزيت اذا لم يعلم المشتري ان مثله يكون في الزيت يجوز الفسخ والحديث صحيح وفي التهذيب عمن اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد وظاهره ان الثفل ان كان مما جرت العادة بوقوع مثله في الزيت لم يكن للمشتري الرد وان كان ممن لا يعلم بذلك **قوله** فقال رد عليها اي رد عليها الثمن وفي ص حلوت الرجل غلبته وعلوته بالسيف ضربته **قوله** ان تخلل التمر اي تخلل التمر خلا او تخلط التمر الردي بالتمر الجيد وتجعل في خلاله ولو وردما في بعض النسخ ان تخلل التمر بالتمر وح تقرأ تخلل على صيغة المجهول اي يكره ان تقع التخليل والتخليط من بايعه وفي بعض النسخ تخلل بالجيم

فلعل المراد ان يستر عيوبه عن المشتري ووجه انضا يقرء على صيغة المجهول
باب ٣٨٥ النداء على المبيع قوله عليه السلم وانما يحرم الزيادة
النداء ويسمع يحرم من التحريم مفعوله الزيادة وفاعله النداء ويسمع
على صيغة المجهول حال عن الفاعل اى النداء حين ما يسمع يسبب حرمة
الزيادة قوله عليه السلم ويحلها السكوت اى يحل الزيادة سكوت
المنادي باب ٣٨٦ البيع في الظلال باب ٣٨٧ بيع اللبن
المشاب بالماء قوله عليه السلم للبيع اى لان يبيع من احد دون
يشوبه ويخلطه بالماء لاجل نفسه باب ٣٨٨ غبن المسترسل الظاهر ان
المراد بالغبن معناه المصدري وبالمسترسل من لا اطلاع له على
جهات البيع والشرى وفي طبعه ساهله ينخدع بسهولة وفي ق السحت
بالضم وبضمتين الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم منه العار ج
اسحات قوله عليه السلم ربا اى كالربا في الحرمة باب ٣٨٩
الاحسان وترك الغش في البيع باب ٣٩٠ التلقي قوله روحة
الظاهر ان الروحة بمعنى الرواح اى الوقت من زوال الشمس الى الليل
فيكون المضاف محذوفا اى مسير روحة ويمكن ان يراد بالروحة
المسير في الرواح والسائر فيه بالسير المعتدل يقطع اربع فراسخ
فاذا كان ذلك حد التلقي فعنده منتهى التلقي فلا تلقي الا

اذا كا

اذا كانت المسافة اقل من اربع فراسخ باب ٣٩١ الربا قوله
عليه السلم اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية لا منافاة بينه وبين
ما سياتي انه اشد من سبعين زنية فان الاشد من سبعين اشد من
ثلثين وان لم ينعكس فيحمل الاشد من ثلثين على ما هو اشد من سبعين
قوله صلى الله عليه وآله وموكله على صيغة اسم الفاعل من الافعال اى
معطيه آكله ليأكله قوله صلى الله عليه وآله في الوزر اى في كون كل واحد
منهم ذا وزر وان تفاوت وزرهم في القلة والشدة قوله
عليه السلم تطلب منه الثواب اه اى تطلب من الرجل عوضا على هديتك
يكون ذلك العوض ازيد من هديتك فتلك الزيادة التي تاخذها
من الرجل هي الربا الذي يحل اكله قوله عليه السلم بجهالة ظاهره
انهم لم يعلموا انه حرام وهو فرض بعيد فلعل المراد جهالة دعوى تلك
الزيادة في الربا المحرم قوله عليه السلم اذا عرفت منهم التوبة اى
اذا تحققت منهم حقيقة التوبة والندامة عليه والعزم على ان لا يعود
اليه لقبحه لا بمجرد اللسان قوله عليه السلم فانه حلال لو اريد الجميع
منه ومن العمومات الدالة على وجوب الخمس في الحلال المخلوط
بالحرام صار اخص العمومات على ما تقرر في محله قوله وليس
بطيب في حاله اه حاصله ان الحلال قد خلط بالحرام بحيث لا يتميز

احدهما عن الآخر فلا يمكن لي اكل حلال المال لاستلزامه اكل الحرام المخلوط
به **قوله** عليه السلم واجتنب ما كان يصنع صاحبه اي من اخذ الربا
قوله عليه السلم فمن جهله وسعه جهله اي هو في سعة من ذلك لا يجب عليه
الاحتراز عنه لا حل جهله فهو في حكم من اخذ الربا جاهلا ثم اطلع على
حرمته وندم عليه **قوله** عليه السلم ووجب عليه فيه العقوبة اذا ادركه
الحكم لعل المراد ان عقد الربا واشتراط الزيادة يوجب العقوبة بمثل ما يوجبه اكله
قوله عليه السلم ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ظاهره نفي حرمة الربا عن الطرفين
قوله عليه السلم فاربحه ولا تربه من الارباء والماء اما السكت واما ضمير
يرجع الى المضطر وفي بعض النسخ لا تربه بدون الهاء والمعنى لا تأخذ منه
زيادة فيما يجر الى الربا ذكر مثلا في بمثل على سبيل التمثيل بل ذكر الدراهم
ايضا كذلك اذ لا اختصاص للربا بالتضعيف ولا بالدراهم وفي حق
محقه يمحقه محقا اي ابطله ومحاه **قوله** عليه السلم فان تاب عنه ذهب
ماله وافتقر محمول على من عرف حرمة الربا اذ الظاهر وجوب رد الزيادة
كما دل عليه قوله عليه السلم في الحديث السابق فاذا عرف تحريمه حرم عليه
وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وسيجي في اخر الباب
ما يعضد ذلك **قوله** عليه السلم يتفاضل اي يفضل بعضها على بعض في

في القيمة

في القيمة وهذا بظاهره يشمل بيع الحنطة بالشعير متفاضلا فيحتاج اخراج
ذلك عن الحكم الى دليل وسيجي ما يدل على ذلك في حديث ابي بصير **قوله**
عليه السلم يدا بيد ليس به باس لعله قيده به لان المتعارف في بيع الحيوان
بالحيوان ذلك ولان رفع الجهالة فيه بدونه مشكل لكن قوله عليه السلم
في حديث محمد وعبد الله ابني علي فاما نظرة فلا يصلح يدل على ان ثمن
السلف والنسيئة لا يكون غير النقدين الا ان يحمل على الكراهة بقرينة
التصريح بجوازه في بعض الاخبار الآتية **قوله** فقال اذا سميت
الثمن فلا باس فيبيع احدهما حيوانا بثمن معلوم ثم يشتري بذلك
الثمن حيوانين وهو اولى من ان يجعل الحيوان الواحد ثمنا لحيوانين او
بالعكس واما المنع عنه فيحتمل لعدم حجية المفهوم **قوله** عليه السلم اذا سميت
الاسنان اي الاسنان ما يباع نسيئة من البعير او البعيرين وهذا يدل
على صحة جعل البعير او البعيرين ثمنا والظاهر ان النسيئة في عبارة الحديث
ما تأخر فيه احد العوضين فانه في مقابل يدا بيد فيشمل السلف
والنسيئة باصطلاح الفقهاء فما دل على المنع يحمل على الكراهة **قوله**
فحظطت على النسيئة يظهر من ذلك ان سعيد بن يسار كان قد
كتب ما سمعه من الامام عليه السلم **قوله** فانما فعل ذلك اي الامر بان
اخط على النسيئة **قوله** عليه السلم الا ان تصرفه من نوع الى نوع

كانه يباع من من التمر بمثنى من طعام **قوله** عليه السلم الدقيق بالحنطة
الخ يفهم منه ان المعتبر في بيع المثل بالمثل المساواة في الوزن دون الصفة
قوله لان تمر المدينة اجود بها اى اجود التمرين وهو علة لمبايعة بالزايد
لا للكراهة والوسق ستون صاعا **قوله** وكره ان يباع التمر بالرطب
عاجلا مثل كيله الى اجل كره بالتشديد وعاجلا قيد للرطب والى اجل
متعلق بان يباع التمر فيكون المثمن هو التمر المبيع نسيئة والثمن
هو الرطب الحاضر وضمير كيله له ولعل الفرق بين بيع التمر بالرطب اى بين
بيع الدقيق بالحنطة مع قطع النظر عن التاجيل والتعجيل ان الرطب
ينقص حتى يصير تمرا فهو في حكم الناقص وزنا بخلاف الحنطة والدقيق
قوله على ان تودي العبد كل شهر عشرة دراهم فيكون عشرة دراهم
بازاء ابقاء عشرة دراهم عند العبد في شهر وهو مثل السوال **قوله**
عليه السلم ما لم يكن مكيلا او موزونا جواب على وجه العموم فيفهم منه جواب
السوال فكانه عليه السلم قال لا باس بها لم يكن مكيلا او موزونا **قوله**
لا باس بمعارضة المتاع الخ المراد لا باس بمعاوضة الامتعة بعضها ببعض
متفاضلا اذا لم يكن المتاع مكيلا او موزونا **قوله** يطلب بيع الحرير
وفي بعض النسخ بيع الحرير منه فالضمير للرجل فان البيع يتعدى
الى المبتاع بمن في من استبيعه الشئ اى سالته ان يبيعه منى

دونقلّى

قوله فقال ارايت الخ لما كان شراء معوية بعد المقاولة والمساومة
المتاع للرجل يحتمل امرين احدهما ان يكون قد شراه وكالة عنه ومع
لا يستطيع احدهما ان يعدل عنه فح لا اثر لاجتماعهما على الربح والاجل
بل يكون ذلك المتاع للرجل بما شراه به والاخران يكون قد شراه لان
يبيع من الرجل على ما اجتمعا عليه وح يجوز لكل منهما العدول عن تلك
المساومة فح لو وقع بينهما على ما كانا قد اجتمعا عليه كان صحيحا استجره
عليه السلم واجاب بما اجاب **قوله** مائة من صفر مجرور بالاضافة او
على انه بيان من ظاهره وفي بعض النسخ صفرا فيكون تميزا يرفع الابهام
عن مائة وفي بعض النسخ مائة من صفر **قوله** انهم يفسدونه عندنا اى
هؤلاء المخالفون يحكمون بفساده حين يقع عندنا فقال اذا لم يكن
اجل كان احق به اى بما يصلح ولعل وجه الاحقية ان من يبيع شيئا
حالا انما يبيعه ويصح بيعه اذا كان قادرا في الحال على اعطائه وهو امر
محقق في حال البيع ومن يبيعه موجلا يظن في حال البيع انه يقدر على
اعطائه عند حلول الاجل وليس ذلك بمتيقن لكان الاول اقرب الى الصحة
قوله عليه السلم ان يشترى الرجل الطعام اى ما يوكل سواء كان من الغلات
الاربع او غيرها بقرينة تمثيله بالعنب والبطيخ **قوله** عليه السلم وحالا
لا يسمى له اجلا سواء قيد بالحلول ام لا وهو الذي في مقابل المقيد بالاجل

قوله عليه السلم الا ان يكون بيعا اى مسعالا بوحد فى وقت المبايعه قوله
فقال ليس له الا اقلهما اى ليس للبايع الا اقل الثمنين وكون العشرة موجلة
فذلك الاجل فيكون انى بفتح الهمزة ناصبه او مخففه عن المثقل قوله وقال
ابوجعفر عليه السلم يمكن ان يكون من كلام محمد بن قيس وان يكون من كلام المولف
رحمه الله عزوجل فيكون الحديث مرسلا قوله امره نفر اى جماعة ان يبتاع
لهم اى وكالة ويوفى الثمن من ماله على ان ياخذ منهم الزياده موجلا قوله
ممنوعه اى منع ابوجعفر عليه السلم الرجل اى حكم بكونه ممنوعا من ان ياخذ
من الآمرين فوق ما اعطاه موجلا لرجوعه الى الربا حيث وقعت الزياده
فى مقابلة الاجل وعطف منعه على قال بالفاء من عطف المفصل ان نسخ
المجمل قوله ولا اعلمه الا قال اخر الظاء انه من كلام جميل والقايل هو الرجل
والظاء ان لا اعلم فى مثل هذا المقام بمعنى لا اظن فكان جميلا ظن ان بيع
الرجل يقول قلت فلولا اخر فعبر عنه بالمعنى فقال قال قوله وتقضى سودا
وزنا الظاء انه سودى كفضلى اسم تفضيل من السياده فرضى يقول سود
قومه وهو اسود من فلان اى اجل منه فمعناه ان يكتب باليا ولعل
العدول منه الى الالف من الناسخ قوله عليه السلم وذلك هو الفضل اى
التفضل من جانب المقترض او المقرض وفرض الغسل من الرجال النزول
قوله يحتاج الى الشى من امتعته اى فيحتاج المرتهن الى الشى من امتعة الراهن

فيستاذن

[illegible] المفصل ه

فيستاذن المرتهن الراهن فى التصرف فى الرهن فياذنه الراهن وفى ص
الغلة بالكسر الغش وفى فى الطارح الطارى معرب تارة ومن الحديث الصحيح
النقى قوله يعنى انه عزوجل ان يرد اكل الربا بهذا محمول على من يعلم حرمته
باب ٢٩١ الربا والذى يكفيه لا انتهاء ممن كان جاهلا به والادمان المداومة
المبايعة والعينة العينة بالكسر فى المغرب العينة السلف تقول باعه بعينة اى
نسيئة من عين الميزان وهي ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح
وقيل هى شراء ما باع باقل مما باع واشتقاق اخذها العينة قوله فيدخل على
صاحبه اى صاحبه الذى عليه ذلك المال قوله قال عينة اى عينة جديدة حتى
ياخذ الدراهم ويقضيك عن العينة الاولى وينبغى ان يراعى فى ذلك
بين ما اعطاه فى العينة الاولى وبين ما ياخذه لئلا ينجر الى حرام كما اذا كان
قد اعطاه فى العينة الاولى دراهم فياخذ منه الدراهم ازيد مما كان اعطى
بل ينبغى ان يفسخ العينة الاولى وياخذ منه رأس ماله ويسترد نفعه
فى العينة الثانية ويعطيه فى العينة الثانية ما ليس من جنس ما اعطاه فى العينة
الاولى فياخذه منه عوضا عما له عليه من العينة الاولى باب ٢٩٢
الصرف ووجوهه قوله قلت للرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
يمكن حمله على ما اذا كان للرجل على اخر دراهم فيامره ان يبدلها دنانير
ويعطيها بعد زمان وسيجى فى اخر الباب ما ينافى الدلايل الداله على

[illegible]

فساد العرف نسيئة ويمكن ايضا حمل النسيئة على شبه النسيئة بان يبيع
الدراهم بالدنانير ونقبضهما ثم يقرضه اياها فهو كالنسيئة والمراد بالزايد
معطي الزيادة وبالمستزيد طالبها وآخذها فمن زاد الشي تزيد زيدا
وزيادة اي ازداده وزاده الله خيرا قوله عليه السلم ياخذها يردها
متى شاء ظاهره نفيد اخذ مثل الدنانير المعطاة بعد ردها سواء
زادت او نقصت قيمة قوله يحمل على الدراهم دانقين اي يحمل درهم
منها ظاهره انه يزيد عليه وفيه بعض السوال محذوف ولعل المراد هل يجوز
ان ناخذها عوضا عن الدرهم وح فنفي الباس محمول عليها اذا كانت
معروفة ويعطيها المعطي بطيب النفس قوله وهو موسر اي الامر
موسر لم يامره بالنقد من حيث انها ليست عنده بل لمانع قوله ثم
يدالي كالناقد قوله فقال لا ارى به باسا محمول عليها اذا كان الرصاص
مضمحلا فيه بحيث لا يلتفت اليه قوله ربما عجلت اي في الذهاب
الى نيشابور وليس عندنا الدراهم الدمشقية والبصرية وتضيق
الوقت عن تبديل الغلة التي عندنا بهما راسا براس قوله عليه السلم
افلا يجعلون فيها اي في الدراهم الدمشقية والبصرية فيها النقع
الدراهم في مقابل الدراهم والذهب في مقابل الزايدة من الغلة
قوله ولو جاء رجل بدينار ليجعله تتمة كلام القائلين المعترضين

الى

اى لم يعط الف درهم بدينار ما لم يعط الف درهم جيادا بالف درهم
مغشوشة قوله ولو جاء بالف درهم الخ كلام مع من يبلغ الف درهم
والف دينار بالفي دينار فيجعل الف درهم في مقابل الف دينار لاجل
انه جعل الف دينار جيادا في مقابل الف دينار زيفة باب ٢٩٢
اللقطة والضالة من لقط الشي والتقطه اخذه من الارض وفي ق اللقطة
محركة وكهمزة وثمامة ما التقط واللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط
قوله عليه السلم اياكم واللقطة اي بعدوا انفسكم عن اللقطة واللقطة عن
انفسكم قوله عليه السلم فانها ضالة المومن لعل المعنى انها امر شانها
واللايق بها ان تضل عن المومن لا يكون معه بحيث كانه لا يعرف مكانها
ويمكن ان يراد انها ضلت عن مومن فينبغي ان لا توخذ حتى ياخذها
صاحبها واما ما ورد من ان العلم ضالة المومن فمعناه انه بمنزلة ضالته
لا بد له من تفحصه حتى يجده ياد فرحي تحرق النغي بالنار واحرق والاسم
الحرقة والحريق وفي الصراح احتراق سوخته شدن حرقة بالضم سوزش
حريق سوخته وسوزش قوله قال وسالته الظاهر ان القايل علي بن
جعفر والمسول اخوه موسى بن جعفر عليهما السلم ولعله كان في كتاب علي بن
جعفر رضي الله تعالى عنه سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة الخ
وسالته عن الرجل الخ فنقل عنه المولف رضي الله تعالى عنه الاول بالمعنى والثاني

بالعبارة ويعرفها من التعريف ولم تتوقف على صيغة المجهول من المجرد والمراد
بجعلها في عرض ماله جعلها في خلاله يحفظها كما يحفظ ماله **قوله** عليه السلم وهو
لها حافظ من ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعرفها او فرط في حفظها وعلى ان
الوصية بها في ذمته **قوله** عليه السلم فاني كنت محتاجا فتصدق بثلثها
الخ لا منافاة بينه وبين ما مر في حديث علي بن جعفر رضي الله تعالى عنه من ان
الفقير بمنزلة الغني اويمكن حمله على انه بمنزلته في وجوب الحفظ والتعريف
لا في جواز التصدق على نفسه حين اقدم على التصدق بها عن صاحبه
ولا بينه وبين ما مر ايضا من انه يحفظها الى ان يموت فيوصي بها لجواز التخيير
بين الحفظ والايصاء وبين التصدق والضمان لو جاء صاحبها ولم يرض
بالاجر كما يجي **قوله** عليه السلم ومثلها من مال الذي كتمها يمكن حمله على التصدق
بالمثل وعلى وجوب المثل من ماله اذا تلفت ولو بغير تفريط لانه فرط
في تعريفها فيكون مثلها اه جملة معطوفة على جملة فانها لربها ويكون اضافة
المثل الى الضمير عهدية اي المثل الذي يلزم عند تلفها في مال الذي كتمها
قوله اشترى بها خادما الخادم يطلق على المذكر والمونث **قوله**
قلت اليس له ان ياخذ الا الدرهم يمكن حمله على الاشتراء لا بعين المال
بل في الذمة ونقد الثمن من المال وعلى انه يجوز له التصرف في اللقطة
والضمان عند ظهور المالك فيصير الجارية ملكه لا ملك المالك **قوله** عليه السلم

كانت ميراثا

61

كانت ميراثا محمول على انه كان قد تملكها وجعل دفع الوارث اياها
على وجه قيمتها **قوله** عليه السلم لا بأس لعله مبني على نجاسة الجلد المطروح
وفيها الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجوالق **قوله** عليه السلم
هي لك اي تنتفع بها ولو بالتصدق ان لم يظهر او لاخيك المؤمن ان
ظهر به وهذا الكلام يدل على جواز اخذها وقوله عليه السلم لا احب ان
امسها يدل على كراهته **قوله** عليه السلم بطنه وعاءه اي وعاء قوته
قوله عليه السلم فانت احق بها اي بالتصرف فيها اما بالتملك والضمان
او بالتصدق معه او بالحفظ والايصاء والجهد المشعر بالكلاء
الهمز وليس ممدودا وهو العشب **قوله** عليه السلم فهي لمن احياها لعل
مبناه على ان صاحبها اخرجها عن ملكه اذن من اراد اخذها في
اخذها وفي الحبل بالضم ما جعل للانسان من شيء على الشيء يفعله وتفقت
الدابة اي ماتت **قوله** عليه السلم ترك لله اياه ظاهره الملكية **قوله**
عليه السلم فلا والله ما اكثر ان يكون لا زايدة ولقوله عليه السلم ماله صاحب
غيري محملان احدهما ان يكون المال له عليه السلم قد ضاع منه والاخر
انه ليس اولى بالتصرف فيه مني وقول المولف رحمه الله تعالى بعد تعريفه سنتين
على التشديد ويبعد ان يراد بالمطلس ما اندرس اثار نقشه في
الطلس المحو **باب ٢٩٥** ما يكون حكمه حكم اللقطة **قوله** عليه السلم

صح

منى

فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ودل على انه يعلم ان ذلك ملك الغير
وانما كان في يد اللص بالغصب منه **قوله** عليه السلم وكان الاجر له اي
للواجد **باب ٣٩٦** الهدية **قوله** عليه السلم تسل السخاء اي تجره
الى المهدى وفي ص الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس
وهو مستدق الساق مذكر ومونث وفي الصراح كراع بالضم پاچه گوسفند
وگاو وجز ان **قوله** عليه السلم لا يعودك اي لا اترك عيادة من لا
يعودك لاجل انه لم يعدك لان ابتداء الصنيعة احسن وكذا في الهدية
ولعل المراد بهدية المكافاة ما كانت في عوض الهدية وبالمصانعة
الهدية التي تقصد منها العوض والمهرجان اليوم الاول من الخريف
والمراد بالمصلين المسلمون **قوله** عليه السلم فهم شركاء فيها اي ينبغي
ان تشاركهم فيها **قوله** عليه السلم ولكن لا تدع ان تعطيه ظاهر النهي
في وجوب الاعطاء وذلك لا ينافي حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء
وفي قوله عليه السلم في الحديث السابق لا باس ان ياخذه ايضا
دلالة على وجوب التعويض **قوله** عليه السلم لنا خذ اصحاب القرى
من ذلك لعل وجهه ان اخذ اموالهم على وجه يرضون جائز وان
كان ذلك الوجه فاسدا كما في الربا فلا ينافي فساد الاهداء
الى البيت سيما اذا كان موضوعا للفعل المحرم حل الهدية والتعهد

الصنيعة

بان

بان تملك البيوت قواما لبيان احتمال ان تكون تلك الهدية لقوام
البيوت دون اصحابها **باب ٣٩٧** العارية مشددة الياء اي
المنسوب الى العار **قوله** تعالى اذا كان امينا فلا غرم عليه يمكن ان يراد
بالامين من لم يفرط في حفظها فان الامين لا يفرط فيه فيكون من باب
الكناية وفي ص الخط ايضا موضع باليمامة وهو خط هجر تنسب اليها
الرماح الخطية **قوله** اغصب ام عارية الغصب يطلق على الاخذ
ظلما وعلى الماخوذ كذلك ولعل المراد به هنا الاخذ الذي لم يحكى فيه رد
مخاطبة النبي صلى الله عليه واله بابي القسم نبأ على ان صفوان لم يسلم بعد
قوله اذا اشترط فيها كان الاشتراط فهم من التوصيف **قوله** لانه
سرق الرداء واخفاه لا يبعد منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم السرقة
فلعله رحمه الله تعالى اراد بالاخفاء اخذ الرداء خفية من الموضع
الذي هو حرز بالنسبة اليه كما اذا كان تحت راسه **باب ٣٩٨**
الوديعة **قوله** قال هو موتمن اي جعله صاحب المتاع امينا فلا يضمن
ما لم يظهر انه خان او فرط **قوله** ياخذ منه اي ياخذ منه **قوله** واستشهد
على نفسه الذي يقيمه الموصول فاعل اشهد اي الذي يقيمه اشهد على
نفسه باللسان ويمكن حمل جواز الاخذ عليها اذا فهم من صاحبه
الرضا بذلك وان لم ياذن له صريحا **قوله** بلا مال متعلق بجاذني

ويستثنى حال من فاعله اى يستثنى المال من بين امواله وفى بعض النسخ
بسنين وفى بعضها بستين **قوله** ووقفت المال اى جعلته موقوفا
لا التصرف فيه وابت اخذه اى امتنع حتى استعلم منك ولعل
امره عليه السلم اياه باعطاء النصف على سبيل الاستحباب **قوله** عليه السلم
ولكنك ائتمنت انت الخاين يمكن ان تقرء الخاين منصوبا على انه
مفعول ائتمنت ومرفوعا على انه خبر انت **باب ٣٩٩** الرهن
قوله صلى الله عليه واله الظهر يركب اى الحيوان الذى المقصود منه الظهر
كالدابة والبغل والدر الحيوان الذى المقصود منه الدر وهو اللبن
وفى الصحاح غور بفتحتين يكحتم شدن والقضاء الاعماء **قوله** قال
جناية فى عنقه فيكون من مال المولى **قوله** والا فهو مال هو رهن
الظ ان هذا الاختلاف بعد ما اتفقا على حقيق الدين كما يحى مثله
فى حديث ابان فيكون ثمرة الخلاف انه ان كان رهنا لم يكن
لصاحبه اخذه من يد صاحب المال قبل اداء المال وان لم يكن
رهنا كان لصاحبه ذلك ولعل وجه ان القول قول صاحب
الدين ان الغالب والظ فيما اذا كان مال المديون عند صاحب
الدين هو كونه رهنا ولو كان الدين حالا فللمدين ان ياخذه
منه باى وجه كان وهذا وجه من وجوه القبض واسهل من جميع الذى

للمدين

للمدين ذلك ولو حمل النزاع على ما اذا كان الدين حالا لم يبعد **قوله** عليه السلم
من الدين له يمكن ان يقرء من بفتح الميم اسم موصول على ان يكون فاعل يطرح
فيكون من وضع المظهر موضع المضمر **قوله** عليه السلم يقسم جميع ما خلف
لا يمكن حمله على رهن رهنه بعد الافلاس او المراد بما خلف ما زاد عن
دين المرتهن اذ لو كان الرهن قبل الافلاس فقد تعلق حق المرتهن بالرهن
وهو ان ياخذ حقه منه عند تعذر الاستيفاء من المديون والاصل بقاء
هذه الحالة فكان هو اولى باستيفاء ماله منه ويدل عليه ظاهر الامر فى قوله تعالى
اوفوا بالعقود **قوله** عليه السلم حتى يحيط بالثمن ظاهره انه اذا ادعى
المرتهن ما يزيد على قيمة الرهن يصدق فى جزء دعواه وهو الذى يساوى
قيمة المرهون دون الزايد ولا يبعد ان يراد بذلك الاختلاف ما كان
بعد تلف المبيع بتفريط المرتهن ولعل فى قوله عليه السلم لانه امين اشعارا
ما اليه حيث لا ينبغى ان يغرم الامين **قوله** عليه السلم فيوجر بما بقى اى
يثاب عليه **قوله** عليه السلم فهو اشدهما اى اشد الصورتين وضبط
فى بعض النسخ اشدهما بان يكون هما بتشديد الميم تميزا **قوله** هل له
وقت يباع فيه يحتمل الوقت المشروط انقضاؤه فيكون منشا
السؤال غيبوبة الرجل حيث لا طمع فى رجوعه قبل انقضاء الوقت
المشروط فليس بدهر ان يباع فمعنى حتى يجى حتى يجى الوقت الذى

بيع السبع فيه والظاهر ان هذا التاويل اولى من تاويل الحديث الاول اما اولا فلانه
موافق لوضع الرهن لانه وثيقة الدين ومعنى الوثيقة في الاوانة متى تعذر
اخذ الدين من الراهن اخذه من الرهن وذلك بان يبيعه واخذ حقه منه
واما ثانيا فلان تعطيل مال المديون موجب لضرره المنفي في الاسلام واما
تضرر الراهن بان يباع ماله الذي لا يرضى بيعه فليس بهذه المثابة لانه
حين رهن الرهن جعله في معرض البيع واما ثالثا فلان التاويل في الحديث
الاول لا يغني عن التاويل في الحديث الثاني فان ظاهره انتفاء الرهن
الى مجيء الراهن وهو بظاهره ينافي الحديث الاول بعد ما دل على ما اوله رحمه الله
فلا بد من حمله على ما اذا طمع في مجيئه فيلزم التاويل في الحديثين **قوله**
عليه السلم رجع بحقه فيما بقي يدل على ان اجزاء الدين لا يتوزع على اجزاء
الرهن حتى اذا هلك نصف الرهن كان النصف الثاني في رهنها النصف
الدين فاذا ادى المديون نصفه بقي النصف الآخر من الدين بلا رهن
قوله فجذم على البناء للمفعول اي صار مجذوما فانغمس بالجذام ويمكن
ان يكون مبنيا للفاعل من جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم
وهو المقطوع اليد **قوله** هل ينقصه من ماله اي هل ينقص هلاك
الرهن بمثل هذه الاسباب الدين من مال المرتهن فيسقط
دينه بقدر انتقاص الرهن وظ قوله عليه السلم لا اي لا ينقصه

يدل على ان نشر المتاع وتعاهده لا يجب على المرتهن واهماله لا يوجب
الضمان وكذا ما في حديث ابي العباس الفضل بن عبد الملك والتوى
الهلاك **قوله** فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يمكن حمله على
ما اذا وقع الرهن منه بعد الافلاس كما مر ويمكن تخصيص العمومات
الدالة على اولوية المرتهن بغير ما اذا انحصر تركة الميت في مرهون
بعض دياته **قوله** فكتب عليه السلم ان كان له على الميت حق فيه تعليم
المرتهن في اخذ ماله بالسهولة وبيان للحكم لو اقر بالرهن وادعى الدين
بانه ان اقام على مدعاه البينة اخذ دينه بعد الحلف والا توجه
القسم بنفي العلم على الورثة وفيه ايضا دلالة على جواز اخذ الدين
من الرهن بدون اذن المالك اذا تضمن الاخذ من المالك مشقة
مثل اقامة البينة والحلف **قوله** بما فيه اي بما وقع فيه وقوله ان كان
حيوانا الخ تفصيل لذلك المجمل **قوله** على مصيبته اي على ما اصاب
تلك الامور الرهن فيكون المصيبة مضافة الى المفعول وذكر الفاعل
مطويا **قوله** قال له اذا ذهب متاعه اي بينه له اي للمرتهن
اذا او ذهب لحم بقرينة قول السائل اليس له على مصيبته شيء وهذا الجواب
مختص بما اذا هلك الرهن دون ما اذا انتقص ومع ذلك ينبغي ان
يحمل على ما اذا لم يكن المرتهن ضامنا وكان الهلاك بحيث لو وقع

لا يشتهر وقوعه على وجه يمكن للمرتهن اثباته معاينة ويبقى ما يدل على عدم
ضمان المرتهن لانه امين ويظهر الجواب عن صورة النقص من الجواب
عن صورة الاهلاك فان من قوله عليه السلم فلا يصدق انه لا يصدق
الا بالبينة على وقوع ذلك ومع ثبوت الوقوع لا شئ عليه ووقوع النقصان
امر لا يحتاج الى البينة بل امر محسوس فلم يكن فيه شئ على المرتهن قوله
رجل رهن عنده اى رهن عنده رجل اخر فاخر فاعل رهن قوله
حتى طول ما تركه اى طول زمان ترك المتاع فيه قوله فيعى اى فيعى
الغلام فانعتق قوله فيهلكه اى كان الاهلاك منه فيكون قد تعدى
فيه قوله عليه السلم فهلك محمول على ما اذا كان الهلاك بسبب المرتهن
قوله عليه السلم فان كان اقل مما رهن به او اكثر يحسبان بالمساواة
الامرين في الحكم الاتي وفيه تصريح بان النزاع بعد اتفاقهما في وقوع
الدين قوله عليه السلم حلف صاحب الرهن اى من يدعي انه رهن وهو
صاحب الدين هذا كما اطلق عليه السلم صاحب الوديعة على مدعيها قوله
البس الثوب هو على صيغة الامر تاكيد لقوله انت في حل وكذلك انتفع
واستخدم على صيغة الامر وقوله عليه السلم احب ان تفعل يدل على
كراهة اللبس والانتفاع والاستخدام قوله فقال هو كالة اى مشتمل
ساير احوالى الرجل يورث وفي بعض النسخ كالة بدون لفظ هو قوله

علم ابي الحلواني

عليه السلم يحولون بينه وبينها هذا يدل على ان الى ربه عند المرتهن قوله
قال نعم لا ارى بهذا باسا يفهم منه ان تصرف الراهن في الرهن تصرفا غير
مضر بالرهن جائز وان استيفاء الدين من الجارية المرهونة جائز وان
صارت ام ولد اذا تعذر الاخذ من الراهن باب ١٤ الصيد
والذبائح فسر الطيبات بالمستلذات وهو المتبادر فيما كان منها
حراما كان بدليل خارج وما علمتم اما معطوف على الطيبات بتقدير
مضاف اى صيد ما علمتم واما مبتدأ متضمن معنى الشرط خبره فكلوا
وفسر الجوارح بما يشمل سباع الطير والبهائم والمكلب بمعلم
الكلاب وتعليم الكلاب بجعلها بحيث تسترسل بالاغراء وتنزجر
بالانزجار ولا تاكل الصيد الا نادرا وقوله عليه السلم فعلمه ساعته
لعله اشارة الى ان الكلب اذا علمه كافر وارسله مسلم مسميا
جرى ذلك مجرى تعليمه الـ ع وفي رواية سليمان بن خالد الاتية
اشعار بذلك والفهود جمع الفهد والصقور جمع الصقر والاول
من سباع البهائم والثاني من سباع الطير قوله عليه السلم فما خلا
الكلب هو لعل مقصوده عليه السلم ان غير المذكى من الحيوان داخل
في الميتة المحرمة خرج منه ما قتله الكلب المعلم بنص الكتاب فبقي
الباقي على الحرمة قوله عليه السلم وان اكل منه ثلثيه لعله محمول على

ما اذا لم يكن عادته ذلك وفي الصحاح البضعة القطعة من اللحم هذه بالفتح
واخواتها بالكسر مثل القطعة والفلذة وفيه ثم كان ذلك الامر فلتة
اي فجاءة اذا لم يكن عن تدبر ولا تردد وافلت الشي وتفلت
وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** عليه السلم وهو مما علمتم به جملة حاليه
اي اذا اصاد الكلب حال كونه مما علمتم من الجوارح مكلبين ولم يسم
صاحبه حلالا كل وظاهره كفاية التسمية حين عدو الكلب من دون
ان يزجره ثم يغريه **قوله** وحل ذلك اي كون ذلك حلالا والظاهر انه
من كلام المولف رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ وحكم ذلك والمال
واحد **قوله** عن الرمية بحيلة هي بمعنى المرمية والرمية الثانية بمعنى المصدر
قوله عليه السلم وقطعت منه اي من الصيد **قوله** عليه السلم وان اكل
منه فلا تاكل لعل مبناه على ان ذلك يدل على ان قاتله السبع الذي
اكل منه فلم يعلم انه قتل بالسهم والمعراض السهم الذي ليس له ريش ولا
نصل **قوله** عليه السلم اذا كان انما يصنع لذلك اي لان يصاد به
وان ذهب عند الرمي بالعرض فقتل الصيد **قوله** عليه السلم لم يكن
له اي للصائد نبل اي سهم غير المعراض والصحاح القتل وفي ص النبل
السهام العربيه وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها
على انبال ونبال **قوله** وان لم يخرق لم يوكل يمكن حمل المنع على الكراهه

وكذلك

وكذلك في جميع القيود الزايده مثل كونه مصنوعا لذلك ولم يكن مع الصائد
نبل غير المعراض **قوله** عليه السلم وهي نباله معلومه النباله حرفة النبال
على ما نفهم منه ثم فلعل المراد ان تلك النبال معموله للصيد ما شبه من
نباله علم صنعها لذلك وفي ق البندق بالضم الذي يرمى به وفي
الصحاح بندق كوي كلين كه انداز ند ولعل وجه المنع من اكل ما قتلها
انهما لم يوضعا لذلك ولا يصدق عليهما آلة القتل وفي ص
الايل ايضا الذكر من الاوعال وثم للذي يسمى بالفارسيه كوزن
وكذلك الايل بكسر الهمزة وفي ق الايل كقنب وخلب وسيد
الوعل **قوله** والذي اصطاده يمنعه لعل المراد انه يمنعه عن الفرار
والناس يقطعون اعضاءه للقتل او للاكل فمعنى فنهى اي فيه
نهي عن اكله بسبب انه قتل بقطع الاعضاء لا بالذبح ومفهوم الجواب
ان الايل المقتول بقطع الاعضاء لم يحرم واما حرمة الاعضاء المقطوعه
منه عند حيوته فمسكوت عنها **قوله** عليه السلم اذا ملك جناحيه
اي اذا امكنه الطيران والظاهر ان المراد بنهوضه ذلك فمفهوم هذا الحديث
موافق لمنطوق الحديث الآتي وفي ص وكر الطاير عشه والجمع وكور
واوكار وفي الصحاح وكر خانه مرغ والنهوض اي القيام كناية عن
الطيران وفي ق الطاير تحريك جناحيه عند الطيران والصف

خلافه قوله قال كلما استوى طرفاه اى فى الغلظ والرقة وفى ص القانصة واحد
القوانص وهى للطير بمنزلة المصارين لغيرها وفيه المعير المعاو هو فعيل والجمع
المصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع وقال بعضهم مصير
انما هو مفعل من صار اليه الطعام وانما قالوا مصران كما قالوا فى جمع مسيل
مسلان شبهوا مفعلا بفعيل وفى الصراح قانصه روده واندرون مرغ
قوله فكان دفيفه اكثر من صفيفه لم يبين فيه حكم ما استوى الصفيف
للدفيف وح ان امكن الرجوع الى علامات اخر والا يمكن القول بالحل لانه
الاصل فيما لم يرد به الشرع على ما بين فى محله ولدخوله فى الطيبات وفى الصراح
صيصيه الديك شاخ كه برپاى خروس باشد والثنايا من الانسان
اربعة من مقدم الفم اثنتان من الناحية العليا والاخران من السفلى
والرباعيات على وزن ثمانيات اربعة من طرفى الثنايا عليا ها وسفلاها
والانياب اربعة من طرفى الرباعيات وفى ص المخلب للطائر والسباع
بمنزلة الظفر للانسان وفى الصراح مخلب بالكسر چنگال جوارح قوله علم
اذا كان يلتقط غير العذرة الالتقاط كناية عن الاكل فان الطير ما يأكله
يلتقطه من الارض قوله فموتهن على صيغة المجهول من التمويت ويمكن
حمله على انهن اشرفن على الموت حتى اذا خرجت الشبكة من الماء متن
ويمكن ايضا حمله على ان نصب الشبكة كان على وجه صار روس السمك خارج

عن الماء وان كان بعضها فيه بحيث علم استنادموتهن الى خروج
روسهن من الماء والقياس ما فى نوبة عليه السلم ما علمت يده
ما صيد اى اشرافهن على الموت فى الماء او لعل العصهن فيه
ليس تماما خرجه باختياره ويمكن ان يكون نكره بمعنى شىء اى تمويت
السماك شىء من عمل يده لاستناده الى نصبه الشبكة وكانه
فصنعن بيده قوله تصيد ها المجوس اى يخرجها عن الماء فياخذ ها
المسلم منهم يدل على هذا القيد قوله عليه السلم اما صيد الحيتان
اخذها اى اذا اخذها المسلم احياء فالصائد حقيقة هو المسلم
وان كان المجوس قد اخرجها عن الماء وعليه يحمل قوله عليه السلم
فى الحديث الاتى فلا باس بصيدهم السمك ولعل الكلام
مع كامع موت كامه قوله فيموت بعضها فيها اى فى الماء قيلان
السابقان وفى ص طفا الشىء فوق الماء يطفو طفوا وطفوا
اذا علا ولم يرسب وفيه رسب الشىء فى الماء رسوبا سفل فيه
قوله وان كان على وجهه اى وان وقع السمك على وجهه
فى الماء قوله فان ضرب الى الحمرة اى مال اليها والمروة
الحجر الذى يقدح منه النار وفى ص مرست الشىء اوشبه
زنا فتحعقه لاصلحه وفيه الودج والوداج عرق فى العنق

وبهاء وجان وفيه تنار به الناس وتجبوا عليه قوله عليه السلم ذكوة وجيئة
فرض وجات عنقه وجاء ضربته وفي بعض النسخ بالطاء المهملة والعلاوجية بمعنى
سريعة قوله تعالى الى خرج الدم فكل لعله في حيوان اشرف على الموت وكذا الحديث
الاتي والركض تحرك الرجل والمراد به هنا التحريك وفي الصراح طرف چشم وچشم
برهم زدن قوله عليه السلم ولكن لا تتعمد قطع راسه دل على حرمة قطع الراس
عمدا ودون حرمة اكل الذبيحة وفرس فرس الاسد فريسته يفرسها فرسا
وافترسها اي دق عنقها واصل الفرس هذا ثم كثر واستعمل حتى صير كل
قتل فرسا وسيجي تفسير الالفاظ الباقية ان شاء الله عز وجل قوله عليه السلم
فان ذكوته ذكوة امه ظاهره انه لا يحتاج الى الذبح وقيل معناه ذكوته
مثل ذكوة امه فيحتاج اليه وهو مستغنى عنه اذ ليس معنى الذكوة هو الذبح
بل ما يوجب حله كما في ذكوة الحيتان والجراد فاذا كان ذكوة امه موجبا
لحله كان ذكوتها ذكوته من غير تاويل في الحل قوله عليه السلم اذا اشعر او اوبر
اي اذا خرج الشعر او الوبر قوله عليه السلم لا تنتفع به دل على حرمة
الانتفاع بالميتة مطلقا حتى الاسراج بها لانه تحت السماء قوله
عليه السلم كل منخور مذبوح حرام يمكن ان يقرء مذبوح بالجر على الاضافة
اي كل منخور حيوان من شانه ان يكون مذبوحا حرام وان يقرء بالرفع
على انه خبر مبتدء محذوف اي كل منخور هو مذبوح اي من شانه ان

يذبح

يذبح حرام وهكذا نظيره قوله تعالى لا باس به دل على صحة الحكم بالاسلام ولد الزنا
وان الاصل ذلك وفي ص اي صحاح الامراني خوته وقوى
واخرون مرجون لامر الله اي موخرون حتى ينزل الله فيهم ما
يريد ومنه سميت المرجئة اي رجل مرجى مثال
مرجيع والنسبة اليه المرجئي مثال المرجعي هذا اذا همزت فاذا
لم تهمز قلت رجل مرج مثال معط وهم المرجية بالتشديد وفي ق
المرجية بالياء مخففة لا مشددة ووهم الجوهري وسموا لتقديمهم
القول وارجائهم العمل وفي المغرب ومنه المرجية لارجائهم حكم
اهل الكبائر الى يوم القيمة وفي ص حروراء اسم قرية يمد ويقصر
نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم
منها وقر واستقر امران من القرار والاستقرار اي
لا تضطرب فانها على ظاهر الاسلام وحكم المسلم
واستقرهم على هذا الحكم الى ان وقع ما هو لازم الوقوع
وهو ظهور المهدي عليه السلم اذ يجري على كثير ممن هو بحكم
الاسلام احكام الكفار قوله عليه السلم الا اذا سمعته
يذكر اسم الله عليها يمكن ان تحمل ذلك في هذا الحديث
والحديث الاتي كناية عن دخولهم في الاسلام فانه كر

مثال المرجئة

مخففة ح

اسم الله المعتبر لا يكون الا به قوله قلت ما تقول في ذبايح النصارى
الخ يمكن ان يحمل على انه هل يحل ذبايحهم لهم لا يعاقبون عليها او
يعاقبون عليها كما يعاقبون على الكفر وترك الطاعات والاتيان
بالمحرمات فلا ينافي الجواب ما مر من حرمة ذبايح الكفار فان
الحرمة بالنسبة الينا والحل بالنسبة اليهم قوله وامليه امر من الاملاء
اي تاليف الكلام على وجه يكتب وفي بعض النسخ املي بالياء او
لعله من الناسخ وعليه فينبغي ان يقرا على صيغة المتكلم اي احدثني حال
كوني املي على نفسي حتى ما كتب فتكون الجملة حالية ويجوز ان تكون
مستانفة ولعل معنى قوله تعالى حتى لا ترد لئلا تقول احد انك
نسيت قول الامام عليه السلم وفي بعض النسخ حتى لا اتره على احد فلعل
المفعول الثاني محذوف اي لا ارى احد ذلك الكلام او النقل
منسيا قوله فعال كل قد يحمل مثله على التقية او الضرورة وللتقية
محملان احدهما ان يكون الامام عليه السلم كان قد قاله للتقية والثاني
ان الاكل ياكله عند التقية قوله قال هو الاسم الخ لعل المراد ان ذكر
اسم الله عز وجل مما ياتي لكل احد لكن لا بد من ذكره على وجهه ولا يصدق
عليه الا المسلم ويحتمل ان يراد بذلك انه لم يقبل دعوى غير المسلم
بانه ذكر اسم الله عز وجل حين لم يسمع منه كما في الحديث الثاني قوله

عن ذبيحة

عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل الخ محمول على النسيان او الضرورة
قوله عليه السلم ولا ينخع في شرح اللمعة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها
وهو الخيط الابيض وسط القفار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم قوله عليه السلم اذا تحرك الخ يمكن ان يراد بالتحرك
النمو ولعله عليه السلم جعل تلك الشروط كناية عن كونه مميزا يتاتى منه
ذكر اسم الله عز وجل على وجهه والقيام بلوازم الذبح لان ذلك هو الغالب
في الموصوف بتلك الصفات قوله عليه السلم واطاق الشفرة لعل
المراد انه يمكنه امرار السكين باعتماد وفي بعض النسخ اطاق السفر
ولعل المراد بتسديد الاعمى ارشاده الى ما لا بد منه في الذبح مما يحتاج
الى الرؤية قوله عليه السلم والغلام اذا قوي الخ لم يذكر الاسلام لعدم
جريه فيه ولا يبعد ان يفهم منه اعتبار الاسلام في المراة كون الغلام
بحكم المسلم بان يكون ابواه او احدهما مسلما قوله عليه السلم رضع من
خنزيرة ظاهره يشمل رضعة واحدة ويمكن تخصيصه بما اذا يربى تر
برضعها عرفا قوله استغله رجل اي جعله محلا قوله عليه السلم فانه
بمنزلة الجبن فانه كما يحتمل ان يكون من لبن حيوان ماكول يحتمل ان يكون
من لبن حيوان غير ماكول وفي عاف الرجل الطعام او الشراب يعافه
عيافا اي كرهه فلم يشربه فهو عائف قوله عليه السلم لا تغني

ظهورها اي تمنع ظهورها وهو الركوب والحمل وفي ص اليحمور حمار الوحش وذكر
الآنفي المفسر باليحامير مع الحمر الوحشية انما بني على ان اليحمور نوع منها او
الغرض من ذكر الآنفي تفسيره والاتن جمع اتان وهي الحمارة وفي
الشراب اللبن الرائب المستخرج ماؤه ج شوا دیزد شرادیز
قوله وهي للقرد الخ في حاشية الشرايع للمحقق الشيخ
علي رحمه الله تعالى فعن محمد بن بابويه انه روى في كتاب
الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
جده صلى الله عليه وآله المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة
والخنزير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث
والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة
وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين ولكن سمي بهما نجمان كالحمل والثور
وفي ص الدعموص دويبة تغوص في الماء والجمع الدعاميص والسرطان دويبة
تكون في الماء ويقال لها بالفارسية خرچنك وفي الصراح سلحفاه بالضم باحة
يعني كشف سنك پشت سلاحف جماعت وفيه قنفذ بالضم
وفتح الفاء وضمها خارپشت وفي ص الوطواط الخطاف والجمع الوطاوط
وفي حديث عطاء بن ابي رباح في الوطواط يصيبه المحرم قال ثلثا
دراهم قال الاصمعي الوطواط ههنا الخفاش وقيل انه الخطاف

ولعل

ولعل البعقا مونث ابقع فرس الدواب الابقع الذي فيه سواد وبياض
والبقع بالتحريك في الطير والكلب بمنزلة البلق في الدواب وفي بعض النسخ
العنقبقاء **قوله** مسوخ لا تجوز الكلها اي هذه مسوخ ولعل الغرض من
تكرير الحكم الاشعار بان علة حرمتها كونها مسوخا كما سياتي بيانه وفي ص
حمامة مسرولة في رجليها ريش وفيه البخت من الابل معرب وبعضهم يقول
هو عربي **قوله** عليه السلم تربط اربعين يوما اي تمنع عن اكل النجاسات
تلك المدة **قوله** عليه السلم ولا الطحال جمع الطحال مع الجري لعله وقع في
كلام سائل او علم عليه السلم احتياج المخاطب الى بيان حكمها **قوله** عليه السلم
قال لي منه كذا وكذا لعل مقصوده جعل بعض اجزائه حراما على بني آدم
ليمحصهم على اكله وفي ص السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها
اللحم وفي ق كتنور **قوله** عليه السلم ولو كل جوذابه يحتمل الجوذاب بالخبز
وبالخبز المثرود والفرق بينه وبين اللحم اتصال اللحم بالطحال فيترشح
منه الى اللحم بخلاف الجوذاب فانه وان كان تحت الطحال الا انه
بعيد عنه لا يصل اليه الترشح وليس يقطر منه شيء حيث انه ليس فيه ثقب
على ما هو المفروض كما اذا لم يكن السفود فيه بل فيما يلاصقه والحاصل وصول
الترشح الى اللحم على تقدير كونه فوق الطحال فهو على خلاف الاصل والظ
بل ح يغلب ترشح اللحم على ترشحه فلا يسعى من ترشحه شيء على اللحم ومجرد

الملاقاة بالحرام لايحرم الملاقي بالسراية بل انما ذلك في النجس **قوله** ذوق
اللاتي لا تؤكل اي فوق السمك اللاتي اكلها حرام وفي بعض النسخ بدل اللاتي
اللائي والمعنى واحد **قوله** فقال هذه لما فيه شي اي خلس **قوله** عليه السلم لا تؤكل
ما ينبذه الماء اه هذا الحديث حجة لمن يقول انه لا يكفي في تذكية السمكة
خروجها عن الماء بل لا بد من قبضها خارج الماء حية اذ الظاهر ان مراده
عليه السلم بقوله فذلك المتروك انه لم يقبض حيا فلم يجز اكله ويمكن حمل
المنع على الكراهة وعلى الجهل بموته خارج الماء **قوله** عليه السلم حتى تعرف
الحرام بعينه لان الاصل في كل واحد بعينه الحل فلا يحكم بحرمته الا الدليل
ولنفطليس **قوله** عن الاخصاء اي جعل الحيوان خصيا بسل خصيته
فيكون افعل بمعنى فعل وهو كثير وفي الصحاح خصيت الفحل خصاء الحدود
اذا سللت خصيته وعدم اجابته عليه السلم يشعر بكراهته ولا يبعد
تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للاكل **قوله** عليه السلم فذبحها اهلها في موتها
اي في وقت قرب موتها وفي بعض النسخ بدل قوله في موتها فرموا
بها اي طرحوها والجزور البعير وتقدير اوقية افعولة وفي الصحاح الاوقية
في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما
يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن
عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار

والجي

والجي الاداقي مثل اثفية واثافي وان شئت خففت الياء في الجمع **قوله**
عليه السلم فان النار تاكل الدم وتشمله وقع في رواية زكريا بن ادم علي ما رواه
في يب قال سالت ابا الحسن عليه السلم نبيذ مسكر قطرت في قدر (عن قطره صح)
فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار
ان شاء الله والحديثان ولا يدلان على تطهر الدم بالانقلاب وعلى
تطهر المرق المتنجس به بغلية الغلاء بالغلي لكن حديث الكتاب
موثق بعبد الكريم بن عمرو وحيث رموه بالوقف وحديث ز ضعيف
بمحمد بن موسى وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل
والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش عن ابي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم
وفيه الكرش لمجتر بمنزلة المعدة للانسان تؤنثها العرب وفيه
لغتان كرش وكرش مثل كبد وكبد ولعله ليس المراد بالانفحة هنا
هو هذا المعنى بل ما فيه ما ينعقد منه مأكول الحمل والجدي ويصير مادة
للجبن فان الكرش من اجزاء الميت مما تحل فيه الحيوة فيكون نجسا
قوله قلت فاللبن الى قوله قال لا باس به المراد ان اللبن لا ينجس
بموت الشاة نجاسة ذاتية وذلك لا ينافي تنجسه بملاقاة
الضرع اذ لو اخرج قبل موت الشاة بالموت كان طاهرا اجازا

كله فرض اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية واهل بالتسمية على
الذبيحة وقوله تعالى وما اهل لغير الله اى نودى عليه بغير اسم الله واصله
رفع الصوت **قوله** تعالى ما ذبح على صنم اجماى لما يعبد من دون
الله والمخمصة الجوع **قوله** صلى الله عليه واله ما لم تصطبحوا الخ الظاهر ان
المراد اذا لم تجعلوه غداكم وعشاكم فتاكلونه حين ما كنتم تاكلون
الحلال قبل ان تصيروا مضطرين الى اكله بل لا بد وان تؤخروه الى
الاضطرار وان تكتفوا بسد الرمق وفى ص اصطبح الرجل شرب
صبوحا وفيه الغبوق الشرب بالعشى يقول منه غبقت الرجل
اغبقه بالضم فاغتبق هو والمراد هنا بالاصطباح والاغتباق فاعتبق
ما يعم الاكل **قوله** صلى الله عليه واله او تحتفئوا بقلا اى تحتملوا اكل
البقل وفعل ذكر البقل على سبيل التمثيل اى لا تكونوا ما يسد به
الرمق حتى البقل فيكون جواز اكل الميتة مشروطا بانتفاء الامور
المذكورة على ما مر سابق مثله فى اواخر باب صد الوضوء فى قوله
ما لم يحدث او يصيب ماء فى ص احتقبه واستحقبه بمعنى اى
احتمله ومنه قيل احتقب فلان الاثم كانه جمعه واحتقبه
من خلفه وفى بعض النسخ او تحتشوا وهو افضل مرجع الى ذلك
المعنى اى تكتفوا باكل الحشيش ومراد الم كن فى تلك

النسخ

النسخ لفظ بقلا واما على تقديره فينبغى ان يراد منه معنى الجمع ومن او معنى
الى ان اى الى ان تجمعوا للاكل بقلا فى ص حششت الحشيش قطعته واحتششته
طلبته وجمعته ولعل معنى فتشتكم بها عليكم بالميتة لان اكل الميتة ح واجب
وفى ص البطر الاشر وهو شدة المرح وفيه المرح شدة الفرح وفيه الخنق بكسر
النون مصدر قولك خنقته اخنقه وكذلك خنقته ومنه الخانق واختنق
هو وانخنقت الشاة بنفسها فهى منخنقة وموضعه من العنق مخنق
بالتشديد وفيه وقذه يقذه وقذا ضرب حتى استرخى واشرف
على الموت وشاة موقوذة قتلت بالخشب والنطيحة بمعنى المنطوح
اى المضروب بالقرن فمات واما اللنقل كما فى الذبيحة او لجريها على موصوف
غير مذكور كما فى مررت بقتيلة بنى فلان **قوله** عليه السلام الا ما ادركت ذكوته
اما استثناء مما اكل السبع او من الجميع سوى ما ذبح على النصب والازلام
هى الاقداح جمع زلم بفتح اللام وفى ص القدح بالكسر السهم قبل ان يراش
ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والجمع قداح واقداح واقاديح والفذ بالفاء
والذال المعجمة والتوام كجعفر والحلس بكسر الحاء المهملة والمسبل كمحسن
والمعلى بصيغة اسم المفعول من التفعيل جعل هذا السادس من سهام
الميسر والمشهور انه السابع والسفيح بالسين المهملة والفاء على
فعيل وكذا المنيح بالميم والنون والوغد بالغين المعجمة والدال المهملة

وفي ص الاجالة الادارة تق في الميسر اجل السهام **قوله** عليه السلم فيما حرم اي
في جملة ما حرم عز وجل وفي ص البلغة ما يتبلغ به من العيش وفي الصراح
بلغة انچه بسنده باشد والكلب شبه الجنون **قوله** عليه السلم حتى لا يومن
على جيمه فيتجافى من ان وصل الضرر الى قريبه وان لا يحميه اذا وصل غيره
اليه ضررا **قوله** عليه السلم نهى عن اكل المثلة اي عن اكل ما جعله الله عز وجل
مثلة والمثلة بضم الميم بمعنى التنكيل اي جعله نكالا وعبرة للغير والمثلة
بفتح الميم وضم الثا العقوبة **قوله** عليه السلم لفعلها اي لصيرورتها مشتا
للافعال القبيحة الفاسدة والضمير المرفوع في نورثه للادمان اي المداومة
والمنصوب للمدمن والجارة على الشي الاقدام عليه وفي ص وثب وثبا
وثوبا طفر ولعل الحرم بكسر الحا بمعنى الحرام ضد الحلال او بفتح الاولين
بمعنى الحرام انفا كرمن وزمان والمقصود التي حرمت موبدا وفي ص
الفرث السرجين ما دام في الكرش وفيه الغُدد التي في اللحم الواحدة
غدة وغدة وفي ق الرحم بالكسر وككتف بيت منبت الولد ووعاءه
والحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر
وفيه الودج محركة عرق في العنق كالوداج بالكسر وفي ص الجمص حب قال
ثعلب الاختيار فتح الميم وقال المبرد هو الحمص بكسر الميم ولم يات
عليه من الاسماء الا جلذ وهو القصير وحلق اسم موضع بناحية الشام

وله ١٤٠١ ...

قوله عليه السلم اذا اضطررتم اليها الخ لعل التقييد بالاضطرار لكراهة
مؤانستهم بالاكل من اوانيهم وان غسلت **قوله** عن مواكلة اليهودي
والنصراني سئل ان يحمل على مواكلة لم يسر نجاستهما وفي المطعوم كالخبز
وتقييد كونه من الطعام السائل العلة لرفع احتمال مباشرتهما للطعام
بالرطوبة وتقييد مواكلة المجوس بغسل يده لعله لرفع قذارتها عن النجاسة
قوله عليه السلم اذا كانوا ياكلون الخ لعل ذكر الامور المذكورة على سبيل
التمثيل والمعنى اذا علم ملاقات النجاسة للانية فيحتمل ملاقاتهم لها
بالرطوبة وفي ص الاسكاف واحد الاساكفة والاسكوف لغة فيه
وفي الصراح اسكاف بكسر الهمزة كفشگر **قوله** نخرز به اي باستعانته
في ص خرز الخف وغيره يخرزه ويخرزه خرزا فهو خراز وفي الصراح خرز
درز موزه دوختن ولعل احتياجهم الى شعر الخنزير في الخرز انهم يتخذون
منه الغزل الذي يجعلونه في سم الابرة ليربطوا به الغزل الذي به يخرزونه
قوله عليه السلم واغسلوا ايديكم منه يدل على ان شعر الخنزير نجس العين لا يطهر
بالغسل **قوله** عليه السلم اتقوا الله فيما خولكم فافعلوا في كل ذلك بمقتضى
امره ونواهيه عز وجل في اخراج الزكوة مما تجب فيه وفي العلف والسقي
فيما يحتاج اليه وغير ذلك وعطف في النعم على فيما خولكم من عطف الخاص
على العام للاهتمام وفي ص خوله الله الشي اي ملكه اياه وقد خلت المال

يحتمل ان يكون تعرضه [illegible]
عن رضعله ٢١١٢ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن المنع منه

اخول اذا احسنت القيام عليه قوله عليه السلم ان خفيق اجنحة الحمام
وفي النسخ حفيف بدل خفيق والمراد واحدا صوتها وفي ص نهكت بعضهم
من الطعام اذا بالغت في اكله قوله عليه السلم فان فعلتم اي نهكتم ولم
تتبعوا اشيئا مما في العظام باخذوني من السيف من احل الطعام وهو
خير مما فضل قوله صلى الله عليه وآله ليبغض البيت اللحم بكسر الحاء بمعنى البيت
الذي يوكل فيه اللحم كثيرا والتبختر والاختيال من التكبر قوله عليه السلم
اي بيتا اطلاق الغرقي على الني الذي لم تغيره الشمس او النار بكا فيكون بسيطهم
تغيره لعله باعتبار انه لم ينقبض بتاثير الشمس او النار فيه فيكون
ذا عرض وسعة وقوله حتى بيان لانتهاء النهي عند التغير بهما ولا يبعد
حمل النهي على التنزيهي كالشوالمه تعليله باكل السباع وفي ص الني الشحم
واصله نيء والغربان جمع الغراب قوله عليه السلم اقتل كل شي هو اي
من الحيات بقرينة السوال وفي ص البرية الصحراء وفيه الجان ايضا حيه
بيضاء وفيه عمار البيوت سكانها من الجن قوله عليه السلم وقال لا
تدعوهن مخافة الهوى اي لا تتركوا قتلهن لاجل انه يورث ضرر اهل الاتهن
لا يؤذونك بسوء فانت لا تؤذيهن بسوء والدبا بضم الدال وتشديد
الباء القرع وذكره في ق في باب الباء وشنع على الجوهري في ذكره
في باب الواو والياء باب ٤٠١ الاكل والشرب في انية الذهب

والفضة

والفضة وغير ذلك من اداب الطعام قوله عليه السلم فسله اذهب
هو ام فضة استفهام للانكار اي ليس فيها ولا فضة وهو يدل على كراهة
الشرب عنهما وعدم كراهته عن غيرهما قوله او يتناول بها يمكن ان
يراد ان ياخذ بالشمال فياخذ باليمين ويأكل او يشرب باليمين وان
يراد كراهة الاعتياد بالتناول بالشمال مطلقا وفي ق تبوك ارض
بالشام والمدينة وفي الصراح عب بردهان خوردن آب قوله
عليه السلم وان كان حراما لم يتبين حال عبد الغير من هذا التفصيل
ويمكن ان يكون ان عبد الغير ان كان مامورا من مولاه بذلك كان
في حكم عبد الشارب وان كان متبرعا به ماذونا عن مولاه كان
في حكم الحر وفي ق زمل يزمل ويزمل زملا عدا معتمدا على احد شقيه
رافعا جنبه الاخر ويمكن ان يكون الزمل ماخوذا من الزاملة بمعنى التي
يحمل عليها من الابل وغيرها على ما في ق ايضا ويويده رواية الابل
ورواية النيب وفي ص الناب المسنة من النوق والجمع النيب وهو
فعل مثل اسد واسد وانما كسر النون لتسلم الياء قوله ما لم يذكر
اسم الله عليه الظاهر انه ذكر على صيغة المعلوم وضمير عليه راجع الى الشرب
ولما كان ما لا يعقل كان عبارة عن البهيمة فيصير المعنى كان الكره
ان تشبه بهيمة لم تذكر اسم الله على مشروبه فيكون فيه اشارة الى ذم

يعني الشارب ويعني البهيمة وهو عدم ذكر اسم الله تعالى على مشروبه والظاهران وجه التشبيه
في جمع ذلك سوى المعتمد على احد شقيه **قوله** ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله لعل ذكره عليه السلام اياه الى انه فعل ذلك لعذر لئلا يتوهم انه مستحسن
فعله على سبيل الاستحباب وفي صحو احوله يحفون حفا اي طافوا به
وفيه الرحل منزل الرجل **قوله** صلى الله عليه وآله الشرب اول القوم لعل المراد بالشرب
هنا ما يشمل الاكل في تقول شرب مالي واكله اذا اطعمه الناس والظاهران
المراد بالتوضي غسل اليد وهذا اطلاق شايع **قوله** عليه السلام الكلا وحمدا
منصوبان على المصدر بحذف العامل اي كل وتاكل بمعنى ينبغي ان تاكل
واحدا او ينبغي ان تحمد **قوله** فليقل اي بعدما اكل بعض الالوان بدون التسميه
وفي رجل وخم بكسر الخاء وخم بالتسكين ووخيم اي ثقيل واستوخمت
الطعام وتوخمته اذا استوبلته وقد اتخمت من الطعام والاسم
التخمه بالتحريك وفيه الوبله بالتحريك الثقل والوخامه **قوله** عليه السلام ان البطن
اذا شبع طغى اشاره الى ان التضرر من الطعام في الاغلب اما بترك التسميه
في اوله او ترك التحميد في اخره او بكثرة اكله ولم يقع عنه عليه السلام شي من ذلك
فصرح بالاولين واشار الى الاخير وفي الخوان بالكسر ما يوكل عليه معرب
وفيه تحمت البيت كنسته **قوله** عليه السلام اشرب مما يلي شفتيه لعله
عليه السلام سمى ما اتصل من فم الكوز بطرفي العروة شفتيه وفي قمات الشي

ما تكرمنه

ما تكسر منه **قوله** عليه السلام وهو طيب الفم اي التخلل وهو الاتيان
بالخلال **قوله** عليه السلام وافضل اي اتانا بالافضال **قوله** صلى الله عليه
وآله ما افتقر بيت فيه خل لعل المراد ما افتقر الى الادام يوتى به من
الخارج ويحتمل ان يكون معناه انه يورث البركة والارشاد الى ما افتقر بيت
مجازي او المراد سلب الافتقار عن اهله **قوله** عليه السلام فلا باس ظاهره انه
ح لا يكون حراما فان اكل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله خبيثا لس على ما ينبغي
فيكون مكروها وح في الكلام اشعار بان هذا اكله لا يجوز ان يدخل
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وان النهي ح محمول على معناه الحقيقي وهو التحريم
ولا يبعد ان يفهم من قوله عليه السلام فاما من اكله ولم يات المسجد ان ساير
المساجد كذلك **قوله** عليه السلام فالمعرفة لعل المراد معرفة حله وحرمته
واما معرفة الله تعالى او التشيع فلا اختصاص له بالطعام والظاهران المراد
بالفرض هنا ما ينبغي ان يهتم به الانسان كمال الاهتمام وبالسنه ما كان
دونه في الاهتمام وبالتاديب ما كان دون ذلك والمراد بالرضا
الرضا بذلك الطعام ايا ما كان لانه من انعم الله تعالى جعله عز وجل بلغة
لرفع الحاجة وفي لعقت الشي بالكسر العقه لعقا اي لحسته وفي
الصراح لحس ليسيدن **قوله** عليه السلام فانه اهدى لنومه اي الامتلاء
كانه يهدي الى النوم هداية كاملة وفي النكهة ريح الفم **باب ٢٠٠ على**

الايمان والنذر والكفارات قوله روى منصور بن حازم اه علم العلامه
رضي الله تعالى عنه طريق المؤلف رحمه الله عز وجل الى منصور بن حازم صحيح فيكون
هذا الحديث صحيحا وفيه احكام شتى قوله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام
اي لا يترتب عليه حكم الرضاع فاذا ارتضع الصبي من امرأة بعد فطامه
لا تصير المرأة امه رضاعا وفي ص فطام الصبي فصاله عن امه وحد الرضاع
حولان على ما يفهم من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ومعنى لا وصال لا يجوز وصال ولا يتم بعد احتلام فلا يمنع من التصرف
في امواله من جهة عدم البلوغ ولا صمت اي لا يجوز صوم صمت بان لا يتكلم
يوما الى الليل قوله صلى الله عليه واله ولا تعرب بعد الهجرة اي بعد الهجرة
الى الامصار من البوادي وفي ص تعرب بعد هجرته اي صار اعرابيا
وفي بعض النسخ تعزب بالغين المعجمة ولعله تصحيف ذلك المعرب فان
الانتقال من الامصار الى الاعراب يشبه اختيار الغربة وظاهره
حرمة التعرب وسيجي في اواخر باب ما احل الله عز وجل من النكاح
وما حرم منه في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا يتزوج
الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب قوله
صلى الله عليه واله ولا هجرة بعد الفتح اي فتح مكه فمن هاجر من مكه
الى المدينة بعد ما لم يعد من المهاجرين ولا طلاق قبل نكاح

فمن

فمن طلق امرأة قبل ان ينكحها ثم نكحها لم تصر المرأة مطلقة ولا يعد في
الطلقات وان كان قد قيد الطلاق بما اذا نكحها ولا عتق قبل ملك
فلو قيل اعتق عبدك عني كان معناه ملكنيه واعتقه وكذا لو اعتق
عبدا يريد شراءه قبل ان يشتريه لم يكن صحيحا قوله صلى الله عليه واله
ولا لهن ح فلو حلف احد مولاه منه بغير اذن لم يحنث بترك ما حلف
عليه ولا نذر في معصية فلو نذر ان فعل كذا اشرب الخمر او ان شرب
الخمر فعل كذا شكرا عليه لم ينعقد ولا يمين في قطيعة فلو حلف ان لا
يحسن الى رحمه لم ينعقد قوله عليه السلم من خطوات الشيطان
في ص الخطوة بالضم ما بين القدمين وجمع القلة خطوات
وخطوات وخطوات والكثرة خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة
والجمع خطوات بالتحريك وخطاء مثل ركوة وركاء والظاهر ان المراد
بخطوات الشيطان سبيله اطلاقا لاسم الحال على المحل اي هذا سبيل من
سبيل الشيطان فلا تتبعوها قوله عليه السلم على يمين اي على ما يصح
ان يجعل معلقا لليمين فلو حلف لا يدخل في دار ظالم ثم قبض
الظالم على مظلوم وقدر الحالف على تخليصه بدخوله دار الظالم كان دخوله
خيرا من الوفاء بالحلف ولغي الدخول زيادة حسنة قوله قال
فاحلف لهم و ح لا بد من ان يحلف على ما هو صادق وان كان

بالمتورية كان يقول واله ليس عليه من تبع الحصة شئ او القول قد نقد ثمنها
الثمن ونقصد تمامه التى قد نقده لها **قوله** عليه السلم لا واله وبلى واله مما تقى
فى المحاورات للتاكيد من دون قصد الحلف ولعل ذكك على سبيل التمثيل
ويشمل حلف الغضبان والمكره وغيرهما مما لم يقصد **قوله** عليه السلم او يعفو
عنها كنا يعنى انها تستحق الضرب بهذه الاقسام وليس على الرجل شئ فى
ترك العمل به وفى ص جعلت فلانا عرضة لكذا اى نصبته له وقوله تعالى ولا تجعلوا
اسه عرضة لايمانكم اى نصبا **قوله** عليه السلم فليرض يدل على انه بعد الحلف
يسقط عنه دعوى المدعى وليس له اخذ مال الحالف مقاصة وليس له انكار
حقه الاخر والحلف عليه لاستلزام كل واحد منها عدم الرضا **قوله** قال لو
حلف الرجل الخ المقصود انه لا ينبغى الحلف على شئ وان كان خلافه بعيد
الوقوع **قوله** عليه السلم اذا نسى اى اذا كان مقصوده الاستثناء فنسى
عند الحلف ان يستثنى ولعل المراد بالاستثناء هنا قول القائل
ان شاء اله بقرينة الاستشهاد بالاية **قوله** عليه السلم واذكر ربك اذا
نسيت لعل المجهول فى الحديث على انه قل ان شاء اله اذا نسيته **قوله**
عليه السلم اذا لم يحدث شيئا اى مما ذكر ولم يذكر كسوة المساكين فلعل
المخاطب كان عالما بانها من افراد الواجب المخير او انه نسى الراوى
لمن هذكره **قوله** ان يحلف لهم على انه ليس معنا كذا او كذا من الاشياء

ى

هى عندنا موجوده **قوله** عليه السلم فهو احلى من التمر والزبد ذكر الزبد مع
التمر قرينة على ان المراد باحلى ان الطبع اميل اليه ولو اريد به معناه الحقيقى
لكان ترك الزبد اولى لانه ينقص حلاوة التمر والمقام يقتضى ذكر ما هو اشد
حلاوة وفى ق الزبد بالضم وكرمان زبد اللبن وفى بعض النسخ احلى من التمر
والزبد **قوله** عليه السلم لا بل شانيك فى ص قال ابن السكيت الشانان
عرقان ينحدران من الراس الى الحاجبين ثم الى العينين والظاهر ان المراد
بل معنى حرف القسم اذ كثيرا ما يراد من حرف معنى حرف اخر كما قالوا
فى قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق ان معناه ان الذين كفروا
وفى قول الشاعر بل مهمه قطعت بعد مهمه ان معناه رب مهمه **قوله**
عليه السلم فاما ذلك طلب الاسم اى المراد به طلب اسم المنادى بمعنى انه ذكره بدلا
من اسمه او طلب المنادى فاطلق الاسم واراد به المنادى فلم يكن فيه
حرف وفى ص ما حاصله هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه شئ واصله
هنو ويقول فى النداء يا هن اقبل ويا هنان اقبلا ويا هنون
اقبلوا ولك ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع
الحركة فتتولد الالف فتقول يا هناه وان تقول يا هناه اقبل
بهاء مضمومة وفيه ايمن اله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون
والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين ولم يجئ فى الاسماء

وقيل كانوا يحلفون باليمين
يقولون يمين الله لا افعل
ثم جمع اليمين على ايمن ثم حذف
خطه

الف وصل مفتوحة غيرها وقد دخل عليه اللام لتاكيد الابتداء وتقول ليمن الله
فتذهب الالف في الوصل وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير
ليمن الله قسمي وليمين الله ما اقسم به واذا خاطبت قلت ليمنك وربما حذفوا
منه النون قالوا ايم الله وايم الله ايضا بكسر الهمزة وربما حذفوا منه الياء قالوا
ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة قالوا م الله ثم يكسرونها لانها
صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالباء فيقولون م الله وربما قالوا من الله
بضم الميم والنون ومن الله بفتحهما ومن الله بكسرهما **قوله** عليه السلم فان حلفت
به على اي عند ما سميت فعليك كفارة يعني ان خالفت **قوله** عليه السلم
كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشي الظاهر ان المراد بوجه الله تعالى
ذاته المقدسة وظاهره يشمل ذكر ما دل على ذاته تعالى بالوضع كلفظ الله
على المشهور او باختصاص المعنى كالرحمن فان معناه ذو الرحمة البالغة
الذي وصل رحمته الى كل شي بالنقل من معناه اللغوي وكخالق السموات
والارضين او بمعونة القراين لكنهم رحمهم الله تعالى خصوه بالاولين وليس
المراد ان يكون قربة الى الله تعالى فان ذلك غير لازم في انعقاد القسم ويؤيد
ذلك قوله عليه السلم في طلاق او عتق اي بان تعلقا متعلقا بها **قوله**
عليه السلم مد وحفنة اي في اطعام كل مسكين من المساكين العشرة
وفي بعض النسخ حفنة ملؤ الكفين من طعام **قوله** عليه السلم انما الهدي

ماجعل

يمين

ماجعل لله قدم جواب السائل بقوله عليه السلم ليس عليها هدي لكن لما كان
ظاهر السؤال مشعرا بان مقصود السائل انه هل تحقق وجوب الايفاء
بالنذر لوقوع الاعارة من اهل المرأة او توقف على وقوعها منها نفسها
ذكر الحديث انما لو وقعت منها لوجب الوفاء نبه عليه السلم على حقيقة النذر
ليظهر بطلان ذلك النذر راسا حيث لم يذكر فيه اسم الله عز وجل **قوله**
فذلك الذي توفي به اي هذه المرأة وفي بعض نسخ جعل مبنيا للمفعول وفي بعض
النسخ يوفي بالياء اي الانسان **قوله** عليه السلم كان من اشباه هذا
اي مما جعل للكعبة من غير ذكر اسم الله عز وجل **قوله** عليه السلم ولا هدي الا لمن ذكر
الله صحة الهدي وخبر لا محذوف اي واجب وفي بعض النسخ ان لا يذكر
والحال واحد **قوله** وهو محرم بالف حجة الظاهر انه جملة حالية عن ضمير على
منقولة بالمعنى وكان القايل قال على الف بدنة وانا محرم بالف حجة فرجع
الى على الف احرام بالف حجة في كل احرام اكل حجة بدنة **قوله** قال
ليس بشي اي كل واحد من قوله هو محرم بمعنى ان يقول انا محرم من دون
ان يقول لله على ان احرم وقوله انا اهدي هذا الطعام وقوله عليه السلم
ان الطعام لله تعليل للحكم الاخير **قوله** او يقول الجزور عطف على يقول
وهو محرم فيكون من كلام الراوي وبعد ما نحرت ظرف لقوله هو هدي
وانما يهدي البدن من قول الامام عليه السلم فيكون قال محذوفا قبله

لا يذكر

بقرينة ما سبق وهم ليس اهدى وصار للجروز **قوله** قال استغفر الله يدل
على حرمة الحلف بغير الله تعالى **قوله** عليه السلم فعليه الكفارة اذا لم يفعله اى
فى الصورتين فاثر الحلف فى الصورة الاولى الوجوب والكفارة
على تقدير المخالفة وفى الصورة الثانية وجوب الكفارة دون اصل
الوجوب لانه كان واجبا بدون الحلف نعم صار وجوب ذلك الفعل
موكدا حتى صار تركه اقبح **قوله** عليه السلم اقتطاع مال امرء مسلم
سواء كان مال نفسه او مال غيره من المسلمين ولا يخفى ان التورية
فى جميع الايمان الكاذبة واجبة لوجوب الاحتراز عن الكذب مهما
امكن سيما عند الحلف عليه فرض اليمين الغموس التى تغمس صاحبه
فى الاثم **قوله** عليه السلم تدع الديار بلاقع اى خالية عن اهلها وهو
كناية عن استيصال اهلها فى ص البلقع والبلقعة الارض التى
لا شئ بها **قوله** وكان ذلك اى وتحقق ذلك الشرط الذى علق
عليه الفعل **قوله** فهو بالخيار حيث لم يقل به على كذا او وسط
الطعام اما بجنس الجنس او القدر او بهما وتعينه بالملك المشعر
بانه حمل ما امر من قوله عليه السلم مد وحفنة على الاستحباب **قوله**
الا ان يكون نوى ذلك فى النذر هذا الاستثناء من السفر دون
المرض **قوله** يتصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين يدل

على

على ان نذره لا يتحلل بافطار يوم فرجع نذره الى نذر بعدد تلك الايام
منه عمره **قوله** او ايام التشريق اى لمن كان يمينه ناسكا او مطلقا على
الاختلاف **قوله** ولم يسم شيئا اى من العمل الصالح بخصوصه فكانه نذر فعلا
حسنا اى فعل كان **قوله** بمال كثير فان ذكر نوعا كالدرهم او الدينار
كان الثمانون من ذلك النوع والا كان الثمانون من اقل ما يتمول
قوله على حسب ما نذر فان كان المنذور حجا لا بعينه فافطر حجا
صام حجا اخر بدله **قوله** والاعمى لا يجزى لان المعنى يوجب العتق وكذا
الاقعاد **قوله** فان حلف رجل غيره حلف بالتشديد وجواز خروجه
بدون الاعلام حيث لم يقدر على الخروج من عهدة حقه **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان يحلف به كاذبا الظاهر انه من التحليف وكاذبا مفعوله اى لم يحلفه
وترك حقه الذى عنده من اجل ان لا يثبته له ولا يحلفه بالله عز وجل
لكونه اجل من ان تقدم على احلاف الكاذب به تعالى ويمكن ان يقرأ
حلف بالتخفيف ويكون كاذبا حالا فالمعنى ان احدا انكر حق اخر
فادا الحى الى الحلف لم يحلف اجلالا لاسم الله عز وجل واعطى الحق فعلى الاول
كان الذاهب من حق المدعى وعلى الثانى كان من مال المنكر ادى حق المدعى
ولو حلف لما ذهب منه **قوله** عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله بعد هذا
الكلام نحو قوله ما ترك شيئا يترتب عليه فقد ذلك الشئ فيكون التقى

راجعا الى القيد فيكون المعنى لا ترتب الفقدان على ترك شي ترك لله عز وجل
فكل من ترك شيئا لله عز وجل حصل له ذلك الشي اي هو بعينه او مثله والترك
لله قد يكون بحرمة ذلك الشي عليه او لايثار غيره به على نفسه او لانجرار الترك
الى تعظيم الله سبحانه وتعالى الى غير ذلك   صلى الله عليه وآله من حلف سرا الخ
يمكن ان يراد بالحلف سرا حديث النفس وبالعلانية ما يتكلم به وان
يراد بالسر ما لا يطلع عليه احد وبالعلانية مقابله والاستثناء قول ان
شاء الله ولعل المقصود انه ينبغي للحالف ان يستثني في حلفه
قال هو على ما نوى لعله عليه السلم فهم من كلام اخيه رضي الله تعالى عنه ان الحالف
قصد الحلف على شي وحلف ثم نسي كلامه ولم يعلم انه تكلم بما قصد او بغيره
ثم يبدو له حيث يرى ان بيعه مما حلف ان لا يبيعه به اصلح له
عليه السلم قبل الحنث فهو في قوة ان يعطي الفطرة قبل هلال شوال
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول الخ لعل ذلك الكلام وقع من الرجل
في الحلف فحلف بالبراءة   عليه السلم من حلف بالله كاذبا كفر اي
صار مثل الكافر في عظم الاثم وكذا معنى اثم اي صار كالاثم في حط
الدرجة   عليه السلم في غضب اي حيث يرتفع القصد   عليه السلم
احلف بالله بحر ظاهره وجوب الحلف بها   قال يعطي من يصوم عنه يمكن
حمله على ما اذا مات الناذر فيعطي الولي عنه كل يوم مدين من طعام

لانه الذ

لانه الذي يصوم عنه لو اختار الصيام فيكون من فاعل يعطي وعلى ان
المراد بمن يصوم من عليه الصوم وهو الناذر وضمير عنه يرجع الى الصوم اي بمن
يعطي الناذر بدلا عن الصوم كل يوم مدين وعلى ان المراد بمن يصوم عنه
الفقير الذي يتصدق عليه بمدين فانه بمنزلة من يصوم عنه حيث يسقط
بسببه الاثم عن ناذر الصوم فكانه يصوم عنه **قوله** على ما يهديه اي على
اهداء ما جعله هديا ولعل الحكمة في الفرق بين الغلام والجارية وشبههما
وبين الدابة ان القسم الاول مما لا يقبل التذكية فاذا جعل هديا للكعبة
كان المقصود صرف ثمنه فيها فيصرف في الطيب والقسم الثاني اي الدابة
مما يقبل التذكية لكن ليس في تذكيته فضل فلا يصلح هديا فكان النذر
تعلق به من حيث يصير هديا بعينه وهو غير صحيح **قوله** فمن عبر هو بفتح
الميم اي مكان لا يمكن الجواز عنه الا بمعبر بكسر الميم اي آلة العبور كالسفينة
فليقم في المعبر بالكسر حتى يجوز المعبر بالفتح **قوله** مسالته عن الاحكام لعل هنا
مضافا محذوفا اي عن ذوي الاحكام والشرائع المختلفة من اهل الملل
وحلفهم ولعل ضمير يجوز للحلف المقدر ويجوز ان يكون الاحكام بكسر الهمزة
مصدر احكم بمعنى اتقن في ص احكمت الشي فاستحكم صار محكما ويراد
منه الاحلاف اذ به يصير الشي محكما وفي ص توثق فلان صار ذا حلف

جبر اذا حبس على القتل حتى يقتل او على اليمين حتى يحلف **قوله** و خاف ان
لا يمكنه ان يصوم ستة بان يمرض او يحصل له ضعف يمنعه عن العبادة **قوله**
قال لا يجوز في القتل الا رجل اي لا يجوز في كفارة القتل الا اعتاق رجل
والمراد باهل الولاية من يتولى عليا امير المومنين واولاده المعصومين
عليهم السلم و تصرعطي يرجع الى من عليه الكفارة **قوله** عليه السلم يعني بيمين اليمين
بالبراءة من الائمة عليهم السلم لعله عليه السلم فسر النجوم بالائمة عليهم السلم
للاشتراك في اهتداء الناس بهما وجعل المواقع جمع الموقع مصدر قولك
وقع في فلان بمعنى ان قال فيه ما لا يليق **قوله** عليه السلم فقال لا ورب
المصحف فعليه كفارة لعل الظاهر ان المراد بوجوب الكفارة وجوبها
على تقدير المخالفة **باب ٤٠٣** بدو النكاح واصله **قوله** الاسير
الاقصى وصفان للضلع والاقصى هو الابعد وهو منتهى الاضلاع
والاستفهام في من تقول للانكار اي لا ينبغي ان تقول به احد وفي حص
السبات النوم واصله الراحة وفيه النقرة حفرة صغيرة في الارض ومنه
نقرة القفا ولعل المراد بجعلها في موضع النقرة جعلها في الارض ملاصقة
بالنقرة ولو حمل على الظ فليحمل على انها بعد خروجها منها نبتت باذن
الله تعالى حتى صارت قابلة لمزاوجته عليه السلم **قوله** عليه السلم ان تتنحى

وكفان

فحل

فعل مضارع من التفعل اصله تتنحين فكون بفتح الحاء وسكون الياء ومعناه
الا مروان كان صورته الخبر وفي بعض النسخ تنحي بتا، واحد فيكون امرا منه
اي ابعدي عنه **قوله** عليه السلم من طينتها زوجها اي من طينة نفس واحدة
والمراد بزوجها اي زوج نفس واحدة حواء في حصن زوج المرأة بعلها وزوج
الرجل امرأته قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وتي انضا هي زوجته
قوله عليه السلم وتزوج الافو ابنة الجان لا منافاة بينه وبين ما مر لجواز
ان يكون الافو سوى هبة الله ويافث وان يكون ابنة الجان ايضا من
اقسام الحوراء لكن ادون اقسامها **باب ٤٠٤** وجوه النكاح
قوله عليه السلم ونكاح بلا ميراث هذا يدل على عدم التوريث في المتعة
وزوجها وليس التحليل قسما برأسه بل هو داخل في ملك اليمين فانه اعم
من ملك العين وملك المنفعة **باب ٤٠٥** فضل التزويج التسمية
الاثنان **قوله** صلى الله عليه وآله تثقل الارض بلا اله الا الله فيه ايماء
الى ان ثبات الارض بهذه الكلمة الطيبة وفي حص احفى نشاربه اي استقصى
في اخذه وفيه طرق الفحل الناقة يطرق طروقا اي قعا عليه وفيه قعا
الفحل على الناقة يقعو اقعوا وقعوا على فعول مثل قاع وفي الصراح
قوع قياع برجستن كش بر ماده والمكاثرة المغالبة في الكثرة وفي حص
ق كاثرناهم فكثرناهم اي غلبناهم بالكثرة **قوله** صلى الله عليه وآله

حتى ان السقط يجي متحبطا من خبط البعير الارض بيده خبطا ضربها
وفي اكثر النسخ محبنطا فهو رجل حبنطا وحبنطاة مثلا وحبنطا
ايضا بلا همز قصير سمين ضخم البطن وكذلك المحبنطي يهمز ولا يهمز
وقيل هو الممتلي غضبا ابو زيد احبنطا الرجل انتفخ جوفه باب ٤٠٦
فضل المتزوج على العزب قوله صلى الله عليه واله افضل من رجل عزب
اي من عبادة رجل عزب باب ٤٠٧ حب النساء باب ٤٠٨
كثرة الخير في النساء باب ٤٠٩ فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر
فهي العيلة والعالة الفاقة باب ٤١٠ ثواب من تزوج سنة عز وجل
ولصلة الرحم باب ٤١١ افضل النساء باب ٤١٢
اصناف النساء فهي المرتع التي ولدها معها ولعل مجمع كرضيع من
الاجماع بمعنى تصميم العزم اي اجمعت على الخيرات وفيه الكربة
بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب على وزن القرب
تقول منه كربه الغم وفيه قمعته واقمعته يعني اي قهرته واذللته
وفيه الغل واحد الاغلال تجعل في رقبته على من حديد ومنه قيل للمراة
السيئة الخلق غل قمل واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه
شعر فيقمل وفيه القد ايضا جلد السخلة الماعزة قوله عليه السلم

فمنهن

فمنهن الغنيمة والغرام اي منهن الغرام حذف لستقيم الوزن
وكذا حذف التاء من صالحتهن وشتى جمع شتيت اي المتفرق
وفيه الغرام الشر الدائم والعذاب وفي بعض النسخ بدل منهن
يغبن منه يعتر وفي صحاح الغبن بالتسكين في البيع والغبن
بالتحريك في الراي من غبنته في البيع بالفتح اي خدعته وقد غبن
فهو مغبون وفيه العثرة الزلة قوله عليه السلم تعين زوجها على
دهره بالسعي في تحصيل المؤنات واصلاح الحال وبالتساهل
في المعاش وعدم تكلف الزوج بما يعجز عنه فيغلب عليه الدهر وفي
الصحاح الصياح والولوج الدخول ولعل المراد بالوالجة التي تدخل
مع الزوج في كل امر يريد بلا رضى الزوج دخولا منافية وفيه الهماز
الهماز العياب باب ٤١٣ بركة المراة وشومها قوله صلى
الله عليه واله تزوجوا الزرق اي لتحصيله وفي بعض النسخ تزوجوا الزرق
وهو جمع زرقاء مونث ازرق باب ٤١٤ ما يستحب
ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن في حاق السمرة بالضم منزلة
بين البياض والسواد فيما نقبل ذلك وفيه عين كفرح عينا
وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وفي امراة

حم

عجزاء عظيمة العجز وفيه رجل ربعة اي مربوع الخلق لا الطويل ولا القصير وفيه
الليت بالكسر صفحة العنق **قوله** عليه السلم الطيبة الطعام لعل المراد
انها تطبخ طعاما طيبا ويمكن ان يراد ان الذائقة تلتذ من تقبيلها
وادخال اللسان في فيها التذاذها من الطعام الطيب كما يلتذ الشام
عن استشمامها والامسية عن ملامستها **قوله** عليه السلم العفيفة
بمعروف اي لا تسرف ولا تبخل بان لا تصرف الشيء فيما ينبغي ان
تصرف فيه كالضيافة **قوله** عليه السلم ان غضبت او اغضبت
اي اغضبت بعلها ويمكن ان يقرأ اغضبت مجهولا اي غضبت
من عند نفسها او اغضبها الزوج وفي بعض النسخ اغضبت او
اغضبت بيناء احدهما للفاعل والاخر للمفعول وفي حديث ما تحللت
غماضا ولا غموضا بالضم ولا تغميضا ولا تغماضا اي ما نمت وفيه
التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وفيه حصنت المرأة
بالضم حصنا اي عفت فهي حاصن وحصان بالفتح وحصناء ايضا
وفيه بذلت الشيء ابذله بذلا اي اعطيته وجدت به **قوله** صلى الله
عليه واله ولم تبذل اصله تتبذل من باب التفعل حذف
احد التائين في حديث التبذل ترك التصاون اي لم تكن تاركة

ليصانة

مع

تركه الرجل م

لصيانة الاداب من حفظ تكريم الرجل مثل ذلك **باب ٤١٥**
المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اي مخالطة النساء وجاهلة اكثر مع ضعف الدين ونقصان العقل تسلبني
عقل ذوي العقول بالكيد والمكر على اكمل الوجوه وسيجي مثله **قوله** علمتم
انما النساء عي الظاهر انه من عوى الكلب صاح ويمكن ان يكون من عي
بالامر اذا لم يهتد لوجهه المعنى ذوات عي وفي اكثر النسخ غي بالغين
المعجمة وهو الضلالة وتصحيحه بحذف المضاف ايضا ويمكن التصحيح على
التقدير بالمبالغة في الحمل والافراد للمصدرية **قوله** صلى الله عليه واله
تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها وهو ضد ما مر من بذلها له ما اراد
منه والدمن بالكسر جمع دمنة والجمع الدمن بكسر الدال وفتح الميم
باب ٤١٦ الوصية بالنساء **باب ٤١٧** تزويج المرأة لما
لها وجمالها ولدينها **قوله** عليه السلم لم يرزق ذلك اي ذلك المذكور
وهو المال والجمال اي لم ينتفع الرجل بهما الانتفاع الذي قصده من
التزويج **باب ٤١٨** الاكفاء **قوله** عليه السلم والا تفعلوه تكن
فتنة وفي بعض النسخ بدون الواو ولعل المراد بالفتنة انه اذا لم
تقبل ولم يتفق لها كفو وبقيت بلا بعل زمانا كثيرا فقد تغلب
عليها الشهوة ويصدر منها ما لا ينبغي **قوله** صلى الله عليه واله

اتزوج فيكم اي اتخذ منكم الزوجه وازوجكم اي اعطيكم الزوجة من
صلى الله عليه واله لولا ان الله تعالى الظاهر ان جواب لولا محذوف قام مقامه
ما يصلح للجواب به بعد سره لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي لما خلقها اذ
ما كان لها على وجه الارض كفو وقوله عليه السلم ادم فمن دونه اي بعده
بيان للكفو المنفي ونفي الكفاءة عن آدم عليه السلم بعد سري اي ليس
ادم عليه السلم لها عليها السلم كفوا وان فرضنا عدم المحرمية اذ نفي
نفي الكفاءة اعم من ان يكون بالمحرمية او لعدم المرتبة ولا يخفى ما في
هذا الحديث من تفضيل امير المومنين عليه السلم على من عدا محارم فاطمة
عليها السلم وفي بعض النسخ بدل خلق محق ولعله على صيغة اسم
الفاعل من الاحقاق بمعنى جعل شيء حقا ثابتا **قوله** فعال بناء
لبنينا اي الاختصاص الذي يتراءى منه مندفع باحاديث شتى
مما مر وما ياتي فيحمل على الانسبية **باب ١٤** ما يستحب من الدعاء
والصلوة لمن يريد التزويج **قوله** عليه السلم وقيض لي منها ولدا
طيبا في ص قيض الله فلانا لفلان اي جاء به وفي بعض النسخ واقض
باب ٢٢ الوقت الذي يكره فيه التزويج **قوله** في محاق
الشهر اي الليالي الثلث من اخره الليلة الثامنة والعشرون
وليلتان بعدها **باب ١٣** الولي والشهود والخطبة والصلوة

الخطبة

الخطبة بالكسر طلب المراة للتزويج وبالضم الكلام الخاص وكلاهما
هنا مناسب **قوله** عليه السلم الا باذن ابائهن من قال باستقلال
البالغة الرشيدة في التزويج له ان يحمل على الاستحباب او على التي
فقدت البلوغ او الرشد **قوله** الجوز عليها التزويج اي الجري
عليها حكم تزويج ابيها ويلزمها الانقياد لذلك **قوله** عليه السلم
بعد ان تكون قد نكحت رجلا فيه اشعار بان بكارتها لو ذهبت
لغير نكاح زوجها لم تستقل بالانكاح وكان حكمها حكم البكر **قوله**
حال الوامر اي تشاورها **قوله** لما تزوج النبي صلى الله عليه واله اي حين
اراد صلى الله عليه واله ان يتزوجها رضي الله تعالى عنها **قوله** بعد ان
خطبها الى ابيها اي طلبها عنه ورضي بذلك في ص اعضاد كل شيء
ما يشد حواليه من البناء وغيره كاعضاد الحوض وهي حجارة
تنصب حول شفيره وكذلك عضادتا الباب وهما خشبتاه
من جانبيه **قوله** وحضر مشاهده من قريش حضور لعل المعنى
من احضره ابو طالب عليه السلم من قريش والحضور جمع الحاضر
ولعل المقصود من ذكر ذلك انه قال في حضورهم ما قال
مثل لا يوزن برجل من قريش الا رجح به وافراد ضمير القائل
في مشاهده باعتبار لفظه من وفي ص الحل العقد وحل مجموع اي

مقصود وقد حج بنو فلان فلما ادا الطالوا الاختلاف اليه وفيه حبيت
الماو فى الحوض وجبوته اى جمعته وتعديته بالى مبنية على تضمين معنى فعل
يتعدى به كالنقل ويمكن ان تكون الى هنا بمعنى فى وجى القتل والقتلة
مثال الذل والذلة بين الموسى على القتل والكثر **قوله** فان المال الح عله الجزاء
المحذوف تقديره ان كان فى المال تحليل فى ذلك منقصه فان
المال رزق حايل اى منقلب متغير من حال عن العهد حولا انقلب
وحال لونه تغير واسود و وظل زايل اى ليس له وجود اصيل الذى الى ال
بل وجوده ظلى يمكن ان تكون فى نفسه موجودا ولم يكن موجودا لذلك
المالك بل زايلا عنه **قوله** عليه السلم وجعل ثوابه لعل المراد بالثواب
ما يوجبه وهو الحكم بين الناس وتعليم المعارف وبيان المسائل
وفى بعض النسخ تراثه وهى الميراث اصله موراث انقلبت الواو
ياء لكسرة ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو **قوله** عليه السلم وهو
اثنتا عشر وقية ونش على تمام الخمسماية الح اوقية افعولة مثل
اثغية وهى النش عشرون درهما وهو نصف اوقية لانهم يسمون
الاربعين درهما اوقية ويسمون العشرين نشا ويمكن ان
يكون على تمام الخمسماية متعلقا بمحذوف اى تزوجتها على مجموع
الخمسماية فيكون بمنزلة التاكيد لقوله عليه السلم بذلت لهما الصداق

الح وان يكون على بتشديد الياء اى على ذمتى وفى بعض النسخ بعد نش ولس على وفى بعضها مكان نش لس على فعلى النسختين يكون المعنى
ولس العقد على تمام الخمسماية فقط اولس على تمام الخمسماية فقط
والمال الذى قد نحلتها الح وهى النحل بالضم مصدر قولك نحلته من العطية
انحله نحلا والنحل العطية على فعلى ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس
من غير طلبه انحلها **قوله** عليه السلم ان نوفى بها اى فى ان نوفى بها وعما
استحللتم به الفروج خبر ان وهو الصداق والتعبير عن الصداق با
لموصول للاشعار بعليه صلته للحكم اذ الاهتمام بحل الفروج اكثر ولهذا
فى الاتيان بالمحرم منها اعظم الحدود وهو القتل والرجم وما به جلدة وكسر
مثله فيما نقل الاستحلال فاذا كان العذاب فى حرامها اشد كان
الاهتمام بما به استحلالها اتم **باب ٤٢٢** النثار والزفاف
قوله صلى الله عليه واله فهن يتهاوينه اى يهديه بعضهن بعضا
قوله فاذا هو بجبرئيل السبعين الفا اى مع سبعين الفا من الملكة
ولعل ياء الوحيه للوحدة والمراد هنا بالوحى الكلام الخفى وفى الصحاح
زفاف عروس بخانه شوى فرستادن **باب ٤٢٣** الوليمة وهى
الخرس طعام الولادة واما طعام النفسا نفسها فهو الخرس
باب ٤٢٤ ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه **باب ٤٢٥**
الاوقات التى يكره فيها الجماع **قوله** عليه السلم فليسلم لسقط الولد

الظاهر من التسليم عوض بذل الرضا بالحكم وفرق بات بيت يفعل كذا بيت
ويبات بيتا وبياتا ومبيتا وبيتوتة اى لفعله ليلا والمراد هنا كونه صلى
الله عليه واله عندها **قوله** عليه السلم فلم يكن منه شى اى من الجماع وغيره من الملاطفات
وفرص البغض ضد الحب وفي الصحاح ويح واى وهي كلمة الترحم وويل وهي
كلمة العذاب قال اليزيدي هما بمعنى تقول ويح لزيد وويل لزيد
برفعهما على الابتداء وبنصبهما ايضا باضمار فعل تقول ويحا
وويلا لزيد كانك قلت الزمه الله ويحا وويلا ونحو ايضا ويحك
وويح زيد وويلك وويل زيد على الاضافة نصبا باضمار فعل واما
قولهم فتعسا لهم وبعدا لثمود وما اشبه ذلك فهو منصوب ابدا **قوله**
صلى الله عليه واله واد خل فرشى اى من التلذذ وفرق العار كل شى لزم
به عيب وعيره الامر ولا تقل بالامر وفرص الكسفة القطعة من الشى
وفيه ركم الشى يركمه اذا جمعه والقى بعضه على بعض ولعل مراده
صلى الله عليه واله ان ما يحدث فى السماء لا يكون الا لامر عظيم
لا ينبغى ان لا يهتم به **قوله** عليه السلم فان تم اى الولد وجاء تمام
الخلقة وفرص غشيها غشيانا جامعها **باب** التسمية عند
الجماع **باب** المدة التى يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة الحرة **قوله** يكون ذلك اثما اى ذلك الامساك

الذي

الذى لا يريد به الاضرار **باب** ما احل الله عز وجل من النكاح
وما حرم منه **قوله** عليه السلم والناس اليوم بتلك المنزلة اى بمنزلة الذين
كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه واله مشهورين بالزنا ودروت فهم الله
الربعة **قوله** عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا الخبر يمكن حمله على ما
اذا قيل فلانه طلق ثلثا دون ما اذا قيل طلق وطالق وطالق **قوله** — طالق م
عليه السلم حتى تحيض وتطهر لتحقق الاستبراء **قوله** عليه السلم ما ذا قال نعم
تركها ثلثة اشهر هذا بظاهره يدل على جواز الاكتفاء فى الطلاق بالخبر
فى حال الضرورة لان نعم قام مقام طلقت بمعنى الخبر دون الانشاء
وتحديد العدة بثلثة اشهر بناء على الغالب **قوله** عليه السلم ثلثا فهم
يحل لكم قرينة المقابلة تدل على ان المراد بالطلاق الطلاق الثلث وذلك
انهم مواخذون بعقيدتهم الباطلة وهذا يدل على ان النهى عن تزويج
المطلقات ثلثا كان على تقدير وقوعه عن اهل الحق او كان نهى تنزيه
وكذا اجل الرجل المطلق على قول نعم وسماع رجلين عدلين ذلك منه وترك
المرأة ثلثة اشهر كان للاحتياط وعلى سبيل الاستحباب والهوى الميل
والعشق والفضاحة المنقصة **قوله** عليه السلم ولا يطرحها عنده
تنبيه على ان تزويجها له بمنزلة طرحها عنده ولعل المراد بنصب الحرب
نصب العداوة فانها توجب الحرب وبالغلو القول فيهم بالالوهية وما

يلاز مها دفرص حرق السهم من الرميه مرقا اى خرج من الجانب الاخر
وبه سميت الخوارج مارقه والبلهاء مونث ابله **قوله** فقال فانى الذى
خلطوا الحديث لعل ذلك اشاره الى ان المتحير فى المومن والكافر المومن بمعنى
المصدق بالشهادتين واما المومن بمعنى المصدق بالولايه او الذى قرن
علمه بعمله وهو المومن الكامل فبينه وبين الكافر واسطه ولعل المراد بعفو الله
ما يوجب عفوه عز وجل وهو التوبة والرجوع بالولايه او عفوه عمن هو
معذور فى عدم تحصيل بعض المعارف **قوله** عليه السلم كانت خره لام
له اى كانت زوجه لرجل غرابيه وكانت امه ايضا زوجه لذلك
الرجل **قوله** فورعت منه اى من الانكار وعدم الانقياد **قوله**
وهل يجوز ذلك التزويج اى يمضى ويصح ام يحتاج الى تجديد العقد
هل يحل للمولود اى المولود الذى ملك القابله كانت قابله ويمكن حمل
نفى الحل على الكراهة ونفى الاستحسان **قوله** عليه السلم وان قبلت
وربت به اى لم تكتف بمجرد ان تلقت المولود عند الولاده
بل ربت الولد ولا يبعد ان يراد بتربية الولد ارضاعه حتى تصير امه
رضاعا **قوله** عليه السلم ولا يزوج المحرم المحل بان يوكل عنه فى العقد
ولا ان يكون شاهدا فيه **قوله** ان زوج او تزوج من التزويج
احدهما للفاعل والاخر للمفعول **قوله** وان فعل ابوه هل

فعل

تحل

تحمل لابنه اى لابن ابيه وحق العبارة هل تحل له او هل تحل لابنى **قوله**
عليه السلم ونظر منها الى ما يحرم على غيره اى من دون تحليل المولى
كالنظر الى وجهها وكفيها وكالنظر الى محاسنها فانه يجوز للمشترى
واما جواز نظر الطبيب الى فرجها عند الاستعلاج فهو للضرورة
والمراد النظر فى حال الاختيار اوتق انه يرجع الى تحليل المولى ايضا
قوله عليه السلم قدر ضعا من لبن امراه ولعل كان ذلك من لبن
فحل واحد **قوله** عليه السلم وتزوج الخاله على ابنة اختها يفهم من ذلك
صحة جمعها وهو مشعر بصحه تزويج بنت الاخت على الخاله اذا رضيت
الخاله كما جاء التصريح به فى الحديث الاتى **قوله** عليه السلم ان نشترها
باغلا الثمن استعير الاشتراء لعقد النكاح ورشحت الاستعاره
بذكر الثمن والغلاء **قوله** عليه السلم حتى ياتى لها تسع سنين الحج
ظاهره اكمال التسع او الظاهر اتيان السنه التاسعة تمامها ولعل
التحير بينها وبين العشر للاشعار بان الاولى الصبر الى اكمال
العشر ويحتمل ارجاع الترديد الى شك الراوى ويمكن ان يراد
المستفاد من الحديث الاتى ايضا تمام التسع لان التسع سنين
زمان يمتد مبدءه مبدء السنه الاولى ومنتهاه اخر السنه
التاسعه فبلوغ اولها يتحقق بالبلوغ الى اول السنه الاولى

وليس يراد قطعا فيكون المراد البلوغ الى اخرها وهو المطلق لو قيل قبل
ان تبلغ السنة التاسعة احتمل البلوغ الى اولها دون ما اذا قيل قبل ان
تبلغ تسع سنين فان اولها اول التسع دون اول التاسعة **قوله** عليه السلم
فان ابت كان لها يوم الحديث على ان العتق لم يتحقق قبل ذلك بل كان
وقوعه متزلزلا وكذا قوله عليه السلم عتقت وقد مضى في الحديث السابق
انه قد مضى عتقها ويمكن ان يحمل وجوب خدمتها له يوما من يومين
لاستيفاء نصف القيمة بمرور الايام لا لان نصفها ارتجع الى الرق
وان يحمل العتق في عتقت على معنى ما في عتق رقبة فلان عن الدين
لا على معنى الخروج عن الرقية ويؤيد ذلك ان التزلزل في عتقها غير
متصور لان التزلزل انما هو باعتبار علمنا واما بالنسبة الى علم الله عز وجل
فلانها حين العقد اما ان تكون حرة في علم الله تعالى او يبقى بعضها
على الرقية اذ لا يتصور كون نصفها حرا ونصفها ليس حرا ولا مملوكا فنقول
لو لم تصر حرة عند العقد بل تم بعضها على رقية المولى كان العقد باطلا
فلم تحرر شيء منها وهو خلاف مقتضى الحديثين **قوله** عليه السلم ان شاءت
تزوجته اي قبلت زوجيته ورضيت به لا بمعنى زوجت زيدا
فتزوج فان التزوج بهذا المعنى انما يكون من جانب الرجل
قوله عليه السلم حتى تطهر ظاهره انه من المجرد فيدل على جواز الوطي

بعد

بعد طهارتها قبل الغسل لان مفهوم الغاية حجة على المختار ويمكن ان
يقرأ بالتشديد على ان يكون اصله تتطهر ويكون منصوبا بتقدير ان بعد
حتى **قوله** قال الام والابنة في هذا سواء عمل بذلك بعض المجتهدين والتوفيق
بينه وبين المشهور مشكل الا اذا كان ذلك مذهب العامة فيحمل على التقية
ويمكن التوفيق بحمل التسوية على تقدير التطليق وحمل الفرق على موت
الزوجة وايضا حمل التسوية على الجواز وحمل الفرق على شدة الكراهة
وعدمها **قوله** عليه السلم الربائب عليكم حرام الربيبة بنت الزوجة وحرمتها
مشروطة بالدخول بامها كما دل عليه نص القران العزيز المجيد **قوله** عليه السلم
كن في الحجر يستفاد منه ان التوصيف بكونهن في الحجور ليس لاشتراط
الحرمة بذلك بل لامر اخر كغلبة الوقوع او للاشارة الى انهن ينبغي
ان يكن في حجور ازواج امهاتهن **قوله** على حكمهما اي في المهر فيكون
كميته موكولا الى ما اختاره الحاكم منهما والمراد بالمتعة ما يتمتع به **قوله**
قال ليس لها صداق اي صداق معين كمهر المثل والمسمى وهو بمنزلة قوله
عليه السلم في حديث محمد بن مسلم ولا مهر لها فلا ينافي ان يكون لها المتعة
قوله عليه السلم ويفرق بينه وبين اهله ظاهره انفساخ العقد ويؤيده
ما يجيء من قوله عليه السلم او يعطيها نصف المهر وقوله عليه السلم لان الحدث
من قبلها ولو دل دليل على عدم الانفساخ بذلك امكن حمل التفريق

على التفريق فى السنة التى نفى فيها وكذا قوله عليه السلم فى الحديث الاتى
لم تحل على الحرمة فى تلك السنة فيحمل اعطاء نصف المهر على ما اذا طلقها
ويمكن حمله ايضا على ان يكون للحاكم ان يحمله على التطليق وكذا يحمل
التفريق على تقدير زنا المرأة على فسخ الزوج العقد او تطليقه
اياها وجوبا او ندبا **قوله** فقال ان الحرام لا يفسد الحلال هذه
قاعدة شرعية لا يصار الى خلافها الا لامر يمنع المقتضى عن مقتضاه
كما فى ساير القواعد الشرعية مثل حرمة الميت والدم ولحم الخنزير
وغير ذلك فانها قد تحل فى المخمصة فلا يرد عليه ما مر من ان الرجل
او المرأة اذا زنى او زنت بعد العقد قبل الدخول يفرق بينهما
فحرم بالحرام ما كان مباحا لها من توابع الزوجية واما تحريم العقد
على المعتدة اياها عند العلم بالعدة والتحريم فليس مما حرم حلالا
بل انما افاد استمرار الحرمة والمنع عن ازالتها بالعقد وكذا
ايقاب الغلام بالنظر الى تحريم امه وبنته واخته **قوله**
عليه السلم والحلال يصلح به الحرام وهذا كثير كما فى ساير العقود فانها
موجبة لحل ما كان حراما وهذا لا ينافى كون الحلال محرما فى بعض
الاوقات كما فى تحريم المصاهرة **قوله** عليه السلم مثل رجله

سرق

سرق بحريان لعوله ضرب مثلا وضميرا اشتراها للنخلة والظاهر ان المراد
بيعد امها بعد الزنا بامها **قوله** عليه السلم وانما يحرم من التحريم
اى انما يحرم ذلك اى الوطى بجارية الاب او الابن اذا كان الوطى
بها حلالا على الواطى مع تحريم الجارية على الاخر مويدا وحله وهى حلال
حاليه **قوله** عليه السلم قد وضع الله عنه جهالته اى رفع الله عنه اثم
ما وقع منه بسبب جهالته **قوله** عليه السلم حل له نكاح الابنة اى
وطيها **قوله** عليه السلم وعلى المامور نصف الصداق لعل المراد ادعى
الوكالة ولم يثبت الحال بان ليس له بينة عليها **قوله** عليه السلم ويستقبل
عطف على يكمل فيكون تزويج الموطوءة ما لشبهة موقوفا على خروج
المطلقة عن عدة الطلاق وخروجها عن عدة الوطى وهو يستفاد
ايضا من قوله عليه السلم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها
اياه **قوله** عليه السلم حتى تنقضى عدة المطلقة ظاهره يشمل العدة الرجعية
والباين ويمكن حملها على الاولى ويجى من المولف رضى الله تعالى عنه
فى اواخر الباب ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من
ساعته ويويد التعميم ما يجى فى باب ٤٤ المتعة فى رواية على بن
ابى حمزة من المنع من تزويج اخت المتعة التى فارقت ولم
تنقض عدتها **قوله** قال ان كان دخل بالتى بدا بها سمها هذا

الموطوءة

بظاهره ينافي ما مر في رواية جميل بن دراج في رجل تزوج خمسا في عقد واحد
قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمكن حمل ذلك على ما اذا عبر عن الجميع بعباره
واحدة من دون تقدم ذكر احديهن كما اذا قيل له زوجتك هؤلاء النسوه
ولعل المراد باعتدادها التي لم يبد باسمها اعتدادها عدة الطلاق
بسبب وطيها للشبهه **قوله** عليه السلم فان نكاحهما في عقدة مع الحره
باطل ظاهره يشمل ما اذا اذنت الحره ام لا **قوله** عليه السلم اذا اعتقت
ام فاقتضت هي على صيغة المجهول فيهما والاقتضاض ازالة البكاره
قوله عليه السلم فاذا كانت حرة اي التي اقتضت **قوله** اقرانه
غصب رجلا على جاريته هي اي غصب جارية رجل فيكون جاريته
بدلا عن رجل دخل الغلط على من البدل والمبدل منه والظاهر انه بدل
الاشتمال مثل سلب زيد ثوبه فانه اذا قيل غصب رجلا علم ان شيئا
منه مغصوب اذ لا يمكن كون الرجل نفسه مغصوبا فاتي بجاريته
ليتبين **قوله** عليه السلم اذا اقر بذلك او كانت عليه بينه لعل ذكر
الاقرار لبيان المساواة بينه وبين البينه والا فقد فرض ذلك
في السوال فلم يحتج الى ذكره **قوله** عليه السلم ما القول في ذلك قول الاب
اذا الظاهر من رايه ولم يعين احديهن انه وكل التعيين الى الاب
خصوصا والانسب بالاب ان يعين الكبرى **قوله** عليه السلم

فالنكاح

فالنكاح بطلان الاب قصد تزويج الكبرى والزوج تزويج الصغرى فلم
يرد العقد على واحدة منهما **قوله** اهديتا الاخوين في الهراج هداه باكر و الملد
عروس را بخانه داماد فرستادن يقال هديت المراه الى زوجها و هنا
افعل بمعنى فعل ودكر فرقا بجيئهما بهذا المعنى **قوله** عليه السلم فرثاهما
الرجلان الرجلان بدل منه ضمير رثاهما **قوله** عليه السلم ولهما نصف المهر دل
على ان موت الزوج قبل الدخول ينصف المهر كما ينصفه الطلاق **قوله**
عليه السلم بعد ما تفرغان من العدة الاولى هي ظاهر في انهما يبتديان
عدة الوفاة بعد تمام عده وطى الشبهه لكن هي يلزم ان لا يجب عليهما
الحداد ما لم تفرغا عن العده الاولى فيحمل على ان بعد الوفات تتداخل
العدتان و بعد الفراغ عن الاولى تتمحض العده للوفات واما وجوب
الحداد في عدة الوطى حيث قرنت بالموت حتى يلزمها الحداد اكثر
من اربعة اشهر وعشر فبعيد **قوله** وان الرجل اخطا باسم الجاريه
اي الرجل المامور بالتزويج **قوله** عليه السلم لانه ثمن رقبتها اي بمنزله
ثمن رقبتها يفهم منه ان وجه المنع ان مستحق المهر هو الزوجه فلا
يصح اعطاؤه الاب او الاخ ويظهر من الحديث الاول ان وجهه
انه لا يعلم هل يبقى الى ان يوفي بهذا العمل ام لا ولعله لا منافاة
بينهما لصحة تعليل حكم بعلتين فان العلل الشرعيه ليست مؤثرات

بل امارات قوله عليه السلم ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها
غسلا امنت جزاء اذا كان واذا مع شرطها وجزائها وقع موقع فاعل
كان التامة التي وقعت شرطا لان وفان عليها غسلا جزاء ان والمشار اليه
بذلك وقوعه عليها وفي بعض النسخ ان كان ذلك منه امنت اي فلعل
امنت حملها حاله بتقدير قد قوله فان الاصل الوجه فيه ان الالتذاذ
نزل منزلة الجماع قوله عليه السلم اوزوج اياه ابائها ان الشك في العبارة
من الراوي قوله فقضى ان عليه الصداق الخ دل على ان الشرط
الفاسد فاسد ولا يبطل العقد قوله فامره ان يطلق الاولى
الظ انه من الاطلاق بمعنى التخلية دون التطليق لفساد النكاح
في نفسه وتكرير الصداق مبني على انه وطئها فاحد الصداقين للوطي
بالشبهة والاخر للعقد الصحيح قوله مسهم للحرة ضعفي ما تقسم للامة
اطلق الضعف على المثل وهو اطلاق صحيح فان ضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله وكون الامة نصف الحرة في
النفس باعتبار المضاجعة واما في المال فلعله باعتبار الجنس
الماكول والملبوس والا فعدم الشبع لازم في الماكول وقدر الضرورة
في الملبوس قوله عليه السلم لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة وفي بعض
النسخ المهاجرة بدون الباء وفي بعضها لا تتزوج على صيغة النهي

من التزوج

من التزوج والمراد بدار الهجرة دار منتقل المهاجرة من الاعراب
اي سكان البادية اليها وهي الامصار وذلك ان معالم الدين
في الاعراب مفقودة فمن هاجر منها الى ما هو فيه معالم الدين لا ينبغي
له الرجوع اليها وظاهر الحديث حرمة التزوج المذكور قوله الا ان
يفضلها اي في المضاجعة على الاخرى والمراد بالايام الايام بلياليها
بل المقصود بالذات الليالي اذ اليوم كما يطلق على النهار يطلق
على مجموع الليل والنهار وبهذا المعنى يصح اطلاقه على الليل تسمية
للجزء باسم الكل فان كانت المزوجة بكرا فله سبع ليال وان كانت
ثيبا فثلثة وظاهره ان السبعة والثلثة لا يحسب عليها في القسمة
وظ يظل عندها صبيحتها وجوب كونه عندها كون الصبح قوله
فجعل لها اي اوجب على نفسه بالنذر او اليمين والضمير في انه
اي للفرس قوله فسئلت المرأة عن ذلك يمكن ان يكون
المشار اليه نفس التزوج او الترفه بالممازحة وفرح المزح الدعا
به وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح
بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان قوله ولا باس ان تزوج
الرجل اخت المختلعة من ساعته اي من دون ان ينتظر خروج المختلفة

عند العدة ومع فاذا رجعت المختلعة في البذل لم يكن له الرجوع فيها قوله
فخرج المأمور اي من العراق الى المدينة قوله عليه السلام في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين لعل المراد انه يتعلق بجميع التركة بمنزلة سائر الديون
وذلك اذا كان قد جعل المهر في ذمته الا اما اذا جعله عينا من ماله
فالمهر ذلك العين بعينه ثم ان ظاهر الحديث عدم تنصيف المهر
ويمكن حمله على ان المراد بالمهر المتعلق بالتركة ما يجب منه سواء
كان تمامه او نصفه قوله عليه السلام وان كانت اي الابنة من
زوج بعد ما تزوجها كما اذا كان الرجل قد طلقها ثم زوجت
نفسها من رجل اخر وولدت تلك الابنة ويمكن حمل المنع فيه
على الكراهة قوله عليه السلام الا ان تعفو فتقبل منه اي تعطي بعض
المهر وترضى به قوله فانه اي الصلح او الرضا بالبعض اقرب
للتقوى فانه احسان منها اليه حيث لم ينتفع منها فينبغي ان
لا تتضرر منها قوله على عبد له وامرأة للعبد فجعلها معا مهرا
للزوجة قوله قال ان كان قومها عليها لعل المراد ان كان
قد قوم الجارية التي هي زوجة العبد على المرأة عند التزويج
في ضمن تقويم جميع المهر اي العبد مع زوجته فوقع بعض القيمة في

مقابلة

مقابلة الجارية فيقوم العبد لاستعلام ما وقع من القيمة في مقابلة
الجارية فاذا اسقط قيمة العبد من مجموع قيمة المهر وهي القيمة الاولى التي
كانت لهما جميعا عند التزويج وجعلا مهرها على ان قيمتهما ذلك كان
ما بقي من المجموع قيمة الجارية فتردها على الزوج مع العبد فيعطيها الزوج
نصف ما صار اليه من ذلك المهر وهو العبد وقيمة الجارية مع كون ضمير
فانه ضمير الشأن ويكون اسناد يقوم على صيغة المجهول من التفعيل
الى الثاني اي التقويم الثاني مجازيا اذ المقصود اسناده
الى المهر المقوم في التقويم الثاني الذي فيه توزيع القيمة
على العبد والامة وهذا الاسناد مثل الاسناد في قوله عز وجل فما ربحت
تجارتهم اي ما ربحوا في تجارتهم ولعل رد المرأة على الزوج ثم اعطاءه
نصف ما صار اليه انما هو تعبيري اشارة الى ان معطي النصف
حقيقة هو الزوج دون المرأة وان كان المهر في يدها تعطي نصفه
الزوج والمقصود من هذا العمل العلم بقيمة الجارية عند التزويج
لتغرم الزوجة نصفها وهو يتوقف على العلم بقيمتها عنده
وعلى العلم بقيمة المجموع وبقيمة العبد فلو انتفى شيء منها تمشى
هذا العمل وظاهر الحديث ان المراد بالقيمة قيمتها التي جعلاها مهرها

عليهما و تراضيا بهما بهذا الاعتبار قوله فاقضاها في الافضاء جعل
مسلك البول والحيض واحدا قوله عليه السلم او كان لها اقل من ذلك
اي من مجموع التسع سنين والمراد انها ان لم تبلغ تسع سنين سواء
كان بينهما وبين التسع قدر معتد به من الزمان او كان زمان قليل
ولو عشرة ساعة قوله قال الماء للرجل لم يمكن حمله على ما هي في باب
العزل باب ما يرد منه النكاح في الشرائع اما القرن فقد
قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وفي ص القرن
ايضا العفلة الصغيرة وفيه العفل والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج
من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة التي للرجال وفيه
الادر نفخة في الخصية قوله عليه السلم فاذا وقع عليها فلا اي اذا
دخل بها فلا ترد ظاهره انها بعد دخول الزوج بها لا ترد عن
الامراض المذكورة سواء علم الرجل بها قبل الدخول ام لا ويكون ملك
الامراض اربعة مبني على جعل القرن والعفل واحدا اي ما يمنع
الوطي سواء قلنا انهما واحد او اثنان قوله قال انما يرد النكاح
من العفل اضافي بالنسبة الى العور فلا ينافيه ثبوت الفسخ
في القرن والعفل قوله اراث ان دخل بها اي اخبرني

عما او دخل بالمعيوبة التي يرد بها وظاهر هذا الحديث انه ان
يرد بها بعد الدخول فينبغي حمله على ما اذا دخل بها وهو لا يعلم بالعيب
و حمل الحديث الاول على ما اذا دخل بها وهو عالم به وقد فصل ذلك
في حديث الحسن بن صالح الاتي قوله عليه السلم مثل ما ساقه اي ساق
الزوج اليها ظاهره يشمل المهر وغيره ومثل منصوب على انه مفعول
يغرم قوله عليه السلم لا ترد العمياء الخ عد العمى والعرج من العيوب
المصوغة للفسخ لا ينافي جعلها اربعة كما في الحديث الاول
لجواز ان لا يكون المقصود من ذكر الاربعة انحصارها فيها فلعل
في ذلك حكمة اخرى كاحتياج السامعين اليها قوله ولها ما اخذت
ليس فيه انها ان لم تاخذ شيئا ليس لها ان تاخذ بعد ذلك
بل قوله عليه السلم بما استحل من فرجها يدل على ان لها ان تاخذ المهر
لانه عوض البضع باب ٤٤ التفريق بين الزوج والمرأة بطلب
المهر قوله وقد ذهب الاب التخلص منه اي مقصوده من طلب المهر
التخلص من الزوج دون اخذ المهر قوله عليه السلم من طريق الدين
اي لسبب امر ديني مثل كون الزوج شارب الخمر دون امر دنيوي
مثل كونه وضيعا او قليل المال وظاهر الخبر جواز ذلك التعرض ولا ينافي

ذلك صحة الطلاق لو طلق اذ لم يجبر على الطلاق فله ان ان يعطي المهر
الا ان لا يقدر عليه فيكون اخذه ظلما وطلاقه جبرا باب ٤٢١
الولد يكون بين والديه ايهما احق به قوله عليه السلم من الابوين
بالسوية اي في الارضاع بقرينة السوال اي ليس وجوب ارضاع
الام بعض الاب عن ذلك بل وجوبه عنهما كفائي ليس لهما ان
يتركاه فلو تركاه اثما ولو اتى به احدهما سقط عن الاخر وبعد
الفطام وتمام الارضاع يجب نفقته على الاب وذلك لا ينافي
كون الام احق به ما لم تتزوج او الى سبع سنين فان هذا باعتبار
الحضانة دون النفقة ولا بعد في وجوب نفقته بعد الفطام
على الاب تعيينا او ان كانت الام احق به في الحضانة قوله
عليه السلم فقالت الام لا ارضعه لعله محمول على ما اذا قام الاب
بهذا الواجب فح يسقط الوجوب عنها فيصح ان تاخذ الاجرة
على الارضاع ويمكن ان يحمل على ان الواجب اولا على الاب عينا
فان لم يقم به لعذر او عصيان وجب على الام عينا قوله عليه السلم
لموضع الاب اي لابوته فان الابوة علة الاحقية وانما لم
تؤثر لمانع فاذا زال المانع عاد التاثير باب ٤٢٢ الحد

الزاد

الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وجملهم وجب التفريق
بينهم في المضاجع قوله عليه السلم مباشرة المرأة ابنتها الخ لعل المراد
بالمباشرة امساس بشرة الفرج للغسل ونحوه والجويرية مصغر
الجارية قوله صلى الله عليه واله الصبي والصبي الخ حاصله انه لا بد من
التفريق في المضاجع بين صبيين وبين صبي وصبية وبين الصبيتين
عند بلوغهم عشر سنين وح في التعبير عن الجارية بالصبية للمشاكلة
ويمكن الجمع بينه وبين ما مر من التفريق بينهما لست سنين بحمل
هذا الحديث على وجوب التفريق او تاكيد استحبابه وحمل الرواية
على اصل الاستحباب باب ٤٢٣ الاحصان في المحدود وشرط
في المقذوف الاحصان اعني البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وفي شرحه وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات
من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى
فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى
اجتماع الامور الخمسة التي بني عليها هنا لقوله اعني الخ باب ٤٢٤

حق الزوج على المرءه قوله صلى الله عليه واله ولا تصدق من بيتها الظ ان اصله يتصدق دفرص العقب بالتحرك رجل صغير على قدر السنام والمراد ببطنها البيت الذي عينه الزوج لها وقولها لا املك رقبتي رجل ابدا كناية عن ترك التزوج قوله عليه السلم ليس للمرءه مع زوجها امر الح ظاهر عدم انعقاد هذه الاشياء عن المرءه بدون اذن زوجها ويمكن حمله على الاستحباب فيما كان له معارض ولعل في النذر لا معارض له بل هو مشايد بانه قد يكون منافيا لحق الزوج كما اذا كان المنذور الصيام بل الصلوة ايضا قوله عليه السلم وغيرته اي غيرة الرجل عليها بان يتزوج او يتسرى فرص غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغار اوفي الصراح غيره بالفتح سرشك خوردن ولعل المراد بحسن التبعل حسن سلوكها عند ملاعبة الزوج اياها فرص البعال ملاعبة الرجل اهله والمرءة تبا عل زوجها اي تلاعبه وفرق تبعلت اي اطاعت بعلها او تزينت لها والبعال الجماع وملاعبة المرء اهله والظ ان المراد بتجمير الثوب تطييبه بالبخور بفتح الباء وهو ما يتبخر به قوله عليه السلم وضعت ثوبها الظ ان المراد بالثوب هنا الملحفه

وهو الذ

وهو الذي يسمونه في الفارسية چادر قوله عليه السلم او بغير اذنه اي وضعت ثوبها بغير اذنه يفهم منه انه لا بد في وضعها ثوبه في بيت الزوج ايضا من اذنه ويمكن ان يراد به ثوب الزينة ويمكن ان يكون او من كلام الراوي ذكره للشك وفي بعض النسخ او خرجت بغير اذنه وهو المناسب لقوله عليه السلم الى ان ترجع الى بيتها باب ١٢٥ حق المرءه على الزوج فرص الفحشاء الفاحشة وكل سوء جاوز حده فهو فاحش وقد فحش بالضم فحشا وتفاحش ويسمى الزنا فاحشه قوله عليه السلم وان جهلت اي فعلت ما نشاء من الجهل قوله قلت من قال هذا اي هذا الذي ذكرت عن ابرهيم على نبينا وعليه السلم وقد مضى من زمانه قرون ولما كان في هذا السوال سوء ادب وهم عليهم السلم معادن الوحي غضب عليه السلم ولم يكن ذلك الا لمنقصة من عمار قوله عليه السلم فكان تغفر لها اي تستر على عفرانها قوله عليه السلم ما يقوم صلبها فرص كل شي من الظهر فيه فقار فذلك الصلب ويقوم ان كان من القيام فالعايد مقدر اي ما يقوم به وان كان من التقويم فلا والظ ان المراد بالتفريق حمل الزوج على التطليق وان ابى طلق عنه الا مام هذا

اذا لم يرجع عن التقصير في الكسوه والطعام قوله قال ان رجلا
من الانصار الخ الظاهر ان هذا الحديث بالباب السابق انسب وكذا
حديث خريس الاتي قوله عليه السلم ودرزوهن يكلها اي لا تعلمون
الكتابه وما يوجب الهوى واللهو من الاشعار وغيرها والبلة
جمع البلهاء كحمر وحمراء وتمليك الناصيه كنايه عن امرها بطاعته
باب ٤٢٦ الغزل قوله عليه السلم المرءة التي ايقنت انها
لا تلد الظاهر ان المراد بعدم ولادتها امتناع ان ينعقد ملك
النطفه في رحمها وهذا يشمل الحامل والتي بعض عقمها ومقابلتها
بالمسنه دليل على ان المراد بالمانع عن الحمل غير ارتفاع السن
والبذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان والمراه
بذية باب ٤٢٧ الغيره في الغيره بالفتح مصدر قولك
غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيره ورجل غيور وغيران وجمع
غيور غير وجمع غيران غياري وغياري قوله صلى الله عليه واله
ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائه عام الخ هذا كنايه
عن انهما لا يقربان الجنة بل بينهما وبينها البعد من مسيره خمسمائه
عام وهو يرجع الى التشبيه الشئ المعقول قوله عليه السلم لم يجعل
الغيره

الغيره للنساء اي لم يفرضها عليهن ولم يطلبها منهن بل انما منعهن
منها قوله عليه السلم فان بغت اي طلبت مع وجود زوجها
وكونها مزوجة غيره كان اثمها مثل اثم الزانيه وان لم تزن باب ٤٢٨
عقوبة المرءه على ان تسحر زوجها قوله صلى الله عليه واله كدرت البحار مبالغه
في قبح فعلها حتى انه اثر في البحار بل في جميع ما يقبل الكدرة من العناصر
وهو الماء والارض ولعلها المراد بالطين باب ٤٢٩ الاستبراء الاماء
قوله من الرجل المامون الخ ظاهر المامون هو الشيعه فيدل الحديث على عدم
كفايه اخباره عن الاستبراء ويمكن حمله على من يعد مامونا في العرف
دون الشيعه قوله عليه السلم فان اتاها فلا ينزل ينبغي ان يحمل الاتيان
على غير الجماع ويكون النهي عن الانزال نهيا عن الجماع بطريق الكنايه فلم يكن
منافيا لما مر من ان الاتيان بها قبل الاستبراء زنا ان يحاله دالما مفهوم
الغايه في حتى يستبين الخ فلا يدل على جواز شئ منها بعد ظهور انها
حبلى فان النهي عن الانزال قبل الاستبانه على وجه العموم يكفي في
مخالفة حكم ما بعد حتى لما قبلها بمخالفتهما في شئ فكانه قيل يحرم الوطي
وقبل الاستبانه على جميع التقادير بخلاف ما اذا ظهر الحال فانه
يجوز الوطي على بعض التقادير وهو ظهور عدم الحمل فلا منافاه بينه

وبين حديث عمار الاتي **باب ٤٧** المملوك يتزوج بغير اذن
سيده **قوله** عليه السلم فان فعل وفرق بينهما يمكن يرجع رجع
ضمير فعل الى العبد اى فان فعل العبد ذلك وفرق المولى بينهما
ويمكن رجعه الى المولى فمعنى فعل اقدم على التفريق **قوله** عليه السلم
فاصدقها صداقا كثيرا الظاهر انه يتحقق الكثرة بكونه ازيد من
مهر المثل ويمكن حمله على ما اذا زاد عن مهر المثل او السنة فاذا
زاد عن احدهما رجع الى الاقل فيثبت في ذمة العبد يطالب
به بعد العتق واليسار **قوله** فانه في اصل النكاح كان عاصيا
اى فينبغي ان لا يصح راسا سواء اجاز المولى ام لا **قوله**
عليه السلم انما اتى شيا حلالا الخ لعل المراد ان ذلك النكاح ليس
مما منع الله تعالى عنه مطلقا كما في نكاح المحرمات ونكاح
ذات البعل والنكاح في العدة بل انما منع منه لعدم رضا
السيد فاذا رضى ارتفع المانع **باب ٤٨** الرجل
يشترى الجارية وهي حبلى فيجامعها في الهراح حبل بالتحريك
بار شكم حبلت المرءه فهي حبلى ونسوة حبالى وحباليات
قوله عليه السلم ولا يورثه اى ميراثا حتما كميراث ساير الورثة

قوله عبدي في بيته

قوله عليه السلم ولكن يعتقه وفي بعض النسخ لا يعتقه ولعله
محمول على انه لا يعتقه في الواجب كالنذر والكفارات
بناء على انه يجب عتقه كما يستفاد من قوله عليه السلم ولكن
يعتقه **باب ٤٩** الجمع بين اختين مملوكتين **قوله**
عنده مملوكتان اى اختان مملوكتان كما وقع في بعض النسخ
قوله عليه السلم حرمت عليه الاولى الخ هذا ايضا مستثنى
من قاعدة الحرام لا يفسد الحلال كما مرت الاشارة الى
مثله مما استثنى عن تلك القاعدة وينبغي حمل حرمة الاولى
على دخوله بالاخرى مع العلم بالحرمة كما يجي في الحديث الاخر وكان قوله
عليه السلم فان وطى الاخرى يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا
في الحديث الاتي ينبغي حمله على حرمتهما ما دامت الاخرى حيته
عنده او مع اخراجها بقصد الاتيان بالاولى **باب ٥٠**
كيفية انكاح الرجل عبده امته **قوله** عليه السلم يجزيه ان يقول
الخ ظاهره انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا الى قبول المولى من جانب
العبد فيكون الايجاب يقوم مقام القبول **قوله** عليه السلم من
قبله او مولاه ينبغي رجع ضمير من قبله الى السيد وكذا ضمير مولاه
ويكون المولى هنا بمعنى العبد **قوله** عليه السلم ولا بد الخ ظاهره

وجوب الاعطاء ولو قليلا ماكولا او غيره ويمكن حمله على الاستحباب
قوله عليه السلم ولا باس بان ياذن له اى ماذن السيد لعبده ان
يشترى جوارى يطاهن العبد من دون الانكاح باب عليه
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح
الامة من المشركين لعل وجه الكراهية انه ربما اشترى حصة
احد هما حرمت عليه الزوجة بخلاف ما اذا كانت لواحد اذ
لو اشتراها منه لم تحرم وان تفسخ ذلك العقد اذ تحل له
بالملكية قوله عليه السلم ان بيعها طلاقها اى بيع المالك امته
المزوجة بمنزلة تطليق زوجها اياها من حيث انه يرتفع
اثر التزويج فتجويز المشترى بمنزلة تجديد التزويج فاذا اشترى
الزوج بعضها ارتفع اثر التزويج فتحرم عليه لانه لا مجال
لتجديد العقد وليس مالكا لكلها حتى تحل له بملك اليمين قوله
صلى الله عليه واله ولا صداق لها ينبغى حمله على ما اذا كانت
عالمة بانه عبد الغير ماذون فى ذلك لجمعه بينه وبين ما فى حديث
زرارة فى باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده من قوله عليه السلم
فللمرءة ما اصدقها انه باب عليه احكام المماليك والاماء
قوله سالته عن رجل اشترى جارية انه المناسب بهذا الحديث

ان نذكر

ان نذكر فى باب البيوع قوله عليه السلم ولا يعود ثنى فى صورة الحجر
اى لا يعد الى مثل هذا الفعل قوله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر فى الصراح فراش بالكسر فكنده انى وزن وفكندن وفته عهد زنا
كردن بالتحريك والاسكان فمعنى للفراش لصاحب الفراش والعاهر
ما هو فى مقابله وان لم يكن زانيا بل ولا فاعلا للحرام لاحتمال وطى
الواطى للشبهة لزعمهم حلها وجهلهم لوجوب الاستبراء فالظاهر ان
المراد بالفراش الذى له الولد هو الاخير لاستشباهه الحمل على فراشهم
مع امكان انتسابه اليه اذ لا يتصور النزاع فى الانتساب
الا عند امكان الانتساب الى متعدد ومعنى كون الحجر للعاهر
انه لا شى له عرفا وقيل معناه انه يستحق الجزاء قد يستحق حجر
الرجم وهو ما اذا كان محصنا قوله عليه السلم مما تنكح او تنكح احدهما
من النكاح والاخر من الانكاح وظاهر الحديث وجوب اجلالهن
اما الوطى بنفسه او اباحة وطيها للغير بالتزويج او التحليل عند
امارات البغى لو لم يفعل ذلك اذ يظن ضرورة اتمام ودفع
الضرر المظنون اذا امكن واجب قوله عليه السلم ولا امتنك
وهى حامل لما كان معنى لا يجمع بين الام والابنة فى قوة لا تطا
الام والابنة جمعا صح عطف ولا امتنك عليه اى لا تطا امتك

وهي حامل منه فهو عطف بحسب المعنى قوله عليه السلام ولا اشك ولك فيها
شركة ظاهره في عدم حلها بتحليل الشريك ويجيء جواز ذلك ويمكن الحمل
على انها لا تحل بمجرد تملك البعض فلا ينافي ذلك حلها بتحليل الشريك
قوله عليه السلام ان الله عز وجل يقول منه لعل المراد ان المأذون فيه
من نكاح الاماء ما كان باذن اهلهن فيبقى على الحرمة ما لم يكن باذنهم
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه قوله عليه السلام ويأخذ الوالد من مال
ولده منه ظاهره جريان هذا الحكم والذي يبعده في الولد البالغ وغيره وفي
حال الضرورة وغيرها ولو حمل على مال غير البالغ والاقراض او على حال
الضرورة لم يبعد ولعل المراد بالمباشرة كالجماع ومس الفرج
وحواليه قوله عليه السلام تقومان عليه اي تخدمانه عليه السلام قوله قال
حرتان اي تحل له حرتان وفي اكثر النسخ حرتين فلعل التقدير يحل له
النساء حال كونها حرتين او اربع اماء ومعنى ذلك مع ملاحظة السؤال
حرة ما ذا قوله قال هي ام ولد وعلى هذا الوادي لامهات اولاده
شيا كانت منها او اعتدت بعدها عدتهن واما منع بيعها
وعتقها بعد المولى فيتوقف على وجود الولد قوله عليه السلم
فالنكاح باطل اي باطلها قوله فقال ان لم تكن اذن فاها منه يمكن
ان يكون ذلك مبنيا على ما في عدة احاديث ان ليس للمرأة ان

تطلب

تطلب مهرها اذا كان الزوج قد ساق اليها شيئا قبل الدخول ولم تشترط
المرأة عليه ان غير ذلك وما يؤدي مثل هذا المعنى اذ هنا السيد قائم مقام
الحرة في استحقاق المهر فاذا امكن الزوج من الدخول وكان قد اعطى الامة شيئا
من المهر لم يكن له ان يطلبه اما على سبيل الوجوب او الاستحباب ويمكن ايضا
الحمل على المتعة وقد مضى نصف الزمان على ملكه السيد للجارية فبعد البيع
سقط النصف لرفع التمكين وابطال العقد فلم يكن له المطالبة بالنصف
ولا بغيره وتجويز المولى الثاني لو وقع كان بمنزلة عقد جديد فلو استحق
شيئا كان باعتبار التجويز لا بسبب العقد السابق ولعل المراد بهذا
الامر الشنيع يكون مغايرا عنه اتبع اهل البيت عليهم السلم ليجتنب
عنه تزويجه الامة بعد بيع السيد اياها منه قبل من يؤمن بالله عز وجل
ليفعل كذا من الموقف التحريمي قوله فقد تقدم منه الظاهر انه من كلام
المؤلف رضي الله تعالى عنه قوله عليه السلم لا يرث عبد او فلا يرث
العبد ربع التركة واما اولادها منه فان حكم بانها احرار ورثتها
والا فلا يبعد شراؤها من التركة ان انحصر الوارث فيها قوله
عليه السلم وان كانت لم تتزوج منه ظاهره في انها امرأة ان لم
تتزوج وان انقضت عدتها فيخالف المرتد في هذا الحكم
قوله عليه السلم فنكحها اي جامعها قوله عليه السلم ان تضرب

اى بان تحزب متعلق بقص وقرص الصغار بالفتح الذل والضيم
وكذلك الصغر بالضم **قوله** عليه السلم يعطيها سيده من ثمنه الخ
لعل التقييد بثمن العبد انه لا يلزم السيد زيادة عن ثمن العبد
وان كان نصف المهر ازيد منه لكن كونه عن لزوم استدانة
ما مر سيده تقييد ضمانه للنصف وان اراد عن الثمن ويمكن ان
يكون فايده التقييد انه ان لم يكن للسيد مال يفي بديونه قدم
اخراج نصف المهر من ثمنه **قوله** فالمهر حلال اى كون الجارية
تخدم سيدها وتخرج في حوايجه لا يمنع من كونها حلالا لمن احلها
سيدها له **قوله** يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر الظ
انه مبني على ان معنى قوله فيملك ولده فيملك صاحب الجارية
ولدا خيه الموهن على تقدير عدم الاشتراط لكن ذلك لا يرفع
المنافاة فان المفهوم من خبر حريس ان المولود مملوك على
تقدير عدم الاشتراط وسكوتهما عنه لا يرفع عنه يد المولى الا
بالقيمة ومن حديث زرارة انه حر على ذلك التقدير ليس للمولى
اخذه منه ولو لم يود القيمة وقلنا بوجوب ادائها وهو في
هذا المعنى نص لا تقبل الحمل على خلافه لان قوله عليه السلم
يقضي ظاهر في عدم تقييده بالقيمة ولو كره السوال والجواب

على وجه

على وجه لا يبقى احتمال الخلاف واما التقييد بما يفيد منعه عن
الولد قبل القيمة فلا مساغ له وبالجملة فهم الرقية من الاول والحرية من الثاني
بتمامها لا ينكره العارف باساليب الكلام فالاولى ان يجمع
بان رقية الولد في الجارية الخارجة في حوايج مولاها وحريته فيمن
سلمت لمن احلت له كما يفيده قوله عليه السلم وليرد على الرجل
جاريته فيبقى بان الجارية ان كانت تخدم سيدها في بيته
من دون ان يرسلها الى من حللها له وانما احل له وطيها فقط
دون غيره من الانتفاعات فحرية الولد تحتاج الى الاشتراط
وان كان السيد قد ارسلها اليه ومكنه منها في ساير التصرفات
فكانت بمنزلة مملوكه كان الولد حرا لان ذلك الارسال والتمكين
قام مقام الاشتراط حيث ان ذلك تضمن تحليل ساير انتفاعاتها
له والاستيلاد من جملتها ويمكن حمل قوله فيملك ولده على فيملك
الرجل ولده على تقدير الاشتراط مجازا حيث ان التفريع على
الاقرب وارجاع الضمير اليه اقرب فيجعل ان مخففة عن المثقلة
اى انه كان له مال اشترى به الولد وهو الاشتراط الذي نزل منزلة الثمن
له فيكون المال استعارة اصلية ولفظ اشتراه استعارة
تبعية وذكر القيمة ترشيحا **باب** الذي تزوج

الذهبية ثم سليمان فرس الدان واحد الدنان وهو الحب. باب عقد
المتعة قوله عليه السلم من لم يومن بكرتنا اي لم يصدق بالكرة التي نحن
اهل البيت قلنا بها ولم يعد المتعة التي قلنا بها ويحلها حلالا اي
من انكر الرجوع بعد كرة وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى ولعل المراد
بها رجوع بعض الموتى الى الدنيا احياء عند خروج المهدي عليه السلم
والمولف رضي الله تعالى عنه افرد في اعتقاداته بابا في الرجعة وذكر لها
شواهد من القران العزيز قوله عليه السلم لكن يوهم الظانة تفخيم
اي لكن ما مومونات لا يحتاج الى السوال عنهن هل هن بعل او هن في
عدة ام لا لكن اليوم ليس بهذه المثابة فاحتيج الى السوال والظ
انه على سبيل الاستحباب قوله وقرا ابن عباس هو مقصود المولف
رضي الله تعالى عنه من الاستشهاد ضم الى اجل مسمى الى الاية فتصيرها
في المتعة والانضمام لبيان معنى الاية دون ان المنضم منها حتى
يقال انه لو كان منها لوجب تواتره ومثل ذلك في عبارات اهل
البيت عليهم السلم كثير او المراد ما ذكرنا قوله اذا كانت عارفة
اي بحل المتعة ومقالة اهل البيت عليهم السلم قوله عليه السلم
وبيوتهن معلوم من حيث انها مكشوفة لا يبان الناس
اليها للجماع من غير التفات الى ايقاع العقد عليهن واعتدادهن

قوله على غير السنة

قوله عليه السلم على غير السنة كما اذا وقع الطلاق في الحيض او بدون
الاستبراء او بدون شهود العدل او تقييد الطلقة بالثلث قوله
ان لا يطلب ولدها لعله كناية عن العزل قوله فشدد اي الامام
عليه السلم في ذلك في انكار الولد وعده قبيحا في غاية القبح قوله
فان اتهمها اي الرجل ظن انها زنت وفي بعض النسخ فان اتهمها
وهو الانسب بالجواب الظاهر من الجواب ان تحمل تلك التهمة والظن
لا يوجب صحة انكار الولد بل ينبغي ان لا يتزوج الرجل امثال
تلك المراة لان الولد للفراش قوله عليه السلم يتمتع من الحرة
المومنة عدم المنع عنها يشعر بجوازه والتحريض على المومنة بان
خلاف ذلك خلاف الاولى وان كان فيه بركة ما ونفع ما ومعنى
الافضاء اليها الدخول بها ولعل معنى كون الجارية تخدع انها
غير رشيدة ولذلك قيد ما يكون ابنة عشر سنين مع انها
تبلغ في التسع والعذراء البكر قوله اي من الاربع اي التي لا يجوز
الزيادة عليها قوله فتاتي اي المراة اتي في بعض الشهر دون بعضه
قوله عليه السلم كف من بر خبر مبتدء محذوف دل عليه السوال
والبر بالضم الحنطة وفي بعض النسخ كفين من بر والعامل منصوب
بتقدير اعطها ونحوه والسفاح الزنا قوله فان بدا لي وفي

بعض النسخ لك اى لهرلى او لك الا الايام وحسن هذه المزاوجه
زدناه فيه اى جددنا العقد قوله عليه السلم اذا لم تطع انه فقد عصيته
اى صرت مخالفا او عد الله تعالى على تعذيبه ويمكن ان يراد بالعصيان
مخالفة امر الندب دون الايجاب فيكون معنى عصيته حرمت
ثوابه ولو حمل العصيان على الاول ينبغى ارجاعها الى الاعتقاد
اى اعتقاد ان المتعة مما ينبغى الاجتناب عنها ويمكن ان يراد
بذلك انك ان لم تطع الله في الاتيان بالمتعة عند اشتداد الميل
فقد اوقعت نفسك في موضع العصيان بارتكاب الزنا قوله
وهى امراة مصدق اى لما صدق كلام وهو كناية عن كونها صالحة
لا تقدم على الزنا قوله عليه السلم فليتق الله زوجها اى زوجها الاول
الذى تزوجها متعة والامر بالاتقاء يدل على انه يجب عليه ان يهب
لها مدتها وتسمية هبة المدة صدقة لكونها كالصدقة يستحق بها
الثواب وقوله عليه السلم المؤمنون في تقية اى لا يستطيعون الا جهار
بالمتعة بيان لقوله الدار دار هدنة ولهذا لم يعطف عليه قوله
عز وجل من النساء متعلق بمحصنين والحلة بالفتح الخطة
وتباتما في اكثر النسخ بتقديم التاء المثناة من فوق ولم نجد
معناه في اللغة وفي بعضها بتأخير التاء المثناة وهو من البيت

دلیهن

ويسمى في حديث جابر بن عبد الله بمعنى الدوام ويحتمل ان يكون
في الموضعين تباتا بالفتح المثلثة بمعنى الثبوت اى دواما قوله
كاني انظر من كلام الراوى قوله عليه السلم ان يصدقها شيئا كناية
عن تجديد العقد قوله عليه السلم وله امراة حال يندفع به توهم
ان المتعة لدفع الشهوة فلا تجوز مع وجود الزوجة وانها كالجارية
لا يجوز تزويجها بدون اذن الحرة ولعل المراد بحيضة ونصف شهر
ونصف وهو نصف عدة الدوام فعبر عن الشهر بالحيضة لغلبة
وقوعها فيه فتحل بعد شهر ونصف اذا اعتدت بالزمان
ولعل قوله عليه السلم واذا مكثت عنده ايام كناية عن دخوله بها
ويمكن ان يراد ان المكث نازل منزلة الدخول في حكمه قوله
عليه السلم اذا ماتت عنها الزوج اريد بالزوج المجامع بالحلال
لا عن شبهة مجازا بقرينة قوله عليه السلم او ملك يمين قوله عليه السلم
لا تلى عليكم اى وزر التمتع حيث ان المخالفين يعدونه من
الزنا ويجرون عليه احكامه ولولا ان في ثبوته صعوبة لاجروا عليكم
حد الزنا بسهولة قوله فقال له شهرة هو يدل على جواز تاخير
المدة عن زمان العقد قوله ثم انسى اى بعد ادخالها في بيته
يقصد ان يتمتع بها انساه الشيطان ان يعقد عليها قوله

عليه السلم ويستغفر الله وجه الاستغفار اما رفع تبعات التقصير او
خاصية الفعل والا فلم نخل بالتكليف حيث لم يكن هناك تكليف للفعلة
قوله عليه السلم فليستتر منه لعل المعنى ليستره اى يخفى
ذلك العمل عن الناس فزيد لفظ من لتعوله العمل وفرص جارية
عاتق ان شابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها
ولم تبن الى زوج وفيه بنى فلان بيتا وبنى على اهله بناء فيهما
اى زفه والافتضاض بالفاء والقاف والضاد بمعنى ازالة البكارة فى
ق افتضها افترعها وفيه القضة بالكسر عذرة الجارية وفى الصراح
اقتضاض بكارة زايل كردن وفيه افتراع دختر شكستن باب ٤٤
النوادر قرص القصة بالضم شعر الناصية وفيه الجمة بالضم مجتمع
شعر الراس ولعل المنع عن اتخاذهما لاجل انهما يوجبان
لتزين المرءة وذلك فى وقت الحيض قد يودى الى ميل الزوج
الى جماعها المحرم والمرسلات الابسات للسراويل
وظاهره يشمل وقت الحيض وغيره ولعل لفظ نساء فى نساء
بنى امية من سهو الناسخ ولذا ضرب عليه فى بعض النسخ وعلى
تقديره لم يكن رجال بنى امية مذكورة فى الكلام لانتقال
الذهن اليه قوله عليه السلم لا تشاوروهن فى النجوى يحتمل

النجو

النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اى ساررته وناجيته وانتجى
القوم وتناجوا اى تساروا وانتجيته ايضا اذا خصصته بمناجاتك
والاسم النجوى ولعل المراد انكم لا تشاوروهن فى الامور الخفية التى
لا ينبغى المشاورة فيها الا مع اهلها وكذلك لا تطيعوهن اذا
قلن احسنوا الى قرابتكم مع ان الاحسان اليهم من اهم الامور
المستحسنة ويمكن ان يراد ان نجواهن ليس فيه امر بمعروف
او صدقة او اصلاح بين الناس ليكون مجالس فيه خير كما يستفاد
من قوله عز وجل لا خير فى كثير من نجواهم الاية وان يكون النهى عن
اطاعتهن فى ذى القرابة مبنيا على انهن كثيرا ما ينهين الزوج
عن الاحسان الى اقاربه قوله عليه السلم ذهب خير شطريها وبقى
شر شطريها الشطر النصف ولعل المراد ان المرءة كانها
ملتئمة من امرين احدهما خير وهو الجمال لان المرء يلتذ منه
والاخر اللسان لان كثيرا ما يتاذى المرء منه واحد افعال
من الحدة وهى ما يعترى الانسان من الغضب وعقم
رحمها عطف على ذهب وجعل شطرى الرجل العلم وهو
الخير والجهل وهو الشر والاول يبقى ويستحكم فى الكبر والثانى
يقل فيذهب بعضه قوله عليه السلم كل امرء تدبيره امرءة

اى بكل تدبير اموره الى امرء قوله عليه السلم اكثر اهل الجنة من
المستضعفين النساء الظاهر المستضعفين حال والنساء
مرفوع على انه خبر المبتدء وهو اكثر وفي المحشة بالفتح الدبر ونهى
عن اتيان النساء في محاشهن وربما جاء بالسين وفيه خفضت
الجارية مثل ختنت الغلام وفي بعض النسخ على خفضت حاضت
وسعى حمل المملوك الذي يجوز له النظر الى مولاته وساقه على من لم
يدرك قوله يكون للرجل الحفي الحفي بالرفع فاعل يكون قوله واخذ
عليهن اى الميثاق ولعل غمس اليد في الماء نزل منزلة ضرب اليد
على اليد في البيعة قوله ان يعبر عن نفسه من قبيل قوله تعالى وما لى
لا اعبد الذي فطرني اى ما لكم لا تعبدون الذي خلقكم وقوله اذ ذلك
جواب اف وفي تهامة بلد والنسبة اليها تهامي وتهام ايضا
اذا فتحت التاء لم تشدد كما قالوا رجل يمان وشآم الا ان
الالف في تهام من لفظها والالف في يمان وشآم عوض من ياء
النسبة وقولهم تهامون كما قالوا يمانون وقال سيبويه منهم من
يقول تهامي ويماني وشامي بالفتح مع التشديد وفرق تهامة
بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروف لا بلد ووهم الجوهري
قوله عليه السلم ما لم تتعمد اى ما لم القصد ويمكن ان يشار بذلك

الى

الى المباشرة ومقدماتها قوله عليه السلم والرجل يقول السلم عليكم اى
اذا دخل على القوم قوله عليه السلم اذا لم يرفع خبره الى الامام يمكن ان
يراد بمقابله ما اذا كان الزوج معقود الخبر ووقع ذلك التزوج بعد
رفع الخبر الى الامام وضرب له المدة المضروبة واعتدادها فيحتاج
الى التصدق قوله عليه السلم بعد ان تفارقها لان المفارقة فورته
قوله في عدتها يمكن ان يحمل على عدة الطلاق ووحدتها على وحدتها
بالنوع فلا ينافي وجوب اتمامها العدة الاولى واستينافها الاخرى
لا تنافي قوله ادانا على غير عدة اى لم تتم لى العدة قوله عليه السلم
ويسال اى عن حالها حتى يظهر صدقها اوكونها قوله عليه السلم
تلاعنا لعل ذلك لو لم يثبت الحال عند السلطان والا فينبغي
انتفاء الولد عنه بغير لعان واهداء المرءة الى الزوج سياقها اليه
قوله عليه السلم لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج اما محمول
على وحدة الوارث او تخصيص اشتراك المعين قبل القسمة بما
اذا كان توريثه بالنسب قوله عليه السلم لا جرت له ذلك وذلك اذا لم
يكن لاقرارها مكذب قطعا بل له محمل صحيح ولولا ذلك بل علم
قطعا كذبها اخذ ايضا استحقاقه والتخصيص بالضرب بناء
على الاغلب او اريد بالضرب ما يعم ضرب السوط والحجر

والسیف قوله فکره ذلک ای عده مکروها غیر مرضی والمکروه
بهذا المعنی یشمل الحرام والمشار الیه بذلک الامر المذکور اخیرا ای
رویه کل صاحبه مکشوفا لا قیامها بخدمه مولاها قوله علیه السلم
ویجوز مناکحتهم ینبغی حمله علی جواز النکاح نسوتهم من اهل الولایه
دون العکس والمراد بهذه الحاله حال الهدنه وهی ما قبل ظهور
صاحب الزمان علیه السلم قوله علیه السلم لا تحیض ابنته فی بیته
بل ینبغی ان تتزوج قبل اوان حیضها وفی الباه مثل الجاه لغه
فی باءه وهو لجماع وقوله علیه السلم فتتخذ والنطفکم یشعر بان للولد
من کل هذه الفرق نصیبا مما نسب الیه فح ینبغی ان یراد
بکون البناء فی اهل بربر کونه فی رجالهم قوله علیه السلم فانی
هو عن اللطف هذا ذم للرجل بعن صاحب هذا العمل غائب
بعید عن الاحسان کان ینبغی ان یسترضیها بالملاطفه
والاحسان دون التهدید والاضرار فلا ینفعه هذا الاسترضاء
قوله علیه السلم لقول الله عز وجل احل لکم الخ لعل وجه الاختصاص
باللیلة الاولی انها اول زمان الحل وسوق الایة دل علی
کونه من الخیرات وکونه سبب المغفره حیث بعثهم الحث
علیه فیشمله قوله تعالی وتقدس فاستبقوا الخیرات وسابقوا

الی

الی مغفرة من ربکم وایضا هو نعمه من انعم الله عز وجل فینبغی تلقیها
قوله علیه السلم مهر ابنی صار مهور النساء اربعة الاف درهم
لعل ذلک عند العامه کما یدل علیه قوله علیه السلم فحسن ثم هولاء
یاخذون به وقد مر بیان ان اثنی عشرة اوقیه ونش خمسمائة
درهم یسفد بها ای یسفد علیها فهو من باب الحذف
والایصال وفی الصحاح السفاد نزو الذکر علی الانثی وقد سفد
بالکسر یسفد سفادا یقال ذلک فی التیس والبعیر والثور
والسباع والطیر وسفد بالفتح لغة فیه حکاها ابو عبیدة واسفده
غیره قوله علیه السلم ما یصنعون ای الذین اسفدوا الفحل
علی البهیمه علی ظهر الطریق قوله علیه السلم والثانیه علیک ولا لک
ای وزره علیک ولا یجوز لک والظاهر ان المراد بالنظرة الثانیه
ما یشمل الثانیه حقیقه کما اذا نظر بعد صرف النظر والثانیه
حکما کما اذا نظر ولا یصرفه زمانا یسع صرف النظر والعود الیه ٤٩
باب ٤٩ الدعاء فی طلب الولد قوله علیه السلم سبعین مرة
یمکن رجوعه الی الاخیر وهو اللهم انی استغفرک الخ والی مجموع
الدعاء وهو احوط وفی الصحاح سماء مدرار ای تدر بالمطر باب ٥٠ ٥٠
الرضاع فی رضع الصبی امه یرضعها رضاعا مثال سمع یسمع

سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا
قوله عليه السلم واحد وعشرون شهرا اخذ من قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ايماء الى ذلك فان الغالب في الحمل تسعة اشهر واما قوله تعالى و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فليس مطلقا بل مقيد
لقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة ويستفاد منه جواز الاكتفاء
بما هو اقل من ذلك قوله فعال عامين اي يرضع عامين اي في عامين
وجوزت الزيادة عليهما شهرا او شهرين والبركة هو الانتفاع قوله
عليه السلم كاما لهما واحدا بعد اخر الجملة صفة تحليلي وذلك مثل ان
يطلقها احدهما فتزوجها اخر وهي مرضع فاتصل اللبن للاول بوضعها
الحمل من الثاني فقبل الوضع ارضعت رضعات لم تبلغ العدد
المحرم ثم تممت العدد بعد الوضع والحديث صحيح يدل على ان الرضعة
الواحدة غير كافية في التحريم كما ذهب اليه البعض وان الارضاع
حيث وقع يحتاج الى الساق قوله لانه لا رضاع بعد فطام فيه نظر
لان الفطام قد يكون بعد الحولين كما يستفاد من الحديث الاتي نعم
لو كان المراد بالفطام وقت الفطام لتم الكلام وهو غير ظاهر وفي
فطام الصبي فصاله يقال فطمت الام ولدها والصبي فطيم قوله قال
الرضاع بعد حولين ؟ يمكن ان يراد بحولين المدة من وضع المرضعة

دون

دون وضع ام الرضيع فيكون ارتضاعه قبل حين فطامه اي في الحولين قوله
عليه السلم لان والدها قد صار بمنزلة والدك وذلك لان الجارية المسؤول
عنها قد صارت اختا لولد السائل واخت الولد اما بنت للسائل
او بنت زوجته المدخولة التي جاءت له بالولد وتذكر الضمير في صار
باعتبار لفظ الولد قوله عليه السلم فسد النكاح ظاهره في فساد نكاح
الرضيعة التي صارت بمنزلة بنته لكون اللام اشارة الى النكاح
المفهوم من تزوج ويحتمل رجوعه الى نكاحهما كليهما فان الكبيرة صارت
ام الزوجة الصغيرة وان كانت امومتها لها ليست في وقت
الزوجية لان اتصافها بالامومة ليس الا عند تمام الرضعات
وح ليست الصغيرة زوجة واما تذكر رضيعا مع كونه للفاعل
نوثث للمؤنث فلعله لان المراد بالجارية المملوكة فرجى وقوله ان رحمة
الله قريب من المحسنين ولم يعل قريبة لانه اراد بالرحمة الاحسان قوله
تعالى لا يحرم من الرضاع لعل المراد ان وقوع الرضاع المحرم في غير
المجبور نادر لا الحكم به بمجرد وقوع الرضاع منكرا وقوله عليه السلم
ام تربى تفسير للمجبور مطلقا دون المجبور المحرم فان الامومة
في التحريم كافية ولا يحتاج الى الرضاع ويمكن ان يراد بام تربى من
هي بمنزلة الام من الاقارب تقوم بتربية الولد وارضاعه بمجرد

العطوفه من دون استيجار ظئر او شري جاريه للارضاع او جعلها
مرضعه للولد بعد الشراء والتملك للخدمه **قوله** عليه السلم الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنه التخصيص بالارتضاع من الثدي حجة لمن تقول
بتقدم تحقق الرضاع بالوجور ولو اريد بالارتضاع ما يعم الوجور
ليوافق ما يجي من ان الوجور بمنزلة الرضاع لم يبعد والمراد بالثدي
الواحد ثدي امراه واحده وهو شايع كما تقول فلان وفلان ارتضعا
من ثدي واحد والمراد بالسنه سنة الرضاع لا سنه ما هو ظ ويمكن
ان يراد به وقوع الارتضاع في مدة الرضاع وهو الحولان كما اذا قلت
شتي ذلك كان في سنه يوسف اي من القحط او سنه انوشيروان
اي من العدل فيرجع معناه الى الحديث من الاثنين ويصير ان
قرينه على المراد من هذا الحديث **قوله** عليه السلم يمينا وشمالا لا
استما وقع من دون ضبط فانهن ينسين ان شرايط الرضاع بحقق
في امهم فربما يحقق الرضاع بينهن وبين رضيع فوقع المزاوجه المحرم
والوضاءة الحسن والنظافه وفي الظئر مهموز والجمع ظآر
على فعال بالضم وظؤور واظآر والمراد بتعديه اللبن سرايه
صفات المرضعه الى الرضيع **قوله** هل تصلح ان تسترضع
على البناء للمفعول اي هل تصلح تلك المرءة لان نطلب ارضاعها

او تجعل

او تجعل مرضعه ويمكن ان يكون المعنى هل يصلح استرضاع تلك
المرءه على ان يكون ان تسترضع فاعل يصلح ويؤيده قوله عليه السلم ولا لبن
ابنتها فان عطف اللبن على الاسترضاع انسب من عطفه على المراه
والظاهر ان المراد بلبن ابنتها اللبن الحاصل منها بعد البلوغ والولاده
وفي ح نزع الى ابيه في الشبه اي ذهب وفيه الرعونة الحمق والاسترخاء
ورجل ارعن وامراة رعناء بين الرعونه وفي الصراح رعن بفتحتين
سستي رعونه كولي وسستي **قوله** الذي فجر بالجاريه منصوب بجعل
قوله عن امراه در لبنها من غير ولادة ظاهره يشمل امراة لا تلد اصلا
والتي تلد ولكن ليس بها حمل والتي بها حمل ولا تلد بعد وفي الوجور
الدواء يوجر في وسط الفم فتقول منه وجرت الصبي واوجرته بمعنى
واوجرته الرمح اذا طعنته في صدره **قوله** ان اجر رضاع الصبي مفعول
قضى امير المومنين عليه السلم **قوله** عليه السلم وقل من شرى منى
ام ولدي يدل بظاهره على ان ام الولد رضاعا عزله النسا **باب ٤٠١**
التهنيئة بالولد في التهنيئة خلاف التعزيه تقول هناته بالولاية تهنية
وتهنيئا **قوله** يهنئك الفارس اسناد التهنيئة الى الفارس مجازي
من قبيل اسناد الفعل الى سببه اي فخار الفارس سبب تهنئتك
والمراد بالفارس الولد **قوله** عليه السلم شكرت الواهب ام اي جعلك

تناكر الواهب ولدك وبارك لك في المولود والطل الاربع وعايات
وان كانت اخبارا في اللفظ وفي ص قوله تعالى حتى يبلغ اشده اي
موته وهو ما بين ثماني عشرة الى ثلثين وهو واحد جاء على بناء الجمع
مثل آنك وهو الاسرب ولا نظير لهما وقيل هو جمع لا واحد له من لفظه
مثل آسال وابابيل وعباديد ومذاكير وكان سيبويه يقول واحده
شدة وهو حسن في المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته لكن لا يجمع فعلة
على افعل واما النعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بوس ويوم نعم
وقيل هو جمع الجمع يقول ابنعمه ونعم وانعم باب ١٤٥٢ فضل
الاولاد قوله صلى الله عليه وآله انهما لعل المعنى انكم تربونهما او تجرحونهما
او بالتكلم معهما كالابر شميم الرياحين وفي ص تشممت الشيء اشتممته
شما وتشمما وشممت بالفتح اشم لغة قوله صلى الله عليه وآله فهو مقروح
اي مجروح اي كالمجروح في الالم قوله صلى الله عليه وآله وابنتين اي ومن
عال بنتين او اختين ايضا وجبت له الجنة وكذا معنى قوله صلى الله عليه
وآله وواحدة قوله عليه السلم حجبتاه اي الاثنتان المذكورتان على سبيل
البدل صارتا حاجبتين من ان يدخل العائل النار اي حجبه الله عز وجل
بسببهما من النار وفرق اجنظا انتفخ جوفه وامتلا غيظا قوله
صلى الله عليه وآله فعولهم ادمن الوفاء قوله صلى الله عليه وآله لا يرزقون

على صيغة

على صيغة المجهول اي لا تظنون الا انكم ترزقونهم ولا ينبغي للرازق ان
لا يفي بالوعد للمرزوق قوله صلى الله عليه وآله فهلا واسيت منهما ينبغي حمله
على ما اذا فضل احدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه في نفس الامر ويخرج
الآخر من ذلك الحديث السابق على ما اذا كان للمفضل فضل ادلم يخرج
المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه ويمكن الجمع ايضا بحمل الحديث الاول
على التفضيل في المحبة ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بحرف
تعلقها بين وفي الصراح مواساة بمال وتن باكسي غمخوارگي كردن قوله
صلى الله عليه وآله ما يلزم الوالد لهما من العقوق فقد يكونان عاقين كما
اذا ظلما الولد بالضرب وغيره فالعقوق كالنشوز قد يكون من
جانب الزوجة وقد يكون من جانب الزوج قوله عليه السلم بر الرجل
بولده بره بوالديه يمكن حمله على التشبيه البليغ اي كبره بوالديه في الحسن
وترتب الثواب عليه وعلى ان بره به يوجب سرور الوالدين وان
كانا فقدا ما لان الميت كثيرا ما يطلع على احوال اهاليه ويحصل له السرور
او الحزن بذلك وليتصاب اصله ليتصابى اي ما يوجد من صبي صباء يسمع
سماعا اي لعب مع الصبيان قوله عليه السلم خلقه على صورة احد ابن
اي على صورة يشبهه باحدى تلك الصور وذلك بمقتضى المصلحة فيكون
المصلحة فان يخلقه على غير صورة ابيه واباءه والكلام من باب التخييل

باب ٤٥٣ العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس
المولود وثقب أذنه والختان العقيقة هي الشاة التي تذبح عن
المولود يوم السبوعة وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم
السبوعة هكذا فهم من ويجى اطلاقها على البقرة والبدنة والظاهر من
الارتهان انه يطالب به ويمنع عنه الثواب كما ان الراهن يمنع عن
المرهون ما لم يؤد الدين وذلك كناية عن انه شرط لقبول العمل والظ
ان المراد بالفطرة زكوة الفطر ولعل المراد انه شرط قبول الصيام
ولعله محمول على المبالغة قوله عليه السلم والا فحمل الحاي وان لم يوجد ما
يجزي في الاضحية وهو ما كان له سبعة اشهر من اولاد الضأن وما كان
له سنة من اولاد المعز فيجزي حمل هو اعظم حملان تلك السنة التي ولد
فيها المولود اي من اعظمها والحملان بضم الحاء جمع حمل بفتحتين وهو
من اولاد الضأن قوله لمحمدة اهل السماء والارض له الظاهر حكمه
هذا استفاده من الكتب السماوية فان المشهور انه من اوصياء
عيسى على نبينا وعليه السلم وهذا الحكم منه عليه السلم ادل دليل على تصديقه
صلى الله عليه وآله وايمانه به قبل دعواه النبوة قوله افضل ما نطبخ
برماء وملح اي دون مجرد النار بان تشوى وطبخها بالماء والملح
لا ينافي ضم الارز وغيره الى المطبوخ قوله قال نعم يكسر عظمها الى

يجوز ذلك

يجوز ذلك فلا ينافي كراهته قوله عليه السلم وان كان مات بعد الظهر عق
عنه ظاهره يشمل ما اذا كان قد ولد في اخر يوم ومات في سابعه بعد الظهر حتى
لم يتم له سبعة ايام قوله عليه السلم وسمى وذبح الظاهر ان المراد بالتسمية ذكر اسمه
تعالى الذي من لوازم الذبح مطلقا ويمكن ان يراد به ذكر اسم الولد كما مر في
الحديث الاول اخسئ خساء الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب بنفسه
يتعدى ولا يتعدى قوله سنة في الرجال اي شرعه ثابت بالسنة وقد
جعله في مقابلة المكرمة التي تستلزم الاستحباب ايماء الى وجوبه وذلك بعد
البلوغ قوله يطهروا احواب لاامر اي تختنوهم يطهروا وفي بعض النسخ القوم
انجحا جاد اذا اجلبوا وصاحوا فاذا جزعوا من شيء وغلبوا قيل ضجوا يضجون
ضجيجا قوله ويحنك بماء الفرات في حنكت الصبي وحنكته اذا مضغت
تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والصبي محنوك ومحنك وفي الحنك بحركته
باطن اعلى الفم من داخل والمراد بالفرات الفرات المعهود قوله عليه السلم
الا بالذهب او الفضة اي غير مسكوكين دون الدراهم والدنانير فانهما
مسكوكان ويمكن ان يراد بذلك تقرير السائل على ما فعل وبيان
انه اتى بالجائز ودفع توهم انه لا بد من الذهب ولعل معنى لا يجوز
لا يمضي على انه يستحب وجهه ورزنه للشعر باب ٤٥٤ من موت

من اطفال المومنين **قوله** عليه السلم دفع اليه يغذوه الظ ان المراد به الغذاء
الروحانى وهو العلم ولو اريد به الغذاء الجسمانى كان باعتبار البدن المثالى
ويويد هذا ما يجى من قول الصادق عليه السلم فى ابرهيم رسول الله صلى الله عليه واله ان تمام
امه رضاعه فى الجنة وفى الخلف بالكسر حلمة ضرع الناقة القادمان والاخران
وفيه خلف النجر تم يخرج بعد الثمر الكثير **قوله** عليه السلم قرت الابناء
عن اعمال الاباء ای لعل المراد ان الابناء كانوا فى الدنيا قاصرين عن اعمال
يكافون بها حقوق الاباء فانه عز وجل الحقهم بالاباء لتقر اعينهم بذلك
الالحاق فيقوم ذلك السرور مقام تلك الاعمال **قوله** عليه السلم ليسوا
كاطفال الناس اى بل اعظم درجة منهم **قوله** عليه السلم كان على منهاج
ابيه اى على دينه وفى العذق بالفتح النخلة بحملها والعذق بالكسر
الكباسه **باب ٤٥٥** من يموت من اطفال المشركين والكفار وفى
الحنث الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة والظ
ان المراد بالحنث هنا التكليف بالامر والنهى فان المعصية مخالفتهما
والطاعة موافقتهما **قوله** فالكفار اى هم كالكفار فى دخول النار واطلق
الكفار عليهم مجازا فانهم بحيث لو بقوا الى التكليف كانوا كفارا اى
آيلون الى الكفر والمستعدون منه ومما سيذكر من احوالهم ان ذواتهم
الخبيثة

الخبيثة اقتضت كفرهم لا بمعنى انهم يلجاؤن اليه بل بمعنى انهم من خبث
ذاتهم يختارونه من اجل ذلك اقتضت الحكمة البالغة ادخالهم مع اباءهم
فى النار لاجل المناسبة الذاتية لكنهم لما لم يتعلق بهم التكليف لم تؤثر
فيهم حر النار تاثيرها فى اباءهم بل لو اثرت تاثيرا كان من قبيل
مرض الدنيا لاصلاح الحال والظ مما سياتى ان ذلك حكم الاغلب ويمكن
ان يق انهم يدخلون النار لتذهب بخبثهم كما تذهب بخبث الذهب
وغيره ثم ان بعد ذهاب خبثهم يخرجون منها ويدخلون الجنة ويويد ذلك
ما هو المشهور من انهم يخدمون اهل الجنة **قوله** عليه السلم تؤجج لهم نار الظ
ان هذه غير نار جهنم وفى الاجيج تلهب النار وقد اججت تؤجج اججا
واججتها فتاججت وائتجت ايضا على افتعلت **قوله** عليه السلم
فان دخلوها الظ وقوع هذا القسم وانه ليس بمجرد الفرض فيمكن ان يكون
هؤلاء الذين دخلوها هم الذين يدخلون الجنة ويخدمون اهلها
قوله عليه السلم فيهامر الله عز وجل بهم الى النار الظ ان هذه النار هى
مداخل اباءهم من جهنم التى لا يجدون اثرها **قوله** عليه السلم احتج
الله عز وجل وذلك الاحتجاج هو الذى سفرع على احتجاجهم على الله سبحانه
وتعالى والظ ان المراد بمن مات بين النبيين من نشأ بعد موت
النبى الاول ومات قبل بعثة النبى الثانى فلم ير احدهما ولكن

ان يراد به الذي مات في زمان الفترة وبُعد العهد عن النبي الاول قبل بعثة النبي الآخر عنه **قوله** عليه السلم وهو لا يعقل اي ومع نقصان في عقله لسبب الكبر لانه لا يعقل شيئا تحت فرع عن التكليف والادخل في المجنون وفرض وثب وثبا ووثوبا ووثبانا طفر والوثيب مثل الوثب وفي الصراح وثب وثوب ووثبان وثيب بر جستن **قوله** هذه الاخبار متفقة اي في ان اطفال الكفار يدخلون مع ابائهم النار وبانهم اي انهم اينقسمون قسمين فان دل على الحق القسمين فتخصيص العام وتقييد المطلق يرفع التخالف وقوله رضي الله تعالى عنه لا يصليهم كانه جواب سوال مقدر وهو انهم غير مكلفين فكيف يعذبون وتعذيب غير المكلف قبيح عقلا فاجاب بانهم وان دخلوا النار لكنهم غير معذبين بحرها وقدم ما يعنيك عليه او كديه الحجة وهو كونهم مستحقين لدخول النار بالنسبة الى المكلفين منهم وهو منه سوى الطفل والمجنون ظ فانه عز وجل قد اعطى لهم العقل الذي هو مناط التكليف وبعث اليهم الرسول بالمعجزات وعدم رويتهم النبي ليس عذرا لهم في عدم تصديقهم اياه وعدم علمهم بما يصل اليهم من احكامه وكذا نقصان عقلهم عن عقول بعض العقلاء ونقصان بعض حواسهم ليس عذرا فيها لهم في الآخرة مع ارتفاع ذلك الذي توهموه عذرا او كذا عصيانهم

في الدنيا

في الدنيا واما اسناد الادكة بالنسبة الى الطفل والمجنون فلعله من باب التغليب وقوله مع خفاته السلامة تشعر بان قوله فمن وثب فيها لحرم كلام من ارسل اليهم ولو كان ذلك بيانا للمحال كما في الحديث السابق من قوله فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما فضمان السلامة يفهم منه انه لا ضرر في طاعة الله تعالى وتقدس وهو مما مركوز في العقول وقوله قد شاهدوا امثله متعلق بوقوع دخول النار من بعضهم وصيرورتها بردا وسلاما وقد شاهدها الباقون ولا يتبعوا القول بنبيهم في السلامة

باب ٤٥٦ تاديب الولد وامتحانه **قوله** عليه السلم ويؤدب الولد على صيغة المجهول عطف على يلعب وهو مجزوم على انه جواب الامر اي دعه مع مود به ان تدعه معه ياخذ منه الادب **قوله** عليه السلم والزمه نفسك امر من باب الافعال اي اجعله لازما لنفسك لا يفارقها **قوله** فانظروا في شان امه فانه لا بد من ان تكون خانت زوجها اما بالزنا او بتمكينه وحشه على الجماع في حال حيضها وقصة ولد ابي دلف وادعائه انه يبغض امير المومنين عليه السلم وانه ليس ولد الزنا ولا ولد الحيضة واعتراف ابيه بان والدته كانت جارية الاخيه تخدمه فزنا بها في حال الحيض فحبلت به فهو ولد الزنا وولد الحيضة مشهوره **قوله** وما كان بعد ذلك المراد ان عقله الى سبع

وتلميس سنة يكمل فى نفسه مع قطع النظر عن النظر والتجارب وبعد ذلك
انما يكمل بالتجارب والانظار والرياضات والعبادات الموجبة لعرفان
العلوم والكمالات اللائقة عن المبدء الفياض وفرض الغرام افضل الالم
والعذاب ولعل المراد بغرامة الغلام ارتياضه باب ٤٥٧
وجوه الطلاق لعل الفرق بين المكره والمجبر ان الاول يهدد بما لو لم
يفعل لوقع به ما اوعد عليه والثانى ان يلجى الى الطلاق الى هذه الا قسام
لظهور التداخل فى الاكثر بل المراد تفصيل الابواب المذكورة فى وجوه
الطلاق وبيان احكامه بتلك الوجوه قوله ومنه التخيير اى اى ما
يتعلق بالطلاق ويناسب ذكره فى ابوابه التخيير وسيجى مفصلا فى بابه
ان شاء الله تعالى باب ٤٥٨ طلاق السنة قوله فى قبل عدتها القبل
بضم القاف وسكون الباء او بضمها ايضا بمعنى المقدم ولعل المراد بالعدة ايام
حيضها او ما تقوم مقام ايام الحيض من المدة التى يصح للزوج الرجوع فيها
فيكون ذلك اشارة الى ان طلاق السنة قسم من الطلاق الرجعى مما تعدتها
هو ايام الاستبراء قوله بلفظ واحد الظاهر ان المراد اسماع صيغة واحدة
للشاهدين لا ان يسمع صيغة شاهد وصيغة اخرى شاهد اخر ويمكن
ان يراد بها الالفاظ الدالة على طلاق واحد فلا يصح هى طالق ثلثا قوله
يهدم الطلاق الاول هذا المذهب منسوب الى ابن بكير والمشهور بين الفقهاء
رضى الله تعالى عنهم ان استيفاء العدة لا يهدم الطلاق الاول بل

اذا استوفت

اذا استوفت الطلقات الثلث لا تحل الا بالمحلل قوله وكل طلاق
خالف سنة فهو باطل السنة هذه فى مقابل البدعة والسنة التى مضت
فى مقابل العدة والتى فى مقابل البدعة تشمل السنة التى فى مقابل العدة
ومقابلها ومعنى بيت عنك ابيت لا معك فى الصراح بيتوتة شب
كذاشتن قوله وحلال ام الطلى وفى بعض النسخ من الطلاء والمطل
اللبن فى ضرع الناقة طل بالضم اى ما بها لبن وقيل الطلاء الولد من ذوات
الظلف فيكون تقدير الكلام ان شربت حراما او اكلت حلالا من الطلاء
من باب علفتها تبنا وماء باردا وقطيعة الرحم فى مقابل صلة الرحم
اى ترك الاحسان الى القريب قوله ولا يقع الطلاق لعل افادة لما لم
يسأل فان الجواب تم بقوله عليه السلم ليس طلاقك بطلاق وفى ص عزب
عنى فلان يعزب ويعزب اى بعد وغاب باب ٤٥٩ طلاق
العدة قوله قبل ان تحيض ظاهره يفيد انه اذا راجع بعد الحيض لم يكن
من طلاق العدة وان لم تخرج عن العدة فلم يكن ذلك الطلاق من طلاق
السنة ولا من العدة وينبغى ان يحمل ذلك الحيض على الحيض الذى بها
تخرج عن العدة وايضا لم يعتبر المواقعة فى الرجعة الاولى والمشهور خلافه
ولعله اكتفى عنه بذكر الوقاع فى التطليقة الثانية فى الثالث اما طلاق العدة
فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها

ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر الوقوع فانها تحرم
عليه حتى ينكح زوجا فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت
في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت
في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة
ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وفي عنه ذكر الغسل وفي الجماع
العسيلة شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب
على العسل التانيث **قوله** عليه السلم علة الطلاق ثلثا اي علة صحته وعلة
وقوع الفرقة بعدها حتى احتاج حلها الى المحلل وقوله عليه السلم لما فيه من
المهلة علة الاول ولكن ذلك نحو نعام علة الثاني **قوله** عليه السلم لئلا يستخف
بالطلاق اي لئلا يعده الرجل امرا خفيفا يصح ارتكابه بسهولة نظرا الى نسبته
الى الرجل وزجره عما يؤدي الى الطلقات التسع وقوله عليه السلم وليكن
باسا لها اشارة الى زجر المرأة عما يوجب ذلك وفي تسريح المرأة
تطليقها والاسم السراح مثل التبليغ والبلاغ **قوله** عليه السلم فلا بد خوله
فيما كره الله عز وجل له بناء على ما مر من ان الماذون فيه هو المرتان فقط
فالثالث ليس بماذون فيه لا بمعنى انه حرام بل بمعنى انه كريه واللام في
فلا بد خوله متعلق بحرمتها عليه وذكره من التكرية **قوله** بانت زوجها لعلي
المراد بالبينونة صحة تزويجها الغير المطلق والا فالبينونة بمعنى المنع عنه

الرجع

الرجوع تحصل بمجرد التطليق كما في الحديث الخمسة **باب ٤٥٢**
طلاق الغايب **قوله** عليه السلم او يخط بيده لعل ذلك فيمن لم يقدر على النطق
فيكتب ويقصد به الطلاق او العتق فيقوم تلك الكتابة مقام التلفظ **قوله**
عليه السلم ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور الظاهر ان ذلك اشارة الى انقطاع
الطلاق اي يكون انقطاع الطلاق منه باعتبار مضي الاهلة والشهور في العلم
حيث لا يمكنه استعلام حالها **قوله** اقصاه خمسة اشهر يمكن ان يكون ذلك
الاختلاف بحسب اختلاف عادات النساء في الحيض وان يكون باعتبار
الاحسنية فالاحسن التربص خمسة اشهر او ستة اشهر ودون ذلك التربص
ثلثة اشهر ودون ذلك شهر **باب ٤٦١** طلاق الغلام **قوله**
طلاق المعتوه وفي المعتوه الناقص العقل وقد عته **قوله** فقال ما هو
الاستفسار باعتبار قصد السائل بالمعتوه اذ لا معنى لجهله عليه السلم
بهذه اللغة العربية وهم عليهم السلم عارفون بجميع اللغات للجن والانس
على ما استفاد من كثير من الاخبار ومنه يظهر ان المعتوه يطلق على من يصح
طلاقه وعلى من لا يصح ويمكن ان يجمع بين الخبرين بان يحمل الخبر الاول على
المجنون كما اشعر اليه وصف المعتوه بزايل العقل والخبر الثاني على قليل
العقل الذي له رشد المعاملات وان لم يكن عقله في مرتبة عقل الاوساط
وفي الحمق قلة العقل فيكون المراد بالذاهب العقل في وصفه ان يكون

عقله اقل من عقل اوساط الناس فيكون ذلك العقل ذاهبا عنه باب ٤٦٣
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده قوله عليه السلم
اي جملوهن فرص جمله اي زينه وقوله عليه السلم فان الله عز وجل كريم تعليل لقوله
جملوهن والحاصل اي تمتعهن من الحياء قوله عليه السلم او الرجل يوصى اليه اي
في اخذ المهر والذي يجوز امره في مال المرأه هو الوكيل قوله لان هذه تحد اي يجب
عليها ترك الزينه ولا ينافي ذلك ما يجئ من جواز ان تختضب وتدهن
لان امتثال تلك الامور قد يكون لا للزينه ولعل المراد بصبغها صبغ شعرها
وظاهر قوله عليه السلم بغير زينه لزوج يفيد جواز الزينه لها لا بقصد ان تميل
اليها زوجا باب ٤٦٤ طلاق الحامل قوله قال طلاق الحامل واحده اي
طلقه واحده والوحدة اما باعتبار ان زوجها اذا راجعها لا يصح ان يطلقها
ثانيا الا بعد الوضع كما يجئ في حديث محمد بن منصور واما باعتبار انه معدود
من الطلقات الثلث المحوج الى المحلل كما يستفاد من الحديث الذي بعد ذلك
الحديث قوله ولكنها لا تتزوج حتى تضع فيكون فايده انقضاء عدتها
ان ليس لزوجها الرجوع بخلاف انقضائها باعتبار الوضع فانه يفيد
الامرين ولذا حصر فيه في الآية الكريمة قوله عز وجل وعلى الوارث مثل
ذلك قد يفسر الوارث بالصبي حيث انه ورث من ابيه فيصرف الولي او
من يقوم بامره ماله في نفقته قوله عليه السلم من جميع المال لعل المراد

من جميع

من جميع مال الحمل سواء ورثه من ابيه او غيره فلا منافاة بينه وبين
حديث الكناني ثم ان المراد بمال الحمل المال الذي يملكه بعد تولده حيا وح
اذا انفق على الحامل من التركة شيء ولم يتولد الحمل حيا فالظاهر ضمان الحامل
لما انفق عليها قوله عليه السلم ان تخلى عنها اي تخلى سبيلها تذهب حيث
تشاء وت والظاهر ان المراد بالاجلين هو الوضع ومضي اربعة اشهر وعشرة
ايام والثاني هو اخرهما في المسئلة واطلاق الاجل على الوضع باعتبار
انه تو همه اجلا والكلام محمول على انه لم يدخل بها فلا ينافيه القول بابدية
التحريم في المدخول بها قوله عليه السلم واكثر ما تحمل سنتين لعله محمول على
التقيه وموسى ابن غياث اراد وهو ابن ابرهيم بتري قوله قال
لا حتى تضع يمكن حمله على طلاق السنه بالمعنى الاخص وهو ان يطلق
ثم يدعها حتى تخرج من العده ثم تتزوجها فلا ينافيه جواز التطليق مكررا
كما يجئ باب ٤٦٥ طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست
من المحيض والمستحاضه والمسترابه وهي التي لا تحيض ومثلها تحيض
فلها حالة مرتابة بها اي تشك في الحمل وان لم تشك فيه فرضي الريب
الشك والريب ما رابك من امر واستريبت به اذا رابت منه ما رابك
قوله عليه السلم والمستحاضه التي لا تطهر اي يدوم دمها بحيث لا تميز
طهرها عن حيضها وهذا اشعر بان تعيين الحيض بالروايات عن كاف

فى انقضاء العدة به فاذا طلقها بعد مضى عشرة من اول الشهر وقد عينت لها الحيض
فاذا جاء الشهر الثالث لم تبق الا بقى عشرة منه او حتى يتم ثلثة اشهر ولو اعتبر
ثلث حيض يلزم ان تبقى ما دل يوم منه وشئ حمل الحديث على ما اذا لم تكن
للمستحاضة حيض مستقيم قبل استحاضتها ولكن لما اجمل يمكنها الرجوع
الى عادتهن الحق منه وبين حديث محمد بن مسلم الاتى فى اواخر الباب اداء المعنى
ذلك الحديث على ظاهره **قوله** عليه السلم قد يئست اى بلغت سن اليأس
و ثلثة اشهر خبر المبتدء وهو عدة المرأة وفى الحيضة المرة الواحدة بالفتح
والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضة ايضا **قوله** وقد كان دخل
بها سواء عمى بالدخول ام لا كما اذا اشتبهت عليه **قوله** فى التى تحيض كل
ثلثة اشهر مرة منعى تعسره بما اذا لم تر الدم قبل مضى ثلثة اشهر من حين
الطلاق او حتى تنتظر مجئ ثلثة اشهر لم تر فيها الدم كما فى حديث زرارة
قوله والمستحاضة اى التى تستمر بها الدم كما مر ولعل المراد بالتى تحيض مرة
ويرتفع حيضها مرة مستقيم حيضها ستة اشهر ويرتفع فى ستة اخرى
مثلا واتفق طلاقها فى الستة التى ارتفع حيضها وبالتى لم تبلغ التى
لم تبلغ المحيض انها لم تعلم انها تحيض وان بلغت تسع سنين لما مر من
ان لا عدة على غير البالغة وبالتى لا تطمع فى الولد العاقر التى لم تحض اصلا
وبالتى ترى الصفرة التى ليست لها عادة فى رؤية الدم وحين تراه

لم تره

لم تره على صفة الحيض بحيث تشك فى كونه ايضا او استحاضة وقيدها مرتفع
حيضها بزعمت انها لم تيأس اذ لو زعمت انها يئست لم تكن عليها
عدة **قوله** عليه السلم تستر الحيض اى تشك فى كون الدم المرئى لها
حيض ام لا **قوله** عليه السلم ان مرت بها ثلثة اشهر هذا احد الامرين
وقوله عليه السلم ليس فيها دم بيان للنفى والامر الاخر ما اشار اليه
عليه السلم بقوله وان مرت بها ثلث حيض بحيث تتيقن انها
حيض **قوله** قال تنتظر مثل قرؤها هذا بظاهره يشمل ما اذا
كانت عادتها رؤية الدم فى شهر ونصف او شهرين او فى اقل من
شهر فيزيد مدة تربصها على ثلثة اشهر او تنقص عنها فلعل المراد
بالاستقامة رؤية الدم على العادة المتعارفة وهى الرؤية فى كل شهر
مرة فيرجع الى ثلثة اشهر وظاهر الحديث يفيد ان حكمها كذلك وان
رات الحيض الذى تراه فى كل ثلث سنين بعد التطليق قبل ان
تستوفى مثل قرؤها التى كانت تحيض فيه فى الاستقامة فلا تستانف
العدة من حين الدم كما ان من ترى الحيض فى ثلثة اشهر اذا رات
الحيض اعتدت ثلثة اشهر بيض بعد الحيض كما مر **قوله** عليه السلم
فتزيد يوما او تنقص يوما يمكن ان يكون المعنى انه كان قدرا
قرائها فى الاستقامة انقص من ثلثة اشهر بيوم فتزيد يوما ليتم

الثلثة وان كان ازيد بيوم فتنقص ذلك اليوم ويكون فيه اشارة الى
ان التفاوت ان زاد عن اليوم لم يكن استقامة قوله عليه السلم
فان لم تحض اى على الاستقامه ولم يكن لها قد اقراء باب ٤٢٦
طلاق الاخرس قوله يرى انها قد حرمت يرى على صيغة المعلوم من
الاراءه اى يظهر على الناس انها حرمت عليه حيث يسترها عليه
باب ٤٢٧ طلاق السر قوله سرا من اهله يمكن ان يراد باهل الرجل
امراته الاخرى وان يراد به اقاربه كالاب والاخ والام قوله فيعلم
بطمثها اى حتى يعلم بطمثها حيث لا يعلم به لانه لا يمكنه الوصول اليها قوله
ان كان يصل اليها فى الاخبار اى يطلع على حالها باعتبار الاخبار من
دون ان يصل اليها ليسمع منها حتى يعلم حالها وفى بعض النسخ فى الاحيان
اى يصل اليها فى بعض الزمان دون بعض فلا يمكنه الوصول اليها فى جميع
الاوقات يعلم حالها فى كل وقت قوله فقال اذا مضى شهر لا يصل اليها
هذا انما يناسب النسخة الاخيرة والمعنى على النسخة الاولى اذا مضى شهر لم يصل
اليه اخبار حالها بالاخبار المفيدة للقطع او الظن المعتبر شرعا قوله عليه السلم
اذا نظر الى غرة الشهر الاخير اى اذا مضى شهر ومعنى حمله على ما اذا مضى
من حال عادتها المعلومة له سابقا انها انتقلت من طهر المواقعة الى
طهر اخر باب ٤٢٨ اللاتى يطلقن على كل حال اى من غير تقييد

بالاستبراء

بالاستبراء والحيض قوله والتى قد يئست من المحيض لعل المراد بدل قد
جلست من المحيض اذ لا تفاوت الا بالعبارة باب ٤٢٩
التخييه قوله لنبيه صلى الله عليه واله اى لاجل نبيه صلى الله عليه واله وغرض انف
من الشئ بانف انفا اذا نغضه اى استنكف وفى الصراح انفه ننك
داشتن واستعمال الانف هنا على سبيل المجاز كما فى السخط والغضب
قوله اسرى محمد على صيغة المجهول ومحمد مفعوله الاول قام مقام الفاعل والجملة
الشرطية مفعوله الثانى اى ايغظ محمد صلى الله عليه واله قوله فامر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه واله ان تعزل نساءه هذا لا ينافى ما يجى فى الحديث الاتى فاحتبس
الوحى عن رسول الله صلى الله عليه واله لجواز ان يكون صلى الله عليه واله امر
بالاعتزال فاعتزلهن وهو فى مشربة ام ابرهيم اى غرفتها واحتبس
الوحى عنه صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما فى سائر امرهن وقوله لهن حين
البينونة قوله لا تعدل بعد الطهر من نزول الاية الشريفة فانه اعرض
منها على رسول الله صلى الله عليه واله اى لم تعدل قوله عليه السلم اذا خيرها
اى اذا خير الرجل امراته او جعل امرها بيدها والظاهر ان الترديد باعتبار
اختلاف الصيغة فيقول فى الاول اختارى ما شئت من الامرين
وفى الثانى امرك بيدك فى المفارقة ولا يحمل الثانى على التوكيل اذ
يشترط فيه ما يعتبر فى الطلاق من الاستبراء وحضور شاهدين

بل واتحاد المجلس بخلاف التوكيل والمراد بقبل عدتها زمان يمضى مدى
عدتها او هو زمان تربصها بعد الجماع حتى تحيض و تطهر ثم تعتد بعد
الطلاق عدته **قوله** عليه السلم مالم يتفرقا يفهم منه اشتراط التخير
بالاختيار فى مجلس التخير فاذا تفرقا بدون الاختيار فلابد فيه من تجديد
التخير **قوله** عليه السلم فهى واحده اى اختيارها نفسها تطليقة واحده
من الطلقات الثلث المحوجة الى المحلل وتانيث الضمير اما باعتبار
المضاف اليه او باعتبار الخبر **قوله** عليه السلم فليس بطلاق يفهم منه
ومما مر انها تطليقة واحدة ان التخير من اقسام الطلاق ويوهم
ذلك اشتراطه بشرائط الطلاق ويحتمل التصريح به فى الحديث الاتى
نعم لاتتم الا باختيار المراة نفسها **قوله** عليه السلم فقد بانت منه
اى حرمت عليه **قوله** عليه السلم اذا رضيت يدل على ان المعتبر فى
التخير اختيار المراة وان تعلق فى الظاهر باختيار غيرها **قوله**
قبل ان تقوم اى الرجل او المراة ولعل المراد قبل التفرق كما مر فى حديث
محمد بن مسلم وذلك يتحقق بقيام كل واحد من المجلس الى مجلس
اخر ولعل المتعة بالنسبة الى غير المدخول بها والعدة والميراث
بالنسبة الى المدخولة كما فى غيره من اقسام الطلاق **قوله** عليه السلم
ما للنساء والتخير الظاهر نفى التخير عنهن بالاستحقاق بل انما يكون

لمن

لمن يجعل الازواج اياه لمن باختيارهم من غير ان يجب ذلك
عليهم بخلاف نساء النبى صلى الله عليه واله فانهن يستحق ذلك
واوجب الله عز وجل وبه يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين
الاحاديث السابقة **باب** المباراة فى الصحاح بارات
شريكى اذا فارقته وبارء الرجل امراته اذا فارقها **قوله** عليه السلم
فتركها ظاهره ان ترك الزوج اياها يقوم مقام الصيغة ولا يحتاج
الى صيغة اخرى **باب** النشوز فى الصحاح نشزت المراة
تنشز او تنشر نشوزا استعصت على بعلها وابغضته ونشز
بعلها عليها اذا ضربها وجفاها **قوله** لاتعجبه اى يكرهها **قوله**
فاذا نشزت المراة هذا من كلام المصنف رضى الله تعالى عنه وفى بعض
النسخ قال اذا نشزت فيكون من كلام الامام عليه السلم لكن ذلك
يخرج الكلام عن التجاوب **باب** الشقاق فى الصحاح الشقاق
الخلاف والعداوه **قوله** الا بعد ان يستامر الزوج والمراة
الاحتياج الى استيمار المراة فى الافتراق حيث توقف على اسقاط
حق منها كالخلع والمباراة والا فاستيمار الرجل كاف فيه ويمكن
ان يقال عند اتفاق الحكمين على الفرقة قد يفيد استيمارها الا انها
قد ترضى بان تهبه شيئا او تترك بعض حقوقها فرضى به الرجل

فلا يطلقها **قوله** او عرض له جنون لعل الشك من الراوي في عبارة السؤال
واما حمل الاصابة على ما لم يبلغ حد الجنون فلا يلائمه الجواب **قوله** عليه السلم
فقد بليت اي بذلك البلاء **باب الخلع** **قوله** عليه السلم
لا اغتسل لك من جنابة كناية عن انها لا تطيعه في الجماع ولا ابر لك
قسما مبالغة في العصيان حيث انها لا تفي بما اقسمت عليه واللام
في لا اوطئنك جواب القسم وهو مضارع للمتكلم موكد بنون التاكيد من
الايطاء من الوطي بالرجل لا وطي المرءة وان صح ان يجعل كناية عنه
اي لأدخلن فراشك من تكرهه دخوله **قوله** عليه السلم وقد كان
الناس عنده م الظاهر ان الضمير يرجع الى الخلع ان يجوزون الخلع فيما
اذا كان عصيان المرءة واظهار كراهتها اقل مما ذكر وظاهر الحديث
الصحيح يدل على عدم صحة الخلع بدون مثل هذه العبارات وح
هل يجب خلعها بل يستحب ح فيه ام لا قال في الشرائع ولو قالت
لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية
بالوجوب وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعالى في شرحه الاقوى ح استحبابه
فراقها اما كونه بطريق الخلع فغير واضح **قوله** من غير ان تعلم بان لا تكون
في نفسها كارهة بل انما اقدمت على مثل هذه العبارات بالاجبار
او بالوساوس والتسويلات **باب الايلاء** الايلاء فرض الى اي

يولى

يولى ايلاء حلف وتالى وائتلى مثله وعرف شرعا بانه الحلف على
ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير
تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها **قوله** سنة اي يهجر سنة
قوله عليه السلم لا اجامعك كذا وكذا الظاهر انه كناية عما يزيد عن اربعة
اشهر بقرينة ما ياتي وهو تربص بها اربعة اشهر وفي ق الغيظ الغضب
او اشده او سورته اوله غاظه يغيظه فاغتاظ وغيظه فتغيظ واغاظه
ولعل ثم في ثم لغاضبها للترقي اي يكون هذا القول للمغاضبة دون غيرها
كاصلاح حاله او حالها او حال الولد وقوله عليه السلم فانه يتربص خبر
المبتدء وهو ايما رجل الخ وما بينهما اعتراض ودخول الفاء على الخبر لكون
المبتدء متضمنا لمعنى الشرط **قوله** عليه السلم فيوقف اي يرافع الى
الحاكم والظاهر ان كان بفتح الالف اي طلاق الايلاء وهو الاجباري
مشروط بشرطين احدهما الايقاف والثاني كونه بعد الاربعة الاشهر
وظاهره انه يجبر على الطلاق بالحبس والاكتفاء في المطعم والمشرب
على سد الرمق دون ان يطلق الحاكم عنه كما نسب الى بعض العامة وظاهره
ايضا ان الاربعة الاشهر تحتسب من حين الايلاء كما دل عليه حديث
منصور الاتي ايضا دون حين الترافع كما ذهب اليه البعض **قوله**
ضربت عنقه لعل ضرب عنقه مبني على ان يكون امتناع الامر على وجه

يستلزم انكار الامامة او ما يلازمه وفرض العتق والعتق مذكر ومؤنث **قوله** عليه السلم فان عزم الطلاق بانت منه اي بعد الطلاق **باب الظهار** الظهار فرض الظهار قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي والمملك بفتح اللام من الاملاك بمعنى المتزوج فرض ملكت المرأة اي تزوجتها والاملاك التزوج وقد املكنا فلانا فلانة اذا زوجناه اياها وجئنا من املاكه ولا تقل من ملاكه **قوله** عليه السلم الا على موضع الطلاق ظاهره اشتراطه بجمع شرايط الطلاق من الاستبراء والخلو من الحيض وشهادة العدلين ودوام النكاح وغير ذلك **قوله** عليه السلم في يمين بان قصد من الظهار الزجر عن فعل مثل ان تكلمت فلانا فانت علي كظهر امي او البعث عليه مثل ان لم فانت على كظهر امي واما التعليق الذي اختلف فيه فهي ان تقصد مجرد وقوع الظهار عند المعلق عليه من دون ان تقصد الزجر او البعث وقد يكون التعليق على الشرط وهو ممكن وقوعه في الحال وان لا يقع اصلا مثل قدوم زيد او على الوصف وهو ان لا يقع الا بعد مدة كمجي شهر كذا **قوله** صلى الله عليه واله اما ان تنكب هذا القول تعرفا في الاحتمال الراجح في بادي الراي من دون الحكم ولعل وقوعه من النبي صلى الله عليه واله لا عند انتظار الوحي من الله عز وجل **قوله** حتى تفعل ذلك الشي ويجامع ظاهر المصنف رحمه الله تعالى صحة الظهار المعلق

وان الكفاره

وان الكفارة فيه متوقف على وقوع المعلق عليه وعلى الجماع ولعل مراده لقوله ويجامع وان يريد ان يجامع لكن لم يرد في ذلك حديثا وفرض الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم **قوله** عليه السلم فقد بطل الظهار اي حكم الظهار من وجوب احد الامرين **قوله** قال هي امراته اشارة الى جواب السائل بطريق اللزوم فانها اذا كانت امراته لم يكن عليه اثم في رويتها مجردة واما الكفارة فانما تجب بارادة الوطي وليست شرطا الا في حل الوطي دون حل الرؤية **قوله** عليه السلم والصدقة اي يجبره على الصدقة ان لم يقدر على العتق والصيام بقرينة السابق **قوله** ومن بعد ان يمسها اي اذا لم يات بها قبل المس **قوله** عليه السلم فقد اتى حدا من حدود الله ظاهره انه فعل محرما ويترتب الاستغفار والكف عن الجماع حتى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفارة اخرى فلا ينافي ما دل على وجوب تكرر الكفارة ولعل تخصيص الكف بالذكر دفع لتوهم انحلال الظهار وان وجبت الكفارة **قوله** يعني في الظهار الذي يكون شرطه لعله رحمه الله اراد بذلك كونه مشروطا بالجماع فح لا يجب عليه الكفارة ما اراده الجماع الا بعد جماع هو الشرط فلم يكن في الجماع الاول كفارة وانما خصصنا الشرط بالجماع ليترتب عليه قوله عليه السلم وليكف هو فح ينبغي ان يراد بحد من حدود الله ما اوجب عليه حدا وهو الكفارة عند ارادة الجماع ويكون الامر بالاستغفار لاتيانه بما لا ينبغي **قوله** ممن ولد

فی الاسلام ظاهره عدم شمول الحکم للصبی الذی لیس من اهل الاسلام ویمکن الحمل علی
التمثیل **قوله** علیه السلم فی الذی ابتدء عنه وهو الصیام **قوله** ان یرضی بذلک
امراته حیث انها تتوهم انه لا یاتی الاتیة بعد ذلک وعدم انعقاد الظهار
هنا اما لان المحل امه کما قیل واما لانه لم یقصد الظهار بل اراد استرضاء
زوجته **قوله** قال یفرق بینهما لانه یجب علیه احد الامرین اما الکفارة
او الطلاق وحیث لا یقدر علیها تعین وجوب الطلاق وفیه دلیل علی ان
لا بدل لکفاره الظهار وانه لا بد من اتیان المظاهر به احد من الامور
الثلثه للجماع وان کان علی التبعیض عند العذر کالاکتفاء بصیام
ثمانیة عشر علی ما مر من قول المولف رضی الله تعالی عنه فان لم یجد صام ثمانیة عشر
یوما وعند غیر عذر کالتصدق بعد صیام شهر وشیء منه اخر کما مر فی الحدیث
السابق ویحتمل ان یحمل قوله علیه السلم فیطعم صیام شهرین متتابعین
نایة مرة علی ما یشملها ویشمل بدلها من ثمانیة عشر او الصوم مع التصدق
بل ینبغی ان یحمل علی العدده علی التلفیق بین العتق والصیام والاطعام
بان یوزع الکفارات علی الخصال **قوله** علیه السلم منه اربع نسوة لعل
المراد ظهارهن بعبارة واحدة فرجع الی التحریم المجموع ووجوب الکفاره
فیه المتحقق فی ضمن تحریم الاخیره وترتب الکفاره علیه **قوله** علیه السلم
لا یقع ظهار علی طلاق الظاهر ان المراد ان الظهار لا یصح تعلیقه علی

طلاق

طلاق کان یقول ان طلقت امراتی فهی علی کظهر امی وکذا لا یصح تعلیق
الظهار علی الطلاق کان یقول ان ظاهرت امراتی فهی طالق وفی بعض النسخ
عن بدل علی فی الموضعین والمعنی واحد ای لا یقع طلاق ناشیا عن
ظهار بان یعلق علیه فینعکس مضمون الجملتین فی المعلق والمعلق علیه
قوله علیه السلم لا یکون ظهار یمین قد مر الفرق بین الیمین والتعلیق
ولعل المراد بالاضرار انه لا یقصد الحرمة بل انما یقصد بذلک ان یوقع
بها ذلک الالم وان یغضبها وکذا معنی الغضب ان یکون الغضب
منشا للتلفظ دون قصد التحریم **قوله** عن الظهار الواجب ای الذی
ینعقد ویترتب علیه الاثر ومعنی الظهار بعینه هو التحریم دون الاضرار
والاغضاب مما سوی التحریم **قوله** یعال الحرة والامة فی هذا سواء
ظاهره صحة الظهار بالنسبة الی ملک الیمین وقد مر ان محل الظهار هو محل
الطلاق فاما ان یصار الی تخصیص ذلک العام فیصیر المعنی کلما هو شرط
للطلاق شرط فی الظهار الا عدم ملکیة الیمین او یحمل التسویة بین الزوجة الحرة
والزوجة الامة ویکون اضافة الضمیر فی جاریته لادنی مناسبة ای الجاریة
التی هی زوجته وهو اولی لان المستفاد من الاحادیث المتکررة ان
حکم الظهار الرافع وجوب الطلاق او التکفیر وانتفاء اللازم
یدل علی انتفاء الملزوم **قوله** علیه السلم یجری فی الظهار ای بان یعتق

في الكفاره **باب** اللعان في شرح اللمعه هو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنه وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازاله حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحكم **قوله** عليه السلم ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ينبغي ان يحمل على الوجوب اي لا يكون اللعان وجوبا الا اذا علم الرجل انتفاء شرط من شروط الحاق الولد به فيجب ان ينفيه ولاعن لينتفي عنه من ليس منه والا فلا خفاء في ان احد سببيه هو القذف بالزنا بل ذلك مورد الآية الشريفة وسبب القذف علمه بالزنا بالمشاهده وقد يجوز مطلق العلم القطعي وان لم يستند الى المشاهده **قوله** واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها الخ لعل المعنى اذا قذف الرجل امراته بنفي الولد ولم ينتف من ولدها بترك اللعان جلد الحد او قد لا يكون ولد عند القذف او لكن ولم ينفه الرجل بناء على ان الولد للفراش **قوله** فان اقام عليها البينة الخ اي على المرءة بالفجور لان الشهود تدرء الحد ولا ينتفي بها الولد بل انما ينتفي باللعان فحسب وههنا اشكال وهو ان نفي الرجل الولد عنه لا يستلزم رميها بالزنا لجواز ان يستند انعقاد نطفة الغير فيها الى وطي الشبهه او الى الاجبار او وصول النطفة الى رحمها في خرقه استدخلتها لحبس دم الحيض من غير شعور لها بذلك

يكون

تحلف يشهد الرجل بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ولو كان المشهود به انتفاء الولد منه في نفس الامر فكيف ترجم المرءة لو ابت اللعان وكيف تشهد انه لمن الكاذبين لو لاعنت ويمكن ان يقال ان تلك الاحتمالات على خلاف الاصل وخلاف الغالب والظاهر خصوصا اذا سكتت المرءه عنها وشهاده الرجل انما هو على ظاهر الشرع واما شهادة المرءة فيمكن حملها على انها ما زنت وانما اشتبهت ذلك على الرجل **قوله** فيحلف اربع مرات بالله يستفاد منه ان يشهد بالله بمعنى يحلف بالله ولعله ضمن يشهد معنى يحلف ولذا يسمى ذلك شهاده وحلفا **قوله** وان نكل اي لم تمتنع عن اللعان **قوله** ويكون مراتبه لاعه اي ان لم يشاركها احد كالولد **قوله** وهي خرساء فرق بينهما ظاهره وجوب التفريق بمجرد القذف **قوله** عليه السلم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه يمكن ان يكون التقييد للاحتراز عما اذا كان مولاها هو الواطي وعما اذا كان مولاها اباحها لغيره وعما اذا كان التزويج بدون اذن مولاها ففي الاولين المانع انتفاء التزويج وفي الثالث انتفاء التزويج الصحيح **قوله** ادالية الولد ظاهره بقاء النسب بحاله مبني على الفرق بين اللعان بعد الوضع وبينه قبل الوضع او على انه لاعنها

بالقذف دون نفي الولد ويحتمل ان يراد عود نسبه بالنسبة الى الاب وارثه الولد منه دون العكس كما في غيره **قوله** لانه قد مضى التلاعن دل على صحة التلاعن في الحمل فلا مجال للجلد بعده وان قلنا بصحة النسب اذا اعترف به بعد الوضع **قوله** وقد توقفت اختار في الشرايع في امراة توفيت بعد القذف وقبل اللعان سقوط اللعان وانه وانه لو لاعن لدفع الحد جاز لا لاستقلال لعانه في ذلك من غير مدخلية لعان المراة فيه وامار فعه للميراث الثابت بالموت فلا وان خبر بان الرواة ضعيف السند غير مسنده الى معصوم لكنها تجي في باب ميراث ابن الملاعنة مسنده الى علي عليه السلم واعترض عليها بان الوارث لا يمكنه القطع سعي فعل غيره مكيف يتاتى له اللعان من قبلها واجيب بانه قد يمكنه كما اذا نسب الزوج الزنا الى زمان معين يقطع الوارث بعدم وقوعه فيه والاولى ان يقال انه يصح الاكتفاء بلعان الرجل لرفع الحد لكن يكون ذلك في حضور اوفي قرابتها اليها فيقوم الوارث مقامها في سماع لعان الرجل فقط فلا يرث الزوج ويمكن الحكم يتوقف على صحة سند الرواية **باب** طلاق العبد **قوله** عليه السلم اذا تزوج عبد بحرة فهو طلاق العبد والحر الى العبد اي موكول اليه ليس لمولاه فيه مدخل **قوله** عليه السلم المملوك لا يجوز طلاقه هو يعني ان يحمل على ما اذا كان زوجته وليدة مولاه بقرينة

الحديث

الحديث السابق وفي قوله فان السيد كان زوجه اشعار ما اليه وقوله عليه السلم فشي الطلاق محمول على طلاق من زوجه مولاه من جواريه وطلاق غيرها من الزوجات وان كان شيئا ايضا الا انه مخصص من الاية الشريفة بالدليل السابق هذا بحسب مفهوم الحديثين واما باعتبار السند فرجحان الحديث الثاني عليه من حيث الصحة فان لم يكن للاول مؤيد اقوى من ظاهر الطلاق بيده من بيده الساق وغيره فالترجيح للحديث الثاني الموافق الظاهر القران فيجب رد الاول او حمله على استحباب مشاورة العبد في الطلاق **قوله** عليه السلم الطلاق والعده بالنساء اي عدد الطلاق المحوج الى المحلل والعدة باعتبار حال النساء في حريتها ورقيتها وسيجي التصريح بذلك **قوله** عليه السلم فانها تعتد عدة المملوكة هذا ينافي ما يجي في حديث هشام بن سالم من انها تعتد بثلث حيض ويمكن حمله على عدة البائن لانقطاع الارتباط بينهما حين رقيتها وحمل حديث هشام على الرجعي لبقائه حين الحرية ولذا لو مات زوجها تعتد عدة الوفاة والى ذلك ذهب صاحب الشرايع رضي الله تعالى عنه في الحكم **قوله** عليه السلم كانت عنده على تطليقه لثبوت هذا الحكم لها قبل العتق والاصل بقاؤه **قوله** قال تخير اصله تتخير **قوله** عليه السلم فاعتقها العل فاعل اعتقها ضمير السيد المفهوم من قوله عليه السلم ثم توفي سيدها اي عتقت

لسبب فوت السيد فالاسناد مجازي **قوله** فتزوجها اي تزوج العبد
ام ولد سيده اما بعقد جديد بعد فسخها العقد الاول لسبب الحرية
واما بتجويزها العقد السابق **قوله** عليه السلم فورثته ولدها اي ورث
زوج ام الولد ولدها الذي كان من مولاها ثم مات الولد فانتقل العبد
الذي هو زوج ام الولد من ولدها اليها بالارث عليه السلم وتزوجني
ان شئت اي تيقنه على الرقبة ان شئت **باب طلاق**
المريض **قوله** عليه السلم ثم تزوج اذا انقضت عدتها اي لها ان تتزوج
وقوله عليه السلم ترثه محمول على ما اذا كان التزوج بعد موت زوجها
لانها استحقت الميراث بالموت فلا يرتفع بالتزوج بعد ذلك فلا ينافيه
ما يجي بعد ذلك من انها ترث ما لم تتزوج او معناه ما لم تتزوج في حيوة
زوجها بعد انقضاء عدتها **قوله** يطلق امراته في حال الهلاك اي في
حال المرض وقوله عليه السلم لا محمول على الكراهية لدلالة الحديث السابق
واللاحق على صحته فمعنى له ان تتزوج انه ليس مكروها ويجوز الحمل
على النهي بناء على ان الطلاق ليس من العبادة بل معناه قبيل
السببية فلا ينافي حرمته صحته بمعنى ترتب الاثر على ما تقرر
في الاصول عن رجل طلق امراته اي في غير المرض ثم انه
مات قبل ان تنقضي عدتها اي عدتها الرجعية **قوله**

عليه السلم للمريض

عليه السلم للمريض ان يطلق امراته هذا ايضا محمول على ما مر **قوله** فقال ترثه
ما دامت في عدتها لا منافاة بينه وبين ما سبق من ارثها سنة
لجواز ان يراد من كونها في العدة انها لم تتزوج من باب اطلاق
اسم الملزوم على اللازم اذ كونها في العدة يستلزم عدم تزوجها
وايضا فان دلالة هذا على عدم توريثها بعد العدة انما هو بالمفهوم
وهو غير حجة سيما اذا عارضه المنطوق وكذا دلالة حال طلقها
اه على عدم توريثها في غير حال الاضرار على ان الرواية ضعيفة السند
ومضمرة وليس فيها كون المرض مما يموت فيه المريض في غالب الظن
فيحمل المرض على ما يظن معه السلامة وفي الاحاديث المنافية على ما يظن
فيه الفوت ويحمل ان يعني بحال الاضرار حال المرض الذي يظن معه
الموت لانه غالبا يحدث سراي منه ان المقصود من الطلاق الاضرار
بالزوجة في عدم الارث **قوله** عليه السلم وان زاد على السنة فى عدتها
اه لعل المراد بالعدة ههنا مدة انتظارها لم تتزوج ليصلح سبطا لاستحقاقها
للارث **قوله** قال نعم لا ينافي ما مر من المنع عن الطلاق في حال المرض
اذ لو حمل المنع على الكراهة فظ وان حمل على التحريم فليحمل الجواز على الصحة
وهو لا ينافي الحرمة كما مر **قوله** عليه السلم وان ماتت لم يرثها اما محمول
على طلاق البائن او على عدم ارث الزوج عنها بعد انقضاء العدة

قبل تمام السنه ويحمل البقاء على ظاهره **باب ٤٧٩** طلاق المفقود
قوله عليه السلام ما انفق عليها اى ما دام الولى انفق عليها **قوله** عليه السلام
فى استعمال العدة لعل المراد بطليقها سوحه الى العدة اى بطليقها صحيحا
تعتد المراة بعده عدة الطلاق للزوج ان يرجع فيها **قوله** وتعتد اربعة
اشهر وعشرا انه اسدل على ان طلاق الوالى بمنزلة موت الزوج دون طلاقه
فلعل المراد بكون طلاق الوالى طلاق الزوج انه بمنزلته فى رفع المراة وعدم
رجوع الزوج فيها **قوله** عليه السلام اذا نعى اليها على صيغة المجهول اى ذكر خبر موته
فرص النعى خبر الموت **قوله** اذا ما خذ رضى من ثمنه اى ما خذ ما يرضى
به من ثمن الولد فظاهره يدل على ان الولد عبد له ان شاء يبيعه من والده
ويمكن حمله على ما اذا لم يثبت شرعا موت مولاها وكان الواطى عالما
بان ذلك غير ثابت شرعا **قوله** عليه السلام يضرب ان الحد لا يبعد ان
يكون بوحد المفترى اذ الاصل عدم الزائد ويمكن ان يراد بالحد
التعزير **قوله** ففارقتها وفارق الاخر اى فارقتها زوجها الاول
بالطلاق والاخر بظهور بطلان العقد **باب ٤٨٠** الخلية
والبرية والبتة والباين والحرام اى هل يصح الطلاق بهذه الالفاظ
وفرص البت القطع **قوله** عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فى
جواب الجماع اى شرع الله لكم تحليل ايمانكم بالكفارة وفيه روى ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله اخلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة
فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى واخبرها انه يملك من بعده
ابو بكر وعمر فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم واعلمت عائشة الخبر
وحدثت كل واحدة منهما اباها بذلك فاطلع الله نبيه صلى الله عليه واله
على ذلك فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة فى بيت
مارية ومنشا سوال زرارة لفظ التحريم وجوابه ان التحريم هنا بسبب الحلف
لا بمجرد لفظ التحريم وروى انه صلى الله عليه واله اعتق رقبة وعاد الى مارية
باب ٤٨١ العنين فرص الخلوق ضرب من الطيب وفيه الشيخ
بعيض فى الجلد **قوله** عليه السلام الرجل لا يرد من عيب اى عيب
سوى العنن مما يمنع الوطى ويمكن ان يقرا لا يرد على صيغة المعلوم
اى ليس للرجل ان يرد العقد لسبب ان يكون فيه عيب يمنع الوطى حتى
يكون له ان يرد النكاح لتندفع عنه النفقة حيث لا يمكنه الاستمتاع
كما انه للزوجة ذلك **قوله** عليه السلام ثم اخذ عنها اى منع الرجل عنها انى
يطاها والحديث دل على ان العنة الحادثة بعد العقد والوطى لا توجب
خيار المراة دون الحادثة بعد العقد وقبل الوطى فانها باقية على كونها
موجبة لذلك **قوله** عليه السلام فلا باس بامساكها اى له ان يمسكها
وان لم ترض **باب ٤٨٢** النوادر فرص رفرف الطائر اذا حرك

جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه **قوله** صلى الله عليه واله اذا جاحت
على الحلي ثم يمكن ان يراد به انها اذا تناولت الحلي في اسبوعها فاذا جاحت
سعى في رحمها بقية من الحيض تمنع من انعقاد الولد وفي من الخبل
بالتسكين الفساد والجمع الخبول والخبول قطع الايدي والارجل
والخبل بالتحريك الجن تتى به خبل اي شيء من اهل الارض وقد خبله وخبّله
واختبله اذا افسد عقله او عضوه ورجل مخبل كانه قطعت اطرافه وفي
بعض النسخ بعد مختبلا او موشا ولعل المقصود كونه على صفات المونث
ولعل المعنى بالوريف كاسم من يعرف الناس الى الظلمة وفي بق الشام
علامة تخالف البدن التي هي فيه والجمع شام وشامات وهو شيم النعاط
ومشوم ومشيوم وفي من اشام جمع شامة وهي الخال وهي من اليا
يقول منه رجل مشيم ومشوم مثل مكيل ومكيول **قوله** صلى الله عليه واله
اذا بقي يومان اي من الشهر كانه يفسر لا فوددرجة ولعل العشار
الذي ياخذ عشر امتعة التجار والغيام العدد الكثير **قوله** صلى الله عليه
واله اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ثم سعى ان يحمل على انك
بعد خروجك الى السفر لسلا لزم التكرار ولعل التقييد بثلثة ايام
احتراز عن السفر البعيد فان التاخير فيه الى الحضر صعب وفي
النكهة ريح الفم فذكر الفم بعدها كالتاكيد فان معنى طيب الفم

هو معن

هو معنى طيب النكهة والغيبة بكسر الغين اسم من الاغتياب وهو ذكر
ما يغم الانسان سواء كان فيه ذلك الشيء ام لا والبهتان مختص بالثاني
وكبد السماء وسطها بكسر الباء وسكونها فعند كبد السماء تغير لزوال
الشمس وفي بعض النسخ عند كبد السماء فيكون متعلقا بزوال الشمس والقيم
هو المستقيم الاحوال والمغوه على صيغة اسم المفعول من التفويه كالتاكيد
للقوال اي المنطيق وفي الابدال اربعون رجلا من الزهاد سيحون
في الارض اذا مات احد منهم يجدون من يصير بدله والتبرج اظهار الزينة
وفي بعض النسخ البذخ بالذال والخاء المعجمتين اي الكبر والمسكين الكثير
الذي اعطين عنده ما يمنعن القليل وفي التهافت التساقط قطعة
قطعة ولعل المراد بتجويد الحذاء لبسه جالسا ويحتمل ان يراد به اتخاذ الزوج
الحسنة السيرة والصورة وفي البطنة الكظة وهو ان تمتلي من الطعام
امتلاء شديدا والغشيان الجماع وطم شعره اي جزه والباء في
هلكت بذي المروة ان يبيت الرجل للتعدية والفاعل ان يبيت
وتانيث الفعل لانه بمعنى البيتوتة وذكر الرجل من وضع المظهر
موضع المضمر وفي بعض النسخ هلك بذوي المروة ومن يعول معول
عليه والعائد محذوف اي من يعوله وعدم تمليك المرأة ما تجاوز
نفسها ان يحال عليها من الافعال ما يلزم ان يتصور عنها كالاكل

والشرب والصلوة دون ما يمكن ان يصدر عن غيرها كالخدمة والط
ان القهرمان من القهر بمعنى الغلبة وتخصيص الكراهة بين الاذان والاقامة
بصلوة الصبح باعتبار انه اشد كراهة **قوله** صلى الله عليه وآله ان تجنب
في هذا المسجد اي مدخله ويرقد جنبا والظاهر ان المراد به مسجد النبي صلى الله
عليه وآله وفي ص الحزن خلاف السرور وكذلك الحزن وحزن الرجل فهو حزن
وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه وتجلبه يرعاني اي
يلاحظني وفي ص اذن له اذنا استمع ولم يرعو اي لم يكف عن الامور
الدنيوية من ارعوى يرعوي من باب الافعلال اصله ارعود بالواو ي
ولم يستح من الاستحياء والمراد بجز وجهام تحته انما كان هو حيث
لم يتقدم دعابة وملاعبة وممازحة حتى ان لو كان زنجي قد جهاز لك
كانت ارضى به من الزوج وفي ق وجدت بفلانه وجدا اي احببتها حبا
شديدا **قوله** عليه السلم ولكيلا يميل به شهوته اه اي ان لم يصرفها في حلاله
لاحتمل ان يقع في الحرام فما امكن صرفها بصرفها في حلاله والضمير في عورته
يرجع الى المولود ولا يبعد ان يراد بالف دوال الاجنبيات وفي ص
انجب الرجل اي ولد نجيبا وفي بعض النسخ بدل لا تستغني لا تشبعني
باب ٤٨٢ معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار
قوله عليه السلم سبع فينا نزلت الجملة الظرفية اما صفة سبع

واما خبر

واما خبر بعد خبر وعلى التقديرين كان معنى انها سبع ان العمدة فيها تلك
السبع واستحلت على صيغة المجهول اي جعلت بالنسبة الينا كانها حلال
فان مرتكبها من غير اكتراث بها مع ان المقصود بالذات منع الامة
عنها بالنسبة الينا ولعل هذا معنى نزولها فيهم عليهم السلم **قوله**
عليه السلم فقد انزل الله فينا ما انزل اي من الايات الظاهرات
الدلالات اللاتي لا ينكرها الا كافر **قوله** عليه السلم فاشركوا اطلاق
الشرك على الكفر شايع لان الكافر لا بد من ان يجعل شريكا لله عز وجل
يختار اتباعه على اتباعه تبارك وتعالى ولا اقل من اتباعه هواه
ويمكن ان يكون اعطاء البيعة اشارة الى البيعة يوم الغدير وان
يكون اشارة الى البيعة بعد قتل عثمن وعلى التقديرين يكون تركهم
نصرة امير المؤمنين عليه السلم بمنزلة الفرار من الزحف **قوله** عليه السلم
والغلول وفي ص غل من المغنم غلولا اي خان واغل مثله قال ابن السكيت
لم يسمع في المغنم الا غل غلولا **قوله** عليه السلم وشهادة الزور وكتمان
الشهادة اكتفى عليه السلم في بيانهما بالاية الشريفة لان شهادة الزور
ايضا كتمان للشهادة ولا اقل من انه يشهد على انه ليس شاهدا عليه
فقد كتم انه ليس شاهدا عليه **قوله** عليه السلم عدل بها اي جعل الخمر عدلا
عبادة الاوثان في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب الاية

قوله هلك من قال الخ اي لعله كناية عن ابي حنيفة قوله ان الحيف في
الوصية الخ اي الحيف الجور والظلم ولعل المراد به تبديل الوصية اشارة
الى قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ويمكن ان
يراد بحيف الوصية تضييع مال الورثة او اتيانه في الوصية بما لم يحكم عليه
اشارة الى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما بل يمكن ان يكون
ما هو على صورة الحيف جنفا بالجيم والنون وقرص التدبير في الامر ان
ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته قوله عليه السلم من الخروج عن التوقير بعد عز وجل
لان في العقوق ترك التوقير لما هو سبب الوجود قوله عليه السلم من قبل
النفس لان ذلك يؤدي الى هجوم الرجال على النساء ومنازعتهم عليهن
قوله عليه السلم من فساد الانساب لان حل القذف بالزنا يستلزم
ان لا يبالي المقذوف به فيرتكبه الاحاد من غير تحرج فيه فيشيع بل يستلزم
حل الزنا وان لا يكون فيه حرج لان اسناد ما فيه حرج الى من هو بري
منه يوجب ايذاءه وهو قبيح عقلا وحل الزنا وشيوعه يستلزم المفاسد
المذكورة قوله عليه السلم وذهاب المعارف اي معرفة ذي النسب
عن غيره ولعل المراد بما فيه هو انكاح المحارم وهو من الكبائر قوله
حيث لم يتميز عن غيره
عليه السلم مع ما في ذلك عن ظلم اليتيم بشارة اذا ادرك اي
متلبسا بثار اليتيم وانتقامه من الاكل حين بلغ وفي بعض النسخ

طلب اليتيم

طلب اليتيم وفي الثار والثؤرة الذحل يقال ثارت القتيل وبالقتيل
ثارا وثؤرة اي قتلت قاتله وفيه الشحناء والعداوة ويتعانوا
تفاعل من العناء قوله عليه السلم والسلامة للعقب اي فيه سلامة
عقب الكل حيث انه لو لم يحرم لاكله الاكل فيصيب عقبه اي اولاده
ما اصاب ذلك اليتيم من ضياع وصيرورته محتاجا الى غيره على ما يقتضيه
خاصية من فعل شيئا يأخذ فعل به قوله عليه السلم والعقوبة لهم على
ارتكاب ما دعوا اليه الخ لعلها عطف على الوهن اي لما فيه اي في
الفرار من الزحف من العقوبة للرسل والايمة عليهم السلم بسبب
ارتكابهم ما دعوا الائمة اليه من الاقرار الخ وفي بعض النسخ على انكار
ما دعوا اليه الخ فيكون العقوبة عطفا على نصرتهم وضمير لهم ودعوا
على صيغة المجهول للمعاندين وعلى السعد من اظهار العدل عطف
على الاعداء اي ترك نصرتهم على اظهار العدل والزحف الجيش
قوله عليه السلم ولما في ذلك من السبي الخ اي السبي ذراري المسلمين
ونسائهم وقتلهم وابطال حق الله عز وجل من القيام بالعبادات
واقامة الشرائع وفي بعض النسخ دين الله مكان حق الله والمراد
بالتعرب صيرورة الشخص اعرابيا اي من سكان البادية
بعد ما هاجر من الاعراب الى الامصار والموازرة المعاونة

ومعاونة الانبياء وحججهم اي اوصيائهم عليهم السلم معاونة اوديانهم والا
ان المتاركة له ذلك موازرة الانبياء والحجج عليهم السلم لان فيه ترك
استعمال الشرايع وفيه ابطال الحقوق **قوله** عليه السلم لا العلة سكنى
البدو اي ليس حرمة التعرب لمجرد سكون البادية بل لاستلزامه المفاسد
المذكورة وفي بعض النسخ لعلة سكنى البدو اي حرمة التعرب لعلة سكنى
البدو من حيث انه يستلزم تلك المفاسد وحاصله ان حرمة
التعرب للمفاسد وتلك المفاسد مترتبة على سكنى البادية والبعد
عن اهل العلم والصلاح والمراد باهل الخوف عليهم الذين يخاف
عليهم رجوعهم عن الاسلام لعدم اكتراثهم بالدين وفي الصحاح وكس
فلان في تجارته واوكس ايضا على ما لم يسم فاعله فيهما اي خسر والوكس
على المشتري حيث اشترى الدرهم بدرهمين وعلى البايع بالعكس
وايناس رشد السفيه ان يصدر عنه افعال تناسب افعال
العقلاء بحيث يعلم منه الرشد ومعنى الحرام المحرم الحرام في نفس
الامر الذي بين حرمته وتحريم الله بالجر عطف على البيان وجملة
لم يكن ذلك نحو تاكيد او بيان لجملة هي كبيرة والنسيئة على فعيلة
البيع بالثمن الموجل ولا يكون الربا الا مع زيادة احد
العوضين مع وحدة الجنس وهو ربوي كقفيز حنطة

بقفيزين

بقفيزين **قوله** عليه السلم وما يحتاجون اليه اي شراء ما يحتاجون
اليه لان النفع في الربا متيقن بخلاف شراء ما يحتاج اليه الكاسد
اذ قد لا يتفق فيه النفع عند الكساد **قوله** عليه السلم فيبقى
ذلك منهم في القرض اي ذلك المذكور من التجارات والبيع
والشراء لمن ليس عنده العوض في القرض وصنايع المعروف
فيحصل لهم الثواب بذلك فاندفع به توهم انه لولا الربا لم يحصل
المحتاج اليه لمن ليس له العوض ولعل المراد بالقرض ما يشمل
الشراء نسيئة لا على وجه الربا **قوله** صلى الله عليه وآله لان الشرك
اعظم من السحر فاذا لم يقبل بسبب الاعظم لم يقبل بسبب الاحقر
قوله صلى الله عليه وآله مقرونان اي كل قرين الاخر فان الوسيلة
الى الله عز وجل غير ماذون فيها فيهما جميعا فلما لم يقبل الكافر
بسبب الكفر لم يقبل بسبب السحر بخلاف المسلم **قوله** عليهما السلم
بينكم عهد قدمه لعل المراد به الكتاب وبالبقية اهل البيت
عليهم السلم فيكون اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ويمكن
ان يراد بالعهد ما لا يحتاج الى التفسير لظهورها وبالبقية ما يحتاج
اليه فقره النبي صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون فاعل قدم هو الكتاب

ومفعوله استماعه فيكون الاسناد مجازيا وان يكون الاستماع فاعلا
والمفعول محذوفا اى يديم استماعه هدايه الناس والبركات وفي
قولها عليها السلم وقايدا الى الرضوان اتباعه ان كان الفاعل هو الكتاب
فالاتباع على الافعال جمع تابع وان كان هو الاتباع فهو على الافتعال
لكن فاعلية الكتاب فيهما انسب الى قولها عليها السلم مؤديا اى موصلا
الى النجاة اسماعه اى اتباعه قوله عليها السلم فيه بيان حججه المنورة
اشارة الى الايات الدالة على امامة الائمة المعصومين عليهم السلم مثل انما
وليكم الله واولى الامر منكم وكونوا مع الصادقين وغيرها وقد ذكر فاتبذا
منها في الرضية الحسنية شرح العريضة المهدويه المنوره بكسر الواو
ضد حجابه وفيها تشبيه بيانهم الاعتقادات الحقة الواضحة الثابت
الصادقة اللايحة بالنور في رفع التحير واراءة الطريق الموصل الى المط
ويمكن ان تكون بفتح الواو صفة للبيان حملا على جميع معناه
واراوت عليها السلم بمحارم الله عز وجل المحذوره والمحدوده
او المحظوره على اختلاف النسخ المنهيات وبفضائله المندوبه
المامورات وفي ص ندبه للامر فانتدب اى دعاه له فاجاب
والمراد بالجمل الكافيه مجملاته التي تستخرج منها جميع الاحكام
الراسخون في العلم وهم الائمة عليهم السلم والى الية فاعله بمعنى فعله

ولعل كونه

ولعل كون الصوم تثبيتا للاخلاص بناء على انه ليس من الامور المحسوسه
والثناء الرفوه وفي بعض النسخ تنكابدل تسكينا وفي ص نسكت
الشيء غسلته بالماء وطهرته واللم جمع ما تفرق من الامور قوله عليها السلم
والجهاد عز الاسلام اى ذبا ودفعا عن الاسلام ما يضاده وفي بعض
النسخ عز الاسلام وعون النصر على استجاب المطامر مشهور ولذا
قيل الصبر ظفر والمغفاة مبالغة من التمو قوله عليها السلم تعرا
للحنيفيه اى كراهة التغير للملة الحنيفيه اى المنسوبه الى الحنيف
وهو ابرهيم عليه السلم وفي بعض النسخ مكان الحنيفيه البخس
وينبغي ح ان تقرا تغيرا بالعين المعجمة كما هو في بعض النسخ والبخس
النقص قوله عليها السلم وقذف المحصنات اى حرمه الله تعالى فهو من
عطف الجملة على الجملة اى فرض الله الايمان الخ وحرم قذف المحصنات
الخ ولعل حجابا عن اللعنة اشارة الى قوله تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخره
وفي ص عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا وعفافة اى
كف فهو عف والمرءة عفه وعفيفة وعفيفه في الصراح اجاره
زينهار دادن ورهانيدن وبمزد دادن خانه وقران قوله عليها السلم
والعدل في الاحكام عطف على الايمان اى فرضه الله عز وجل

والاياس من الانس والا لعام وفرص بوات الرجل من لاد بواته يمعنى
اى هياته ومكنت له قوله عليه السلم يحمل لواء الغدر اى خشله بين الغدارين
فشل من يحمل اللواء بين الجيش قوله عليه السلم يعني بذلك لتخشى الله
فى كثر الوفاق وقيل هو الاوصياء بان يخشوا الله فى القيام بامر
اليتامى وليقدروا لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت
ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون
من الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم فليكونوا هم فى ولاية اليتامى
كذلك فعلى هذا فالمعنى لتخش الوصى ان اخلف وصيا فى ذريته
يصنع بهم كما يصنع هو بهولاء اليتامى قوله صلى الله عليه واله سباب
المومن فسوق سباب بكسر السين مصدر باب المفاعلة وفى بعض
النسخ سباب المومن فسوق ليمكن ان يكون سباب بضم السين
وتشديد الباء جمع ساب والفسوق جمع فاسق كقعود
جمع قاعد وقتاله كفر محمول على انه كالكفر او على ان قتاله من حيث
انه مومن كفر قوله عليه السلم لترك الصلوة وهو مبنى على الفرق
بين القبول والاجزاء فاحد العذابين لعدم اتيانه بالصلوة
المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل بل فعل ما لا يقبل من الصلوة

والاو

والاقرار لترك الصلوة المجزية قوله ردت عليه وقبلت لعل الرد لاجل ان
يرفع مرة اخرى مقرونة بالتوبة ليتقبل منه قوله عليه السلم ويحمله
اى يحمل الانسان على قبول ذلك الراى المبتدع ويبغضه على عدم
قبوله قوله ما ادنى النصب اى النصب التى تعبد قوله عليه السلم
ليس منا اى لم يخرج منا ولا يرجع الينا والحمد لله رب العالمين
وهذا اخر ما علق من التعليقة السجادية على الجزء الثالث من كتاب
من لا يحضره الفقيه تصنيف ثقة الاسلام الصدوق شيخ الطائفة
المحقة ابى جعفر محمد بن على بابويه القمى رضى الله تعالى عنه وارضاه ويتلوه
بعون الله تعالى ما علق منها على الجزء الرابع منه وفقنا الله تعالى لاتمامه
وهو الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله المعصومين

باب ٤٨٤

ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله
عليه واله تلك المناهى منها ما هى تحريمية ومنها ما هى تنزيهية وهى اكثر ما
فيها تنخع فلان اى رمى بنخاعته والنخاعة بالضم النخامة قوله صلى الله
عليه واله حتى تصلوا فيها ركعتين ظاهره يفيد ان المجتاز فى المسجد يشبه
فيه قبل الصلوة منهى عنه الا ان يكون قاصدا للصلوة فى موضع منه
او لبس مشيخ بمعنى المجرد الاجتياز قوله صلى الله عليه واله قلبحاذر على
عورته اى ليكن على الحذر من ان يراها من لا يجوز له ذلك قوله

الجزء الرابع

صلى الله عليه وآله انه مجتمع الريح لكثرة ورود الايدي عليه وفي الرنة بالفتح
ونق رنّت المرأة ترن رنينا وارنّت ايضا صاحت وفيه ناحت
المرأة تنوح نوحا ونياحا والاسم النياحة والنزاق بالضم البصاق
قوله صلى الله عليه وآله ان يعتد شعرة لعل المراد تغذيبه متعلقا انتهى
على ذلك الجم الذي لا يبعج حيث انه اتى بامر غير واقع من قبيل قوله
عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط وليس المراد حقيقة التكليف وهو طلب
الفعل حتى يرد انه طلب المحال وهو غير جائز وكذا الكلام في نفخه في الصور
اي احيائه اياها وتبييت القمامة ابقائها ليلا وفي قمحت البيت
كنسته والقمامة الكناسة وفيه الغمر ايضا بالتحريك ريح اللحم والسمك
وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة اي زهمة كما تقول من السمك
سهكة وفيه واللمم الخاطف من الجنون ورجل ملموم اي به لمم ويقال
ايضا اصابت فلانا من الجن لمة وهو المس والشيء القليل وفيه
الرمة بالكسر العظام البالية والجمع رمم ورمام تقول منه رمّ
العظم يرم بالكسر رمة اي بلي فهو رميم قوله بما تخلو به مع زوجها
اي يحدث حديثها زوجها في الخلوة ولعل المراد حديث لا يرضى
زوجها بان تنقله منه اذ المتبادر منه انه كان مطلوبه ان
يحدثها على وجه لا يسمع غيرها قوله زوجني اختك هو لا يبعد

ان يراد

ان يراد جعل نكاح كل مهر الاخرى وهو نكاح الشغار ولو حمل على مجرد هذا
القول فليحمل النهي على الكراهة وفي نهي العراف الكاهن والطبيب والمراد
هنا هو الاول والكاهن هو الذي يخبر عن الجن وفيه الكوبة الطبل الصغير المخصر
اي وهي الطنبور تفسير البربط دخل بين المعطوف والمعطوف عليه
والقنين بالقاف وترك الاداة البلاع اي تحريمها ومس الطرق التي
تحسن عليها والتخصيص بها لان غيرها اولى بذلك العذاب قوله رنة عند
عليه الحمزة ان لم يشرب الجالس وتصفيق الوجه ضربه باليد وهو يشمل
ما في المصيبة وغيرها وتصفيق وجهه ووجه غيره قوله تدعو الى غير الله
اي لا يكون المقصود منه هو الله تعالى ولو بوسائط بل لا يكون المقصود
منها الا الاستلذاذ وهوى النفس قوله يعني بيع التمر بالزبيب
ينبغي ان يقرأ التمر بالتاء المثلثة ويراد به العنب وفي بعض النسخ
يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب والمشهور اطلاق المحاقلة
على بيع السنبل بحب منه اذ بحب من جنسه كيف كان وفي الصحاح صهرت
الشيء فانصهر اي اذبته فذاب فهو صهير قوله ونهى عن اكل مال شهادة
الزور اي مال اخذ بشهادة الزور ظاهره يشمل ما لو كان الدعوى حقا ايضا
حيث انه اخذه بسبب فاسد وفي بعض النسخ عن اكل الربا وشهادة
الزور قوله عن بيع وسلف يمكن ان يراد بذلك ان يقول اسلمتك

بهذه الدراهم فی قیمه من الحنطه ان ادیت حالا و فی قفیزین ان ادیت بعد مدة
کذا وان یراد بیع فی بیعین عکس هذا کان یقول بعتک هذا بدرهم ان
ادیته حالا و بدرهمین ان ادیت بعد مدة کذا والظاهر ان المراد بما لیس عنده
ما لا یقدر علی تسلیمه و بما لا یضمن ما لم یوجد فی وقت الاداء کالمشمش فی الشتاء
وفی بعض النسخ ما لم یقبض بدل ما لم یضمن و ح ینبغی تخصیصه بالطعام و یسمی ان
تحمل العورة فی الاول علی القبل والدبر وفی الثانی علی العیب والارحیة جمع
الرحی التی یطحن فیها الطعام والاودیة جمع الوادی ای المسیل والنحل هو زنبور
العسل والوسم العلامه والمراد ما یسمی بالفارسیه تمغا **قوله** صلی الله علیه و آله فمن
شاء بر ومن شاء فجر ای سواء حلف صادقا او کاذبا و یمکن ان یراد به ان
عقاب الحلف بغیر الله عز وجل ذلک فمن شاء و احب ان یکون بارا فلیترک
ومن شاء ان یکون فاجرا فلیفعل فیکون الغرض منه التهدید والتقریع القرو کرة
عریانا والمراد ینبغی الجمعة نفی کمالها ای لم یکن صلوته کاملة ولعل المراد بالاستواء
الشمس قبیل الزوال و یمکن ان یراد بصوم یوم الشک صومه بنیة الوجوب
و بصوم ایام التشریق و هی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجة
صومها لمن کان بمنی ولعل المراد بالهجران مفارقة الاخوان للتباغض والظاهر
ان المعنی المنهی عنه هو مدح الظلمة وفی الصحاح حثو وحثی خاک زدن برروی کس
والمراد بخصوصه الظلم المخفوة عن قبله وفی حثوا احوله محقون خطائی نوا

بواستدار اذنی تق الحفظ اکراه الکاملة والتضعضع التذلل و ذوی جابر التخفیف
ای تصدی امره **قوله** صلی الله علیه و آله حمله یوم القیمة الغفیر المرفوع للموصول والمنصوب
للبناء ای یحمل مبتدءا من الارض السابعة مما یحاذی ذلک البناء و فی بعض النسخ
حمله الله فهو من التحمیل و هو علی النسخة الاولی ایضا محتمل ای جعله الله عز وجل حاملا
لذلک البناء و هو ای ذلک البناء نار تشتعل و فی بعض النسخ منه ای من
حامله والاستطاله من الطول بمعنی التفوق **قوله** صلی الله علیه و آله او اثر علیه
حب الدنیا لعل المراد انه لم یعمل بمقتضاه بل اختار علیه ما احبه من امور الدنیا
قوله صلی الله علیه و آله فلا یزاله ای فلا یفارق القرآن حجاجته الا مغلوبا
باطل الحجه فحوضا حال عن المفعول فی لا یزایله اما بتضمن معنی العکبه فیه
بدلیل التعدیه واما علی الحذف والایصال فی هی دحضت حجته و هو ثما
بطلت **قوله** صلی الله علیه و آله فما احد اغیر من الله عز وجل ای لیس غیره احد
مثل غیره الله عز وجل فیغضب علی العصیان اکثر مما یغضب احد علی عصیانه
و یمنع عن القبائح اکثر مما یمنع عنها احد وفی الصحاح الخال والخیلاء الکبر و منه
یقول اختال وفیه خسف الله به الارض خسفا ای غاب به فیها وفیه
حرف کل شیء شفره و شفیره کالوادی و نحوه و مساوی عمله بفتح المیم ای
سیئات اعماله و ملاء العین عن الحرام کنایه عن کثرة النظر فیما یحرم
النظر الیه وفی الصحاح الماعون اسم جامع لمنافع البیت کالقدر والفاس

ونحوها ذميمة ولا تقبل منها صرف ولا عدل فالصرف التوبة والعدل الفدية
وحملت على جياد الخيل من التحميل وفرس بذة بيده بذا فرقه والتبديد التفريق
ولعل المراد بابطال الصوم ونقض الوضوء رفع كمالهما وتطول من الطول
بفتح التاء بمعنى الاحسان قوله صلى الله عليه وآله واحتسب في ذلك الاجر
ذلك اشارة الى الصبر والاجر مفعول احتسب اى يصبر ليأجره الله عز وجل
على الصبر والظاهر ان المراد بالاقتصاد رعاية التوسط في طول الصلوة وقصرها
وفي حضوره اى كونه حاضر القلب لا يشتغل عن الصلوة بغيرها ويحتمل ان
يكون حالا ويمكن ان يكون الحضور جمع حاضر اى يقتصد في الصلوة بالنظر الى
حال الحاضرين اى المأمومين والضرير الاعمى والعواد جمع العايد من العيادة
والمقعي وجع في البطن والمطل المماطلة والمداقوة وتعليق السوط من
ذي سلطان جاير كناية عن كونه من اعوانه وانصاره والظاهر ان تحت
وزره من التثبت اى مكان ذلك العمل وشكره عز وجل لعباده
تعظيمه اياهم غاية التعظيم وصلوة الملئكة على من صلى على مسلم يمكن ان
يحمل على الاستغفار وعلى الصلوة عليه عند موته وفرس ذرف الدمع
يذرف ذرفا وذرفانا اى سال والحلل المزين والظاهر ان ظل الكرسي
كناية عن القرب والمنزلة والملتفظ المداومة وعلى التكبيرة الاولى
ان يقولها مع الامام وجملة لا يوذي مسلما حال والظاهر ان الواو في كونه

الفا

عرفنا بعد فهم الى الظلمة ليظلموهم باب ٤٨٥ ما جاء في النظر الى النساء
قوله عليه السلم سهم من سهام ابليس مسموم اى مسموم فيصله استعارة مصرحة
شبه فيها اضلال ابليس بسهم مسموم في سرعة الاهلاك ثم شبه به النظر
بالتشبيه البليغ وهو ما حذف فيه اداة التشبيه وحمل المشبه به على المشبه
باب ٤٨٦ قوله صلى الله عليه وآله من وجد من ذلك شيئا اى ميلا الى النساء باب
ما جاء في الزنا الى رفع الصوت قوله صلى الله عليه وآله فان الطير لو زنا لتناثر
ريشه الظاهر انه كناية عن ان الزنا يورث سلب النعمة وعفت بكسر العين
كغرت امر من تعف وفي ق عف عفا وعفافا بفتحهن وعفة بالكسر
فهو عف وعفيف كف عما لا يحل وفرس برر ف والوى بالكسر ابره
برا فانا بر به وبار قوله عليه السلم تعف عن نسائكم على صيغة المجهول
واسناده الى الجار والمجرور وفي بعض النسخ ليس لفظ عن فيكون تعف
على صيغة المعلوم مسندا الى نسائكم والاستكراه ههنا بمعنى الحمل على
المكروه فرجع الى معنى الاكراه باب ٤٨٧ ما يجب به التعزير والحد
والرجم والقتل والنفي في الزنا قوله قال اذا كان دون الثقب
الظاهر ان مرجع اسم كان وضمير هو ما فعل فيه وما دون الثقب مثل
بين الفخذين وبين الاليتين والظاهر الحد الذي في مقابل القتل هو
الجلد الواجب في الزنا قوله فعلت له فهو القتل الظاهر ان منشأ السؤال

ان الضرب بالسيف مما يطلق على القتل كناية و يطلق على ما هو اعم منه لعنه
فصرح عليه السلم بان المراد هو الاول قوله يضرب كل واحد منهما مائة
سوط ما ينبغي ان يقيد بعدم المحرمية كما وقع في الحديث والترتيب كل
كره وغاو نما هو في حكمه وكذا المراد بالزنا بعد ذلك هوا وما بحكمه مما يوجب
الحد قوله و قد علم الامام ره فيه ان الامام عليه السلم لا يجري الحد بعلمه و يجري
التعزير قوله عليه السلم وقال الا اكون اول الشهود المقصود لا تكونوا انسب
عليه السلم ذلك الى نفسه تمحيضا للنصح وقوله عليه السلم ان تنكل بيان المردعه
والروعة بفتح الراء الفزعة والمراد بهما ما يوجبهما قوله صلى الله عليه واله و كيف
بالاربعة ره لعل الاحتياج الى الشهود الاربعة في القتل انما هو في رفع القود
دون رفع الاثم الا باعتبار رجل نفسه في معرض القتل قوله عليه السلم لفضحت
ما احكك بالحجارة فيه ايماء الى ان الرجل كان محصنا ولعل وجه الحد مع عدم
علم الرجل بالحال ان الرجل كان عالما بان للمرءة زوجا و توهم رفع الزوجية
بينهما و قدر على استعلام الحال وكان قد قصر فيه فباعتبار ذلك التوهم
اندفع عنه الرجم و باعتبار التقصير في الاستعلام استحق الحد و في نسخة فشدخت
راسه بشدخة والشدخ كسر الشيء الاجوف قوله و اغلق الباب اي
باب الساحة التي اخرجت اليها قوله كما يجري الدين بالدين اطلاق
الدين على عوضه ره باب النت كله قوله عليه السلم و انا على الامام

ان تخرجه

ان يخرجه ره ظاهره ان الواجب اخراجه عن ذلك المصر فقط ولا يجب عليه تعيين
ارض له فذلك الى ما يذهب اين شاء و هو ينافي ما يجي في حديث الحلبي والنفي
من بلد الى بلد و يمكن الجمع بحمل غير الارض التي جلد فيها على ما يسمى في العرف ارضا
اخرى كارض العراق وارض الشام وارض خراسان و يحمل الاختلاف على
اختلاف حال الاشخاص فينبغي الاكتفاء بالاخراج بالنسبة الى بعضهم
دون بعض على راي الامام قوله قال الشيخ والشيخة هذه الاية عدت
مما نسخ تلاوته دون حكمها وان خص حكمها بالاحصان قوله قال نفي الحد
ظاهره يشمل المحصن وغيره قوله عليه السلم وان لم تكن ادت شيئا ره يعني
حكم التي ادت اقل من الربع و يمكن حمل الشيء على الربع بقرينة المقابلة و
كان معناه ليس عليه شيء من الحد والرجم ولا ينافي ذلك استحقاق التعزير
قوله ابن عشر سنين ما لم يدرك قوله عليه السلم رجل احبن الحبن بحركة
داء في البطن و هو بالحاء المهملة و في العرجون اصل العذق يعوج
ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا و فيه الجرح من الحطب
وغيره وفيه القضيب واحد القضبان وهي الاغصان قوله عليه السلم
اجزاه عن عدة ما بعد ظاهره يشمل المريض وغيره ولعل المراد بحد من
تزوج النفساء التعزير وفي الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس
كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل و بين الذكر الذي هو العضو

قال الجمع والعوف الفرج **قوله** عليه السلم ولا تشبع على صيغة المجهول اى فرق وقيل تشبع
تكرم ومنه تشق والجلد مدة بين ادتاد ولعل بمد تغيير تشبع وفى ص لوث
ثيابه بالطين اى لطخها ولوث الماء كدره وفيه الحزه بالضم الغدره والجمع حزد
مثال جند وجنود وبق للحزه محززة ومحزودة وفيه الحقو ايضا الخصر ومشد
الازار وفيه الخصر وسط الانسان وكشح مخصر اى دقيق ولعل معنى قوله
عليه السلم الى الحقو موضع الشدين الى ما بينهما **قوله** عليه السلم لا تدرون
ابعيدون هم فتردد واهل تجوز اعادة الاحجار المغصوبة فيضربون بها مرة
اخرى ام لا بد من احجار اخر وفى ص عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك
ومعنى لما تلثم بعمامته الا جعل عمامته لثامه فلعل المعنى لا يفعل
شيئا الا تلثم بعمامته فكان لما بمعنى الا فى قوله سالتك لما فعلت
اى الا فعلت وقوله عليه السلم فانا لا ننظر تعليل للاتيان بالغلس اى حين
بقى من سواد الليل شيء اى لا ينبغى لنا ان ننظر فى وجه رجل نتقدم على رجمه
او لا نحتاج الى النظر الى وجهه حتى نحتاج الى الاسفار **قوله** عليه السلم
فانه لا ياخذه عز وجل بحد والله يشعر قوله سبحانه وتعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم لان الرجم نهى للمكلفين عن الاتيان بمثله وهو
يستلزم الامر بالترك ومن يطلبه لله فاعل لا ياخذ **قوله** قال فانصرف
اكثر القائل هو الراوى وهو الاصبغ وقائل قال راويه وهو سعد بن طريف

والالف ان امراة اتيا مقول قول اصبغ اى وقال اصبغ ان امراة
وفى ص التهور الوقوع فى الشى والواو فى وانت حالية للحال وفى ص الصاعر
الراضى بالضيم وفى اخر الحديث وجوب الوفاء بمثل هذا الوعد وعتبى المسجد
امتلاؤ والظهر من الظهر بفتح الظاء ظهر كوفه اى خارجها ومعنى متنكرين
لا يعرف بعض بعضا للتلثم وفى ص الغرز ركاب الرحل من جلد عن
ابى الغوث قال اذا كان من خشب او حديد او نحاس فهو ركاب وقد
غرزت رجلى فى الغرز اغرز غرزا اذا وضعتها فيه لتركب وفى بعض
النسخ بدل غرز غرب بالباء ولعل معنى غرب الركاب الذى
هو كالغرب فى دخول الرجل فيه كدخول الشمس فى مغربها ولعل المراد بالسايحة
على وزن علامة كثير الاتيان بالسبحة اى التطوع من الذكر والصلوة والظ
ان من فعل ما يوجب الحد لله عز وجل ثم تاب ليس ممن لله عليه حد
لسقوط الاستحقاق بالتوبة وان تنكير الحد يشمل اى حد كان فليس
لمن عليه حد السرقة مثلا رجم الزانى ولعل المراد بالمماثلة فى كونه
حد الله عز وجل دون خصوصيته كونه حد الزنا مثلا ولو مدة انصرف
الناس ليبعد ان يكون لكل واحد اثنيا غير تائب **قوله** عليه السلم فامر
عيسى ان ينادى هو محمول على ان الرجل قال اى اتى زنيت مرارا او على

انه في عهد عيسى على نبينا وعليه السلم كان يثبت الزنا بالاقرار مرة واحدة وفي
ما روي بالكسر يروى مروي اي ملك واراده غيره والتعبير بالمغيب **قوله**
عليه السلم تعالى حسبي لان الاتيان بالقبيح لا يخرج عن غضب فيكره اوجب ترك
جمع القبائح وهو كالتاكيد بالنسبة الى التخلية بينه وبين هواها **قوله**
عليه السلم فلا يرد اي الى الحفرة بل تخلى سبيله ويمكن التوفيق بينه وبين الحديث
الاتي بانه يبقى عدم الرد فيهما على حاله ويحمل الرد في الحديث الاول على
ما اذا لم يصبه الم الحجارة وفي الحديث الثاني على ما اذا اثبت بالشهود
فيكون تخليته على تقديرين احدهما ما اذا كان قد اقر على نفسه والاخر
ما اذا اصابه الم الحجارة ورده على تقدير واحد وهو ما اذا ثبت بالشهود
ولم يصبه الم الحجارة ويجيء في حديث الى بصير ان التخلية سبيل
الهارب وجها اخر وهو ما اذا تاب قبل ان يقع في يد الامام
ويبعد حمل هذين الحديثين على ذلك لان ظاهر الفرار والرد
ان يكونا بعد ما وقع في يد الامام بل بعد ما اذا دخله الحفرة و
حين النظر الانتظار عليه السلم من كان له فرج يغدو عليه ويروح
هكنا يريد تمكنه منه متى شاء عرفا والاختصاص له بالغداة
والرواح اي ما قبل الزوال وما بعده وينبغي تخصيص الفرج بفرج

حرة مسلمة حجا بينه وبين ما يجي في حديث محمد بن مسلم من قوله عليه السلم
لا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة **قوله** وهو ضعيف وفي متن
الحديث ايضا ما يمنع الاحتجاج به وهو ان الزنا الموجب للحد او الرجم
انما يثبت بالاقرار اربع مرات او باربعة شهود ولم يكن شيء منهما
في تلك الواقعة بل انما ادعى الرجل ما يورث الشبهة فالثابت هناك
الدخول الموجب للمهر وكون الحمل من المراة الا ان يحمل على ما اذا انكر
ذلك القول من الرجل فيثبت الوطء الذي كان الاصل فيه عدم ما يدعيه
منه السبب المبيح لنفسه ما يدعيه مما يورث الشبهة ويمكن حمل الرجم
بالحجارة على التعزير بها دون الرجم المهلك الذي هو حد المحصن ولا
امتناع في تعزير الامام احدا بضرب حجارة عديدة كما انه عليه السلم امر
بمن وجد تحت فراش رجل بالتلويث في مخروءة كما في حديث
حفص بن البختري **قوله** عليه السلم يجلد مائة جلدة بيان لما على الزاني
فيكون المراد بالزاني غير المحصن او الذي ذكر الاية الشريفة فيكون اللام
اشارة الى احدهما **قوله** فلما بلغ منه العطش اي حدا لا يمكن الصبر
عليه **قوله** عليه السلم وان علم مكانه بعث اليه اي لياخذوه وظاهر
انه عطف على اقام عليه الحد فيكون ذلك قبل التوبة وكذا ان جعل
عطفا على ان تاب او ان وقع في يد الامام فانه على كل تقدير

يكون عدلا القول عليه السلم ان تاب **قوله** اتى برجل اصاب حدا اى اصاب
موجب حد و فى نكات القرحه انكاها اذا قشرتها وفى بعض النسخ لا تنكوها
بلا همز فيكون من النكاية بمعنى الجرح وفى النصف بالتحريك المرأة
بين الحدثة والمسنة تصغير ما تضعيف بلا تاء لانها صفة ونساء انصاف
ورجل نصف وقوم انصاف **قوله** عليه السلم الحد واحد لعل المراد ان المقصود
من وضع الحد واحد وهو الزجر عن المعاصى لكن قد يشمل فعل على معاصى
شتى فيزاد فيه **قوله** عليه السلم تحيط بذنوبكم اى تزيد عليها اى على جميع
ذنوبكم اجمعين وفى بعض النسخ تحبط من الحبط فيكون الباء للتعدية او من
الاحباط فيكون الباء زايده للتاكيد وفيه ان الشيعه لا تدخل النار
ان بقى على القبح الى الموت وان كانت ذنوبه كثيرة **قوله** عليه السلم
فلا تعودوا اى الى المعاصى بل توبوا ولا تتكلوا ولا تعتمدوا على
شفاعتنا لان الشفاعة انما تكون بعد ما يعذب العاصى بالام غير
الم النار كعذاب السكرات وعذاب القبر وعذاب القيمة وعذاب
هول جهنم والفزع منها عند رويتها **قوله** قال لا يحد لعله لانهم لم يشهدوا
على فعل واحد صريحا **قوله** عليه السلم اذا قصروا افطروا اى يشمل اذا
بلغ حد الترخص قاصد المسافة التقصير **قوله** عليه السلم ليس عليه
زان عقر فى ص العقر ايضا مهر المرأة اذا وطئ على شبهه

والظاهر ان المراد بها المهر

والظاهر ان المراد هنا المهر مطلقا وينبغى تخصيصه بالمطاوعة وبغير المملوكة
قوله غصب امراة اى اكرهها **قوله** عليه السلم ضرب ضربة بالسيف
هو ظاهره كفاية الضربة قبل او لم يقبل وقد مر فى باب ٢ الحبس متوجه الاحكام
فى رواية عمرو بن السمط عن على بن الحسين عليهما السلم فى الرجل يقع على
اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد
فى السجن حتى يموت وحكى الجمع بينه وبين رواية الجميل الاتية بتخيير الامام
بين ان يضرب عنقه وبين ضربه السيف وخلود الحبس ان عاش **قوله**
حتى خر لطا اى حتى **باب ٤٨٦** حد اللواط والسحق **قوله** عليه السلم
بلى الجاب للاستفهام المحذوف الاداة اى اما ذكرانه هو قال المعز بلى
ذكرانه **قوله** عليه السلم هن اصحاب الرس ظاهره ان اصحاب الرس
المذكوره فى القران عبارة عن النسوة المتساحقات ولعل المضاف
محذوف اى هن نسوة اصحاب الرس اللاتى من قبيح فعالهن المساحقة
وفرق الرس ابتداء الشى ومنه رس الحمى ورسيسها والبئر المطوية
بالحجارة وبئر كانت لبقية من ثمود كذبوا نبيهم ورسوه فى بئر
قوله عليه السلم فان وجدتا الرابعة اى فى المرتبة الرابعة اى بعد
النهى والحدين **قوله** وروى ذلك على بن ابى حمزة الظاهر ان المراد
بذلك ما ذكر من قوله اذا اتى الرجل هو ويؤيده ان فى بعض النسخ روى

ذلك بدون الواو **باب ٤٨٨** حد المماليك في الزنا **قوله** عليه السلم رجماً ان يجمع
اي رجماً في التخفيف كراهة ان يجمع وفي الهداية رتق بالكرسن باكوتهاكر برده ظلم
بشلرندر بعد يكي كوشه از ان **قوله** عليه السلم اذا لم تكن المها ولدا ظ انه حال من الام
اي حد ها حد الامة التي ليست بام ولد لان وجود الولد لايخرجها عن المملوكية
عليه السلم وتعاطى حتها المالك فليس حيرورتها في معرض الحرمة بالنوم من ان
معتقها منها المالك **قوله** عليه السلم ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم
اه لعل التقويم كناية عن صحة العتق اي لم تقصد المعتق الاضرار بالشريك
ليبطل العتق حيث لم تقصد القربة بل قصدها ورضي بقوم حصة الشريك عليه
لكن لم يقوم عليه لمانع فيبقى النصف في الرق فيكون المعنى ان كان عتق نصفه
ميمي يحكم اوال فهو عبد اهـ **باب ٤٨٩** حد من اتى بهيمة **باب ٤٩٠**
حد القواد فهي قدرت الفرس وغيره اقود قودا وقيادة وقيدودة
قوله في هذا الخبر متعلق بقوله معنى وهو اشارة الى انه معنى اخر في
وفي الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة
التي تفعل بها ذلك فالمراد بالواصلة في هذا الخبر الزانية التي وصلت
الى الرجل بالمواصلة التي صارت سببا لذلك الوصول القوادة وفي بعض
النسخ بدل المواصلة الموتصلة **باب ٤٩١** حد القذف **قوله** ان
عفت عنه الجزاء محذوف اي اهو حسن ولعل نعني الحسن والكرام

عن عفوها

عن عفوها عن الرجل وعدم مواخذتها اياه عليه وجعلها اياه في حل مبني
على انها تجي من ان يفرق ح بينهما ولعل النكبة بفعل الغير والعثرة بنزلة القدم
والسقط من العلو في من نكل تنكيلا اذا جعلته نكالا وعبرة لغيره ويمكن
ان يكون نكل هنا بمعنى يخاف اي لكي يخاف عن هذا العمل غيره في من
نكل عن العدو وعن اليمين جبن **قوله** عن رجل يفتري على رجل من جاهلية
العرب لعله يمكن حمله على ما اذا كان المواجه مسلما وان كان المقذوف كافرا
ولعل معنى يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله انه قد يكون ذلك مما يجاب
به رسول الله صلى الله عليه واله بان يكون المقذوف من اقاربه فيحد القاذف
لئلا يجتري احد على مثل ذلك وح يمكن عدم التخصيص بمواجهة المسلم **قوله**
قضى في رجلين لعله عليه السلم حكم بذلك على رجلين من اصحابه حفظة **قوله**
وقال اعلم انه سيعقبك مثلها يمكن ان يكون مقصوده عليه السلم من
ذلك ان له ان يعفو عن صاحبه ليعفو صاحبه عنه ولعل ذلك هو وجه
تقديم الاول على الثاني فيكون بدء الصلح منه كما كان بدء الحرب منه والظ
ان يعقب من الاعقاب اي يعقبك ضربك اياه مثل هذا الضرب
ونكالا عليه للجلدين **قوله** عليه السلم كلاما افلت منه اي وقع منه فلتة
اي فجاءة من غير ان يقصد معناه بل كان مقصوده ان تغتاظ
عليه السلم اذا كان في الحد لعل او عسى الظ ان مراده عليه السلم

انه لا بد في الحد من المسارعة ويمكن ان يراد بالحد سبب الحد كان يقول
لعلك زنيت فهو معطل ساقط **قوله** عليه السلام قاذف اللقيط
يحد اي كون المقذوف لقيطا لا يوجب سقوط الحد **قوله** عليه السلام كل
بالغ منه ذكرا او انثى ح ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى مع اشتراطه في اول
الكتاب ما اشترطه ان لا يذكر هذا الحديث ومثله لظهور قصوره عن درجة
الاحتجاج به متنا وسندا مع انه معارض بما يجي فرادا في الباب
من قول الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه بل بما يتلوه ويمكن ان
يراد بالصغير والكبير الوضيع والشريف **قوله** عليه السلام حتى يفيق اي
لا حد عليه حتى ياتي بسببه بعد الافاقة وكذا الصبي والنائم **قوله**
لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد لا يخفى بعد هذا التاويل وكون
القذف سببا للعان مما لا ينبغي ان يمنع وقد مر تاويل الحديث
الدال على الحصر في باب ٢٦ اللعان فالاولى ان يحمل حد الثلثة
على ما اذا قذفها الزوج ثم حضرت الثلثة وان كان الزوج شهد معهم
فان سقوط حد القذف عن الزوج اما باللعان واما باقامته
الشهود الاربعة حيث انه بقذفه اولا صار مدعيا فلا تقبل قوله
ثانيا من حيث الشهادة ويحتمل كون الزوج احد الشهود على ما اذا
اجتمع معهم وشهد واوقعه فان قول الزوج ح منه باب الشهادة

دون القذف

دون القذف **قوله** عليه السلام لا نعلم منه الا خيرا صفة العبد اي انه غير مشهور
بالزنا **قوله** عليه السلام خمسين سوطا حد المملوك اي حده في الزنا وفرض عنه نحو ما بعضا
ضربه بها ويكنى به ايضا عن الجماع **قوله** وروي انهم ح يجمع الروايتان بان
لتعدد الحد سببين احدهما التسمية والاخر تفرق الطلب **قوله** فان كان قال
ان الذي قلت لك حق لم يجلد علل ذلك في الشرائع بانه ليس صريحا في القذف
قوله عن ابي المعصوبة اي التي زنا بها احد كرها **قوله** في بدنه اي نفسه دون
امه او احد من اقاربه فانه لو قذف احدهما الاخر في غيره كان مستحق
طلب الحد هو ذلك الغير فليس لهما التقاص **باب ٤٩٢** حد شرب الخمر
وما جاء في الغناء والملاهي في الغناء بكسر الغين والمد ترجيع الصوت
المطرب والملاهي من لهوت بالشيء اي لعبت به **قوله** عليه السلام اذا كان
جاهلا ينبغي ان يحمل على ما اذا كان جاهلا ايضا بانه مكلف لوجوب تعلمه
اجمالا او لم يقصر في التعلم اذ ح غير مكلف لامتناع تكليف الغافل فلا
تعذيب لان تعذيب غير المكلف قبيح **قوله** والنبيذ المسكر احتراز
عن النبيذ بمعنى الماء الذي ينبذ فيها تمرات لنقل ملوحته **قوله**
وروي انه يقبل في الرابعة يمكن التوفيق بينهما باختلاف ذلك بالنظر
الى اختلاف الاشخاص في الانزجار بذلك وعدمه منوطا برأي الامام
قوله فهو خمر اي يسمى خمرا اما حقيقة كما في المسكر واما مجازا كما ذكره

واما حمل العبارة على انه الخمر حقيقة كما هو ظاهر فما دهى التي نهى الله سبحانه
وتعالى عنه في قوله عز وجل انما الخمر والميسر فبعيد جدا او خمر لا يحل شربه لما مسته
النار والاستثناء منه بقرينه ذكره بعد ذلك ما لم تمس النار **قوله** فاذا
شمس اي وضع في الشمس وفي بعض النسخ فان نشّ وفي الصحاح النشيش
صوت الماء او غيره اذا غلى **قوله** لم يخمر الخل اي اكل الخل المصبوب في الخمر
لتنجسه بنجاسة الخمر او لاختلاطها به بحيث لا يمكن اكله دونها ومعنى حتى
يعزل عن ذلك على صيغة المجهول لبقاء الخل على الحرمة حتى يعزل المصبوب
عن وصف كونه خمرا اطلق عليه الخمر وضمير لها راجع اليها سامي يرجع الى
الخمر بمعنى المسكر والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة
من فوق والمزر بكسر الميم وسكون الزاي ثم الراء **قوله** حبست صلوته
اربعين يوما بمعنى انها لا تقبل ولا ترفع وذلك مبني على الفرق من
الاجزاء والقبول لان الفاعل مكلف بها فلا يمكن ان لا يجزي لان
التكليف يستلزم الاجزاء على ما بين في الاصول الا ان يقال اي
الانسان مكلف بالصلوة خاليا بطنه عن اثر الشرب فاذا
شرب خرج عن هذا التكليف في اربعين بالعصيان ورفع قدرته
عليها باختياره لكنه يكلف ايضا بالصلوة مع هذا الوضع فان
اتى به فقد خرج عن عهدة هذا التكليف وان بقي في عهدة

التكليف

التكليف الاول والابقى في عهدة التكليفين **قوله** فان تاب في الاربعين
لم يقبل له لعل وجهه ان اثرها يسعى الى اربعين ومعنى عدم قبولها
انه في الاربعين لا يرتفع عنه استحقاق عذاب الشرب وذلك لا ينافي
كونه مثابا على التوبة لاتيانه بالمامور به فيحمل دخوله النار على ما اذا لم
يتب **قوله** عليه السلام لم يكن على الله تعالى ضمان ظاهره انه لا يجب على الله تعالى
تعويضه لا من نوال الشارب ولا من عنده عز وجل بالتفضل لانه ضيع
ما به في حله امينا من لا امانة له فكانه القاه في البحر **قوله** عليه السلام الحرمة
من الفاسق محرما بمعنى انه لا يستحق ان يحفظ الانسان ذا حرمته بل
ينبغي هتك حرمته او بمعنى انه يهتك حرمة من لا ينبغي هتك حرمته
قوله فان اتخاذها كفر اي اخذها عملا معتادا او صنعه كفر اي كالكفر
في شدة العذاب وتقليبها باليد مثل مقلب لحم الخنزير بها للاكل
بعزته مالي والصوالج جمع الصنج وفي بعض النسخ الصوالج باللام وهو
جمع الصولجان وهما معربان ومعنى ركض الشيطان معه لعبه معه شوق
وفرح واصل الركض ضرب الدابة بيدها على الارض عند رؤيتها الشعير
وقد يعبر الرش بسهم ريش وسبقت على صيغة المجهول اي فات
من الاوقات وقول الناقة اما مبني على قولها بلسان الحال واما على
تكلمها بما يتكلم به ابناء جنسها فتفهمها النبي صلى الله عليه واله دون غيره

ومعنى بغيها تكبرها وتفرقها على صاحبتها فاذلها الله عز وجل فخافت صاحبتها عليها في العدد وفرس هذ البنا بهذه بهذا الكسره وصعصعه والتحرش الاغراء كما تفعله الجهال عند حرب البقر والاسد وعند حرب البقرتين ولعل المراد بتحرش الكلب تحرش كلب الصيد على اخذه وتحرش كلب الماشيه على السيد ونحو ذلك **باب ٢٩٤** حد السرقه اذا كان حكم عليه للسارق كان ضمير اظهره لاستيفائه الديه وهي نصف دية الانسان خمسمائة دينار ولعل المعزح بقطع يده فيظهر عليه انه استوفى دية يده وان كان للوالي كان ضمير اظهره راجعا الى كونه سارقا فقطع يده والسنه القحط والمجدبه اما تاكيد لجدب المعز واما عبارة عن قليلة المطر او عديمته وفرس الحمام عند العرب وذات الاطواق من نحو الفواخت والقطا والقماري وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامه الدواجن فقط الواحده حمامه **قوله** ملقى صاحبه اى الذى ارسل المتاع لقى صاحبه الذى ارسل اليه المتاع على يد الرجل الكاذب ومعنى زعم الرسول قال وادعى **قوله** عليه السلم قطعت يده سمى فحدث زرارة ان الخاين لا تقطع وانما تقطع السارق وفسره بالاخذ خفيه وفي بعض الاحاديث

الاية

الاتية في هذا الباب اشعار بذلك ولا يبعد لو حمل القطع على ما اذا تحقق شرايطه كما اذا كان الماخوذ نصابا وكان صاحب المال قد عزله عن ماله يقصد ان يرسله وجعله في حرز وقال اني كان قد ارسلك فلان تجيء وتاخذه فجاء الجاني واخذه من الحرز خفيه خيفه من رجوع صاحب المال عن الارسال فيكون ذلك الاخذ سرقه ويمكن ان نقول ان القطع هنا ليس جزاء السرقه بل جزاء خيانته مثل السرقه بجزاء مثل جزاء السرقه فان الجنايات تختلف **قوله** عليه السلم فان رجع اى بعد الاقرار الواحد الا رجيه جمع الرجا وفرس البنانه واحدة البنان وهي اطراف الاصابع وجمع القلة بنانات والمتبادر من قوله عليه السلم فان عاد بعد السبع وقوعه منه مرتين وان كان احدهما قبل السبع ومن لفظ او تخيير الامام بين قطع البنان وحكمها وانه اذا عاد ايضا تعين القطع ولعل قوله عليه السلم من اسفل بنانه بيان لموضع القطع وهو يعني اسفل بنانه يتحقق به ما افاده الجمع المضاف من العموم على ما تقرر وندمي كترضى ولعل المعرض هو اشعث بن قيس الكندي ابو محمد سكن الكوفه ارتد بعد النبي صلى الله عليه واله فرده اهل ياسر وزوجه ابو بكر اخته ام فروة

وكانت عذراء وولدت له محمدا ثم صار خارجيا على علي في كتب الرجال
وفي الصراح جُمّار بالضم والتشديد ميانهٔ درخت خرما وفي المجار شحم
النخل واستخنوا على صيغة المفعول اي اختبروا عنى استنجزوا **قوله**
عليه السلم وان كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه يمكن ان يحمل على انه لا شي
عليه من المال اي لا استعاد منه شي وذلك لا ينافي تعزيره ويمكن ان
يفرق بينه وبين الصورة الاولى بان اخذه مثل نصيبه يشعر بانه اخذه
من حيث انه نصيبه واخذه اقل من نصيبه يشعر بانه اخذه سرقة
لياخذ حقه من الباقي ثانيا ولما لم يتبعن ذلك لاحتمال ان يكون قد
اخذه لياخذ الباقي اكتفى بالتعزير وان بلغ الماخوذ نصاب القطع
قوله عليه السلم انما هي خيانة يمكن ان يفرق بينه وبين ما مر في قضية الرسالة
الكاذب بان الخيانة هنالك في اخذ المال واخفاء المال فيه فهو يشبه
السرقة في حكمها بخلاف ما هنا فان الخيانة فيه في الرسالة دون اخذ
المال ولهذا لو اخذ كان عليه رد العوض دون العين **قوله** وفي خبر او
خمس دنانير يمكن الجمع بينهما بان القطع في الربع واجب وفي الخمس
مخير فيه يعمل الامام فيه بمقتضى رايه فيكون مخيرا بين القطع والتعزير
قوله فاخذ في الدار على صيغة المجهول ومنه المتاع اي لم يكن اخرج المتاع

ثم عاد

ثم عاد فاخذ فقال السارق دفع المتاع الى رب الدار واذن له في
اخذه فليس عليه قطع حيث لم يخرج المال عن الحرز وذكر باب الدار
مبني على المتعارف والا فلو نقب جدار الدار واخرجه فالحكم كذلك
قوله ويجي بالمخرج كما اذا ادعى انه لم يخرجه ليندفع عنه القطع وذلك
لان المال الذي كان في الدار وجد في يده في خارجها فالاصل
والظاهر انه هو المخرج فلا يسمع منه ملك الدعوى بمجرده عما يشهد
بصحتها ويمكن ان يقرء المخرج بفتح الميم ويراد به بيان احتمال
سقوط الحد **قوله** عليه السلم اني لاستحي وفي بعض النسخ لاستحيي
بالياءين وكلاهما صحيح ووجه الاحياء ان اليد معينة في رفع النجاسة
العينية والمعنوية لتستعد لعبادة الرب تعالى وتقدس فلا ينبغي
اخذها منه بالكلية وكذلك الرجل يحتاج اليها في قضاء الحوائج التي
يتوقف عليها عبادة البارئ تعالى شانه **قوله** عليه السلم قطعها دون المفصل
ان اريد بالمفصل ما هو بين الكف والساعد فالمراد بدون المفصل
اسفل منه وهو ما بين الاصابع والراحة وان اريد بهذا المفصل
فالمراد بدون المفصل عند المفصل وسمي التصريح بمحل القطع في رواية
محمد بن عبد الله بن هلال **قوله** عليه السلم ان يعفى عن شي من الحدود
يمكن ان يراد بالحدود معناها المصطلح اي لا يتجاوز عن حد

بل ياتي بكل واحد منها او ان يراد بها معناها اللغوي اي الاطراف اي لم
يرض باعفاء بعض ما عنى الله عز وجل قطعه بل كان عليه السلم تقطع جميع ما امر
بقطعه **قوله** عليه السلم لا قطع في الذعارة المعلنة في النسخ بالذال المعجمة فعلى
ماخوذ من ذعر بمعنى افزع في الصحاح ذعرته اذعره ذعرا افزعته ويحكى ان
يكون بالدال المهملة وسيجي في حديث سورة بني كليب قلت نعول
هذه دعارة وفي النسخ هناك بالدال المهملة فيكون ماخوذا من الدعر بمعنى
الفساد في الصحاح الدعر بالتحريك الفساد والدعر ايضا مصدر قولك دعر
العود بالكسر يدعر دعرا فهو عود دعر اي ردي كثير الدخان ومنه اخذت
الدعارة وهي الفسق والخبث وفيه خلست الشي واختلسته وتخلسته
اذا استلبته وفيه وقد يكون الطر الشق ومنه الطرار والمراد بالاشل
من كان احدى يديه شلاء **قوله** دكف عن الناس اي منع عنهم وعن
ايذائه اياهم وهو بفتح الكاف وضمه في الصحاح كففت الرجل عن الشي
فكفت تتعدي ولا تتعدي **قوله** اذا كان معروفا بذلك فيه اشعار بانه
لا تقطع في اول مرة من نبشه ومعنى جلد به الارض ضربها عليها وطوا
امر من وطأ بمعنى مشى **قوله** عليه السلم اذا قتل ولم يحارب فعلى معناه
انه قتل احدا فجاءة وذهب من غير ان تعهد منه ذلك بان لا تفعل
قبل القتل ما تفهم منه انه محارب **قوله** عليه السلم واذا حارب

وقيل قتل

وصل قتل وصلب ظاهره تقدم القتل على الصلب فيكون الصلب للجوه
دون التعذيب **قوله** وينفى في البحر فهو النفي من الارض حقيقة حيث لم
يبق على وجهها وفي الحيره بالكسر مدينة بقرب الكوفة **قوله** عليه السلم فصلى
عليه ودفنه لم نذكر التغسيل والتكفين فلعله عليه السلم كان امره
بالاغتسال ولبس الكفن وقد ذكر التغسيل في الحديث السابق
وهو يستلزم التكفين ايضا والتخيير يرفع التناقض **قوله** عليه السلم
من قبلكم اي من الناس المخالفين **قوله** في قرى مشركي اي مشرك
اهلها فهو من الوصف بحال المتعلق وثانيها الحذف المتعلق
ويمكن ان يكون قرى مضافة الى مشركي اي قرى جماعة مشركة وفي بعض
النسخ مشركية **قوله** عليه السلم فسارق تقطع يده يدل على ان السارق
قد يكون سارقا لغير المال واكتفى بالجلد في حده ولم يفصل لان من
يذهب بالمسروقة قلما يكون معه زوجته وضمير من تاكيد لضمير عليها
قوله عليه السلم وان كانت طاوعته جلدت الحد بمنزلة الاستثناء
من قوله عليه السلم ولا عليها **قوله** عذقا قيمته درهمان العذق
مهما بفتح العين في الصحاح العذق بالفتح النخلة بحملها والعذق
بالكسر الكباسة وفيه الكباسة بالكسر العذق وهو من التمر بمنزلة
العنقود من العنب مح لا منافاة بينه وبين ما مر من انه

لا قطع في الثمر وان شمل الثمر حمل النخل واما القطع بدرهمين فطريق الجمع
بينه وبين ربع الدينار او خمسه بوجهين احدهما كون قيمة العذق درهمين
وقيمته مع الحمل ما يبلغ النصاب وعدم القطع بالحمل اي الثمرة وحده لا يلزم
عدمه به مع اصله والثاني ان يكون قيمة العذق درهمين بعد القطع وكان
قبله يبلغ النصاب فيجعل تضييع بعض النصاب واخراج بعضه في حكم
اخراج كله ويمكن الحمل على ما اذا كان الدرهمان قيمتهما خمس دينار على ان
يكون قيمة الدينار عشرة دراهم او ربع دينار على ان يكون قيمة الدينار ثمانية
دراهم بحسب زمان السؤال ومكانه **قوله** متى كان العدد ممن علم
بهذا التخصيص لحجة ظاهرها العموم ينبغي ان يذكر ما به تخصص لان تخصيص الحجة
الشرعية بدون مخصص غير جائز واما ان كلمة اذا ليست للعموم فيدفعه
انها اذا استعملت عند وضع القاعدة تفيده عرفا فلذا اي لبيان
المخصص اتى بقوله روي ذلك الخ وفيه ايماء الى الجمع بين الحديثين بحمل
حديث التفصيل على ما اذا اقر المملوك اضرارا بالمولى **باب ٤٩٥**
اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى **قوله** عليه السلم اذا كانوا يعقلون
ما يأتون اي يقصدون الفعل الموجب للحد عالمين بذلك فالمراد
ما يأتون به اي يفعلونه **باب ٤٩٦** اكل الربا بعد البينة اي بعد
ما تبين له حرمة الربا اما ان يراد بالحد ما يشمل التعزير او اراد بالحد

هنا ماني

هنا ماني المرتبة الثالثة وهي القتل **باب ٤٩٧** حد اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ومعنى الحد في هذا الباب هو التعزير ويمكن ان يكون المراد
بيان انه هل عليهم حد ام لا **باب ٤٩٨** نوادر الحدود **قوله** عليه السلم
يؤدي المسلمين يذكر انه احتلم بجارهم **قوله** خاير بينهما اي بين ان
اي اللوحين خير والظاهر ان المراد تمييز الخطين المكتوبين عليهما ولعله عليه السلم
عدل عن المخايرة الى ابلاغ ذلك الحكم لان احد اللوحين كان خيرا من
الاخر فلو سوى بينهما كان جورا على صاحب الاحسن وان فضل الاحسن
لانكسر قلب الاخر واما عدوله عليه السلم الى ابلاغ الحكم المذكور فلان
فيه تسلية لهما حيث خفف عنهما الضرب الزائد على الثلثة **قوله**
لا تدفع يد لامس كناية عن انها تأتي بالفاحشة كثيرا **قوله** عليه السلم
واما في اقرارها اي المستفاد من اسم التفضيل في قولها انت ازنى
مني حيث دل على ان زناه اكثر من زناها وانها اتت لشيء من الزنا
قوله صلى الله عليه وآله ان يجلد اكثر من عشرة اسواط يمكن حمله على ما
اذا لم يعلم الوالي ان عشرة لا تنفع وان المضروب لم ينزجر بها
واما مثل ثمانين الا واحدة فهو خارج بالنفي **قوله** عليه السلم
في سنة المحق اي عام مجاعة في محقة الله اي ذهب بركته **قوله**
نبش امرأة اي قبرها وسلب ثيابها اي اكفانها ونكحها اي

وطئها عليه السلم فلم يخلصه اى فلم يخلص رداءه منه ارده القوم
ولم يميز بينها فظهر انه سكران **قوله** عليه السلم فيضرب به على قدر اسنانهم
ظاهره توزيع السوط على اسنان البلوغ مع استيفاء العدد فيضرب
بنصف السوط اذا بلغ المضروب نصف سن البلوغ كسبع ونصف
فى الغلام ويضرب بثلثه اذا بلغ الصبى عشرا والصبية ستا وهكذا
فالتخفيف انما هو فى الاخذ على السوط دون عدد الضربات
والظاهر ان ذلك بعد وصول الطفل الى التميز **قوله** عليه السلم رحمة من الله
لكم الظاهر انه خبر مبتدء محذوف اى السكوت عن تلك الاشياء رحمة
حيث لم يوجب ولم يحرم فالعبد منهى عن السعى فيها ايماء باباحة الفعل
قبل ورود الشرع وان ترك اسم التفضيل من الترك والمعاصى حمى الله
تشبيه بليغ ويرتع ترشيح للتشبيه **باب** دية جوارح الانسان
ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس
قوله قال افتى عليه السلم الظاهر ان قال قول ابى عمرو فاعله راوى الرواية
المعروضة فيكون افتى اول تلك الرواية والظاهر انه من الخواص
الشاملة للعظم سواء كان قصبتا او لا فرض المخ الذى فى العظم والمخة
اخص منه وفى المثل شر ما يجيئك الى مخة عرقوب وفيه عرقوب
الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها فتوصيف العظم بان له

محا

محا للتعميم كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى طاير يطير بجناحيه والمراد
بالمفروضة المسماة هى التى يجيء تفصيلها فى الرواية ولعل المراد بالاربع
هماوتة الجناية الواقعة على اعظم البدن وهى الكسر والصدع والنقل
والرض والنقب والنفوذ واما الفك فهو داخل فى النقل
والايضاح ليس مما وقع على العظم بل انما ذكر بالتبعية ولو جعل السنة
باعتبار وصوله الى العظم جعل الرض داخلا فى الكسر او جعل النفوذ
داخلا فى النقب ويخدشه الا ان يدل ان الكسر حيث يطلق يراد منه
مالم يكن رضا وقد حمل الاجزاء الستة بعض اخواننا فى الله عزوجل
من شركاء المقابلة على اقسام الدية من الدنانير والدراهم والابل
والحلل والبقرات والشياه ويأباه ان المذكور هنا مجمل
ما يفصل فى تتمة الرواية ولم يذكر فيها تلك الاقسام ويمكن ان
يراد بها الفرائض الست التى يفصلها بعد قوله وافتى عليه السلم
فى الجسد وجعله ستة فرائض وفرض عثم العظم المكسور اذا
جبر على غير استواء وعثمته انا وفيه الشعر بالضم واحد اشعار
العين وهى حروف الاجفان التى نبت عليها الشعر **قوله**
وجعل فى الجروح والجنين حيث ان التقابل بين هذه الاقسام يحتاج
الى مادلالة ويمكن ان يق اريد بالجروح الجروح الواردة على البدن

الانسان وبالجنين الجنايات الوارده عليه اما بالمجاز او الاضمار
وكذا الاشعار وافرادها عن الاعضاء لاختصاصها بمزيد بحث
وكذا الابهام ولا يبعد ان يراد بالاشعار الاشعار ونحوها مما
تتفاوت اعلاها واسفلها فتشمل الشفتين ايضا فانهما ايضا
تختصان بمزيد بحث ويراد بالاعضاء اى ما سوى الاشعار والابهام
بقرينة المقابلة الجنايات الوارده عليها سوى الجروح والشلل مثل
كسر العظام والقطع وينبغى ان لا يجعل ستة فرايض مفعول
جعل بل يجعل خبر مبتدء محذوف اى ذلك المذكور ستة فرايض
فيكون للتاكيد كما قيل فى قوله تعالى تلك عشرة كاملة فيكون مفعول
جعل محذوفا فيصير تقدير الكلام جعل فى الجروح والجنين لها ديات
لكل جرح فريضة ذلك ستة فرايض وينبغى ان يقرا فرايض مرفوعا
على انه صفة ستة او بدلها والا قيل ست فرايض **قوله** جعل دية
الجنين مائة دينار وفى بعض النسخ وجعل وهو ابتداء فى بيان الديات
بما يحصل فى ابتداء خلقة الانسان ومراتبه بعد حصول النطفة
فى الرحم وتكاملها حتى يصير تام الخلقة بدنا قبل ولوج الروح فيه ليصير
انسانا كاملا خمسة وهى مع دية العقل ستة ايضا وظاهر الجنين
يشمل الذكر والانثى **قوله** وهو الرجل يفزع عن عرسه اى الطاف

يرجع

يرجع الضمير الى الجعل المفهوم من جعل فتقدير الكلام جعله عليه السلم للنطفة
عشرين دينارا حين كان الرجل يفزع عن عرسه وينبغى ان يقرا يفزع
بفتح الياء من الفراغ من الشغل بمعنى اتمامه وحاصله ان كان القاء النطفة
من الرحم بفعل المرأة كارهة فى انعقادها فيها كانت الدية عليها للرجل
وان كان بفعل الرجل وهى كارهة فى ردها فالدية على الرجل لما فعله
وهذا لا ينافى ذلك الحكم ما يجى من ان دية النطفة المعزول عن الرحم عشرة
دنانير وفى ص الوسائل بكسر امرأة الرجل والخمس بالنصب بدل
من عشرين دينارا **قوله** وذلك المذكور وهو الدية للمرأة انما كانه
للرجل فيأخذ كل واحد حصته اذا كان سبب الالقاء طروق الغير
اليهما او ضربه اياهما وفى ص اتى فلان طروقا اذا جاء ليلا وقد طرق
يطرق طروقا فهو طارق ورجل طرقة مثال همزة اذا كان يسرى
حتى يطرق اهله ليلا وبناء تطرق للمفعول مبنى على حذف حرف
الجر كما اشير اليه واضمار الضمير المجرور فى الفعل فاتى بصيغة المؤنث
قوله فى مثل ذلك اى سبب الطروق المخوف او الضرب **قوله**
من جهة العلقة لعلها بمعنى الاكلة وفى ص علقت الابل العضاة
تعلق بالضم علقا اذا تسنمتها وتناولتها بافواهها وفى الحديث
ارواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة وفيه

اي علاه وفي بعض النسخ المعقلة وهو بضم القاف الدية على ما في ص وذلك
الاول اشارة الى المذكور واشارة الى الايجاب على الطارق والضارب
اي اوجب امير المؤمنين الدية على الف بسبب الطلق شيئا الا التى قبل
ما اوجب على الطارق والضارب وفي ص بيتت العدو اذا اوقع بهم ليلا وفي
اتمت الحبلى فهي متم اذا اتمت ايام حملها والتقييد بالحمل بموت
الجنين قبل امه بناء على انه لو علم موته قبل الجناية على امه لم يكن له دية ولعل
نصفين معمول فعل مقدر اي تعطى نصفين او واجبة حال كونها نصفين
قوله ولم ترد ذلك فيه اشعار بانها ان رضيت بالعزل لم يكن هناك
دية لان الدية حقها اذا اسقطت سقطت قوله عشرون دينارا الى
فديتها عشرون دينارا اعلم منه دينا فان كان سبب الرد احد الزوجين
فهي للافواه ان كان غيرهما فهي لهما قوله وجعل قصاص جراحته الى
لعل المراد بالقصاص هنا ما من شانه ان يصير سببا للقصاص
والا فلا قصاص في الجناية على الجنين قبل حلول الحيوة فيه فالمعنى
وجعل فيما يجب فيه القصاص في الكامل كما في العمد وفيما يجب الدية فيه كما
في غير العمد دية على قدر دية الجنين فدية يده نصف ديته خمسون دينارا
كما ان في يد الكامل نصف ديته ثم فصل هذا الاجمال بقوله وقضى
الى وهذا القياس في دية الرجل صحيح فان ما كان ديته عشر دية الرجل

في الجنين

نفي الجنين عشر دية الجنين وهكذا واما في المرءة فليس كذلك فان ما كان
في الرجل ديته عشر دية الرجل ففي المرءة ايضا ديته عشر دية الرجل وهي
خمس دية المرءة فينبغي ان يراد بالرجل والمرءة الجنين المذكر
والمؤنث تسمية للشي باسم ما يؤل اليه ويكون منه بيانه لتفصيل حال
الجنين المذكر والجنين المؤنث من غير فرق ويكون كاملة حالا عن
الدية فيستفاد منه ان دية الجنين على حساب دية الرجل من المائة
سواء كان الجنين مذكرا او مؤنثا قوله وجعله ستة فرايض اي جعل
عليه السلم جسد الرجل باعتبار ايجاب جنايته الدية ستة اقسام
هي العمدة في الجسد والمراد بالشلل هو الشلل الذي تقطع الحيوة
عن العضو بحيث يصير في حكم المقطوع بدليل ما يجي من قوله وشلل
اليدين الف دينار وهو بالنصب عطف على النفس وهو احد
الاقسام الستة وان تعدد متعلقه وفي ص الغنة صوت في الخيشوم
والاغن الذي يتكلم من قبل خياشيمه وفيه الخيشوم اقصى الانف
وفي الصراح بحج كرفتكي كلو وفي ق بحجت بالكسر ابح بحاحا
وبحوحة وبحاحة اذا اخذته بحة وخشونة وغلظ في صوته قوله
وجعل هذا القياس ذلك الحكم لعل المشار اليه بهذا حكم الامور الستة من
في الديات والمشار اليه بذلك الحكم الكلي المشهور الاتي وهو ان ما كان

واحد ففيه تمام الدية وما تعدد ففي مجموعها الدية وهي توزع على الاجزاء
بالسوية الا اذا تفاوتت في النفع وعد الكلام هنا من الاجزاء
الستة وفيما ياتي بعيد هذا تبديله بالعقل لعله مبني على ان المراد
بالكلام هو العقل لان صحة التكلم تستلزم صحة العقل فاطلق الملزوم
واراد به اللازم وكثيرا ما يجعل عدم استقامة الكلام كناية عن
الجنون ويمكن اسناده الى سهو النساخ والناقلين فقد وقع
مثله في هذه الرواية في مواضع كما يجي **قوله** على ما بلغت دية الظ
انه حال اي جاعلا على ما بلغت دية الف دينار هو وهذا كالتفسير
لقوله ما بلغت الدية **قوله** من الجروح لقسامه ستة نفر هكذا في
النسخ وظاهره غير مستقيم الا ان تحمل جملة مستانفة فكانه قيل
اذا كانت القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا فاذا
كانت في غير النفس فكم كان عددها فاجاب بان القسامة
من الجروح اي بسببها بقسامة ستة نفر والحق ان المحوج الى
هذا التكلف سقوط الواو من القلم يدل عليه ان في يب وعلى
الجراح القسامة ستة نفر وهذا مستند من فصل في القسامة
بالتفصيل المذكور هنا وقيل ان القسامة على ما بلغ الالف
في الجنون مطلقا والقسامة بفتح القاف تطلق على

والاعتداد به

الايمان

الايمان وعلى المقسمين وعلى الاول تكون اضافة قسامة الى ستة
نفر بمعنى اللام وعلى الثاني تكون بيانية **قوله** والقسامة في النفس
هو مبتدء وخبر او هما معمولا جعل المقدر والانف الف دينار يجر
الانف عطفا على النفس ورفع الالف او نصبه عطفا على الالف
وهكذا المتعاطفات الاتية فتكون من باب العطف على معمول
عاملين مختلفين بناء على تقدم المجرور ويمكن ان يقرء الانف
منصوبا بناء على ان التقدير وجعل دية الانف فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه فتكون من باب
المجاز في الاعراب وكذا الحال في ساير المتعاطفات والحدب
الحدب ما ارتفع من الارض والجمع الحداب ومنه قوله تعالى وهم
من كل حدب ينسلون والحدبة التي في الظهر وقد حدب ظهره فهو
حدب واحدودب مثله واحدبه الله فهو رجل احدب بين الحدب
قوله وجعل عليه السلم دية الجراح في الاعضاء كلها في الاعضاء ثاني
مفعولي جعل وفي الوجه والراس بدل عنه والمراد بالجراحة الجناية
فيشمل كسر العظم وغيره ولعل معنى البيان مضمن في الجعل وفي
الصدع الشق تقول صدعته فانصدع اي انشق وظاهر الشق
بقاء بعض الجسم على الاتصال بخلاف الكسر وفي الشهيد الثاني

رضی الله تعالی عنه فی شرح اللمعة الانصداع بالتعلقل وفی ص قلقله
قلقلة وقلقالا فتقلقل ای حرکه فتحرک وفیه بططت القرحة
شققتها وفی ذکر البط بعد الصدع بظاهره تکرار فلعل المراد
بالبط الرض مجازا او المراد بالصدع القلقلة وفی ص الموضحة
الشجة التی تبدی وضح العظم والمراد بوضح العظم بیاضه وفی الدامیة
بالتی تقطع الجلد وتاخذ فی اللحم یسیرا او النقب النقب **قوله**
تکون فی شیء من ذلک اما جملة حالیة واما بدل من قوله فی الراس والوجه
والمستتر فیها راجع الی المجموع من القطع والکسر او الی الجراحة
وذلک اشارة الی المجموع من الراس الی الرجلین ولعل مقصوده من
الاتیان بتلک الجملة التصریح بان تلک الجنایات لیست مما مع
فی کل واحد من تلک الاعضاء بل فی علیه السلم ما اذا وقع شیء منها
فی شیء من تلک الاعضاء مما یمکن ان تقع فیه **قوله** فما کان من
عظم کسر مبتدء متضمن معنی الشرط جزءه فان دیته معلومة وکسر علی
صیغة المجهول صفة عظم ومعنی قد دیته معلومة ففیه دیة کسره التی
ستعلم فاذا ضم الی الکسر الایضاح کانت فیه الدیتان ومنه نعلم
انه اذا ضم الیهما النقل کانت فیه الدیات الثلث **قوله** ولکل
عظم کسر معلوم صفتان للعظم ای لکل عظم مکسور معین ففیه دیته

ای دیة

ای دیة کسره وذلک یختلف بالنسبة الی العظام فی القواعد فی کسر
عظم من عضو خمس دیة ذلک العضو وفی موضحته ربع دیة کسره
وفی رضه ثلث دیة ذلک العضو فان برء علی غیر عیب فاربعة
اخماس دیة رضه وفی فکه من العضو بحیث یتعطل العضو ثلثا
دیة العضو فان صلح علی غیر عیب فاربعة اخماس دیة فکه وفی اللمعة
فی کسر عظم من عضو خمس دیة ذلک العضو فان صلح علی صحة
فاربعة اخماس دیة کسره **قوله** ونقل عظامه نصف دیة مبتدء
وخبر ای دیة نقل عظامه نصف دیة کسره **قوله** فما دارت الثیاب
ای دارته من ذلک مبتدء وخبر ای یجری فیه هذه النسبة ولعل مراده
بما دارته الثیاب جمیع البدن سوی الراس فاستثنی منه قصبتی
الساعد والاصابع والالم یحتج الی استثناء الاصابع اولا تواریها
الثیاب وفی ص القصب کل عظم مستدیر مجوف وکذلک کل ما اتخذ
من فضة وغیرها الواحدة قصبة **قوله** ثلث دیة ذلک العظم لعل المراد ثلث
دیة کسره **قوله** فیما تعاس ببیضة ای بوضع بیضة علی مسافة منه حتی
یربط شیء علی عینه المصابة فیبعد البیضة عنه حتی اذا وضعت فیما هو
ابعد من ذلک لم یرها ثم یربط شیء علی عینه الصحیحة ویطلق عینه المصابة
فتوضع البیضة علی مسافة یراها بالعین المصابة واذا وضع علی

ما هو ابعد من تلك المسافة لم يرها بتلك العين فيقاس بين المسافتين
فاذا كانت المسافة الثانية نصف المسافة الاولى اعطى نصف الدية
واذا كانت ثلثها اعطى ثلث الدية حيث كان النقصان هو الثلث
وهكذا **قوله** والقسامة مع ذلك اي مع ذلك الامتحان من الستة
الاجزاء اي من جملتها وحسابها يعني انه لو انكر الجاني الجناية وتحقق
اللوث حلف المدعي وقومه لاثباتها لان ذلك هو محل القسامة
واما ان المدعي لم يكذب في الرؤية وعدمها فليس ذلك محل القسامة
بل المرجع الى تكرر الاعتبار من جهات مختلفة ليعلم صدقه او كذبه
بالموافقة والمخالفة ولما لم يتبين كمية القسامة من تلك العبارة
فصل لقوله القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه والا
اي على ستة نفر حال وعلى قدر ما اصيب خبر القسامة اي القسامة
حال كونها على ستة نفر على تقدير كون محلها الالف فهي هنا على
قدر ما اصيب من عينه فان كان الذي اصيب من عينه سدس
بصره والمراد بالبصر بصر مجموع عينيه فانه الذي منه القسامة
على ستة نفر فيكون ذلك السدس بالقياس الى عينه المصابة
هو الثلث ح فيكون الذاهب نصف بصره يتحقق في ذهاب
تمام عينه المصابة وكون ثلثا بصره يتحقق بذهاب ثلث

بصره الاف

بصره الافراد ايضا وح لا يتاتى الامتحان المذكور فاما ان يكتفى بالحلف
او يعتبر بالقياس الى بصر من يماثله في السن وما يوجب حدة البصر
ايضا و**قوله** ولم يوثق به هذا مشعر بان المدعي ان كان ممن يوثق
به يكفيه حلف واحد **قوله** وان ابى ان يحلف اي بعد وما يقتضيه
دعواه **قوله** والوالي يستعين في ذلك الحكم الواقع في الزجر عن المعاصي
بالسؤال عمن ينكشف بسؤاله حال الواقعة بالنظر فيما له دخل في
ذلك الانكشاف وبالتثبت في الحكم وترك العجلة فيه واريد بالقصاص
قصاص الجراحات وما كان دون القطع كقطع العضو بقرينة
مقابلته بالقود وهو القتل **قوله** فعلى نحو ذلك اي على نحو ما اعتبر
بصره شيء فيضرب له الشيء مصوت ليعلم منتهى سماعه من اذنه
الصحيحة والمصابة فينسب احدى المسافتين الى الاخرى ويجوز الغور
والكذب **قوله** فان سمع فيما اذا ادعى انه لا يسمع شيئا وكان قد
اخذ تمام الدية **قوله** فمن الفخذ او العضد بين ~~الرجلين~~ يقاس الجابر
متعلق بيقاس ولعل الحكم فان المعاسة في اصابة الفخذ
والعضد بين الرجلين واليدين وفي اصابة الساق والساعد
بين الساقين والساعدين عدم استقلال الفخذ والعضد
في القطع والدية فلا تقطعان الا اذا قطع الرجل واليد بخلاف

الساق والساعد فانهما تستعلان في القطع والدية فينبغي ان تستعلا
في الجناية عليهما من دون ان يدخل فيهما الفخذ والساعد **قوله** وسط
الحاكم قدر فخذه لعل النظر بمنا كتابه عن ترك الاعتبار امام النظره
بمعنى التاخير او من الاستنظار بمعنى الاستمهال ولم يذكر العضد لظهور
اشتراكها للفخذ في هذا الحكم والظاهر ان المقايسة باعتبار الطول لانه
العمدة في الانتفاع ويمكن ان يكون باعتبار المساحة ثم اخذ الدية المتوزع
على هذه المعان سوى الدية المتفرعة على الجناية الموجبة لهذا النقص
ان كان تلك الجناية مما لها مقدر شرعا كالموضحة وكذا الجناية على
الصدغ اذا ارتفعت القدرة على الالتفات ولعل ذلك باعتبار سرايتها
الى العنق وفي ق الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي
على هذا الموضع **قوله** فيحاسبه بان يعتبر مقدار ما كان يلتفت
من غير انحراف ساير البدن ويقاس اليه مقدار ما يلتفت بعد
الجناية بالحلف ويفعل ما يوجب التفاته الى الخلف بقدر الامكان
وفي ص الشفر بالضم واحد اشعار العين وهي حروف الاجفان
التي ينبت عليها الشعر وفيه الشتر انقلاب في جفن
العين رجل اشتر بين الشتر وقد شتر الرجل وشتر ايضا

والحم

مجتمع مارنه اي محل اجتماع المارن مع قصبة الانف فاذا قطع
محل الاجتماع كان المقطوع هو المارن الروثة طرف الانف وفيه المارن
ما لان من الانف وح لو قيل قد اطلق الروثة التي اسم الجزء على المارن
الذي هو الكل لم يبعد وانما حمل على ذلك لان الاحكام الاتية انما
تجري فيه **قوله** وان انفذت فيه نافذة الظ رجع الضمير الى الروثة
باعتبار كونها عضوا او مارنا **قوله** فما اصيب فعلى حساب ذلك
لعل المقايسة باعتبار ما نفذت فيه وما بقي منه لم ينفذ فيه
في الشقين فحينئذ ما لم يلتئم نسبت الى ثلث الدية وحين
ما التئمت الى المائة عشر الدية وهي خمس دية الروثة **قوله** لانه
النصف اي لان احد المنخرين نصفها وقد كانت ديتها
اذا برئت النافذة هي الخمس فكان دية نافذة احدهما اذا
برئت هي العشر ويفهم منه ان المراد بالنافذة المذكورة اولا
النافذة في كل المنخرين فلم يكن النافذة في احدهما نصف النافذة
في مجموعهما لدخول الحاجز في الثاني وليس نصفه داخلا في الاول
الا ان يق ان ذلك اشارة الا ان المراد بالثاني ما كان نافذا
في نصف المنخر وهو في غاية البعد وكذا القول بان المراد

الارنبة تق فلان يسفرب
بلسانه روشانفه وفيه الارنبه
طرف ح

بالنافذه فى كليهما النافذه فى كل منهما بر اسم من دون ان تنفذ من
الخيشوم فيكون هناك نافذتان متماثلتان فالاولى ان تقع ان
كون جناية قريبة من نصف جناية اوفى بكى فى سائر الحكم فان دية الاولى
نصف دية الانف وقوله الى المنخر الاخر اى منتهيا اليه دل على
انها لم تنفذ من المنخر الاخر فح ينبغى ان تكون الدية مائة دينار
خمسون للمنخر وخمسون للحاجز لا ستة وستين وثلثى دينار
ولعله جعل حكم مجموع الجنايتين معا غير حكم واحد منهما بانفراده كما قيل
فى قطع الاصابع الاربعة من المرأة وفى بعض النسخ ثلثون بدل
ستون ولعله من النساخ والاستيصال القطع بالكلية قوله
ثم دويت اى عولجت بالدواء ولعل المراد بالحكومة ارش
العيب الحادث فيها باظهار الاسنان قبل الالتيام والشين
العيب وكونه قبيحا امر عرفى قوله من اسفلها اى من اسفل
الشفة العليا لا من اعلاها بحيث يسلم الاسفل لم يصل اليه
الانشقاق قوله مع الاسنان المعيبة اما مع الفاعل اى هى
مع الاسنان تمسك الماء والطعام واما مع المفعول اى تمسك
الماء والطعام عن الضياع والاسنان عن الرؤية ولعل ضمير حكومته

لامير المؤمنين

لامير المؤمنين عليه السلم والحكومة بعض الحكم قوله وذلك نصف دية التى هى
اى ذلك المذكور وهو الماية دينار نصف دية النافذة التى فى
الخيشوم سرى منها الغم وفى ص نشب الشى فى الشى بالكسر نشوبا اى علق
فيه وانشبته انا فيه اى اعلقته فانتشب وفى الصراح نشوب
در آويختن از چيزى وفيه خذر خار وهما خدان وفى ص الحنك
ما تحت الذقن من الانسان وغيره قوله وان كانت نافذة ولم
تنفذ اى نشبت فى العظم ولم تنفذ الى الحنك حتى يحصل من وصولها
اليه موضحه وتقدم تفسير الصدع والجذوه القطعة قوله وكان قبل
ذلك يحمل ح ظاهره تغير الراى والمتنا عليهم السلم بمنزل عن ذلك
الا ان يحمل على جواز النسخ بعد النبى صلى الله عليه وآله بان يكون الحكم
منتهيا فى وقت الى حكم اخر وكان بيان ذلك فى الجامعة التى
عند الله عليهم السلم والرباعية على وزن ثمانية والظاهر
المراد بالضرس ما عدا الاسنان الاثنى عشر وهى الثنيات
الاربع فى الاعلى والاسفل والرباعيات الاربع من الجوانب
والانياب الاربع من جوانب الرباعيات قوله الى الحول
الظاهر بقاء الاسود او الى الحول لكن لا ملائمة الحكم بتمام الدية فينبغى ان

هو الحول بكسر الحاء وفتح الواو بمعنى ان ينتقل السن من مكان الى مكان
اخر فانه في حكم السقوط وفي الصحاح التحول التنقل من موضع الى موضع والاسم
الحول ومنه قوله تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا فيكون تقدير
الكلام اسودت السن بحيث ينتهي حالها الى الحول اى لسبب القريب
الموجب للاسوداد قوله وان سقطت بعد اى سقطت بالجناية
بعد الانصداع ولعل المراد بقوله وهي سوداء هي سوداء خلقة والمقصود
بيان ان السواد الخلقي في الانسان لا يوجب انتقاص ديتها ويمكن
ان يراد بقوله بعد بعد الاسوداد والتقييد بقوله وهي سوداء اى
حال كونها سوداء عند الجناية ليدفع انها لو تغيرت عن السواد الى لونها
الاصلي وجب تمام الدية وهو انسب بقوله فان انصدعت وهي سوداء
اذ المراد بها السوداء بالجناية قوله مما انكسر منها اى من التي صارت
سوداء قوله وذلك خمسة اجزاء من ديتها لعله اراد بالاجزاء
الانصاف عشر اثنا وهي ثمانية وخمسة منها خمسة وعشرون فجعل
الترقوة من غير ما دارت الثياب اوقد مر ان دية موضحة ما دارت
الثياب ربع دية كسره وفي شرح الشرائع بفتح التاء وسكون الراء وضم
القاف هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وفرض المرفق والمرفق موصل الذراع

في العضد

في العضد ولعل المراد بكسر المرفق تفرق العظمين اى عظم العضد وعظم
الذراع مع اتصال الجلد بحيث ينتفي الانتفاع بالمرفق وبالجملة
حتى يصدق عرفا انه كسر مرفقه فيكون اطلاق الكسر عليه من باب الاستعارة
قوله وفي الساعد اذا كسر اى كسر قصبتاه بقرينة مقابلته باحدى
القصبتين ثم مراده باحدى القصبتين من الساعد ما كان منهما
من جانب العضد بقرينة مقابلته بما كان من جانب الزند
ولا استبعاد في كونه دية عظم من جانب ضعف دية ذلك العظم
من جانب اخر كما في الاضلاع قوله في احدهما ايضا في الكسر اى في
احد الساعدين في كسر احدى قصبتيه ايضا ويمكن رجع الضمير الى
القصبتين ويكون تذكير الاحد باعتبار العضو وذكر الديات
الاتية مبني على كونها في القصبة من جانب العضد ويعلم منه
بالمقايسة وقوعها من جانب الزند قوله ثمانون دينارا هذا
بناء على ان تقع الصدع في احدى القصبتين من جانب العضد
وفي بعض النسخ اربعون دينارا فيكون مبنيا على وقوع الصدع
في القصبة من جانب الزند قوله وذلك خمس دية اليد مثل دية
الكسر وذكره للتنبيه على انه على خلاف ساير الديات لان دية

نقل العظام فی غیره نصف دیة الکسر **قوله** و دیة نقلها عطف على
ربع دیة کسرها فیکون دیتها مجموع الدیتین و هو اشارة الى ان الربع
دیة موضحتها اللازمة للنقب فیکون مجموع دیة الناقبة سبعة و ثلثین
دینارا و نصف دینار **قوله** و ذلک ثلث دیتها ای ثلث دیة العضو
الذی فیه تلک القرحة و تذکیر الضمیر بتاویل القرحة بالعیب او مثله
و یعلم من ذلک ان القرحة لو کانت فی جانب الزند تکون دیتها
نصف ذلک و فی الرسغ من الدواب الموضع المستدق
الذی بین الحافر و موضع الوظیف من الید و الرجل تق رسغ و رسغ
مثل عسر و عسر و فیه الرض الدق الجریش و قد رضضت الشی فهو
رضیض و مرضوض و فیه جرشت الشی اذا لم تنعم دقه فهو جریش
و فیه نعم الشی بالضم نعومة ای صار ناعما لینا **قوله** و دیة نقل
عظامها مائة دینار و ثمانیة و سبعون دینارا و نصف دیة
کسرها قد تخلف تلک الدیة عن امثالها فجعل الکف من غیر
ما داءته الثیاب **قوله** فان کانت نافذة لعل المراد
نافذة قد انسدت فالمعنى فان کانت الجنایة نافذة فی
الاخر ای دون الحال **قوله** و دیة الاصابع مبتدء خبره محذوف
تقدیره و دیة الاصابع و القصب الذی فی الکف ما یتلى

علیکم

علیکم ثم شرع فی البیان فقال فی الابهام اذا قطع کما قیل فی قوله تعالى
الزانیة و الزانی فاجلدوا تقدیره الزانیة و الزانی حکمهما فیما یتلى
علیکم ثم قال تعالى بیان الحکم الموعود فاجلدوا **قوله** و دیة نقل الابهام
ای دیة کسرها **قوله** و دیة المفصل من اعلى الابهام لعل المراد
بالمفصل القصبة التی بعده و هی القصبة التی فیها الظفر لان الاحکام
المذکورة لا تناسب نفس المفصل **قوله** و ما قطع فبحسابه ای ما قطع
من الابهام ینسب دیته الى مجموع دیة الابهام و هی ثلث دیة الید
کما ینسب المقطوع الى مجموع الابهام ثم ان وقع القطع على المفصل
فذاک و ان وقع على القصبة فذلک لا یکون الا بالکسر فالظاهر اجتماع
الدیتین **قوله** و فی الاصابع فی کل اصبع سدس دیة الید عطف على
قوله فی الابهام اذا قطع ای فی الاصابع الاربع اذا قطعت
فیکون دیة الاصابع الخمس دیة الید ثلث للابهام و لکل اثنتین
من الاربع ثلث **قوله** دیة کل قصبة عشرون لعل المراد دیة کسرها
و لعل معنى المفصل هنا ما مر فی المرفق **قوله** و ان کان فی الکف
قرحة لعل المراد ان کان من مفصل القصبة التی فی الکف
قرحة **قوله** و فی نقل عظامها هذا تکرار اذ قدم فی قوله و دیة نقل
کل قصبة منهن ثمانیة دنانیر و ثلث دینار الا ان یراد التنبیه

على ان دية بعض العقبة مثل دية نقل كلها قوله وفي الكف اذا كسرت
فجبرت الخ فيه تكرار مع اختلاف الحكم اد قدمر في الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار والظ
انه وما ياتي بعده الى قوله وفي الصدر من الشاخ ومثله لمنع الاحتجاج
بالجبر قوله فينثني شقاه فهي انثنى انعطف وكذلك اثنونى على
انفعوعل وفي بعض النسخ تنثني والمعنى واحد والشق بكسر الشين النصف
قوله وان اعترى الرجل من ذلك صعر فهي عراني هذا الامر واعتراني
اذا غشيك والصعر الميل في الخد خاصة وفي الصلب من الظهر وكل
شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب قوله مما خالط القلب اي جزء
الضلع الذي من جانب الصدر دون الجزء الاخر من ذلك الضلع
بعينه الذي يماثل العضد قوله وفي الجائفة اي الجرح الذي يصل الى
الجوف من اي جانب كان قوله في الشقاق اي في النزاع والتخاصم
وذلك على سبيل التمثيل قوله فيجاب ذلك اي باعتبار المساحة
وفي الورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فخذ وفخذ
قوله ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها هذه الدية دية الصدع
فلعل ذلك من تبديل النساخ الصدع بالموضحة يدل عليه ما يحكى
ان دية موضحتها ربع دية كسرها وهو الموافق لما مر في تمهيد

القاعده

القاعده ولنظائر الفخذ قوله تقسمها ثلثة اجزاء من دية الكسر اراد بالاجزاء
هنا العشرات وفي الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله فادر خصيته لعل ادر هنا
متعد اسند الى مصدر اصيب او ان خصيته معمول لمحذوف اي
اصاب خصيته فيكون الجملة استينافا او بيانا للجملة الاولى وفي الادرة
نفخة في الخصية تقول رجل آدر بين الادرة وفرق ادر كفرح والاسم
الادرة بالضم وتحرك وفيه فج لمنع تكبر وفي مشيه تداني صدور قدميه
وتباعد عقباه وفيه وجاءة بالميدو السكين كوضوء ضربه كتوجاه
ولعل المذكور هنا الوجيئة على فعيلة قوله تخرق الشقاق يمكن ان
يراد به ما شق بضرب السكين ونحوه من الجلد واللحم غيرهما وفي بعض
النسخ السفاق بالسين المهملة والفاء اولا ويمكن ان يراد به
اللطمة فرق سفق الباب رده كاسفقه ووجهه لطمه قوله تعتب
فيه علة في عتب عليه اي وجد عليه وفيه وجد عليه في الغضب موجدة
ووجدانا وفي بعض النسخ نعبث وفي العبث اللعب قوله ركلها
زوجها في الركل الضرب بالرجل الواحدة وقد ركله يركله وفيه العفل
والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه
بالادرة التي للرجال والمرءة العفلاء والافتضاض بالفاء

وبالقاف ايضا ازالة البكارة والمثانة مكان البول **قوله** وقضى لها
عليه صداقها اى لاجل الافضاء فى **قوله** واكثر كلام اصحابنا الظاهر
كلام المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** فى ذلك اى فيما افضاها فخرق مثانتها
الدية اى ديتها كاملا لا ثلث ديتها وهو الذى عبر عنه بثلث نصف
الدية اى دية الرجل فالدية مكان ثلث الدية ووجوب الصداق بحاله
باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التوضى لما
لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطا **قوله** صلى الله عليه وآله فان
دماءكم الخ اى فان اهراق دماء بعضكم واخذ اموال بعضكم حرام على بعض
او منكم مثل حرمة ما تفعل من المحرمات فى يومكم هذا الخ والى متعلق
بحرام وضمير تلقونه بعده سبحانه وتعالى اى تلقون جزاءه ويجوز ان يكون
لقاء الله سبحانه وتعالى عبارة عن رفع التعلق بعد حلول عز وقصر النظر
على جناب قدسه تعالى شانه وذلك اليوم يوم القيمة **قوله** صلى الله عليه
وآله فانه لا يحل الخ تاكيد لقوله صلى الله عليه وآله فان دماءكم واموالكم
الخ والمعنى لا يحل دم امرء مسلم سواء رضى ام لا ولا يحل ماله ايضا الا
برضاه **قوله** صلى الله عليه وآله فلا تظلموا اى لا تفعلوا فتظلموا انفسكم
وترجعوا كفارا ويمكن ان يكون الظلم على تقدير اعتقاد الحرمة والكفر
على تقدير اعتقاد الحل ورحب الذراعين اى سعتهما كناية

عن القدره

عن القدرة وضمير له للدم اى للدم قاتل يقتل مهرقه لا يموت ذلك القاتل
فيتخلص المهرق عن تعذيبه والفسحة السعة ولعل المراد بالدين الجزاء
فمعنى الكلام المؤمن ابدا فى سعة وسهولة فى رفع جزاء اعماله القبيحة
بالتوبة لكن التوبة عن الدم مضيق صعب حيث تتوقف على تمكين
ولى الدم من ازهاق روحه ولعل ذلك وجه عدم توفيقه للتوبة الا
نادرا وفى الصحاح لطخه بكذا لطخا فتلطخ به اى لوثه به فتلوث **قوله** عليه السلم
من اعان على مؤمن بشطر كلمة اى فى ضرره والشطر الجزء ولعل المراد
الاعانة على وصول الضرر الى المؤمن بسبب ايمانه لان تعليق الحكم
على الوصف مشعر بالعلية ولعل المراد بذوابة السيف ما يعلق عليه
لحفظ الضروريات كالملح وغيره وفى الصحاح الذوابة الجلدة التى يعلق على
آخرة الرحل وفيه فى بيان آخرة الرحل وهى التى يستند اليها الراكب
واعتى اظلم التفصيل من العتو والاضافة فى قاتله وضاربه لادنى
ملابسة اى غير قاتل من هو ولى دمه واما قتل السارق وقاطع
الطريق عند دفعهما والمرتد ونظائره وضرب الزانى ونظائره فخرج
بالدليل فان تخصيص العام وتقييد المطلق بدليل امر لا شك ولعل
المراد بالموالى من جعلهم الله عز وجل مواليه بان امره باتباعهم
واتخاذهم اولياء فالمراد باهل الدين فى تفسير الموالى غيرهم

بهم الدين ويمكن ابقاء اهل الدين على تغيير الموالي عمومه فيكون المقصود
المنع عنه واد غيرهم من الكفار والمخالفين **قوله** صلى الله عليه فهو
كافر اى كالكافر او اذا فعل ذلك مستحلا ويمكن ان يراد بالحدث
القتل وان يراد به البدعة ولعل المراد بالايواء الاعانة سواء كان
تهيئة مكان ياوى اليه او غير ذلك وفي النهاية الاثيرية وفي حديث
المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والحدث
الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث
يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا
وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص والفتح هو الامر
المبتدع نفسه فيكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا
رضى بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه **قوله** قال هو واد
لعل الضمير يرجع الى مكان القاتل ومايؤل اليه حاله المفهوم من
السوق والمقصود بيان وجه التشبيه بين قاتل نفس واحدة
وقاتل جميع الناس وهو كونهما في مكان واحد هو اسوء امكنة جهنم
قوله قال لو كنت انا اه تنبيه على ان المقاتلة لحفظ المال غير واجبة
قوله عليه السلم فليعطهم الدية بان يوصل الى ولي الدم بطريق الهدية
وفيه دلالة على ان ولي الدم ان لم يعلم بقتل القاتل لم يجب عليه

اعلام

اعلامه وتمكينه من النفس بل له ان يوصل اليه الدية او احسن اليه بما يقوم
مقامها والضرر جمع الضره والتقييد بمواقيت الصلوة لوقوع مردهم
عليها لخروجهم عن البيت للطهارة وذهابهم الى المسجد فياخذونها
واما في غير ذلك الوقت فيمكن ان يصيبها غيرهم فياخذها فلم يعمل
اليهم **قوله** في رجل يقتل رجلا مومنا ينبغي ان يحمل على وقوع القتل
بسبب ايمانه **قوله** عليه السلم فيوقف ابنا ادم الظاهر ان المراد بهما هابيل
وقابيل فيبتدى بالفصل بينهما لان اول قتل وقع من الناس ذلك
قوله عليه السلم حتى ياتى المقتول بقاتله متعلق بمجموع الفصل بين
المقتول والقاتل من لدن ادم الى اخر الدهر فيقول الله سبحانه
وتعالى بعد مجى المقتول بقاتله للقاتل انت قتلته اه وفي ق
انشخب عرقه دما انفجر **قوله** عليه السلم التوبة اى التوبة المقبولة
دون نفس التوبة لتحققها بالندم والعزم على عدم الاتيان
بمتعلقها وكذا القول فيما ياتي بعد ذلك هل له توبة وفي ق
هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم
قوله صلى الله عليه وآله فشركوا في دم امرئ مسلم ينبغي ان يحمل على قتل
بسبب الاسلام ويدل على ذلك الحديث الاتي **قوله** عليه السلم ان جاره

الظاهر ان المراد منه ان القاتل يستحق ذلك فان جازاه الله تعالى عليه ذلك وان تجاوز عنه فبفضله ذلك وله محمل اخر وهو ان القاتل ان كان مؤمنا وانما كان قتله لامر دنيوي فهو بسبب ايمانه يستحق الثواب وهو مانع من خلوده في النار ولا يقع المجازات للمانع وكذا اذا تاب توبة مقبولة وفرض وافقته صادقة **قوله** عليه السلم اما انه لو اخذت تربة الظاهر ان الضمير المنصوب للشان واخذت على صيغة المجهول وكذا القي وهو مسند الى الجار والمجرور وهو على قرا **قوله** ماكانت اي ماكانت حالها فكانت تامة وفي بعض النسخ ماكانت تفعل وفي بعضها ماكانت تعمل **قوله** لاتزال قد ولدت لهم لعل فعلها هذا للسلام تشتغل بالوارد ارضاعها فيتخلل ذلك بملاقاتها الرجال **قوله** وكفر بايه العظيم الانتفاء من حسب قد مر في حديث ابي اسحق ابرهيم الصيقل مثله وهو من قولي غير مواليهم ولعل معنى الانتفاء من حسب مثل ان يكون تميميا فيقول انا قيسي وفي بعض النسخ الابتغاء بدل الانتفاء فلعل معناه ان يطلب حسبا او غيرها هو له فيصير دون حرج اليه بنفسه والمراد وان دق حسبه ولعل ذلك انه على التقدير لم يرض بقضاء الله تعالى

وتقدس

وتقدس وفرض والحسب ايضا مايعده الانسان من مفاخر ابائه ولعل المراد بالدقيق الحقير الذي لا رغبة فيه **باب ٢نه** القسامه عليه السلم لئلا يبطل دم امرء مسلم اذ قل مايكون القتل بمحضر من يثبته بقوله فيحلف القاتل ويبطل الدم وفي بعض النسخ يطل بدل يبطل ومعناه يهدر معلوما او مجهولا **قوله** عليه السلم وجدتهم بالجاي ماينتهي اليه ارضهم والساقية النهر الصغير الذي يؤخذ من النهر الكبير **قوله** عليه السلم فوداه النبي صلى الله عليه واله اي اعطى ديته من عنده اي من خالص ماله او من بيت المال ولو لم يوده من الكاذبة وضميره للمال المودي ولعل لا اقول بمعنى لا افعل ولعل وجه المنع عن هذا القول ان ما صنع النبي صلى الله عليه واله حجة فهذا القول بمنزلة ان هذا الفعل لو لم يتبين حكمه من عنده صلى الله عليه واله ماكان حكمه وكيف يعقل بيان حكم شرعي لم يتبين من عنده صلى الله عليه واله والنفور الذهاب **قوله** عليه السلم فادعى عليهم فيه ايجاز الحذف اي فقتل ذلك الرجل فادعى عليهم انهم قتلوه **قوله** عليه السلم ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر تنبيه على ان القسامة لا يكون الا ان يكون هناك امارة على وقوع الفعل من المدعى عليه كان يكون شريرا

منها كما اذا كان بينه وبين المقتول عداوة او كان المقتول ذا مال
قد اراد القاتل اخذ ماله فى قتله فيكون على سبيل التمثيل وليس المراد
انحصار ذلك فى الشرع ومع هذا ايماء الى ان وضع القسامة لزجر
الشرير عن القتل حيث يخاف فى قتله عند عدم الشهود من اشاعة
عليه بالقسامة كما لا يخفى **قوله** عليه السلم فان شهدوا عليه اى الذين
يحلفون والمدعى عليهم بالشهادة لانه يمين لتهمتهم فى اثبات
الدم به **قوله** عليه السلم فقال انا اذا ادى اى اعطى الدية من عندى
يدى **قوله** عليه السلم كان اليمين على مدعى الكرم محمول على ما اذا كان
هناك امارة تدل على صدق دعوى المدعى **قوله** عليه السلم وان شاءوا
اقبلوا الدية ظاهره فانهم لو قبلوا الدية وجب على القاتل اعطاؤها
لتوقف حفظ النفس عليه ولعل المراد بالاغتيال القتل بالخدعة
باب من لا دية له فى المدرى القرن وكذلك المدراة
وفيه الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال
وفيه المشقص من النصال ما طال وعرض **قوله** عليه السلم من قتله
القصاص الاسناد مجازى اى من قتل بسببه كما اذا قطع
يده فسرى الى نفسه **قوله** عليه السلم فاعتدى عليه تسمية

جزاء الاعتداء والتجاوز عن الحد اعتداء من باب المشاكلة ماخوذ
من قوله تبارك وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم **قوله** قال لا شئ عليه اى على الساقط والمتبادر من الساقط ان
لا يكون السقوط باختياره كما اذا القاه الهواء او زلق او دفعه انسان
وفى الخطر السبق الذى يتراهن عليه وحذار اسم فعل بمعنى احذر
اى تحرز ومعنى اعذر صار ذا عذر **قوله** عليه السلم فان قدمت الى امام
عدل اهدر دمه اى فان رفع امرها الى امام عدل حكم بان دم المقتول
هدر **قوله** عليه السلم عدا على رجل يمكن ان يكون من العدو ان يكون
من العدوان **قوله** عليه السلم فلا قود لمن لا يقاد منه تقديره فلا قود له
اذ لا قود لمن لا يقاد منه اى اذا قتل المجنون احدا لا يقتل به فاذا
قتله احد لا يقتل به **قوله** غشيته دابة فرس غشيه غشيانا اى جاءه
وذلك اشارة الى الوطى اى بالرجل **قوله** عليه السلم وهى الجبار القضية الجناية
الواقعة على الراكب والجبار بضم الجيم والتخفيف وفى الجبار الهدر
يق ذهب دمه جبارا وفيه العورة سوأة الانسان وكل ما يستحى
منه والجمع عورات بالتسكين وفيه مرية مرد مورا دخل بغير اذن
قوله عليه السلم الا ان الامام جنة الله اى منصوب من عند الله عز وجل

كما ان الانبياء عليهم السلم كذلك **قوله** عليه السلم الا ان يرجع ظاهره انه
يسقط عنه القتل بالتوبة وان كان فطريا وهو العرق من منكر النبوة
ومنكر الامامة وفي الصحاح الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل
حتى يشد عليه فيقتله وقد فتك به يفتك ويفتك **باب ٥٠**
القود ومبلغ الدية **قوله** فلم يرفع عنه اي الضرب بالعصا بل يضربه حتى
قتل وفي الصحاح اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله وقد تممت عليه ولا
تقل اجوزت على الجريح وقوله عليه السلم لحاز عليه يبطل قول من لا تقل
اجزت ع **قوله** عليه السلم بالحديدة لعل المراد بالحديدة الالة التي
تقتل غالبا سواء قصد ضاربه القتل ام لا **قوله** عليه السلم وعليه كفارة
ودية اي ليس فيه القود والدية محمولة على كونها على العاقلة وفي الصحاح
الخلف بكسر اللام المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة وخمسة
الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة
الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى
ثنية وفيه بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه اي انشق فهو بازل
ذكرا كان او انثى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة
الثامنة والجمع بزل وبزل وبوازل وفيه الحق بالكسر ما كان

من الابل

من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة
وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به
وفي ابنة لبون ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة وابنة
المخاض ما تم لها سنة ودخلت في الثانية **قوله** عليه السلم وقيمة كل
بعير لعل المراد ان الجاني اذا اختار من اقسام الدية اعطاء
الابل او يكون ممن تعين عليه الابل على ما قيل ولم يكن عنده ما تم
به العدد يعطي من بعير منها اي قيمة كان مائة وعشرين درهما او عشرين
شاة وفي الصحاح المسان من الابل خلاف الافتاء وفي المسان
من الابل الكبار **قوله** ولم يصح الشهادة اي لم تقم عليه شهادة
صحيحة **قوله** عليه السلم وان لم يشهدوا عليه بذلك اي بانه قتله حين
قتله وهو صحيح فالنفي يرجع الى القيد دون الشهادة على القتل
فكان عندها اي كان الولد عند الطهر **قوله** فغابت الطهر بالاولى
الطهر الثانية **قوله** والطهر تكافي لعل المراد ان الطهر الاولى
ليست متكافية متماثلة للولد لتقادم اي شيء يفعل بها ويحتمل
ان يراد منه ان الطهر الثانية لا تنفذ الى مكافاة ذلك الفعل
الذي صدر منها **قوله** فقال احدهما اما قتله عمدا لعل التعدد
من احدهما بالعمد ومن الاخر بالخطاء لارتفاع احتمال الترك

عليه السلم وقيمة الدينار عشرة دراهم لعل المراد ان القيمة في زمانه
عليه السلم كان كذلك **قوله** عليه السلم عشرة الاف لاهل الامصار لانهم
اهل الورق واهل السواد هم اهل القرى **قوله** عليه السلم من اشهر
الحرم ظاهره وجوب ذلك **قوله** عليه السلم وان شاء اخذ الدية يدل
على ان الاختيار في اخذ الدية الى ولي المقتول وليس للقاتل ان لا يقبل
لوجوب حفظ النفس بوده وقد سبق مثله في حديث ابي بصير
قوله عليه السلم وان اصاب المدفوع شيء اي من كسر او جرح او
غيرهما **قوله** عليه السلم اذا لم يكن ابل ظاهره تعين الابل عند الوجدان
قوله عليه السلم ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه لعظم قبحه بخلاف
قتل غير الام من النساء فانه اذا قتل القاتل بها يرد نصف
الدية عليه ويصير النصف كفارة لذنبه وقتله وكفارة منصوبان
على انهما مفعولا لا اظن **قوله** عليه السلم كان متعمدا يعني الحكم
على ما اذا قصد الضارب القتل وان قصد الضرب على موضع
يقتل به غالبا او ان يراد بالتعمد ما هو شبيه بالعمد **قوله**
عليه السلم او امر الذي عليه الحق ان يفسر لقوله تعالى واداء اليه
باحسان **قوله** عليه السلم فيمثل او يقتل اي يمثل فيما اذا قبل

الدية عن

الدية عن التمثيل او صالح ويقتل فيما اذا قبل الدية عن القتل او صالح
والحديث دل على انه اذا عفى عن شيء او صالح لا يجوز له الرجوع **قوله**
قال هو مامون اي خطا يقاد **قوله** عليه السلم بعد ان يتعمد اي يتعمد قتله
باب من خطاه عمد **قوله** قال ان خطا المرءة والغلام
لا يخفى ما في هذا الخبر من الاضطراب وقد ورد مضمونه بمخالفة ظاهر
الكتاب والاحاديث المتكثرة وغاية توجيهه ان يحمل خطاهما
على الخطاء في اعتقادهما انهما لا يقادان من حيث انهما ليسا كاملين
فيعذران في القتل لا على الخطاء بالمعنى المصطلح وان يحمل عدم ادراك
الغلام على عدم كماله لعدم الرشد مع كونه بالغا مكلفا ورد المرءة
ربع الدية على اولياء الغلام لو قتل ورد الغلام ربعها على اولياء المرءة
لو قتلت على ان يكون المقتول قتل بجراحات اربع سرت ثلث
منها من الغلام وواحدة من المرءة فمعنى تنصيف الدية لو اخذت
منهما انهما نسبتهما على نسبة واحدة يعطي كل واحد منهما بقدر جنايته
فبني بينهما على التنصيف دون التثليث كما ذهب اليه البعض
بناء على ان المرءة نصف الرجل فيكون جنايتها نصف جناية
الرجل فلو قتلا رجلا كان ثلثا الدية على الرجل والثلث على المرءة

وعلى هذا الحساب يكون فيما نحن فيه سبع الدية على المرأة وستة
اسباعها على الغلام لان الجراحات الثلث من الغلام يحسب
بست والجراحة الواحدة من المرأة بواحدة واما رد نصف الدية
على اولياء الغلام على تقدير ان تقتل اولياء المقتول كليهما وهو
تفاوت ديتهما على دية المقتول فلعل ذلك ليقسموا بينهم
وبين اولياء المرأة او يسمى الاولياء ان اولياء الغلام تغليبا وعلى
هذا يمكن حمل الخطا على العمد الشبيه بالخطاء حيث كانا قصدا الضرب
دون القتل ثم يجعل اقدامهما على الضرب المفضي الى القتل
نازلا منزلة قصد القتل في الحكم حيث اشتمل على سوء الادب
ولبعد تلك التاويلات رجحوا رد الحديث على مثلها **قوله**
عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار يمكن حمل ذلك كناية
عن البلوغ **باب** من عمده خطا **قوله** عليه السلم عمد الاعمى
مثل الخطاء ينبغي ان يحمل على العمد في ان يفقاء عينا حيث لا يمكن
الاقتصاص او على انه اذا ادعى الخطا يقبل منه **باب**
فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم **قوله** عليه السلم لا يطعم ظاهره منع
الطعام والشراب عنه مطلقا وان كان بقدر سد الرمق **باب**

حكم الرجل

حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل **قوله** عليه السلم
وحبسهم يحتمل ان يراد حبسهم الى ان يموتوا وان يكون ذلك منوطا
براي الامام **قوله** الزم الاثنين ثلثة اسهم ح ينبغي حمله على خصوص
الواقعة فلعله عليه السلم اطلع فيها على ما يوجب ذلك **قوله** اطلعوا في
زبية الاسد ح هذا ايضا محمول على خصوص الواقعة والزبية بضم الزاي
وبعده الباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت حفرة تحفر للاسد
اي لان يصاد وفي فرس الاسد فريسته نفرسها فرسا وافترسها
اي دق عنقه وكون الاول فريسة الاسد كناية عن دمه هدر **قوله**
فواقوه صلوة العصر اي وقت صلوة العصر **قوله** فقال لابي عبد الله عليه السلم
اي حال الدوانيقي حين هو قابض على يد ابي عبد الله عليه السلم **قوله**
الا قضيت بينهم اي لا تفعل شيئا الا قضيت بينهم وفي القصب
ثياب كتان رقاق **قوله** عليه السلم يا غلام نح هذا الواحد اي ابعده
منه مكانه الى ناحية وفي نحيته عن موضعه تنحية فتنحى ويمكن ان يكون
من النحو بمعنى القصد اي اقصده شدد للمبالغة وفي جانة بالسكين
ضربته **قوله** عليه السلم فاضرب عنقه لا افعل المعنى ما اضرب عنقه في الوقت
الا في غير هذا الوقت او المتاخر اي بعد ما عذبته كما عذب المقتول
والامر بضرب العنق في الموضعين من الادام التي لم تقصد

معناه بل انما المقصود منهما التهديد للرجلين ليقرا بما وقع منهما **قوله**
فامر اخاه فضرب عنقه اى امر اخا المقتول فضرب عنق القاتل **قوله**
فضرب جنبيه اى ضرب اخو المقتول الجنبي الاخر والظاهر ان وقع
على صيغة المجهول من التوقيع فى الصحاح يقال رجل موقع للذى اصابته البلايا
فيه التوقيع الدبر واذا كثر بالبعير الدبر قيل انه لموقع الظهر وفى الصراح
دبر پشت ريش شدن ستور **قوله** عليه السلم فتباعجوا بالسكاكين فى الصحاح
بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا اذا شقه وفيه ايضا قدرت القاتل بالقتل
اى قتلته به **قوله** عليه السلم على قبايل الاربعة لعله عليه السلم جعل فعلهما
فى حال السكر خطاء والمراد ان القبايل يعطون من مال الاربعة **باب ٤٩**
الجراحات والقتل بين النساء والرجال فى الصحاح قولهم مهلا يا رجل وكذلك
للاثنين والجمع والمونث وهى موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا
قلت لا مهل والله ولا تقل الا مهلا والله وتعاقل ماخوذ من العقل
بمعنى الدية وظاهر العبارة يدل على ان المراة تساوى الرجل فيما هو قبل
من الثلث دون بعض الثلث لانه جعل نهاية التساوى وهو
المشهور وقد حمل المساواة على ما اذا كانت الجناية بضربة واحدة
فاذا قطع الاربع اربع ضربات وجب الاربعون واذا قطعت
بضربة واحدة وجب العشرون وذلك انه اذا قطع الثلث وجب

عليه

عليه السلام ولا معنى لاسقاط قطع اصبع اخرى العشرة الثانية
عليه السلم حتى يبلغ الثلث اى حتى يبلغ القصاص ثلث الرجل
فاذا قطع الرجل اصبع قطع اصبعه من دون رد وكذا قطع الاصبعين
والثلث فاذا قطع اربع اصابع منها لم تقطع اصابعه الاربع
الا بعد رد دية اصبعين **قوله** عليه السلم وليس يجنى احد الظاهر
ان احد فاعل يجنى واكثر صفة مفعول مطلق محذوف اى لا يجنى
احد جناية اكثر من الجناية التى تحمل نفسه جزاءها فعبر عن الجناية
التى تحمل النفس جزاءها بالجناية على نفسه حيث ان دية المرأة
اليه والمقصود فليس لاولياء الزوج ان ياخذوا نصف الدية من
مال المرأة وهو المشهور فى الفتوى **قوله** توقع عليها ليس الوقوع
مما يعتبر الجماع والا كان الواجب مهر مثلها ايضا **باب ٥٠**
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه **قوله** عليه السلم لا يتوارث ثان
رجلان الحرائى لا يرث القاتل منهما عن مقتوله وظاهره شمول
ذلك لقتل العمد والخطاء ويمكن تخصيصه بالعمد بقرينة الحديث
الاتى والظاهر ان العمد اعم من ان يقصد القتل او يقصد الضرب
فيترتب عليه القتل وهو شبيه العمد واما كون الحديث الاول فى رجلين
والحديث الثانى فى الولد والام فالظاهر انه مما يقطع فيه

بنفی الفارق قوله علیه السلم ثم حتی یسقط راسه ای البلد الذی
تولد فیه باب المسلم یقتل الذمی او العبد او المدبر او المکاتب
او یقتلون المسلم قوله فودیتهم ای ادیت الیهم الدیه قوله وقال
انهم اهل کتاب ای کان لهم کتاب وفی بعض النسخ اهل الکتاب
ای مثل اهل الکتاب قوله علیه السلم اما ان للمجوسی کتابا ای فلا
یکون دمه هدرا قوله واستعملوا الخروج عطف علی کان فی متی
کان قوله وقد الحقوا العون ای ذهبوا الی ما یفهم من ظاهر الحدیث
علی اطلاقه من دون ان یقیدوا اختلاف الاحوال قوله ومتی امنهم
الامام ای جعلهم امنا وجعلهم فی ذمته وعهده بان نقض علی ذلک
بالنسبه الیهم بخصوصهم غیر مکتف بتجویز ذلک عموما قوله فهولاء ما کان
لعل تقدیر الکلام فهولاء الذین دیتهم کالمسلم وهم من اعطاهم
رسول الله صلی الله علیه وآله ذمته کان الذی قال ابو عبد الله علیه السلم
فی حقهم وعلی من خالف الامام الخ وقول المولف رحمه الله تعالی کما رواه
فی قوه ان القول الذی اشار الیه زراره مثل ما رواه علی بن الحکم
الخ لکنی لا ملائم ذلک قوله علیه السلم ورد وا فضل ما بین الدیتین
اذ لا فضل ح بینهما علی ما هو المفروض الا ان یحمل علی ما اذا کان
هناک فضل کان یکون القاتل هو الرجل والمقتول هی المراه

والظاهر ان قوله

والظاهر ان قوله وعلی من خالف الخ ابتداء کلام من المولف رحمه الله تعالی
وقول زراره وهولاء الخ تاکید لقوله الاول دفعا للتوهم من توهم
ان ما قال علیه السلم من ان دیه الیهودی والنصرانی والمجوسی دیه المسلم
کما روی عنه ابان بن تغلب عام لجمیعهم ومعنی ان یحمل الاسناد فی قوله
علیه السلم قتلوه مجازیا ای قتل المسلم لا صلاح حالهم ودفع المفسدة عنهم
اذ لا ینبغی تمکینهم من قتل المسلم لان ذلک سبیل منهم علیه وای سبیل
والغش خلاف الاستنصاح قوله فیما دون ذلک ای فیما دون قتل
الذمی والحدیث الدال علی ضرب عتق المولی اذا امتنع من الفیئه
والطلاق قد مر فی باب الایلاء قوله صلی الله علیه وآله وواحدته ای
متفردتی فی المحبه لم تشارکها غیرها فیها قوله صلی الله علیه وآله ومن غاظها
فقد غاظنی فی صح الغیظ غضب کامن للعاجز تقی غاظه فهو مغیظ
وفی النسخ بالفاد ولعله من الوفق بمعنی الکف فی صح کل شی غضضته
فقد کففته ای من منعها حقها فقد منعنی حقی قوله علیه السلم هذا
لمن الخ فیه اشعار باختلاف احوال الذمی فی الدیه فهو موید لما مر
من المولف رحمه الله تعالی ویمکن ان یراد بذلک ان هذا ادته علی کل
من ودیه نفسه تماما به سواء کان ذمیا او غیره علیه السلم
یعجبنی ان یعتق رقبه الخ ظاهره فی استحباب ذلک کما ان

ظاهر مائي في حديث حمران يعتق رقبة في الوجوب **قوله** عليه السلام لا يغرم
اهله من التغريم ويمكن ان يكون على صيغة المعلوم فيكون الاسناد مجازيا
وان يكون على صيغة المجهول **قوله** عليه السلام يباع العبد فيأخذ المجروح
حقه ظاهره انه ليس للمولى الامتناع عن بيع حصته **قوله** في رجل
شج عبدا موضحة الشجاج من الجراحات الواقعة على الرأس او الوجه
والموضحة التي تكشف عن وضح العظم اي بياضه وفيها خمس من الابل
للحر وهي نصف عشر الدية فالواجب في موضحة الغلام ما كان نسبته
الى القيمة نسبة دية موضحة الحر الى ديته **قوله** عليه السلام فان جنايته على
الاخير اي غرامة جناية المولى الاخير الذي دفع اليه العبد بسبب
الجناية **قوله** عليه السلام على نحو جراحة الاحرار في الثمن اي يكون
نسبة ما يجب بجراحاته الى ثمنه كنسبة دية جراحات الاحرار
الى ديتهم كما في الموضحة **قوله** عليه السلام وعلى الامام ان يؤدي الخ
هذا لا ينافي ما سيجيء في حديث ابي ولاد انه يغرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته وان عجز يؤخذ عن الذي كاتبه لان هذا
في القتل وحديث ابي ولاد فيما دونه وعلى تقدير التسليم يمكن
حمل حديث ابي ولاد على العمد وهذا في الخطأ ويمكن الجمع بينهما ايضا
بحمل هذا الحديث على ما اذا كان الامام عليه السلام ظاهرا

قاهرا

قاهرا او لم يكن للمجني طلب مال وحديث ابي ولاد على ما اذا لم يكن
الامام عليه السلام ظاهرا قاهرا **قوله** عليه السلام وليس لهم ان يبيعوه ينبغي
ان يحمل على الاستحباب لبعد ان يمنع المالك من بيع مملوكه او يحمل
على المنع من بيع تمامه واخذ حقهم منه كما كان ذلك للمجني عليه اذا
كانت الجناية لم تحط بثمن العبد الذي لم يعتق منه شيء **قوله** عليه السلام
تشهد اربع مرات بالله جملة استئنافية كأنه قيل كيف يمينه فقال
الشهادة بالله على اليمين وغلظ في الحلف بالتكرار **قوله** عليه السلام
ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم وان حلف المولى على
الزيادة **قوله** على رجل اخر لعل المراد برجل اخر غير مولاه الذي كاتبه
وفي بعض النسخ على رجل حر **قوله** عليه السلام بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر متعلق بيغرم واما ما بقي منه في الرق فحكمه في هذا الحديث غير مذكور
فهو داخل في عموم جناية العبد حتى يظهر التخصيص **قوله** عليه السلام
وولد المكاتبة كامه لعل المراد ولدها الذي انعقد بعد الكتابة
من عبد مولاها او غيره اذا كان رقا لمولاها على تقدير عدم الكتابة

باب ٢١٥ ما تجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس
اي ما يجب فيه تمام الدية من غير النفس كما ذكر وما يجب فيه نصف
الدية كاليد الواحدة **قوله** عليه السلام في العينين الدية اي

في ذكر العينين وفي بعض النسخ في العينين والمشهور ان في ذكر العنين
ثلث الدية ويمكن ان يراد بقوله عليه السلم في العينين في نقص العينين قوله
عليه السلم من اسنانه اي من ذي اسنانه وقد مر مثله في العين
المصابة بالقياس الى العين الصحيحة وهذا في العينين بالقياس الى من
هو في سنه وقريب لذته يلذه خصمه قوله عليه السلم مما كان
جروحا دون الاصطلام اي الجنايات التي كانت جروحا من غير
يصطلم فيها العضو وتذكير الضمير باعتبار لفظ وفي الاصطلام
الاستيصال قوله عليه السلم فيحكم به ذوا عدل منكم عكس ان يراد
انه اذا قطع بعض ما لو قطع كله كان فيه دية معينة كالاذن ولم يكن
قطع ذلك البعض مما عين له دية او جرح جراحة لم يتعين ديتها
ففي الاول كان ديته بقياس البعض المقطوع الى الكل باعتبار
المساحة وفي الثاني كان ديتها بعرض المجروح عبدا فيقوم صحيحا
ومجروحا وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية
بتلك النسبة والعلم بالنسبة يكون باخبار رجلين عدلين ذوي
ذوي بصيرة واراد ومن لم يحكم بما انزل الله الاية تهديدا لمن
لم يحكم بما اطلعه الله عز وجل عليه قوله عليه السلم ذكر الخصي وهو تثنية

اي في كل

اي في كل واحد من الذكر ومجموع الانثيين من الخصي ثلث الدية والظ
ان وجوب ثلث الدية في الانثيين حين ما اشتملتا على البيضتين مصابتين
دون ما اذا سلت البيضتان وبقي الجلد وفي ص العجان ما بين
الخصية والفقحة وفيه الفقحة حلقة الدبر وفيه الفسطاط بيت من
شعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وفساط وكسر الفاء لغة
فيهن قوله عليه السلم الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه ويطرح
الاخرى هذا ينافي ما مر في رواية محمد بن قيس ان كان فرق ذلك
اقتص منه ثم قتل وقد ذهب الى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع
بينهما بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسراية وعدم
دخولهما على ما اذا كانت الجناية الاخيرة هي القتل ولعل في اختياره
عليه السلم لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعارا
الى هذا ويبعد ذلك ان من قطع انف احد واذنيه ويديه ورجليه
الى غير ذلك وعلم من حال اولياء الميت ان حاله ينجر الى اعطاء الدية
فيقتل قبل المجني عليه ليوخذ منه ديات كاملات ثم يقتله المجني عليه
ليسقط تلك الديات الى دية واحدة فيقدم على قتله وهو ينافي
تشريع القصاص للزجر قوله ان المارن ما لان من غضروفه وفيه بحث لعل
الضمير يرجع الى الانف ومن بيانية وكله تاكيد المارن وغضاريف

اسم بكون وفرص المارن مالان من الانف وفيه الغضروف مالان
من العظم وهو الغضروف ايضا **قوله** عليه السلام لان السفلى تمسك
الماء فيكون هذا الحديث مخصصا للحديث الدال على ان فيما كان في
الانف ان اثنان وفيه نصف الدية **قوله** عليه السلام فيودي بحساب
ذلك اي فيودي الدية ويمكن ان يكون يودي بالتخفيف مجهول ادى
يدي **قوله** عليه السلام لسد الذي ضرب سدا بالسين المهملة وفي بعض
النسخ بالشين المعجمة **قوله** وانه اجاب على سمع اي على من شانه
ان يسمع فلا حق له اي باعتبار دية باب السمع **قوله** عن العين مدعي
صاحبها اي عن العين المصابة والبعصوص العصعص بضم
عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظم يقال انه اول
ما يخلق واخر ما يبلى كذا في الروضة وفي العجب بالفتح اصل
الذنب وفي الصراح عجب بسكون بن ادم **قوله** فلم يملك استه
اي فلم يملك استه الغائط او فلم يملك من كسر بعصوصه استه
في حفظ الغائط **قوله** عليه السلام الاجراء عليها ما دامت حية الا
الانفاق وظاهره وجوب الانفاق عليها وان تزوجت وقد يقيد
بعدم التزوج او لا يعقل وجوب الانفاق على [illegible]

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

قوله سالة

قوله سالة عشر الاصابع سبق حملها على غير الابهام جمعا بين هذا
الحديث وما يدل على التفاوت ولعل وجه التخصيص ان فضل الابهام
على الاربع مشهور لا يحتاج الى السوال ويمكن الحمل على السوال من الفضل
بين اصابع اليدين واصابع الرجلين كما في حديث عبد الله بن سنان
او بين اصابع اليد اليمنى واصابع اليسرى حيث ان اليمنى اقوى **قوله**
فقال قود اي لهما قود والمراد ان مقتضى العمد القود فلا يصار الى الدية
الا لامر اخر كما اذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة
او يتراضى المجني عليه بالدية او بالاقل او بالاكثر او عفا ومعنى
اضعفوا اعطوا ضعف الدية وضمير ارضوه للمجني عليه المفهوم من سوق
الكلام **قوله** عليه السلام او شلت لعل المراد بالشلل هنا قطع الحيوة عنها
بالكلية بحيث يصير عدمها احسن من وجودها صحابية ومن كثير
من الاحاديث الدالة على ان دية شلل عضو ثلثا دية ذلك العضو
وسئل جميل كم الارش اي على صيغة المجهول فيكون المسئول جميلا ولعل
مراده بالشي اليسير التفاوت من قيمة المجني عليه صحيحا ومعيبا
لو كان عبدا قيمته صحيحا تساوي الدية **قوله** وقال في السن اذا
ضربت اي ولم تسقط والسن مجهول على المتعادم **قوله** فما نقص
فلا دية له ظاهره انه يسقط دية الناقص من تمام الدية وان كان

الناقص ناقصا خلقة **قوله** ثلث دية التي بلتها ولو كانت الزايدة في
ملتقى المقاديم والمآخير يمكن ان تكون ديتها سدس دية المقاديم
وسدس دية المآخير **قوله** فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له
ظاهره انه اذا نبتت الاسنان كلها بالجانبين وزادت على ثمانية
وعشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزايدة نابتة في طرف
الاسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الاصلية ام لا وينبغي حمل
الحديث على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على ان دية الزايدة ثلث دية
الصحيحة ولو حمل على انه لا دية للزايدة اصلا كان فيها الحكومة اي الارش
والظاهر ان الزايدة فيما يكون الاسنان متسلسلة هي التي تنبت
على المنتهى اي بعد انتهاء العدد عند فرض التسا ما وسطا
باب ٥١٢ الرجل يقتل فيعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود
وبعضهم الدية **قوله** عليه السلم كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية ليس فيه
امر ان يسقط حقهم من القود فلهم ان يردوا حصة الكبار من الدية
ويقتلوه ومعنى قوله عليه السلم لا يقتل لا يقتل قبل بلوغ الصغار لان
الكبار عفوا ولا يعلم ارادة الصغار فيه بعد بلوغهم **قوله** اتبع
القود يعني حمله على الاصحاب للجمع **باب ٥١٣** العاقلة
في حلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم وحليه

الرجل

الرجل صفته **قوله** عليه السلم عن قرابته من المسلمين لتستفاد منه ان
الكافر ليس عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه **قوله** عليه السلم فان كان
اي القاتل من اهل الموصل وممن ولد بها سان لكونه من اهل الموصل
قوله عليه السلم رجل يرثه لعل التخصيص بالرجل يدل على ان المرأة لا تكون
عاقلة ولا غير البالغ والظاهر ان الرجل الذي له سهم في الكتاب العزيز
هو الاب والزوج والكلالة وان الوارثة كلها عليه لو قدر انحصار
الوارث فيه فهو حجة لمن قال بذلك وظاهر المصنف رحمه الله تعالى انه يعمل
بمضمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك يادخال قرابة الام في
العاقلة وغير ذلك يرد الخبر للقدح في سلمة بن كهيل وفض الفض
الكسر بالتفرقة والمعتوه الناقص العقل والمعول الفاس العظيمة
التي ينقر بها الصخر **باب ٥١٤** ما جاء في رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله **قوله** قال ان كان البول يمر الى الليل الظاهر انه
يمر الى الليل في كل يوم لا في يوم الضرب فقط **باب ٥١٥**
النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين **قوله** عليه السلم فاذا
كسي اللحم على صيغة المجهول بقيام المفعول الاول مقام الفاعل
اي اذا كسي العظم اللحم من كسي اما العظم لحما **قوله** عليه السلم ثم هي
ماسه حتى يستهل فرطى استهل الصبي اذا صاح عند الولادة

وقد مر فيما نقل عن كتاب ظريف تفسير الاستهلال بالبكاء
فظاهر ان دية الجنين مائة الى ان يتولد فينبغي ان يحمل على ما اذا
صار على وجه من شانه الاستهلال على تقدير التولد وهو الوقت
الذي تلجه الروح ويجيء في رواية ابي شبل اذا ذهب الخمسة
الاشهر فقد صار فيه الحيوة واستوجب الدية **قوله** قال في القطرة
عشر النطفة اي دية عشر دية النطفة تزيد عليها وينبغي ان يحمل
القطرة على ما اذا صار على عشر النطفة بحسب المساحة ومفاد الرواية
ان ليس شيء فيما هو اقل من العشر كنصف العشر وثلثه **قوله**
مخضخضة بالدم على صيغة المفعول وفي بعض النسخ متخضخضة وهو على
صيغة الفاعل وفي بعضها مخفخفة وفرق الخضخضة تحريك الماء
والسويق ونحوهما والاستمناء باليد وتخفخف تحرك وخفخفته
بايعته معارضة وظاهره على النسختين الاوليين ان النطفة
خرجت متلبسة بالدم ولا ملائم قوله عليه السلم فلا شيء عليه
الا التعزير فينبغي حمل الباء على التجريدية كقولك لو سالته
سالت به البحر والمقصود المبالغة في كونه بحرا جوادا حيث
يمكن انتزاع بحر اخر منه فيكون المراد هنا المبالغة في صيرورتها

وما حيث

وما حيث يمكن انتزاع دم اخر منه وعلى النسخة الاخيرة كان المعنى
مبدلة بالدم **قوله** فان العلقة صارت الخ يمكن ان تقرا ان بسكون
النون حرف شرط والتقدير فان صارت العلقة صارت الخ
حذفت الاولى لئلا يجتمع المفسر مع المفسر من قبيل قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك ومثله فان النطفة خرجت الخ وان
قرئ ان فيهما بتشديد النون فلا بد من تقدير اي فما حكمه ومثله كثير
قوله قال انما هو عشر المضغة اي عشر صيرورة العلقة مضغة فان
ذلك فيه عشرون دينارا عشرها ديناران لانه اذا ذهب تمام العلقة
وصارت مضغة انما يزاد على الاربعين عشرون فاذا ذهب عشر العلقة
وصارت مضغة زيد على الاربعين عشر العشرين **قوله** عليه السلم فيه اربعة
دنانير لعله مبني على ان شبه العقدة خمس ما يصير من المضغة عظما
ولعله لا يظهر العظم فيها عقدة وعقدتين الا كذلك **قوله** عليه السلم
وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك اي مثل العقدة اذا كسي العظم
لحما اي يكون المكسو خمس العظم وكذلك اي نفي كسر العقدة الواحدة
اربعة دنانير وفي كسر العقدتين ثمانية وهكذا **قوله** عليه السلم
اذا ذهب الخمسة الاشهر الخ مفهومه انه اذا لم يذهب الخمسة
الاشهر لم يصر فيه الحيوة والمشهور ان الحيوة وولوج الروح

بعد اربعة اشهر فرض بو استعيدت على فلان الامير فاعدائى اى
استعنت به عليه فاعانني عليه **قوله** صلى الله عليه واله اسكت سجاعة
الطاني السجاعة كعلامه اى هو كثير السجع والكلام فى مقام المعاتبة
وغره عبدا وامة قرى بالرفع على البدلية وبالجر على الاضافة وهذا
الحديث مستند من قال بان فى الجنين مطلقا سواء ولجته الروح
ام لا غرة ويمكن حمل الحمل على مرتبة يكون دية النوة **قوله** عليه السلم
فان عليها دية لعل المراد دية الجنين الكامل قبل ولوج الروح فيه
وهي مائة دينار **قوله** عليه السلم وان كان علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة لعله نشر على ترتيب اللف اى ان كان
علقة ففيه اربعون وان كان مضغة ففيه غرة **قوله** عليه السلم
وعلى المقتول دية نحلتها اى يوخذ من ماله ولعل الوقوع مراد به
غير الجماع او يوقع بوقوع دمه عوض مهر المثل فيكون كالهدر **باب**
ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم
به الامام **قوله** عليه السلم يعتق مكانه رقبة اى المسلم القاتل وينبغي
حمله على ما اذا كان مخطيا او على انهم جعلوه ترسا ولم يمكن الاحتراز
عن قتله والا فلا مانع من القصاص **باب** ما يجب على من
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في الصلاح داس كوفتن به پا

والظان الحدث

والظان الحدث يشمل البول والغايط والريح **باب** ما يجب
~~على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في الصلاح داس~~ الرجل
تعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت **باب** دية
لسان الاخرس **باب** ما يجب في الافضاء **قوله** بالدية متعلق بقوله
قضى **قوله** واجبرها على امساكها اى باجراء نفقتها عليها **باب**
ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره **قوله** فامرط شعره
وفي بعض النسخ فامتعط وفي مرط الشعر مرطه نتفه وفيه امتعط
شعره وتمعط اى تساقط والضمير في شعره راجع الى الراس **باب**
ما يجب في اللحية اذا حلقت **باب** ما يجب على من قطع فرج امراة
قوله عليه السلم قطعت بها فرجها ان طلبت تانيث ضمير الفرج
بتاويله الى العورة وظاهر الحديث يدل على ان للرجل ان يمنع من اعطاء
الدية ويلتزم القصاص **باب** ما يجب على من ركل امراة في
فرجها فزعمت انها لا تحيض الركل الضرب بالرجل الواحدة والعقر
الجرح **باب** دية مفاصل الاصابع **باب** دية البيضتين
باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب
قتلوا رجلا **قوله** عليه السلم دفعه برمته في الرمة قطعة من حبل
بالية والجمع رمم ورمام ومنه قولهم دفع اليه الشيء برمته

واصله ان رجلا دفع الی رجل بعیرا لجبل فی عنقه فقیل فی ذلک لکل من دفع
شیئا بجملته و دفع العبد بتمامه ینبغی حمله علی ما اذا کان جنایته لساوی
قیمته او کانت اکثر والا دفع ما یساوی جنایته **باب ٢٣٠**
ما یجب علی من عذب عبده حتی مات فی حق نکل به تنکیلا ای جعله
نکالا وعبرة لغیره **قوله** وصدق بها ای تصدق بالقیمة وفی بعض
النسخ تصدق بها **باب ٢٣١** دیه ولد الزنا **باب ٢٣٢**
ما جاء فیمن احدث بیرا او غیرها فی ملکه او فی غیر ملکه فوقع فیها انسان
فعطب ای هلک و فرس الجبر واحد الجسور التی یعبر علیها و فیه
الوتد بالکسر واحد الاوتاد و بالفتح لغة وکذلک الود فی لغة من یدغم
یقول وتدت الوتد اتده وتدا **قوله** علیه السلم ان المعدن
جبار فلو احدث الرجل فی المعدن شیئا لما اخذ منه شیئا
فوقع فیه انسان لم یکن ضامنا **قوله** علیه السلم وانما کانوا متهمین ای بان
یکونوا قد حفروا البیر لاجل ذلک او بان کانوا اعداء القوم فیها ولعل
التضمین بعد دعوی ولی الغلام علیهم ذلک والقسامة **قوله** علیه السلم
من اضر بشیء ای فعل فیه ما فیه اضرار **باب ٢٣٣** ما یجب
فی الدابة تصیب انسانا بیدها او رجلها **قوله** علیه السلم یضعها
حیث تشاء بیان لقوله علیه السلم یملک باذن اهله و اسناد

یضعها الی القاید

یضعها حیث الی القاید حجاز ای من قبل نبی الامیر المدینة حیث
ان وضع الدابة یدیها باختیار القاید **قوله** کان یضمن القاید ای علی حمل تضمین
القاید والراکب علی ما جنت الدابة بیدیها وکذا الحکم بالغرامة علی الرد یعنی
فی الحدث الاتی و فرس نفحت الناقة ضربت برجلها **قوله** علیه السلم الا ان
یضربها ان الظاهر ان الاستثناء منقطع والمراد ان الضمان علی الضارب
ویمکن الحمل علی ضمان صاحب الدابة کما هو ظاهر الاستثناء فی نفسه و رجوعه
بما اغترم علی الضارب **باب ٢٣٤** ما جاء فی رجلین اجتمعا علی
قطع ید رجل **قوله** علیه السلم ان احب ان یقطعهما ادی بدل علی ان المجنی
علیه مختار فی الامور الثلثة **قوله** علیه السلم ثم یقطعهما یدل علی ان تادیة
الدیة مقدمة علی قطع ایدیهما **قوله** علیه السلم ربع الدیة ای ربع دیة
الانسان وهی نصف دیة الید **باب ٢٣٥** ما یجب علی من قطع راس
میت **قوله** علیه السلم قبل ان تنشا فیه الروح لعل المراد من القبلیة
ان لا سعی له الا انشاء الروح فیکون عند تکامل البدن و فی
السادر الذی لا یهتم ولا یبالی ما صنع و فی الصحاح سجاة بیل
آهنینی **قوله** علیه السلم اشد من قطع راس الحی لعل الاشدیة باعتبار
ان ما علیه اقل اهتماما بالدین حیث یرتکب معصیة لیس فیها نفع
عاجل **قوله** قال علیه الدیة یمکن حمل الدیة علی ان فیه الدیة لیس

هدرا والتعليل لذلك لان ديته مثل دية الحي وكذا الكلام في حديث
اسحق بن عمار الاتي **قوله** قال الامام اخذ الامام الدية لا ينافي خبر
في ابواب البر للميت فلا منافاة بينه وبين ما مر في حديث الحسين بن خالد
من بيان مصرفها ولعل المراد بالارش ما نسبته الى دية الميت
كنسبة دية تلك الجناية اذا كانت على الحي الى ديته **باب ٣٦**
ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر الافعال الثلثة اما من التفعيل
او من الافعلال على حذف المضاف اي موضع اللطمة وفي مج اللطم
الضرب على الوجه بباطن الراحة **قوله** فاسودت اللطمة اي موقعها
باب ٣٧ ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
انتبه فقتله **قوله** فبعج اي فبعج المنتبه اي شق بطن الذي كان
وقع عليه **باب ٣٨** ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على
واحد منهم فمات **باب ٣٩** الرجل يقتل وعليه دين **قوله** عليه السلم
ان اصحاب الدين هم الخصماء ظاهره ان لاصحاب الدين ان يهبوا الدم
للقاتل وليس للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان كان القتل
عمدا ويمكن حمله على القتل الموجب للدية او ما صالح اولياء على
الدية **باب ٤٠** ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات
او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به اي الظئر الاخرى

غابت

غابت مع الولد **باب ٤١** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب
اذا عقر **باب ٤٢** ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا **باب ٤٣**
ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار و اهلها
باب ٤٤ ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا في مج البخت
من الابل معرب وقيل عربي وفيه الغلمة بالضم شهوة الضراب وقد غلم
البعير بالكسر غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك وفيه عقره اي جرحه والمراد
بالعقر هو القتل بقرينة قوله عليه السلم ويقتص ثمن بختيه ويحمل التضمين
على ما اذا قصر صاحب البختي في حفظه غير بعيد **باب ٤٥** ما يجب من
احياء القصاص اي اقامته واخذه للجني عليه او ولي الدم لو طلبه
قوله صلى الله عليه وآله بل الرفيق الاعلى يمكن ان يراد جنس الرفيق فيشمل
الانبياء والاولياء والملئكة المقربين **قوله** صلى الله عليه وآله وسلموا اي
لامر الله عز وجل ونهيه تسلموا اي ان سلمتم لاوامر الله تعالى ونواهيه
وعملتم بمقتضى ذلك صرتم سالمين من عذابه عز وجل ولعل ذكر الآية
الى آية الشريعة لتشمل الامة على اقامة القصاص واحياء الحي لقوى الحي
واو الانقياد للاوامر والنواهي **باب ٤٦** ما جاء في السارق يكابر
امراه على فرجها فيقتل ولدها **قوله** تتبعها نفسه اي مالت
نفسه اليها وفي بعض النسخ يتبعها بنفسه **قوله** عليه السلم تضمن

مواليه الذين طلبوا بدية الغلام ممكن ان يحمل عما ان يعطي مواليه الدية من ماله لكن عطف قوله عليه السلم وتضمن السارق اه عليه لا يلائمه وجعل ذلك مستثنى عن الكلمة التي هي ان دية الغلام من مال الجاني وجعله من قبيل جعل دية الخطاء على العاقلة الحكمية حقيقة ايضا محتمل وهو الظاهر من كلام المولف رحمه الله تعالى بالنظر الى شرحه **قوله** عليه السلم لانه سارق يعني منه ان من قتل سارقا ابتداء من دون ان يمنعه اولا بالاسهل لم يضمن ويويده قوله عليه السلم في الحديث الاتي هدر دم اللص بل الظاهر منه ان قتل اللص بعد قصده الخروج عن البيت هدر **قوله** في رجل راود امرءة على نفسها في رادته علا كذا مراودة وردادا اي اردته وفي بعض النسخ على نفسه ولعله مبني على ان مراودة المرءة وارادة السوء بها حقيقة ارادة السواسعي المراد **باب** المرءة تدخل بيت زوجها رجلا فقتله زوجها وتقتل المرءة زوجها وما يجب في ذلك ليلة البناء لعله الزفاف والحجلة بيت العروس والمباضعة المجامعة **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفه او على جسر لا يعلم من قتله **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا **باب** الشجاج واسماؤها الشجة بالفتح الجراحة الواقعة على الراس والوجه

والجمع الشجاج بالكسر والحارصة بالحاء والصاد المهملتين ودوضح العظم بياضه وفراش العظام بفتح الفاء في عظام رقاق تلي القحف وفي القحف العظم الذي فوق الدماغ وجمعه جاء المتلي ماء يا قحاف راسه اذا اسكته بدا هيه يوردها عليه فلعل مراده رضي الله تعالى عنه بالقشرة ذلك **باب** ما جاء فيمن قتل ثم فر **قوله** عليه السلم والا اخذ من الاقرب فالاقرب هذا ايضا من قبيل جعل الدية على العاقلة فلو صح الحديث لعمل به **باب** دية الجراحات والشجاج **قوله** عليه السلم وفي الجايفة ثلث الدية ثلث وثلثون اطلاق الثلث على الثلث والثلثون من باب اطلاق لفظ الكل على الجزء **قوله** عليه السلم وفي المامومة ثلث الدية ان كان المراد بالثلث معناه الحقيقي وهو ثلث وثلثون وثلث يلزم ربا دة دية المامومة على الجايفة وان اريد مجرد ثلث وثلثين لزم المساواة مع اشتمال الجايفة على زيادة جرح ويمكن حمله على المعنى المجازي والمساواة في الدية وجعل الزيادة موجبة للارش في القواعد واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلام معها بعيدة فان فرض فزيادة حكومة والخريطة اشارة الى الخريطة الجامعة للدماغ التي تسمى ام الراس وتبلغ المامومة اليها والاولى حمل الجايفة على ما يعلى

الى الجوف في غير الرأس وج لا مانع من جعل الثلث في المأمومة على الحقيقة
قوله قال في الباضعة ملثة من الابل ينبغى حمل الباضعة هنا على غير معناها
الذى نقل عن الاصمعى وهو الذى قاله في تفسير المتلاحمة **قوله** وتجة
افخذا ميه اى شج ذلك الرجل رجل افخذا مية ويمكن ان يراد بالدامية
هو معنى الحارصة وان يراد بها معنى الباضعة وقوله في مقام واحد
لعله احتراز عما اذا وقعت الثانية بعد اندمال الاولى **قوله** عليه السلم
نصفين دل على ان الجراحات المرئية لا يعتبر فيها التفاوت
بالشدة والضعف بل المعتبر فيها هو العدد **قوله** الا الحكومة الاستثناء
منقطع والمراد بالحكومة الدية وقد يطلق على الارش والقصر اضافى
بالنسبة الى القصاص فلا ينافيه القول بان في الجائفة زيادة ارش
مع دية المأمومة كما مر على ان افادة الاستثناء المنقطع القصر غير ظ
قوله فقال هو عتيقها اى العبد الى ان يكون مشتركا بين الرجلين المجنى
عليهما وهو محمول على ما اذا لم يزد قيمة العبد عن الجنايتين واذا كانت
الزيادة من مال مالكه **باب** نوادر الديات في ذى تخس
الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها او جنبها وفيه قمص الفرس وغيره
يقمص ويقمص قماصا وقماصا بالضم وبالكسر واذا صار عادة
له فبالضم وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه وفيه
الصح

الصح ويكسر الطرح على الارض **قوله** بين النخاسة والمنخوسة وفي بعض النسخ
بين النخاسة ان خسه ولعل معنى جعل الدية بينهما تعلقها برقبتهما
قوله عليه السلم وعلى صاحبه ان يقبل اى ليس له طلب الزيادة وهو كناية
عن انه لا دية له **قوله** عليه السلم لا يردوها اى لا يردونها حذف النون
للتخفيف اى لا يمنعونها عن شىء وقع فيه تأكله وفي الصراح فوق
بالضم سوفار تير افواق فوق جماعت وافقت السهم اى وضعت
فوقه على الوتر لارمى به واد فقته ايضا ولا تق فوقته وهى من النوادر
قوله عليه السلم فقلت ارى ان لا اقتله اى من حيث انه لا يقبل ذلك
منه فيقاد به او لو قبل مثل ذلك فلكل احد ان يقتل عدوه ويقول
قتلته لانه دخل بيتى **قوله** الى ابى موسى الاشعرى وفي كثير من النسخ الى الحسن
موسى الاشعرى والظاهر انه من سهو النساخ **قوله** عليه السلم باربعة
يشهدون لعل الاحتياج الى الاربعة لادعائه الزنا **قوله** عليه السلم على
ما تشهد اى الزوج ولعل تسمية دعواه شهادة باعتبار انه اخبر عنه بالجزم
قوله عليه السلم والا دفع برمته اى هو مدفوع بجميع دعاويه فهو مستحق
القصاص او انه يدفع الى ولى الدم ليقتص منه **قوله** عليه السلم فدعا سليمان
عليه السلم بالريح لعل المدعو والمجيب الملك الموكل بالريح **قوله** فمر وابه اى
بالرجل على على بن ابى طالب عليه السلم فاخبر الرجل عليا عليه السلم

بحره فقال امير المؤمنين عليه السلم لاخي المقتول لا تعجل عليه في القصاص
قوله وستاركا اي ترك كل واحد صاحبه **باب** الوصية من لدن
ادم عليه السلم **قوله** عز وجل وجعلت خيارهم اي خيار هولاء الذين
اخترتهم من بين المخلوقات بالعقل والقوى والخواص **قوله** صلى الله عليه
واله فاوصى ادم الى شيث لعل المراد بالايصاء نصب احد وجعله مقامه
في اجراء الاحكام اي الاخبار بانه منصوب من عند الله عز وجل سواء
كان ذلك الوصي نبيا او اماما فيكون هو القائم مقام الارض ومن عليها
بوجوده وبركته ولولاه لساخت الارض باهلها كما نطق به كثير من
الاحاديث فمنهم من ليس في زمانه نبي كنبينا محمد صلى الله عليه واله ومنهم من
في زمانه نبي او انبياء على ما شاء الله عز وجل كما كان لوط في زمان ابرهيم
عليهما السلم واحاطه هذا العدد من الاوصياء عليهم السلم بتلك الازمنة
المتطاولة التي بين ادم عليه السلم ونبينا صلى الله عليه واله بناء على طول عمر
بعضهم كنوح عليه السلم **قوله** صلى الله عليه واله ودفعها شعيب الى موسى بن
عمران عليه السلم لعل المراد بدفعه الوصية الى موسى عليه السلم دفعه اليه ما هو
من لوازم الخلافة في الارض من الله عز وجل كعصاه التي هي اقوى معجزاته
ولعل تغيير الاسلوب حيث اوصى الى دفع في نوح وابرهيم وموسى وعيسى
عليهم السلم ونبينا صلى الله عليه واله للاشعار بانهم اصحاب الشرائع

منهم

منهم بين الاوصياء عليهم السلم ليسوا انبياء على من سبقهم واما التعبير بالدفع
في اثناء عليهم السلم للظهور انهم اوصياء عليهم السلم ليسوا انبياء اذ لا نبوة
بعد نبينا محمد صلى الله عليه واله مع الاشعار بدفع ما هو من لوازم الامامة كعصا
موسى والجفر والجامعة التي فيها جميع الاحكام الى يوم القيمة اليهم عليهم السلم **قوله**
صلى الله عليه واله واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا فيه ان المروي ان يحيى مات
في حيوة ابيه زكريا عليهما السلم وقد مر ان زكريا دفعها الى عيسى وهما
لا يجتمعان فاما ان نقول مات زكريا بعد دفعها الى عيسى كان باقيا
حتى مات يحيى وهذا ليس مما ينكره العقل اذ لا يمنع بقاء زكريا بعد
يحيى بل ظاهر قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
انا نبشرك الدال على الاستجابة يدل على بقاء يحيى بعد زكريا وفي الكافي في
رواية بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في باب حالات الائمة عليهم السلم
في السن قال ان حجة عيسى وكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال
ثم صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان وكان زكريا الحجة عز وجل
على الناس بعد صمت عيسى بسنتين ثم مات زكريا فورثه ابنه
يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير اما تسمع لقوله عز وجل يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واتيناه الحكم صبيا فلما بلغ عيسى عليه السلم سبع سنين تكلم بالنبوة
والرسالة حين اوحى الله اليه فكان عيسى الحجة على يحيى وعلى الناس

اجمعين ومع منهى ان تحمل دفع زكريا الى عيسى الدفع بواسطة يحيى ثم اوصى
عيسى الى شمعون ثم اوصى شمعون الى يحيى بن زكريا فكان يحيى بعد ابيه زكريا
دفعها الى عيسى عليه السلام ثم انتقلت الى يحيى عليه السلام مرة اخرى من عيسى
بواسطة شمعون عليهم السلام قوله قال اى الباقر عليه السلام لخادم جاد آمه
ودينه فرض المحادة المخالفة ومنع ما لك عليك وكذلك النجاد وهو ضرب
النجاد المضربة اذا خاطها وفيه النجاد الذي يعالج الفرش والوساد
ويخيطها وفيه العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج
كزج الرمح وفيه القعب قدح من خشب قوله ولم اورد منها اى من
الاخبار المسندة الصحيحة التي تدل على ان الائمة عليهم السلام اثنا عشر
واخرهم قائمهم التي ذكرتها في كتاب كمال الدين وتمام النعمة شيئا
في هذا الموضع من هذا الكتاب باب ما امر الله تبارك وتعالى
على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية قوله عليه السلام
اخذ الوصية او ترك اى سواء اتى بها او لم يات ولعل الضمير في هي
للوفات المردود فيها السمع والبصر ويمكن رجوعه ثانية الى الوصية
بمعنى الفاء انشاء اذا ارد الله عز وجل السمع والبصر لاجل الوصية فهي
اى الوصية حق اى امر ثابت او واجب على كل مسلم باب
[illegible] الله عز وجل على تارك الوصية قوله عز وجل ما ردوك اى ما دفعوك

بقبح فعلك

لقبح فعلك بل نبذوك وراء ظهورهم قوله عز وجل فاستقرضت منك حسنا
اى عبرت عن العمل الصالح المورث للثواب المنجي عن العقاب بالاقراض
المودي الى التضعيف تنشيطا لكم في الاتيان بها وهو قوله تعالى في سورة
الحديد من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وفي
المزمل واقرضوا الله قرضا حسنا الاية قوله عز وجل وجعلت نظرة اى مهلة
حيث لم اقطع تصرفك في مالك راسا بل ابقيت لك التصرف في الثلث
فقصرت ولم تات بما كان لك بمنزلة الزاد وانت على جناح السفر
باب في الوصية انها حق على كل مسلم قوله فقال هو حق على
كل مسلم لعله اشارة الى قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
ولعل فيه ايماء الى ان المتقين هم المسلمون وفي الخبر [illegible]
باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة لعل المراد ان من لم
يات بتمام ما وجب عليه من الزكوة وصيته يقوم مقام الناقص وتصير
بمنزلة ما نقص منها وان لم يكن الموصى له مستحقا للزكوة ولو حمل اللفظ على
العموم حتى يقوم نفس الوصية مقام اى قدر كان من الزكوة كما هو ظاهره
لكان ذلك بالتفضل ويحتمل الاستحقاق باب ثواب من ادى
[illegible] لم يحف ولم يضار يعني ان الوصية بتمام الثلث حيف واضرار

بالوارث **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن
لا يرث بشيء من ماله قيل ام كثير العلماء في ينبغي مع على بلم يوص وخير الفعلين
للمال **باب** ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت **باب** ثواب
من ختم له بخير من قول او فعل **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة
قوله عليه السلم اضررت بولدي او بورثتهم ذلك المال المقصود التسوية
بين الاضرار بالورثة في الوصية وبين اعطاء ما لهم السارق وجعل ما لهم
الذي اوصى به في الاضرار سرد فانهم والاضرار امر عرفي يختلف بالنسبة
الى احوال الموصين وتمولهم بل بالنسبة الى الموصى لهم انما فرب موصى
لم يكن وصيته بالثلث اضرارا ورب موص يكون وصيته بالعشر اضرارا
ثم ينبغي حمل قوله عليه السلم في الحديث الاتي الخمس اقتصاد امثاله
على اوساط الناس **باب** العدل والجور **باب** في
ان الحيف في الوصية من الكبائر وقد مر ان ذلك يختلف بالنسبة الى
الموصين والموصى اليهم **باب** ثواب مقدار ما يستحب الوصية به
قوله عليه السلم رضي لنفسه بالخمس حيث قال تعالى في سورة الانفال
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فنسب خمس الغنيمة
الى نفسه **قوله** عليه السلم الخمس اقتصاد اي ليس فيه حيف واضرار
ولا فيه نقص عن الاتيان بما يستحب **قوله** عليه السلم والورع

جهد

جهد اي بلوغا الى الغاية التي لا ينبغي التجاوز عنها في الجهد والجهد الطاقة
قال الفراء الجهد بالضم الطاقة والجهد بالفتح من قولك اجهد جهدك في هذا
الامر اي ابلغ غايتك ولا تقل اجهد جهدك **باب** ما يجب
من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله **قوله** عليه السلم يبين
به الباء زائدة للتأكيد كما في كفى بالله والقى بيده والظاهر انه ماله
قطعه عن تملكه اياه فيكون تمليكه للغير منجزا غير متعلق بما بعد الموت
فيكون معنى فان تعدى ان لا يقطعه عن تملكه بل انما ملكه معلقا
على الموت اي تجاوز بالتمليك الى الموت وفي بعض النسخ فان قال
بعدي مكان فان تعدى وسيجي مثله في حديث مرازم وفي الصحاح الصبي
الغلام والجمع صبية وصبيان وفيه استكف وتكفف بمعنى وهو ان
يمد كفه يسأل الناس **قوله** عليه السلم وكان رسول الله صلى الله عليه واله
بمكة لم يسلم على ان البراء رضي الله تعالى عنه كان امن بالنبي صلى الله عليه واله
قبل الهجرة لانه صلى الله عليه واله لم يدخل مكة بعد الهجرة الا بعد الفتح وهو بعد
تحويل القبلة بكثير ففي كنز العرفان وكان ذلك في رجب قبل
قتال بدر بشهرين وفي الكشاف عن البراء بن عازب قدم النبي
صلى الله عليه واله المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم
وجه الى الكعبة وقيل كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس

قبل قتال البدر بشهر بن قيس وصيفه بالانصاري باعتبار انه من طائفة كانوا
انصار الرسول صلى الله عليه واله وعند علماء الرجال انه من اصحاب الرسول صلى الله
عليه واله ايضا فى ذلك لجواز ان يكون قد خرج من المدينة الى النبي صلى الله عليه
واله **قوله** عليه السلم الى القبلة بل القوله عليه السلم الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله
فاطلاق القبلة عليه باعتبار انه كان قبلة وصار قبلة وفى الشقص القطعة
من الارض والطائفة من الشى والتشقيص التشريك تقول هو شقيصي اي
شريكي فى شقص من الارض **باب ۴۴۷** رسم الوصية **قوله** عز وجل
لا يملكون الشفاعة فى جوامع الجامع لا يملكون ان تشفع لهم **قوله** عليه السلم
فهذا عهد الميت لعل هذا اشارة الى العهد المذكور فى الاية الشريفة
وعهد الميت اشارة الى قوله صلى الله عليه واله اذا حضرته الوفاة الخ
قوله صلى الله عليه واله لم تسرف اى لست قد اسرفت وان بذلت
جهدك فى الصدقة **قوله** صلى الله عليه واله وتقليبهما لعل المراد بتقليب اليدين
جعل باطنهما الى السماء حيث ان اليدين اذا رفعتا على الوضع الطبيعي
لم يكن باطنهما اليها **قوله** صلى الله عليه واله عليك بمساويها اي بالاجتناب
عن مساوي الاخلاق لكون المضاف محذوفا بقرينة فاجتنبها
قوله ثم دفع اليه الكتاب لعل المراد بالكتاب جنسه فيشمل الجفر
والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلم وغيرها مما يجي فى اواخر الكتاب

قوله عليه

قوله عليه السلم انت ولي الامر وولي الدم فى ذلك انه امام مفترض الطاعة اولى
بالمؤمنين من انفسهم ولعل المراد بالامر امر الامامة **قوله** عليه السلم ولا تأثم
بان تعذبه عذابا غير القتل بضربة واحدة وظاهره تقييد المنع عن الزيادة
على ضربة واحدة اذا لم تقع من القاتل الا ضربة واحدة **قوله** عليه السلم اوصى
انه يشهد اي ان يعتقد وافشه انه يشهد ان لا اله الا الله الخ فليثبتوه فيه
قوله عليه السلم ولا تموتن اي كونوا على حال لا تموتن الا حال كونكم مسلمين ولعل
المراد بحبل الله هو القرآن العزيز عظم الله عز وجل شرفه **قوله** عز وجل اذ كنتم اعداء
هم هذا بالنسبة الى تلك الوصية من قبيل اجراء حكم بعض من جمعهم كلمة واحدة
على بعض اخر منهم **قوله** عليه السلم فاني سمعت الخ تعليل لقوله عليه السلم ولا
تفرقوا من حيث انه يستلزم الامر باصلاح ذات البين والجمع بين افضليته
من الصلوة وبين ما دل على ان الصلوة افضل من سائر الاعمال البدنية بان
افضلية الصلوة محمولة على افضليتها باعتبار انها مأمور بها وافضلية
الاصلاح باعتبار اشتماله على فايدة عليا بالنسبة الى من اختلفوا فيكون ثواب
الصلوة باعتبار ان المصلي اتى بالمأمور به وبهذا الاعتبار ثواب عظيم
ينتفع به المأمور وثواب الاصلاح باعتبارين احدهما انه اتى بالمأمور به
وبهذا الاعتبار ثواب الصلوة اكثر والاخر باعتبار انه ينتفع بذلك
المتخالفان ويثابان باعتبار تبدلهما الاختلاف بالايتلاف

فيشار كما المصلي في هذا الثواب فاذا اجتمع الثوابان كان اكثر من ثواب
الصلوه قوله صلى الله عليه وآله الحالقة الدين اى قاطعته دفرق الحالقة قطيعة الرحم
وانما كانت البغضة والعداوة قاطعة للدين لانها قد تودي الى ارتداد
البعض وفساد ذات البين قد يودي الى سفك الدماء ونهب الاموال
وغيرهما من الفساد وبالاصلاح يرتفع ذلك كله اعاذنا الله بالغضب لعله من
باب التحذير اي اتقه اتقه قوله عليه السلم فلا تغيروا افواههم لعله كناية عن
الجوع لان في الجوع يتغير ريح الفم وفي بعض النسخ فلا تقرى افواههم اى عن
الطعام قوله عليه السلم فانه ان ترك لم تناظروا اى لم تمهلوا في حق
استنظره اى استمهله ويمكن ان يكون المعنى لم تحفظوا في من الناظر الحافظ
قوله عليه السلم فيولي الله الامر اى الحكومة والتبار تفاعل من البر اى احسان
بعضكم الى بعض والتدابر من الدبر اى ان يولي بعضكم دبره لبعض وهو كناية
عن التخالف قوله عليه السلم وحفظ فيكم نبيكم اى سنة نبيكم وفي بعض النسخ
بنيكم بتقديم الباء على النون اى حفظ الله عز وجل ابناءكم عن الاهواء المضلة
قوله في اول ليلة هو متعلق بقبض اى قبض عليه السلم في الليلة الاولى من
العشر الاواخر وكان ذلك في تلك الليلة باب ٥٤٩ الاشهاد
على الوصية قوله عز وجل شهادة بينكم قيل هو مبتدء خبره محذوف
اى عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اى شهد اثنان

اسهى

اسهى ويمكن ان يكون اثنان خبرا بحذف المضاف اى شهادة اثنين
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله عليه السلم وذلك اذا
مات الرجل في ارض غربة تفسير لقوله تعالى وتقص ان انتم ضربتم
في الارض ويحلفان بعد العصر تفسير لقوله عز وجل تحبسونهما من
بعد الصلوة ان ارتبتم قيد لقوله تعالى فيقسمان بالله لا نشتري به
ثمنا هو المقسم عليه اى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا دنيويا
فلا نحلف كذبا ولو كان المقسم له ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
الى الشهادة التي امرنا الله تعالى باداءها فان عثر اى اطلع على انهما
شهدا بالباطل تفسير لقوله تبارك وتعالى على انهما استحقا اثما لمن
الآثمين تفسير لقوله تعالى وتقص لمن الظالمين وفي بعض النسخ لمن الظالمين
كما في القرآن العزيز ذلك اى التحليف ادنى واقرب ان يؤدوا
الشهادة على ما حملوها او يخافوا ان ترد اليمين على المدعين بعد
حلفهم فيفتضحوا بظهور خيانتهم وحلفهم على الكذب وجمع اليمين
باعتبار تعدد الوقايع باب ٥٥٠ اول ما يبدء به من تركة الميت
قوله عليه السلم ثم الميراث يظهر فائدة تقديم الوصية على الميراث فيما اذا
اوصى بمبلغ معين وحضرت الورثة وله مال حاضر بقدر ما اوصى به ومال
غائب ثم ياخذ الموصى له جميع المال الحاضر ثم ان حصل الغائب كان ميراثا

والاقلاميراث قوله عليه السلام فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل اي اولى
الحكم بالاعتبار والانقياد حكم كتاب الله عز وجل وهو اشاره الى قوله تعالى
وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قوله عليه السلام من جميع المال
اي لا من ثلثه قوله عليه السلام اذا ماتت لعل التقييد لدفع توهم
ان يجب على الزوج اعطاء الكفن اياما يكون عندها حتى اذا ماتت
كفنتها كما انه يجب عليه اعطاء النفقة في اول اليوم باب الرجل
يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه اي وليس له سواه قوله عليه السلام الا ان
يتجر عليه بعض الناس لعله ضمن يتجر معنى يتصدق اي يتجر متصدقا
عليه فيكون المراد بالتجارة كسب الثواب وفي بعض النسخ يحسن عليه
باب الوصية للوارث الخير المال قوله عليه السلام وفضل نسائه
اي فضل بعض نسائه على بعض منهن او على غيرهن من الورثة
باب الامتناع من قبول الوصية قوله عليه السلام يوجد فيه
غيره فيه اشعار بانه ان لم يكن في المصر ممن يصح الايصاء اليه غيره
وجب عليه قبولها فيكون قبولها واجبا كفائيا قوله عليه السلام
ليس له ان يمتنع ظاهره فيه انه يجب على الولد قبول وصية والده
سواء كان حاضرا او غائبا وجد غيره للوصية اولا لوحده
باب الحدث الصبي اذا بلغه الصبي جازت وصيته باب

الوصيه

الوصيه بالكتب والايماء قوله عليه السلام محمد بن علي ابن الحنفيه ابن
الحنفيه صفة ثانية لمحمد بن علي عليهما السلام قوله فخلف عليها اي تزوجها
قوله ان نعم انت من حروف الايجاب مثل نعم فيكون نعم تاكيدا له
قوله عليه السلام ان كان له ولد ينفذون بحج ظاهره انه لا يجب عليهم العمل
بذلك حيث انه عليه السلام اوقف العمل به على تنفيذهم اذ لا يعلم
ان مقصوده من الكتب ان يعملوا به ويمكن ان يراد من التنفيذ
ان يعرفوا ان قصده العمل بما كتب وعلى التقدير من جزاء الشرط محذوف
اي عملوا به واما جعل ينفذون خبرا في معنى الامر اي لينفذوا فيكون
جزاء الشرط فبعيد باب الرجوع عن الوصيه قوله عليه السلام
ما لم يكن رجع عنه اي امضى الوصيه الثانيه ما لم يرجع عما اوصى به
باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته باب وجوب
انفاذ الوصيه والنهي عن تبديلها قوله وكان لا يعرف هذا الامر
اي التشيع قوله عليه السلام في هذه الوجوه يعني الثغور لعل هذا
مبني على ان الوصيه في سبيل الله يرجع الى الجهاد عند العامه باب
ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح قوله عليه السلام صاحب
المال احق بماله يمكن حمل المال على الثلث كما مر منا المصر رحمه الله كما قوله

عليه السلم ان اوصى بكله فهو جايز يمكن حمله على ان ذلك منه ليس حراما واما
جوازه بمعنى الامضاء فيتوقف على ما اذا اجوزها الورثة **قوله** اذا لم يكن
له وارث لان ردها الى الثلث انما يكون بامتناع الوارث عن الزياده
فاذا لم يكن وارث لم يكن المنع لمانع عن النفوذ واما منع الامام عليه السلم
فبعيد **قوله** والمفسر يحمل على المجمل يمكن ان يقرء يحمل على صيغة المعلوم اي السوال
عليه وفي بعض النسخ يحكم والمعنى واحد **باب** وصيه من قتل نفسه متعمدا
قوله عليه السلم او فعلا اي فعلا ينجر الى الموت سوى الجراحة كشرب السم
باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركه
قوله عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت حيث انه اوصى اليهما في كل التركه
من دون ان يخص احدهما ببعضه والاخر بالبعض الاخر فلو اقتسماه وجعل
يصرف كل ما في يد الاخر فقد خالفا الميت **قوله** عليه السلم ويعملا اي
وينبغي ان يعملا فهو عطف على لا ينبغي بالتقدير المذكور **قوله** فقال اذا كان
لا ينبغي ارجاع الضمير الى الاخر اي للاخر الاباء عن التقسيم ويمكن حمله
على تنصيص الموصي على التقسيم **قوله** كما امر به الصادق عليه السلم لعله اشاره
الى ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به
حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم

انا والله

انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا بالاحدث **قوله**
ولكل امام علم بزمانه الاصوب ان يقول لكل امام يحكم بما هو حكم الله عز وجل في زمانه
وذلك لان جميع الاحكام الى يوم القيمة مثبتة في الجامعة وهي عند الائمة عليهم السلم
كما يدل عليه احاديث كثيره ولكل امام يحكم في زمانه بذلك **باب**
الوصيه بشيء من المال والسهم والجزء والكثير **قوله** عليه السلم لقول الله عز وجل
انما الصدقات الخ صحة التقريب لشعر بان الشائع في زمانه صلى الله عليه
واله اطلاق السهام على الاقسام الثمانيه **قوله** قال سبع ثلثه لعل
التقييد بالثلث بناء على انه عليه السلم فهم من كلام السائل انه اراد
من مال الميت المال الذي يمضي تصرفه فيه فكان الموصي اوصى بجزء
من ثلثه **قوله** ومثل هذا لا يوصي الا احمق الظاهر ان هذا دعوى بلا احما
يدل عليه **باب** الرجل يوصي بماله في سبيل الله **قوله** فقال اي اجعله
لشيعتنا لعل المراد ذلك في الوصيه اذا كان الموصي من الشيعه
فلا ينافي ذلك تفسير في سبيل الله في اية الزكوة بالجهاد **باب**
ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت **قوله** عليه السلم الا ان لا يكون
الى الموصى به مبلغ ما يحج به من مكه اي يكون مكة ابتداء الحج بان يحرم
منه ولحج الافراد **باب** الوصيه للاقرباء والموالي **قوله**
عليه السلم ينفذون وصيته ايهم على ما سمى يدل وجوب انفاذهم

وصيه ابيهم وان كان على التفاوت ويمكن حمله على الاستحباب على ما اذا كان
التفاوت بمقدار الثلث او اقل **قوله** في مواليه وموالي ابيه يمكن حمله على
الموالي الفوقانية والتحتانية وفي بعض النسخ بدل موالي ابيه موالياته وفي
بعضها موالياته **قوله** عليه السلم جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ظاهره
ان يقرأ اوصى الثاني على صيغة المجهول اي يمضى للميت ما اوصى به اي مطلقا
على ما اوصى به في كتاب الله عز وجل وهو يوصيكم الله في اولادهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويمكن ان يقرأ على صيغة المعلوم اي اوصى الله تعالى به

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك **قوله** عليه السلم ولم
يحبسوه تركه اي لم يحبسوا الذي بسبب انه اوصى الى الصغار
وهم لم يدركوا **باب** ان الموصى له يموت قبل الوصي او قبل
ان يقبض ما اوصي له به **قوله** عليه السلم اعط ورثته الظاهر رجوع الضمير الى
العم لقربه ويمكن رجوعه الى الموصى **قوله** عليه السلم قبل ان يموت تصريح بما
فهم الثرانا من ان يرجع في وصيته فان الرجوع لا يكون الا قبل الموت

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج **قوله** فقال يجعل ذلك
اثلاثا لعل مقصوده ان حصة كل واحد من الامور الثلثة هي الثلث
فان وفت به والا سقط **قوله** فقال ابدء بالحج لعل حاصله ان تحصيل
الحج مقدم فان بقي منه شيء يصرف في الامرين الباقيين فيصرف

في العتق

في العتق اكتفاء بما يصدق عليه العتق ويجعل بحيث يبقى منه شيء ما ولو
كان درهما فيتصدق به لان الصدقة ليست مقصورة على مقدار بل
تتحقق باقل ما يتمول ولعل في تقديم العتق في الذكر ايماء الى التقديم مع
انضمام تلك القرينة **قوله** استرقوهم اي الغلامين والولد وامه **قوله**
اثمان قيمة المماليك اضافة اثمان الى القيمة بيانية **قوله** عليه السلم ويكون
النقصان فيما بقي يدل على ان العتق المنجز في المرض يحسب من الثلث **قوله**
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث اي منضما الى قيمة الغلام المعتق منجزا
قوله عليه السلم يبدء بالعتق فينفذ لان الموصى به لا يصل الى الموصى له بمجرد
الوصية بل له ان يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجز لانه تصرف ما جرى في
ملكه من غير مانع للاصل فيكون صحيحا ولما كان في مرض الموت يحسب من
الثلث فينتقل الوصية الى ما بقي منه **قوله** عليه السلم وتستسعى [illegible]
اي استسعاء زوجها اما لارتكابه هذا التزويج واما عوضا عن مهرها
قوله عليه السلم فما اصاب المرأة الخ ظاهره انها تتحرر بقدر ما تؤدي بلا استسعاء
منضما الى الثلث الذي اعتق منها مولاها فاذا ادت بقية القيمة بكمالها
تحررت وتحرر اولادها الذين حصلوا لها من الموصى واذا بقي شيء منها
فالرق يسري رق اولادها ايضا بهذا القدر **قوله** عليه السلم ان كان مال

يحتمل اى يحتمل ثلثه قيمتهم والجزاء محذوف بقرينة ما تقدمه اى قوله
عليه السلم ان كان حر درتع عنه حجة الضرورة الذى لم يحج ولعل المراد
هنا الذى عليه حجة واجبة ووسط المال بالتحريك خياره **قوله** يعتق بها
رجل من اصحابنا اى من الامامية والتعبير عن المخالفين بالناس
شايع **قوله** عليه السلم يعتق عن الميت لعل المقصود ان اعطاء الفضل
لغير كانه تشرى المجموع بخمسمائة درهم فاذا اعتق يتبعه الدراهم
فى العتق **باب ٨٩** الوصية للمكاتب وام الولد **قوله** عليه السلم
ويجوز الوصية بحساب ما اعتق عنه دل على ان الوصية للعبد غير صحيح
قوله عليه السلم وتعطى ما اوصى لها به ظاهره انها تعتق وتعطى الفى
درهم من الثلث اما انه من الثلث فلانه وصيته واما الدراهم
فللتصريح بها واما العتق فلانه لازم اعطاء الدراهم اذ المراد تمليك
تلك الدراهم اياها فلابد من ان تعتق اولا ليصح تمليكها اما نادر او اما
الحمل على اعطاء ما بلغت مع قيمتها الالفين فبعيد عن العبارة وكذا
الكلام فى الحديث الاتى **باب ٩٠** الرجل يوصى لرجل بسيف او صندوق
او سفينة الجفن غمد السيف **باب ٩١** فيمن لم يوص اى الى
احد وله ورثة فيقسم عنهم او يباع عليهم فى من العقدة الضيعة والعقد

المكان

المكان الكثير الشجر والنخل **قوله** قلت فما ترى فيمن يشترى الخ هذا هو السؤال
الاول بعينه فلعل مراده ان ليس لهم ولى فاجاب عليه السلم بانه يبيع عليهم
القيم اى من يقوم بامرهم وهو اعم من الولى لان الولى فيما نحن فيه منحصر فى
الجد من الاب والقيم قد يكون الحاكم او امينه او عدلا من عدول المؤمنين
باب ٩٢ الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا
بابا واحدا **باب ٩٣** الوصى يشترى من مال الميت شيئا اذا بيع
فيمن زاد **قوله** فيمن زاد يزيد وياخذ بنفسه فيمن زاد حال من فاعل
يشترى اى هل يشترى حال كون الوصى داخلا فيمن زاد فى الثمن من المشترين
عند النداء فيزيد الوصى فى الثمن وياخذ المنع **باب ٩٤** اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد ابيه فى الحبل بالتحريك [illegible]
سىء الحبل اى شىء من اهل الارض والحبل بالتسكين الفساد **قوله** انى
ييدعيها اى يدعى كونه ابنا له ويقر ببنوته **باب ٩٥** انقطاع يتم
اليتيم الايناس الابصار وفى الرشد بان يكون له عقل يتصرف
فى امواله تصرفا لا يقاحاله فى مجرى العرف والسفيه بالمبذر اى الذى
يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة او ينخدع فى المعاملة والضعيف
فى العقل بان لا يكون له عقل قابل للتكليف كالصبى والمجنون **قوله** يعنى
تركك اى مقصوده عليه السلم بقوله اذا علمت الخ انها اذا بلغت

تسع سنين اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع دفع اليها مالها لانه مجرد
عدم الافساد **قوله** وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اخبر به
اي بالحق وهو الولاية ليقبل فيرتفع درجته وفي بعض النسخ اخبر به اي
باعلام الحق ويرجع الى الاول ولعل حاصل هذا التحقيق ان اللفظ
قد يستعمل باطلاق واحد في معنيين فيراد من الرشد حفظ المال
ومن دفع المال معناه الظاهر ويراد ايضا من الرشد قبول الحق
ومن دفع المال الاخبار بالحق الموجب لرفع الدرجة الشبيه بدفع
المال فهو ذلك في ضياعه قبل الكمال **باب ٩٥** ما جاء فيمن تمنع
من اخذ ماله بعد البلوغ **باب ٩٦** الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج **قوله** عليه السلم يلزم ثلثي اثم زنا
هذا الرجل ذلك الوصي يلزم على صيغة المجهول من الالزام وثلثي مفعوله
الثاني وذلك الوصي مفعوله الاول قام مقام الفاعل وفي بعض
النسخ ثلثا بالرفع فيكون يلزم على صيغة المعلوم من اللزوم وفاعله
ثلثا ومفعوله ذلك الوصي وتقديره فكان تزوج فلو اعطاه كان
يتزوج **باب ٩٧** ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين
قوله عليه السلم اقرت بثلثي ما في يديها فيه دلالة على ان للمرءة

ان تأخذ

ان تأخذ مهرها من مال زوجها وانه لا يسقط بمجرد عدم مطالبتها عند
حيوة الزوج حيث انه عليه السلم حكم بصحته من دون استفصال **قوله**
عليه السلم ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله اي مثلي دين الموصي حتى يجري
الوصية في ثلث النصف الزائد عن الدين وهو سدس الغلام فيفهم منه
بطلان الوصية اذا تعلقت باقل من السدس **قوله** ثلث فيفرق
الوصي ح وفي بعض النسخ فيفرق الوصي اي ما كان الميت اوصى بان
يصرف في الدين فيفرقه الوصي في غير الدين **باب ٩٨** براءة
ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم **باب ٩٩**
المبيع اذا كان قايما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن
المبيع **قوله** عليه السلم وليس للغرماء ان يخاصموه مخاصمة الغرماء
دون الورثة دلت على ان المسئلة مفروضة فيمن كانت تركته
قاصرة عن دينه **باب ١٠٠** قضاء الدين من الدية **قوله** قال
انما اخذوا ديته به اي بسببه فهو في حكم تركته التي يملكها الورثة
بسببه ويلزم قضاء ديته منها **باب ١٠١** كراهة الوصية الى
المرءة **قوله** عليه السلم لان الله عز وجل يقول الخ هذا دليل على ان المرءة
من السفهاء ولعل ذلك بحسب الغالب **باب ١٠٢** ما يجب
على الوصي من القيام بالوصية **قوله** هل يلزم الوصي وصية الرجل

لها اي هل يجب على الوصي الثاني العمل بمقتضى وصية الموصي الاول **قوله**
فكتب عليه السلم يلزمه بحقه اي يلزم الوصي الثاني العمل بمقتضى حق
الموصي الاول على وصيه وهو وجوب عمله بمقتضى وصيته وفي التعبير
عن الوصية التي وقعت في كلام السائل بالحق اشعار بان العمل
بالوصية حق ثابت لا يجوز الاخلال به **قوله** عليه السلم ان كان له
قبله حق يمكن ان يجعل اي يحفظ عن المشغلة اما بالكسر لتفيد التعليل
كما قالوا في الهرة انها من الطوافين واما بالفتح بتقدير لام
التعليل اي انه او لانه كان للموصي الاول قبل الموصي الثاني حق
وهو وجوب العمل وقد نقل الوصي الاول ذلك الحق منه الى الوصي
الثاني فيلزمه العمل بمقتضاه كما كان يلزم الوصي الاول ويمكن
ان يكون ان شرطية مخصصة للحكم كما هو ظاهرها اي ان كان للموصي
الثاني عند الموصي الاول حق التوصية بان يجوز له ماله **باب** علة
الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ **باب** الرجل
يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن لهم عند الوصية ان يعمل
بالمال والربح بينه وبينهم **قوله** ان ابا ح حركته اي المال بان
اعامل عليه **باب** اقرار المريض للوارث بدين **قوله**
عليه السلم دون الثلث لعل المراد ثلثه او دونه كما في

سنی

سعي ان تفعل بها مثل زيد اي زيد او مثله **قوله** فقال يجوز اذا كان
مليا اي ثقة ويمكن حمله على ما اذا كان ملاوته وعشاه على وجه يمكن خروج
المقربه عن ثلث ماله فمن ملوء الرجل صار مليا اي ثقة فهو غني مليء بين
الملاء والملاءة ممدودان وعلى التقديرين لا منافي الحديث السابق
عليه السلم ان كان الميت مرضيا اي ليس ممن يكذب ويريد الاضرار بالورثة
قوله لا نراه يمكن ان يكون بفتح النون من راى يرى وبضمها من اري يرى
مجهولا اي لا نظن **قوله** عليه السلم وليضع الامر على ما كان ظاهره انه يجري
ما اقر به في ثلث ماله ويحلف عليه بقرينة التعليل وفي بعض النسخ فانما
بدل فانما **باب** اقرار بعض الورثة بعتق او دين **قوله** عليه السلم ولا
يغرم حيث انه لم يعتقه ليسري العتق فيغرم حصص الورثة بل اقر بما تركه
ابيه للعتق **قوله** عليه السلم ويستسعى الغلام ظاهره انه ليس للورثة الامتناع
عن استسعاء الغلام **باب** الرجل يموت وعليه دين وله
عيال **قوله** فينفق اي فينفق الوصي او القيم على الورثة **قوله** عليه السلم
وان لم يستيقن انه فظن الاحاطة لا يوجب ترك الانفاق فظاهره
يقتضي انه لو انفق عليهم الوصي او القيم مع ظن الاحاطة لم يضمنا
الا انهما فعلا ما هو سائغ لهما والاصل عدم الزمان في السائغ المأذون
فيه **باب** نوادر الوصايا **قوله** فقال الثلث ذلك الذي منع

ابي عليه السلم الجمع بينه وبين ما مر من ان الوصية بالثلث اضرار بالورثة ان
ذلك مما يختلف بالاشخاص كما مر فرب انسان يوصي بثلث ماله ولا تتضرر
به الورثة لكثرة المال ووفاء العلتين بمؤناتهم او لتمولهم وقدرتهم على
تحصيل المعاش ورب انسان يوصي بالربع والخمس وتتضرر به الورثة لضعفهم
عن التحصيل وعدم وفاء ما بقي بمعيشتهم وفرض الشعوة بالفتح الشكي
العظيم **قوله** عليه السلم اما سمعت قول الله عز وجل الى اي قد امر الله عز وجل
بصلة الارحام حيث قال عز وجل وصلوا ارحامكم ولم يستثن منهم من
اساء الى الانسان **قوله** عليه السلم فقد اوصى ابوك الخ حيث احال
الوصية على ابنه فكلما يفعله كان مما اوصى به ابوه **قوله** تعالى اجراء امض
قوله لغير رشده الظاهر انه كناية عن عدم كونه على المذهب الحق المأخوذ
عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله الفرق ولد لرشده ويكسر ضد لزنية **قوله**
وجعل كل شي في حيوته لك ظاهره انه على سبيل التمليك كان يكون وهبه
الامام عليه السلم واقبضه وكيله ويمكن ان يكون ذلك على سبيل الوصية
عليه السلم اطلق لهم اي اجعل الشيئين طلقا للورثة اما على سبيل التمليك
من قبل الامام عليه السلم او على ان الوصية لا تجري الا في الثلث وان كان
الموصي حين الوصية لم يكن له ولد ثم يرزق الولد ثم يموت **قوله** لي سمون
مواليه اي بسبب انه يطلق عليهم اسم الموالي فيتوهم انهم موالي ذلك الرجل

والديانة

لديانة اي لا اهل ملته وفرض اعال الرجل كثرت عياله فهو معيل **قوله** انما
اوصى بها الرجل لولد فاطمة اي وهم جماعة فلا ينبغي جعلها لواحد **قوله** عليه السلم
لا يسع من ولد فاطمة اي لا يمكن توزيعها على جميعهم فيكون لمن يصدق
عليه انه من ولد فاطمة عليها السلم وهو يصدق على هذا الرجل مع انه عيال
وهذا ايضا من ولد فاطمة عليها السلم **قوله** فقال ان هذا ليس مثل هذا لان ما
في يد الموصى امانة وقد قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها **قوله** فلم اشهد موته اي لم احضر عنده عند موته **قوله** عليه السلم
ان تصدق اي ان تتصدق وفي بعض النسخ يصدق **قوله** عليه السلم لصاحب
هذا الامر لعل المراد للوالدين والاقربين اذا كانوا اصحاب هذا الامر
اي المعرفة **قوله** واخر لم احفظ اسمه من كلام الراوي وفايدة هذا الاشهاد
من قبيل فايدة الكرام الكاتبين **قوله** فقال انفقه على لده لعل
هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كان يكون عليه السلم يعرف الغرماء
باعيانهم ويعلم ان عندكم من الزكوة فيجعل تلك الديون في زكوتهم حيث
ان الامام عليه السلم اولى بالمؤمنين من انفسهم او يعلم ان عليهم الخمس
فيجعلها في خمسهم من حصته عليه السلم ويتصدق هو عليه السلم عليهم الى
غير ذلك **قوله** عليه السلم ولا يكون تسواهما في اقل من خمس سنين لا
ينتقض ذلك بابي جعفر عليه السلم حيث اوصى اليه ابو الحسن الرضا عليه السلم

فى اقل من خمس سنين لان القهر اضافى بالنسبة الى غير الائمة المعصومين عليهم السلام
وح يحمل ما مر من جواز الايصاء الى مدرك وغير مدرك على غير مدرك لم خمس
سنين واما استلزام الايصاء الى الحسن والحسين عليهما السلم اجتماع الائمة
فى زمان واحد فهو غير مستنكر اذا كان الناطق منهم واحدا وغيره صامت
اى لا يدعى الامامة فى هذا الوقت بل يتبع الاخر وقد ورد فى الحديث انه
يجوز اجتماع امامين اذا كان احدهما صامتا فى زمان واحد **باب**
الوقف والصدقة والنحل فى الصحاح النحل بالضم مصدر قولك نحلته من العطية
انحله نحلا والنحلة العطية على فعلة ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس
من غير مطالبة انحلها وتوهن غيران تاخذ عوضا من اعطاء ها مهرها
نحلة بالكسر **قوله** فعال انت فى حل انه مجهول على ما اذا كانت الازالة
قبل الاقباض وتمامية الوقف اذ ح لم يلزم ويجوز له التصرف بالملكية
قوله فهو واجب اى يجب على الورثة انفاذه الى ذلك الوقت
وينبغى تقييده بما اذا خرج ما يصل الى الموقوف عليه بعد موت الواقف
عن ثلثه لان مثله يرجع الى الوصية يدل عليه رواية خالد بن ماد فى
الباب الاتى **قوله** وكل وقف الى غير وقت اى لم يعتد بوقت معلوم
ليرجع الى الحبس والا فالدوام لتكون وقفا حقيقيا وحمل اما على
صيغة المصدر والحمل للمبالغة واما على صيغة المجهول صفة ثانية للوقف

ورد بها الكلينى

قوله عليه السلم ان اكلت منها لم ينفذ لان الاكل منها علامة عدم الاقباض
وعدم تمامية الوقف ولعل تقييد عدم الانفاذ لوجود الورثة مبنى
على انه لو لم يكن هناك وارث لم يكن منازع بل كان الوارث هو
الامام عليه السلم والظاهر انه ينفذه **قوله** مدبر وقف لعل الوقف
مجاز عن حبس خدمته مدة معينة كما يجى فى مكاتبة على بن معبد **قوله**
اوصى بان يجرى عليه لعل مراده ان الميت اوصى بثلثه فى وجوه البر
وجعل من تلك الوجوه الانفاق على رجل ما دام باقيا فى الحيوة وحاصل
السوال انه هل يجب ابقاء الثلث والاجراء على الرجل حتى اذا مات انفذ
ما زاد على نفقته فى وجوه اخر ام ينفذ ما علم انه يزيد على الانفاق فى وجوه
وان كان الرجل فى حيوته وقدر ما ينفق عليه غير معلوم ولعل معنى قوله لم يامره
بانفاذ ثلثه لم يامره بانفاذ ما زاد عن الاجراء من ثلثه معجلا والكلام
محمل اخر وهو ان يكون قد اوصى بغلة ضيعة من ثلثه بان يجرى على رجل منها
وما زاد ينفذ فى وجوه البر فهل الوصى ان يوقف من عليه شيئا الى سنة
اخرى لعل بعض السنة الاخرى من الاجراء **قوله** عليه السلم وقد شرط
ولا تهبها انه مضاف الى المفعول اى ولا تهب الضيعة لاجل الصغار
بان يكون تصرفه فيها عن جانبهم **قوله** عليه السلم لانهم لا يجوز وها
الظاهر انه سقط شى من البين وانه كان كما نقل عن الكافى وان كانوا

كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فلان يرجع فيها ولعل
معنى لم يخاصموا لم يدعوا انك اقبضتناها ثم اخذت منا اذ يمكن ان
يثبتوا دعويهم فليس له ان يرجع ويمكن ان يكون معنى لم يخاصموا اليس لهم
ان يخاصموا وفي بعض النسخ لم يحوزوا والجمع وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه
حوزا وحيازة فمعنى حتى يحوزوها عنه حتى يضموا الضيعة الى انفسهم
متجاوزة عن الموقف واما عبارة الكتاب على ما هي عليه فتفهيمها
يحتاج الى تكلف بعيد في غاية البعد كان نقول المطلب بيان ان ليس
للموقف الرجوع في صورتين احدهما ان تخرج الضيعة بعد الوقف
عن يده ويسلمها الى من يقوم بامر الموقوف عليهم والاخرى ان
يكون الموقوف عليهم اولاده الصغار فهو يتصرف فيها بولايته
فيها باعتبار انه مالك يقبضها لنفسه باعتبار انه ولي لهم فمن ذلك
ان غير تينك الصورتين يجوز له الرجوع فيه كان يكون الموقوف عليهم
كبارا لم يسلمها اليهم ولا الى من يقوم بامرهم من الوكلاء او يكونوا صغارا
لم يسلمها الى قيم لهم ولا ان تكون في يده ولاية عنهم ويكون معنى لا يحوزوا
انهم لا يحوزوا عنه حال كونهم بالغين حتى يتوهم انهم اخذوها قهرا
منه دون ان يرضى بذلك فلم يتم الوقف بل القبض هنا اما ان يسلمها
الى قيمهم او تكون في يده بولايته فلا يتصور ان يكون القبض قهرا ودخل لحوزوا

يحوزون حذف النون تخفيفا كقولهم لا تك في لا تكن **قوله** يجمع القبيلة اي نسبته
اهلها اليه كالتيم في التيمي **قوله** وفي ولد الواقف حاجة شديدة ينبغي ان
يحمل على ان يكون ولد الواقف من جملة الموقوف عليهم كان يكون الذي يجمع القبيلة
منهم احد ولد الواقف وفي بعض النسخ بلد الواقف بدل ولد الواقف وفي بعضها
ولد الموقف والعلة بفتح القاف ارض بينه يجمع القبيلة **قوله** وجعل لك
في الوقف الخمس ظاهره انه ملك الامام عليه السلم خمس الضيعة الموقوفة فاذا جوز
بيعها ويمكن استنادا لتجويز البيع الى انه لم يقبضها فلم يتم الوقف فيكون له
ان يرجع عن الوقف ويبيعها ويرسل قيمتها اليه عليه السلم وفي بعض النسخ تفاقم الامر
اي عظم **قوله** وان كان يرى ان يبيع اي الرجل الواقف والظاهر ان امر به
على صيغة المجهول جزاء ان كان وفي بعض النسخ وفر عليه حقه توفيرا واستوفره اي
استوفاه **قوله** عن رجل وقف غلة له لعل المراد بالغلة محلها وما
يحصل منه **قوله** عليه السلم لورثته يتوارثونها حيث ذكر عقبه في
الوصية **قوله** عليه السلم ثم يقسم بينهم يتوارثون اه يمكن ان يكون مبنى ذلك
على انهم ورثة الواقف لا انه انتقل اليهم بالوقف حيث لم يعتبر الاولاد
فيرجع الوقف عليهم الى الوصية لهم ولا يجوز لهم البيع ورد حصة الرجل عليهم
عند انقطاع ورثته **قوله** ادهرا اي يتاح عليه فالمستثنى بلفظ عليه السلم
بالوصية وفي الحقة بالضم معروف والجمع حق وحقق وحقاق وفي ق

السنط محركة كالجوالق وكالقفة وفي القفة بالضم كهيئة القرعة من الخوص
وفيه الحايط الجدار الجمع حيطان وحياط والقياس حوطان والبستان **قوله**
عليه السلم الى علي بن ابي طالب عليه السلم تذكر الحوالة اما لانه عليه السلم كان عالما بما
يظهر من الرواية انه الضعيف واما لانهما عليهما السلم دخلت ذلك الى الاوصياء
عليهم السلم ولعل مخاصمة عباس نجراسه كما عنه مبنية على التعصيب وسماء جوابه
على العدول الى الطهر الدليلين واشدهما قبولا عند الخصم **قوله** فكتب لا
يبيعوه الى ميقات شرط اشارة الى ان السوال ينبغي ان يكون من
بيعه الى مدة شرط وهو المقصود يرجع الى نقل خدمته منهم الى غيره في تلك
المدة لان بيعه حقيقة غير جايز على وجه وجواز نقل تلك المنفعة بعوض او
الذي عبر عنه بالبيع ايضا مشروط بالضرورة والاضطرار **قوله** على ان لا
تنظر وجه الاشتراط انه ما كان في ذلك الكتاب كان اكثرهم على
لمذهب ابن ابي ليلى وفي رويته ذلك خوف الخارة العتق **قوله** فرد
قضيته والحبيس يمكن ان يكون الحبيس عطفا على قضيته اي ورد الحبيس
مطلقا وليس مبتدا وخبره جملة كل وقف اذ ليس فيهما ما يصلح عائدا
الى الحبيس ويمكن ان يكون هو مردود خبرا بعد خبر للحبس وفي بعض النسخ
ليس والحبس **قوله** وكان فيه خبر لعل المراد بالخبر هو الحبيس وفي بعض النسخ
بدل خبر حبيس **قوله** وسنة توخذ بها من بعده توخذ في النسخ بالواو

على

على صيغة المجهول فيقرء من بكسر الميم وفتحها ولو قرئ على صيغة المعلوم كان من بفتح
الميم اسم موصول والمراد بالسنة العمل الصالح حافظ عليه فيقتدى به غيره في
المحافظة عليه ولا يبعد شمول ذلك لتعليم العلوم الشرعية وتصنيفها فان كل
ذلك طريقة حق يأخذ بها من بعده وينتفع به الاخذ وكذا العلوم العقلية
المكتسبة بالدليل الصحيح بخلاف العلوم النظرية التي لم يتم دليلها فان القول
بها قول بالتخمين فربما كانت جهالة يترتب عليها تاويل الكتاب العزيز عن ظاهره
والاعتقادات الفاسدة المهلكة نعوذ بالله عز وجل منها بالصدقة المشتركة
يمكن ان يراد به التصدق بحصته المشاعة من المشترك كان يجعل حصته للارض
المشتركة بينه وبين غيره للفقراء ومنشا السوال ان الشريك قد يتضرر بذلك
وان يراد به ان يتصدق بصدقة وجعل ثوابه لجماعة **قوله** عليه السلم لان
الوالد هو الذي يلي امرهم ظاهره يفيد ان اتيانه بصيغة التصدق كاف
في اللزوم ولا يحتاج الى القبض لانه في يده بالولاية ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم
في الحديث الاتي الا ان يكون صغيرا **قوله** عليه السلم فاطيب بها امر بالطاء
يطيب اي اجعلها طيبا حلالا لنفسك **قوله** عليه السلم تشهد بضم التاء
وتشديد الهاء وفتحها جمع شاهد اي حاضر في المدينة يمكن ان يكون صفة لذي
الحاجة بناء على ان المعرف بلام العهد الذهني قد يجري مجرى النكرة كما
قيل في ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** فتوقفت اي جعلت له وقفه

وجيّدة وفي ق نقدته الدراهم ونقدت له الدراهم اي اعطيته فانتقدها اي
قبضها ونقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والدرهم
نقد اي وازن جيد **قوله** عليه السلم احلف له اي موريا بحيث لا يكون فيه
كذب **قوله** يصدق على الرجل الغريب لعل الظاهر ان التصدق بمعنى التمليك بقصد التقرب
ولعل التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحسان والتراضي والا فيجب الحاكم **قوله**
فردها عليه الميراث الاسناد مجازي اي ثم انتقلت اليه بالميراث **قوله** كان
يرد النخلة اه لعل المراد انه عليه السلم يحمل العطية الواقعة في مرض الموت على الوصية ويحسبها
من الثلث وما يقر به عند الموت من غير تثبت من عقله وتزلزله وتكلم بالهذيان
منه دون ان تقام بينة على ما اقر به يرده مطلقا لا يحمل في اصل المال ولا في الثلث
وح فاما ان يكون الواو قبل ما اقر سقطت من القلم او يكون ذكر ما اقر على
سبيل التعداد ويمكن ان يكون ما اقر عند موته اه بيانا للنحلة وفي ص الرجا مقصور ناحية
البئر وحافتاها وكل ناحية رجا وفيه الشرب بالكسر الحظ من الماء وفيه رفع
الزرع ان يحمل بعد الحصاد الى البيدر ويمكن ان يراد بالمطهر مكان ييبس التمر
ماخوذا من الظهيرة بمعنى اشتداد الحر وفي ق سقيته لشفته واسقيته
لماشيته وارضه والاسم السقي بالكسر والجمع الاسقية والمشعب الطريق
قوله عليه السلم من غلتها التي يكفيها اه لفظ من لابتداء الغاية اي مبتدءا من
غلتها الغلة التي تكفيها وفي بعض النسخ الذي يكفيها اي القدر الذي يكفيها اي
لاتمام غلتها اه

لموتها

لموتها فيكون ما كان يكفيها مقدما على ما انقسم وكذا تقدم على التعميم اخراج ثلثي
عتقا للفقراء وفي ق العذق بالفتح النخلة بحملها والمراد هنا حملها وقوله عليه السلم
يبيني ولد فلان متعلق بيقسم واليها والمراد بفلان في المواضع ذاته الشريفة
قوله عليه السلم فلولده على سهام اي فلولده نصيب ابيه على الوجه الذي كان سهم ابيه
وفي بعض النسخ فولده على سهم ابيه وفي بعضها ابيهم وهو انسب لقوله عليه السلم للذكر
مثل حظ الانثيين **قوله** عليه السلم فان انقرضوا فلم يبق منهم احد اه هذا على
سبيل التعليم للناس والا فلا يمكن بقاء العالم مع انقراض نسله عليه السلم لما
تحقق من ان صاحب الامر عليه السلم خاتم الائمة عليهم السلم ومن ان الدنيا لا تقوم بغير
امام **قوله** عليه السلم وهو صحيح الجسم اي ليس له مانع عن هذا التصرف لا مطلقا كالجنون
ولا من الثلث كالمرض والبت والبتل متقاربان معنى وهو الجزم وقوله
عليه السلم لا مبتولة فيهما اي لا مفصولة من البت بمعنى الفصل وفي بعض النسخ لا مشوبة
فيها والشوب الخلط والمراد لم يخلط فيهما الحق بالباطل بل حقه لا شبهة فيها **قوله**
عليه السلم وجعل صدقتها هذه الى علي وابرهيم اي جعل ولايتها اليهما **قوله** عليه السلم ان
على بيت النار اي من حيث هو بيت النار فلا يجوز الوقف على المسجد من حيث
انه مكان بل انما وقفها على من يقوم باصلاحه من الكنس والسرج وغيرهما لا تعلق
الناس **باب الك** السكنى والعمرى والرقبى في الشرائع وهي عقد
تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء

المنقضه مع بقاء الملك على مالكه و محملها عليهما الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى و بالاسكان قيل سكنى و بالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او رقبة الملك قوله عليه السلم على ان الذى يشتريه لا يملكه اى لا ينتزع من يد الساكن فى المستاجر قوله معنى صاحب الدار اى الساكن فيها لا مالكها قوله عليه السلم ارى ان تقوم الدار لعل المراد تقوم منفعتها لانها الذى ما انتقل الى الساكن من مال المسكن بعد موته قوله قالت او لعقبه اى جعل سكنى داره للرجل و لعقبه بعده حيوتهم

باب ٦٢ ابطال العول فى المواريث

فرمى العول الفا العول فى الفريضه و قد عالت اى ارتفعت و هو ان يزيد سهامها ما ليدخل النقصان على اهل الفرايض قوله علم ان السهام لا تعول على ستة اى السهام التى ذكرها الله عز و جل فى كتابه العزيز و تجتمع فى ستة و تضيق تلك الستة من ان ياخذ كل ذى فرض فرضه فهى ليست مما لو زيد على الستة تفى بتلك الفروض مثلا اذا ماتت امراة عن زوج و بنت و ابوين لم تف الستة بفروضهم فهى ليست مما لو زيد عليها النصف و صارت ستة و نصف و فت بالفروض اذ تعطى البنت ثلثة و هى ليست نصفها بل نصفها ثلثة و ربع و هكذا الكلام فى الفروض الباقية فقد فر اصحاب العول من مخالفة الكتاب فى واحد فوقعوا فى مخالفته فى كل واحد فلا بد من ان يكون مراده تعالى تقديم بعض على بعض فى استيفاء الفروض فيتعلق النقص

الى الاخير

الى الاخير و لعل المراد بابطاره وجهها فالكلام انما يستقيم بالتخصيص فى ان العول تخصيص واحد و مخالفة الظاهر فيه اولى من العول تخصيصات متعددة و مخالفة الظاهر فيها قوله نصفا و نصفا و ثلثا و ذلك فيما اذا ماتت امراة عن زوج و اخت من الابوين او الاب و المتعدد من كلالة الام و ربع فقلب عمر فكانه ذكر ذلك تقية فبقى هكذا و يفهم منه كمال اهتمامهم فى عدم التغير فى عبارة الحديث قوله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها اى هبطت عنه بقرينة ما سبق فلا يرد ان فريضة الاب قد تزول عن السدس و ليس لها فى كما اذا كان الاب مع الام و الزوج او الزوجة عند عدم الولد فان له ما بقى و لهذا يدخل النقص عليه بدخول احد الزوجين فينبغى ان يقع النقص عليه ايضا اذا اجتمع مع البنت و ضاقت التركة عن الفرايض كما انه يرد عليه و عليها اذا ابقت الفرايض شيئا و ذلك ان الاب ليس له حالة يكون له فيها ما بقى و كان ذلك اقل من السدس اذ مع عدم الولد ليس له شريك الا الام و الزوج او الزوجة و اقل نصيبه حين ما اجتمع مع الام و الزوج و لا يكون للميت اخوة و ح يكون له السدس فليس له حالة كان له فيها اقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة و البنات فانها قد تجتمع مع الاولاد بحيث يكون لها العشر او نصف العشر فالاب بالنسبة الى الام مؤخر من حيث ان له ما بقى من نصيبها و بالنسبة الى البنت مقدم من حيث ان الله تعالى لم يجعل له حالة يحط نصيبه من فرضه و هو السدس

وجعل للبنت حالة لها فيها اقل من فرضها وهو النصف او الثلثان فاذا
آل الامر الى اعطاء ما هو اقل من الفرض كان من جعل له في بعض الاوقات
اقل من فرضه اولى باعطاء الاقل **قوله** فاذا ازدحمت الفرائض باى يجتمع
معنى الذكر لم يكن لهن الا ما يبقى فلم يسهم لواحدة منهما شئ معين لا
بخصوصها ولا لهما مع تشركهما بخلاف كلالة الام فانه وان لم يعين
سهم واحدة منهما مع التعدد لكن لهما مع تشركهما سهم معين وهو الثلثان
فكانت اولى بالتقديم **قوله** فان لم يبق شئ فلا شئ له هذا بطريق الاحتمال
العقلي والا فليس في مرتبة من مراتب الارث ان لا يكون ذو فرض في تلك
المرتبة لم يبق له شئ **قوله** لولا ان تقدمه اى لولا ان هذا الحكم اى حكم ابن عباس
تقدمه حكم امام حر اولولا ان ابن عباس تقدمه في هذا الحكم امام عدل وعنى
بالامام العدل عمر وكان امره على الورع صفة امام وقوله ما اختلف جواب
لولا وهذا الكلام من الزهري وهو محمد بن شهاب اما للتقية واما مبني على
اعتقاده ذلك فقد قيل انه عدد **قوله** والثمن ثلثة ارباع سهم اى الثمن
وهو واحد من الثمانية ثلثة ارباع واحد من الستة وذلك ان كل واحد
من الستة اربعة ارباع فمجموع ارباعها اربعة وعشرون ربعا حاصلة من
ضرب اربعة في ستة فاذا قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية
حصل لكل واحد منها ثلثة فيكون ثلثة ارباع واحد من الستة واحدا من

الثمانية

الثمانية وهو المطلوب وبعبارة اخرى ثمن الاربعة نصف وهو ربعان
وثمن الاثنين ربع فثمن المجموع ثلثة ارباع ولعل من علل اختيار الستة
في اخراج السهام عنها انها عدد السهام الواردة في القران الكريم وانها
اقل كسرا واسهل حفظا من ساير مخارج الكسور التسعة المشهورة اذ لا
كسر الا في الربع وكسره النصف وفي الثمن وكسره نصف النصف بخلاف
باقي المخارج كالاربعة والثمانية فان الكسر فيهما في الثلثين والثلث والسدس
قوله عليه السلم الا الولد والوالد المراد بالوالد جنسه بحيث يشمل الانثى
كما في الولد ليسا مساواتهما في المرتبة **قوله** هذا حديث صحيح اى في مصطلح
القدماء دون المتاخرين لظهور ان في الرواة عاميا **قوله** وفيه دليل على
انه لا يرث الجد وهو صريح قوله عليه السلم ولا ارث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرءة ودليل على حجب الام بالاخوة قوله عليه السلم ولا يحجبهم اى الاخوة
عن الثلث الا الولد والوالد اذ ليس فيه حجبها الاخ الواحد عن السدس
لم يسوغ له وان امكن ادخاله للمساواة في المرتبة وقوله والد مرفوع على سبيل
الحكاية وان كان مفعولا لتعالى ووالدين منصوب على المفعولية قيل
له هذا جاير ج الظ ان هذا الجواب مما لا مساغ له في المناظرة فان المعترض
منع الدلالة مستندا بان المذكور لفظ والد وهو للمذكر دون المونث
فبيان انه قد يطلق للوالدة ايضا عند التغليب او غيره لا يدفع

هذا المنع الا اذا بين انه في هذا الاطلاق قد استعمل في معنى يشملهما ولا اقل من
انه ظاهر فيهما او في شموله لهما وانى يلزم ذلك مما ذكر وان اطلاقه على الوالده لا يكون
الا مجازا فلعل مقصوده رحمه الله تعالى بيان صحة الاطلاق ودلالة القرينة على
وقوعه كما ذكرنا **قوله** عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين في
تفسير البيضاوي في سورة المؤمنون والانسان ادم خلق من صفوة سلت
من الطين او الجنس فانهم خلقوا من سلالة جعلت نطفا بعد ادوار وقيل المراد
بالطين ادم لانه خلق منه والسلالة نطفته الظاهر والمراد بالامور الستة
النطفة والعلقة التي هي الدم والمضغة التي هي قطعة لحم بقدر ما يمضغ والعظم
الذي جعلت المضغة بتصلبها اياه وما يحصل منه بعد ما كسا الله عز وجل
اللحم مستعد للحيوة والذي يحصل له الحيوة ثم السلالة ان كانت عبارة عما
خلق منه ادم عليه السلم او عن النطفة فذاك وان كانت عبارة عن سلالة
جعلت نطفا بعد ادوار فهي احدها فيكون المراد بالامور الستة ما يتكمل
به البدن والسابع قوله تعالى ثم انشاه خلقا اخر **باب** ميراث
ولد الصلب **قوله** جعل المال للولد حيث قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وحيث قال تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وحيث قال عز وجل ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الاية قيل في تفسيرها الموالي

هنا الوارث فالتقدير جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما تركه والوالدان
خبر مبتدء محذوف اي هم الوالدان والاقربون ترسون الاقرب فالاقرب
قوله ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين حيث قال تبارك وتعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس الاية وفيه ان ظاهر الاية الشريفة دل على ان للاناث من الاولاد
الثلثان او النصف من غير اشتراط ذلك بكونهن مع الابوين كما دل على
ان لكل واحد من الابوين مع الولد الثلث سواء كان مع الاخ او الاولاد وظاهر
قوله رحمه الله يدل على ان البنات ان لم يكن مع الوالدين يرثن بالقرابة
دون الفرض وهو خلاف المشهور **قوله** الا الزوج والابوان لعل المراد بالزوج
ما يشمل الرجل والمراة كما في الاول وتوريث الابنة هنا يفهم من التشبيه
بالصورة الاولى **قوله** فاني سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلم لفظ الثاني وقع
في اكثر النسخ والظاهر انه من سهو النساخ لان الفضيل بن يسار من رجال
الصادقين عليهما السلم ومات في حيوة الصادق عليه السلم فلا يمكن ان يروي عن
ابي جعفر الثاني عليه السلم **قوله** او قال لي اخبرك الشك ممن روى عن البزنطي
قوله فسكت طويلا لعل وجه السكوت حضور من ينبغي ان يتقي منه
فلما اجاب بعد ذهابه او بعد غفوله **باب** ميراث الابوين

قوله عليه السلم للام الثلث محمول على عدم الحاجب لانه الاصل باب ٢١٥
ميراث الزوج والزوجة قوله وتصديق ذلك الخ حيث دل على الرد على المراة والحديث
السابق دل على خلافه وطريق الجمع تخصيصهما بما رفع التناقض على الوجه المذكور
امر مناسب مرتب على انتقال الذهن اليه فينبغي القول به باب ٢١٦ ميراث
ولد الصلب والابوين قوله وتقسم المال على اربعة اسهم ظاهره ان المراد بالمال
هو الاثنان الباقيان من اخراج النصف والسدس من الستة وقسمتها
على اربعة بان يجعلا اربعة ليراد ثلثة ارباعها على الثلثة نصيب البنت وربعها
على الواحد نصيب الاب وطريق ذلك ضرب الاثنين في الستة اصل الفريضة
ليصير كل واحد منها اثنين فيصير ذلك الاثنان اربعة فيصح من اثني عشر
تعطي البنت ستة منها لفرضها وتعطي الاب اثنين لفرضه تبقى اربعة
تعطى البنت منها ثلثة والاب واحدا بالرد فيجتمع للبنت تسعة وللاب
ثلثة ويمكن ان يراد بالمال التركة فتقسم اولا اربعة اقسام فتعطى البنت
ثلثة منها والاب واحد فيقصر المسافة باب ٢١٧ ميراث الزوج
مع الولد باب ٢١٨ ميراث الزوج مع الولد باب ٢١٩ ميراث الولد
والابوين مع الزوج باب ٢٢٠ ميراث الولد والابوين مع الزوجة قوله
ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء اي حين وجود المناسب بل ولا حين
وجود المولى وضامن الجريرة قوله لمكان الثمن اي مع السدس فيضرب

نفف

نصف مخرج احدهما في مخرج الاخر لتوافقهما في النصف فيحصل اربعة وعشرون
قوله وما بقي فللبنات وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين وفرضهن من
ذلك الثلثان وهو ستة عشر فينقص من فرضهن ثلثة باب ٢٢١
ميراث الابوين مع الزوج والزوجة قوله وذلك تمويه وخلاف على الله
تبارك وتعالى وعلى كتابه في حرمي موهت الشيء طليته بفضة او ذهب وتحت
ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس واما ان ذلك تلبيس
وخلاف على الله عز وجل فلان الظاهر من الثلث ثلث المال فيجعل الذين
اولوا له دون ثلث ما بقي ويكون ذلك الظاهر تاكيدا تاما مخصوصا باستعمال
نظائره في الكتاب العزيز فلهما النصف فله النصف فلكل واحد منهما
السدس الى غير ذلك ويمكن ان يراد بالتمويه انهم قالوا بالسدس ويرون
انهم عملوا بالكتاب العزيز وقالوا بالثلث وهذا بعبارته انسب لكن فيه
شيء قوله صلى الله عليه وآله فللام الثلث سهمان فيه تصريح بان المراد
بالثلث ثلث المال لا ثلث ما بقي باب ٢٢٢ ميراث ولد الولد
قوله عليه السلم لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره اي نصيب الشخص
يجره ذلك الشخص والرحم الى نفسه قوله عليه السلم الميراث للاقرب ان
شاء الله الظاهر ان ليس المراد بالاقرب هنا من كان اقل وسائط الى الميت
لان بين كل منهما وبين الميت واسطة واحدة بل المراد اقوى نسبة وهو

ابنة لا ابنه لانها في عمود النسب والاخ على حاشيته ولذا لا يرث الاخ
مع ابن ابن الابن كما يجي **باب** ميراث الابوين مع ولد الولد
قوله هذا هو الاصل الثاني في المواريث الظاهر ان مراده رحمه الله تعالى بالاصل
القاعدة الكلية التي لا يتخلف عنها شي من جزئيات موضوعها فيتق
له ان اريد بالولد الذي عبر عنه بالابن والابنة هنا اعم من ان يكون ولد
الصلب او ولد الولد فمسلم لكن لكن لا يتفرع عليها الفرع الاتي وهو ان ولد
الولد لا يرث مع الاب والام لانه من الاربعة فلا يمنع بواحد منهم الا
ما اخرجه الدليل كولد الصلب وان اريد بالولد ولد الصلب فالكلية ممنوعة ولعله
رحمه الله تعالى اراد بالاصل ان كل اقرب يمنع الابعد وهو لا يخالف الا
لدليل و لما كان هذا مستلزما لما ذكره في الكتاب اقامه مقامه **قوله** لان
ولد الولد انما يقومون الخ ظاهره الاستدلال على ان ولد الولد لا يقوم مقام
الولد بما في رواية سعد بن ابي خلف في الباب السابق عن ابي الحسن
عليه السلم بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الشرط وقد اختلف
في حجيته وقد بينا في الاصول انه ليس بحجة ولو سلم فيتقضي ذلك
المفهوم بان ولد الولد يرث مع الزوج والزوجة وهما وارثان
خصصت الوارث بالوارث النسبي فلتخصص بالوارث الذي

من جنبه

من جنبه في كونه من اسافل فيكون المعنى اذا لم تكن البنات
ولا وارث سفلي اي البنون ويمكن ان يوجه ان التخصيص على خلاف
الاصل فكلما كان اقل كان اولى مع ان قوله عليه السلم وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن اي غير
بنات الابن صريح في ان المراد بالوارث غير الابن لدخوله في الولد وقد
نفاه اولا فلا حاجة الى نفيه ولو استدل بظاهر قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ ليس للميت في الصورة المفروضة
ولد لان ولد الولد لا يسمى ولدا الا مجازا بدليل التبادر فلا يصار اليه
الا لدليل والاصل عدمه لم يبعد هذا وقد روي في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يرثن
اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وعن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وظاهرهما العموم
فلا يخرج منه الا ما اخرجه الدليل **قوله** وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان
الخ يمكن ان يوجه على ان الولد ان كان شاملا لابنة الابن وابن الابنة كان
لابن الابنة الثلثان ولابنة الابن الثلث لقوله عز وجل فللذكر مثل حظ الانثيين
والا فلم يشملهما الولد كان الميت ممن ليس له ولد فكان ميراثه للابوين دون
ولدي الابن والبنت فلا بد من دليل يعد اخراجهما عن هذا الحكم **قوله**

وهذا سبيل من يقيس قيام ولد الولد مقام الولد في مقاسمة الابوين على قيامه
مقامه في مقاسمة الزوج والزوجة اي في المقاسمة التي يقع سهم عند انحصار الورثة
في اولاد الاولاد باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة قوله
لانه ليس للميت ولد ولا ولد ولد فلم يكن له وارث اصلي يمنع ولد الولد عن
الارث وقيامه مقام الولد باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات
باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات قوله وللام
السدس هذا مبني على انه رحمه الله تعالى لا يشترط في منع الاخوة اياها عن
الثلث وجود الاب على ما هو المشهور والا كانت ترث الثلث بالفرض
والسدس بالرد وهذا الخلاف ليس له ثمرة الا في تعيين الفرض والرد في الصورة
المفروضة والا فلها النصف على المذهبين ثم ان لفظ الام في تعميم الاخوة
والاخوات كانه سهو من الناسخ لان الاخوة والاخوات لام لا يمنعها
عن الزائد على السدس عند المصنف رحمه الله عز وجل ايضا كما هو منه ويجي
باب من لا يحجب عن الميراث قوله قال ان الطفيل والوليد
لا يحجبك لعل المراد بالطفيل دعي الرجل الداخل عليه الذي جعل نفسه
عيالا له وصار بمنزلة الولد في العيلولة فهي العرب يسمي الطفيل الوارش
وفيه الوارش الداخل على القوم وهم ياكلون ولم يدع والمعنى ان
دعي الرجل وولده ولعله اريد به مملوكه الذي تولد عنده وجعله بمنزلة

ولده

ولده لا يمنعان اقاربه عن ميراثه وفي بعض النسخ بدل الطفيل الطفل
وينبغي ان يحمل على اللقيط قوله عليه السلام الا من اذن بالصراخ اي صاح
بعد الولادة فمن تولد ميتا لا يحجب ولا يرث قوله عليه السلام ان تحرك
اي في البطن والظاهر ان اختلاف الليل والنهار كناية عن مضي ايام علم تكامل
فيها فيتولد حيا قوله والمملوك لا يحجب لو كان للميت ولد مملوك
لم يحجب اقاربه عن الارث وكذا لو كان له اخوة مماليك لم يحجبوا الام عن
الزيادة على السدس باب ميراث الاخوة والاخوات
قوله وهي ذات سهم قيد به لان مجرد كونها اقرب غير كاف في الرد بل لا بد من
ان تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة ردا وارثتها
بالقرابة ولو لم تكن ذات سهم لورثت المال كله بالقرابة قوله بسهم
ذوي الارحام اي بالقرابة وفي الاعيان الاخوة بنو اب وام وهذه
الاخوة تسمى المعاينة وفي الحديث اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات وفيه بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت
بذلك لان الذي يتزوجهن على اولى قد كانت قبلها ناهل ثم علل
من هذه والعلل الشرب الثاني من علل بعد نهل وعلى هذا كان قوله صلى الله
عليه وآله بني الام تاكيدا لما فهم من الاعيان لان وحدة الام معتبرة
فيها ثم التقريب انما يتم اذا اريد بالاعيان ما يشمل الذكور والاناث

دون ما اذا كانت مختصة بالذكور كما هو ظ كتب اللغة **قوله** وللاخت للاب والام
الباقي النصف بالتسمية والباقي بالرد **قوله** عز وجل وان كان رجل يورث
كلالة الآية قيل في تفسيره رجل اسم كان ويورث صفته وامرأة عطف عليه وكلالة
خبر كان او يورث خبرها وكلالة حال في يورث اما من ورث اي يورث
منه وهو الميت او من اورث وهو الوارث والكلالة من ليس بولد ولا
والد او من ليس له ولد ولا والد وحمل هنا على من هو من جانب الام **قوله**
كولد الولد انما هو ولد اخا فاذا اي انما هو بمنزلة الولد وتقوم مقامه اذا لم تكن
للميت ولد ولا ابوان **قوله** ولو جاز القياس في دين الله عز وجل الخ حاصله
ان الفضل رحمه الله تعالى قاس قيام ابن الاخ للاب والام مقام ابيه
عند اجتماعه مع الاخ للام على قيامه مقام ابيه عند عدم اجتماعه معه ولو صح
ذلك لصح قياس ابن الاخ للاب والام عند اجتماعه مع الاخ للاب على ابن
العم للاب والام عند اجتماعه مع العم للاب في قيام ابن العم مقام ابيه
في التوريث فكان الميراث لابن الاخ من الاب والام دون الاخ من
الاب كما ان الميراث لابن العم من الاب والام دون العم من الاب وليس
كذلك والفضل ايضا لا يقول به **قوله** ويلزمه على قياسه ان المال
بين ابن الاخ ح الظ ان يكون المال لابن الاخ لانه بمنزلة ابيه ومن الاخ
لان ذلك مقتضى قيامه مقام ابيه ويمكن ان يتكلف ويوجه مراده ان

اللازم

اللازم على القياس اختصاص ابن الاخ بالمال فلا اقل من الاشتراك بينه وبين
الاخ **قوله** لانه خلاف الاصل الذي ح وهو ان الاقرب اولى بالارث من
الابعد **قوله** وولد الاب وان سفلوا اي هم احق من ولد الجد لانهم اقارب
منه هو اقرب في عمود النسب **باب** ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة
والاخوات **باب** ميراث الاجداد والجدات **قوله** عليه السلام اعطاها
سهما يعني السدس ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب فلعل لما
هو الاصل في الارث وهو ان الاقرب يمنع الابعد دانت خبير بان وجوب
اعطاء الابوين من نصيبهما شيئا على سبيل الطعمة غير الموروث الذي هو
مبني على الاقربية **قوله** فقال للجد السدس هذا ينافي ما تقرر من ان اولاد
الاولاد في المرتبة الاولى من مراتب الارث والجد في المرتبة الثانية الا ان
يحمل على انه يستحب ان تعطي بنات البنت الجد السدس على طريق الطعمة
ويمكن ان يحمل الجد على جد البنات وهو ابو الميت دون جد الميت لان
ابا الميت جد بالنسبة الى بنات البنت **قوله** عليه السلام اطعم الجدة السدس
اي حكم باطعامها وهذا ايضا يدل على اعطاء السدس على الاطعام عند
اجتماع الجد مع بنات البنت **قوله** واخته وجده ينبغي ان يحمل
الاخت على الاخت من الاب والام او من الاب والجد على ابي
الاب **قوله** عليه السلام وهو شريك الاخوة من الاب وهو قرينة على ان

المراد بالجد ابو الاب فان كان هناك اخوة من الاب تقاسمهم الثلثين
ولا ينقص شيء من ثلث الاخوة من الام **قوله** فان كان مع الاخ للام
جدا اي من جانب الاب وهو المراد في الاحاديث الاتية **قوله** قال
لبنات الاخت الثلث الخ لان بنات الاخت بمنزلة الاخت والجد
بمنزلة الاخ ويفهم منه ومن نظايره ان منع الاقرب الابعد انما هو
في سلسلتهما لا مطلقا **قوله** عليه السلم من اراد ان يتقحم وفي بعض النسخ
يتهجم ولعل التقحم بمعنى الاقتحام في القاموس اقتحم النهر دخله وفيه هجمت
على الشيء بغتة انتهى هجوما وهجمت غيري يتعدى ولا يتعدى وهجم
الشيء دخل وفيه جرثومة النمل قريته **قوله** عليه السلم فليقل في الجد
اي برايه **قوله** عن بعض الصحابة لعله عن عمر ولعل المراد بماية قضايا
قضايا كثيرة دون العدد الخاص **قوله** لان الجد يرث مع ولد الولد
قد يدفع الاعتراض الاول بان مذهب الفضل عدم توريث الجد مع
ولد الولد بل هو خلاف المشهور والاعتراض الثاني بان اعطاء الجد السدس
مع الاب واعطاء الجدة اياه مع الام على سبيل الطعمة دون التوريث
قوله عليه السلم واي كتابي عطف على اجعله **قوله** فللزوج الربع
وللجد السدس وما بقي فللابن الخ هذا ايضا مبني على ان الجد
يرث مع ولد الولد وقد مر ما فيه **باب** ميراث

ذوي

ذوي الارحام **قوله** وحسابه من ستة وثلثين بل من ثمانية عشر لان
اصل الفريضة من ثلثة واحد منها للخالين وهو الثلث ينكسر عليهما
فمخرج السدس واثنان للعمين ينكسر عليهما ففي مخرج السدس ايضا
والتماثل المخرجين نكتفي باحدهما فنضرب الستة في ثلثة تصير ثمانية عشر
نصيب الخالين منها ستة واحد منها للخال من الام وخمسة للاخر
ونصيب العمين اثنا عشر اثنان منها للعم من قبل الام وعشرة للعم
الاخر وكذا الكلام في المسئلة الاتية **قوله** لانه ليس احد من قبل الام
يشاركه لعله رحمه الله تعالى يريد ان الخال يرث بسبب القرابة وليس له
مشارك من اهل الارث في تلك القرابة فيجب ان يرث تمام حصة الام
واما الكلالة من قبل الام التي يرث السدس اذا كانت واحدة والثلث
ان كانت متعددة فذلك في الكلالة التي بمعنى ولد الميت فلها مشارك
من اهل الارث في هذه القرابة كما اذا اجتمع الاخ من الابوين مع
الاخ من الام واما عند اجتماع الاخ من الام مع الاخ من الاب
وان لم يكن مشاركا لان الاخ من الاب ح قام مقام الاخ من الابوين
فهو في حكمه **قوله** وهذا غير محمول على اصل اذ الاصل ان يمنع الاقرب الابعد
وان كان الابعد ذا جهتين لكن تلك المسئلة اجماعية مخالفة لذلك الاصل
ولذلك لو كان بدل العم الخال او بدل ابن العم بنت العم او ابن الخال

تغير ذلك الحكم الى الاصل **قوله** فالمال للجدة الام اي جدة الميت من جانب
امه وسقط الخال لان الجدة تحجبه لانه والخال الارث معه فالاصل
ان الارث مع من هو في مرتبته ولان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة
لانه ابنها ادنى مرتبة **قوله** فان ابن الاخ منته ولد الاب فينتهي
الى من هو في المرتبة الاولى من الارث والعم ولد الجد ينتهي الى من هو في
المرتبة الثانية وانما تقوم الام مقام الاب ولا تقوم الاب مقام الابن
في الارث الا يرى ان الابن لا يتغير عن مرتبة الاب وان كان قد يمنع من
هو اقرب في تلك المرتبة كالابن يمنع ابن الابن وهما في المرتبة الاولى من
الميراث والجد ابو الاب مرتبته بعد مرتبة الاب بدرجة فهو ابدا في المرتبة
الثانية من الارث **قوله** فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
اي حينئذ لا يكون للام حاجبة هنا كذلك اذ المفروض ان ليس للميت ولد
ولا اخوة وان قلنا بان حجب الاخوة لا تتوقف على وجود الاب وان قلنا
ان المفروض ذلك اذ لا يعقل وراثة العم والخالة مع وجود الولد او الاخوة
قوله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب هكذا في كثير من النسخ
والحق ان لفظ هو فيه سهو ... ان ابن اخ لام هو ابن
اخ لاب يكون ابن اخ لاب وام والذي ذكر بعد ذلك هو ابن اخت
لاب ... فلم يكن هناك ابن اخ ... الام فكيف يصح قوله فلابن الاخ

من الام السدس

من الام السدس ثم **قوله** والباقي فلابن الاخت للاب والام وليس كما يتوهم
ان يكون له فريضة اخرى وهو النصف والباقي وهو الاثنان من الستة للعصبة ولا
ان يكون مردودا عليهما على قدر انصبائهما **قوله** فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانت امهما واحدة ثم ضمير بينهما للابنين الوارثين واما ضمير امهما فاما
لهما فلا بد من اضمار مضاف اي ام مورثتهما وهي اخت الميت واما لمورثتهما
فيلزم تفكيك الضمير **قوله** فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا
كما اذا مات زيد وكان له اخ هو عمرو ولعمرو ابن هو بكر وابنة هي زينب
وكان لزينب ابن هو خالد ولبكر ابنة هي هند كان لهند الثلثان ميراث
ابيها بكر ولخالد الثلث ميراث امه زينب **قوله** فان كان ابوا ابنة الاخ
غير ابي ابن الاخ كما اذا كان لزيد اخوان احدهما عمرو والاخر عباس ولعمرو
ابن هو بكر ولعباس ابنة هي زينب وكان لزينب ابن هو خالد وكان
لبكر ابنة هي هند فلهند نصف التركة ميراث جدها عمرو ولخالد النصف
ميراث جده عباس **قوله** فان كانت امهما واحدة هذه المسئلة والتي
مرت تشتركان في ان وارث الميت ابن وابنة جدهما اخو الميت
ففي الاولى ... ان يكونا من جد واحد يكون له ابن وبنت حصل
من الابن بنت ومن البنت ابن او كان جد احدهما غير جد
الاخر وكل واحد منهما اخو الميت فيكون لاحدهما ابن وللابنة بنت

ولا في بنت ولبنته ابن وفي الثانية فرض ان يكون له جد واحد ورد
في ان يكون له بنت واحدة حصل منها هذا الابن والبنت او يكون له بنتان
حصل من احدهما الابن ولا في البنت فان حصلا من بنت واحدة
كان التقسيم اثلاثا لانهما ابن وبنت ياخذان نصيب امهما وان كان
كل واحد من بنت اقتسما بالسوية لان كل واحد ياخذ نصيب امه
قوله فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ظاهر في ان الحال كذلك وان كان عم الميت اخا ابيه من الام
ولعل ذلك لان المال في حكم انه انتقل الى العم ومنه الى اولاده الذكور
والاناث لا انهم يرثون من الميت ابتداء بسبب انهم قاموا
مقام ابيهم لكن مثله يجري في المسئلة الاتية فان الميت اذا
انحصر وارثه في الخال انتقل تمام تركته الى العم اذا مات كان المال
بين ورثته للذكر مثل حظ الانثيين قوله وللعم للام الثلث اذ لا مشارك
له في التوريث من جانب الاب لينتقل الى السدس قوله فهو سائغ
ما بينت من امر بنات الاخوات الخ وهو انه لمن انتسب
بالام السدس ولمن انتسب بالاب والام خمسة اسداس
والسقط من انتسب بالاب قوله وهي ابنة ابنة عم غيره
اي غير العم الذي بلغته بني بنات وحاصله ان يكون للميت
عمان

عمان لاب وام لاحدهما ثلث بنات وللاخر ابنة ابنه وله عم اخ للام ايضا
ابنه قوله فالعم احق من جد الاب لان العم من ولد جد الميت تقوم مقامه فيكون
احق من جد ابي الميت اذ كما ان جد الميت احق به من جد ابيه كذلك من تقوم
مقام جده احق من جد ابيه قوله كانه ترك اخوين لام لان جد الميت من الام
واخوه من الام يتساويان عند الاجتماع وابن الاخ تقوم مقام ابيه قوله
فان ترك جدا با الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس
المشهور بين الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ان للجد هنا الثلث تمام نصيب الام
او لس له مشارك وقد مر مثله في ارث الخال وقد عد الشهيد الكائي رحمه الله تعالى
هذا القول من المولف رضي الله عنه من الاقوال النادرة باب ٤٢٢
ميراث ذوي الارحام مع الموالي الظاهر انه اراد بالموالي المنعمين والمنعم
عليهم فهو من اطلاق المشترك على معنييه قوله عز وجل اولى ببعض
المفضل عليه غير مذكور اي بعض اولي الارحام اولى من غير ذلك البعض
ببعض او منهم فالمفضل عليه يشمل ما لم يكن ذا رحم وما كان ذا رحم يكون
ابعد رحما فباعتبار تفضيل الاقرب على الابعد دل على ان ذا الرحم
الاقرب يمنع الابعد وباعتبار تفضيله على غير ذي الرحم دل على ان
ذا الرحم يمنع غير ذي الرحم ومحل الاستدلال هنا هو الثاني قوله واعطى
الموالي النصف اي موالي حمزة حيث ان وارثه ابنة حمزة رضي الله عنه

وورا ثة مواليه لو اسطة حمزة مكان حمزة ورث مولاه وورث منه
ابنته دمواليه وهو مبني على توريث المولى سواء كان منعما او منعما عليه
كالبحي في الباب الاتي والمشهور بين فقهائنا رضي الله عز وجل عنهم ان المنعم
عليه لا يرث مطلقا وعلى ان البنت لا يرد عليها ومع ذلك فيه توريث
الموالي مع وجود العصبات لان حمزة رضي الله تعالى عنه له عصبات **قوله**
فهو حديث منقطع اي في سنده واسطة بين عبد الله بن شداد وبين من
روى عنه لم نذكر تلك الواسطة ومع ذلك فهو مرسل لتحقق فيه واسطة
بين عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وآله لم نذكر تلك الواسطة ففي سنده امران
يمنعان حجيته وكذا المنوه معارضة الكتاب العزيز له **قوله** ولعل ذلك
حاصله ان بعد تسليم حجية ذلك الحديث يمكن ان يكون ذلك التوريث قبل
نزول اية التوريث وكان في ذلك الوقت التوريث على ذلك الوجه ثم
نسخ وظ قوله بعد فرض الله عز وجل وفي بعض النسخ فقد وفي بعضها
وقد فرض الله عز وجل الخ ان الناسخ ملك الاية فاما ان نحمل على ان توريث
الحلفاء نسخ عدم توريثهم وانحصار الوارث في غيرهم او على انه
امر في نسخ ذلك التوريث اذ ليس فيه ان المال بتمامه للحلفاء لكن
ان لهم نصيبا فيه انه رحمه الله تعالى حمل الايمان على جمع اليمين بمعنى
الحلف وقد يحمل على جمع اليمين بمعنى اليد حيث كانوا يتوارثون

على المعافقة

على المعافقة وعلى التقدير بين نسخ ذلك ايضا باية اولى الارحام فتوريثه صلى
الله عليه وآله على الوجه المذكور لا ينافي عدم توريث الموالي مع اولى الارحام لورود ٣٣
النسخ عليه مرتين **باب ٣٣** ميراث الموالي منعما او منعما عليه الاول
بكسر العين والثاني بفتحها اي معتقا او معتقا هذا لما ذهب اليه المؤلف
رحمه الله تعالى ونسب الى ابن الجنيد ايضا والمشهور ان المعتق بالفتح لا يرث ٣٤
المعتق **باب ٣٤** ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت ولا يدرى
ايهم مات قبل صاحبه ووقوع البيت مذكور في الاحاديث الاتية
فلا يشمل الحكم غير وقوع البيت كوقوع الجدار ما لم يدل عليه دليل اقول يمكن
ان يكون ادخل في الدخول ومن الدخل في من الدخل العيب والريبة
وكذلك الدخل بالتحريك **قوله** عليه السلام لقد شنعتها اي شنع
الرجل اي عبد الرحمن المسئلة وعدها قبيحة والحال ان الواقع هكذا
ولعل في ترك الخطاب الى الغيبة ايماء الى سوء الاعراض **باب ٣٥** ٣٥
ميراث الجنين والمنفوس والسقط في الصحاح منفوس يحيه زاده
قوله هو المعان خمسمائة درهم اي نصف الدية التي ورث
الرجل لان دية المرأة خمسة الاف درهم نصف دية الرجل
وعند ذلك يرثها الرجل النصف قوله لم يكن لها ولد اذ لو بقي منها ٣٦
ولد كان نصيب الزوج الربع دون النصف **باب ٣٦** ميراث

الصبيين يتزوجان ثم يموت احدهما قوله اذا كان ابواهما صبيين لعل
المراد كونهما صبيين عند العقد سواء عقد ابواهما او جوزا عقد غيرهما على الصبيين
وهذا اما مستند الى اجتهاد القسم او فهم ذلك من عند نفسه فهم من كلام الامام
عليه السلم قوله في حجره لا يبعد كونها في حجره كناية عن انها كانت بنت
امرأته من زوجها الاول قوله ايجوز طلاقه اى طلاق الغلام الذي لم يعشر
سنين قوله فان مات او ماتت اى قبل ان يدركا باب
توارث المطلق والمطلقة قوله عليه السلم ما كانت في العدة محمول على العدة
الرجعية بقرينة ما يجيء من قوله عليه السلم فليس له عليها الرجعة ولا ميراث
باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه اى
المرأة التى يتزوجها الرجل في مرضه والمرأة التى يطلقها الرجل في مرضه قوله
عليه السلم الا ان يصح منه استثناء من انقضاء العدة اى ترثه وان
انقضت عدتها الا ان يصح الرجل من مرضه ذلك فانها لا ترثه بعد
انقضاء عدتها ان مات الرجل بعد ذلك المرض قوله عليه السلم وان
ماتت لم يرثها لعل هذه يشتمل لما اذا لم تخرج عن العدة الرجعية وفي التراجع
يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في
العدة الرجعية ويمكن حمل الحديث على ذلك قوله فقال هو الاضرار
رجع ضمير المذكر الى العلة باعتبار انها سبب باب ميراث

المتوفى

المتوفى عنها زوجها باب ميراث المختلع في غلام خليع بين
الخلاعة بالفتح وهو الذي خلعه اهله فان جنى لم يطلبوا بجنايته قوله عليه السلم
هو اقرب الناس الى ابيه ظاهر في ان الاب لا يرثه فهو بمنزلة من ليس له
اب حيث ان الاب اقر بالتبري عن ميراثه لكن هل بذلك لا يمنع اقارب
الاب عن ميراثه فحيث لم يكن له اولاد او ام ورثه اقارب الاب بما هو
نصيبهم من ميراثه باب ميراث الحميل في الحميل الذي يحمل
من بلده صغيرا او لم يولد في الاسلام والحميل الدعي قوله عليه السلم لا يورث
الحميل الا ببينة ان يورث بكسر الراء من الايراث او التوريث على ان يكون
الاسناد مجازيا وبفتحها منهما اى لا يعطى الميراث او من يرث اى لا
يورث منه وهو محمول على الحميل كان حرا والا فلا خفاء في عدم توريث
المملوك قوله فيعرفه بذلك بعد ما اى يعرفه ابوه او اخوه اى حتى يورثني
ابوته او اخوته بعد ما جاءت به امه بذلك اى بسبب ان تلك
المرأة جاءت به قوله عليه السلم فكان النسب صحيحا منهما اى كان ذلك
النسب الذي اقر به او كان ذلك الاقرار صحيحا بحسب الحسن وغيره وليس
مع هذا الحديث والذي مر منافات لان الحميل في الاول يعني انها
جاءت به في بطنها وما رآه الذي يدعي بنوته او اخوته وفي الثاني
بمعنى انه تولد في دار الشرك ثم رآه فيها وهو راهم باب

ميراث الولد ... كـ فيه فرض الخلاف انها جمع النفقة من الدراهم
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم القائل وعبد الله
بن كيسان وفي بعض النسخ اتى ابي عليه السلم فالقائل هو ابو عبد الله عليه السلم **قوله**
عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها اي تقربانها ابنتك وهو مبني على ان
الامة لا تكون فراشا لمولاها وكذا ما في الاخبار الاتية وقوله عليه السلم
لا تبيعها تقديره ولا ينبغي لك ان تبيعها **قوله** عليه السلم وتجعل
له نصيبا من داره وماله الظاهر انه كناية عن التوريث **باب**
ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار **باب** ميراث ولد الزنا
فرحي ابن فلان لغيته تعيّق قوله لرشده **قوله** وميراثه كميراث
ابن الملاعنة اي يرثه امه ومن ينتسب اليها دون ابيه ومن ينتسب
اليه منها **باب** ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث
قوله عليه السلم للمرءة من دية زوجها يحتمل ان يكون المبتدأ محذوفا
اي للمرءة من دية زوجها نصيبها او ميراثها وان يكون من مبتدأ
باعتبار معناه المجازي اي بعض دية زوجها وكذا الكلام في نظيره
وقوله عليه السلم ما لم يقتل الخ بمنزلة الاستثناء فيدل بمفهومه على عدم
الارث على تقدير القتل وظاهره يشمل العمد والخطأ ولا تخصص
بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالام **قوله** عليه السلم ليس للبدوي

جهل

... اي انه لو انحصر وارث المقتول في البدوي لم يكن له قتل القاتل
بل له الدية وعلى انه لو هاجر بعد القتل فله القصاص **قوله** عليه السلم فعليها دية
تسلمها الى ابيه تنكير الدية يفيد انها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملا
فلعل كميتها كانت معلومة للسائل وكان غرضه استعلام مصرفها وانها
هل يستحق منها شيء بسبب الامومة ام لا كما صرح في السؤال ثانيا
ولذا ردد في العلقة والمضغة من اربعين دينارا او الغرة ولم
يبين ان ايهما لا يهما ولعل اربعين دينارا للعلقة والغرة للمضغة
وفسرت الغرة بعبد او امة وعن ابن الجنيد عبدا وامة قيمتها نصف
عشر الدية **قوله** غير مسرف في ذلك اي غير متجاوز عن الحد الذي
جوزه الشرع والبطال الشق **قوله** ولو ان رجلا كان راكبا الى
قوله وكانت الدية على العاقلة جعل الدية على العاقلة يعطي كون
ذلك قتل خطأ وكذا اذا ساق الدابة او قادها والممنوع من الميراث
في الاول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطأ عن الارث
ومر في حديث محمد بن قيس ان قتل الرجل امه خطأ غير مانع من
الارث **قوله** حفر بئرا في غير حقه اي في موضع لا يجوز له حفر البئر فيه
قوله والقاتل يحجب وان لم يرث هذا على اطلاقه غير صحيح والاكثر
في قتل الابن اباه عند انحصار الوارث فيه ان لا ارثه احد

لان الابن حاجب عنه يورث غيره سواء كان ذلك الغير ان القاتل
او غيره فلعل مراده ان القتل لا يمنع الى حجب الذى ليس بوارث عن
الحجب كما اذا كان الرجل وامراة ثلث بنين بقتل احدهم واحدا منهم
الا في محل ان قلنا بان القاتل حاجب كان للام السدس وان قلنا
بانه لا يحجب كان لها الثلث **باب** ميراث ابن الملاعنة
فان ترك ابنة اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان بناء
على ان ابنة الاخت تقوم مقام امها في مقاسمة الجد بخلاف الخالة
فانها لا تقوم مقام امها وهي جدة الميت لان الجد اقرب الى الميت
منها في سلسلة الجدودة والجد وان كان اقرب الى الميت من ابنة
الاخت ايضا بمرتبة لكن الواسطة ليست في سلسلة الجدودة والاقرب
في سلسلة لا يلزم ان يمنع الابعد في سلسلة اخرى **قوله** سواء في جميع
فرايض المواريث اي بالنسبة الى غير ابي ولد الملاعنة ومن ينتسب
اليه فلا يرد ان غير ولد ولد الملاعنة قد يرث جده من الاب وهذا
لا يرث الجد وهو ابو ابيه **قوله** وميراث ولد الزنا الخ قد مر ما فيه في بابه
قوله عليه السلم فاني ارده الله اي احكم بانه يرد اليه بالمعنى الاتي اذ لا
ينبغي ان احكم بان ولده لا يرثه **قوله** عليه السلم قال تخير واحده
من اثنتين فقال الخ ينبغي ان تقرا تخير على صيغة الامر للتفعيل

فيكون القاتل

فيكون القاتل امير المومنين عليه السلم والمعنى طلب الرجل القاذف وفي بعض
النسخ فيتخير ينبغي ان يقرا تخير على صيغة المجهول من التفعيل وقد مر هذا
الحديث وما يتعلق به في باب اللعان فارجع **قوله** عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى قد مر هذا الحديث وما يتعلق به ايضا في باب اللعان
فارجع **باب** ميراث من اسلم او اعتق على الميراث
باب ميراث الخنثى **قوله** عليه السلم فنصف عقل الرجل
هو العقل الدية ولعله عليه السلم جعل كون ديته نصف دية الرجل
ونصف دية المراة كناية عن ان ميراثه كذلك بقرينة الحكم السابق فبين
الحكمين بعبارة واحدة والقصوى مونث اقصى صفة الضلع بكسر
الضاد وفتح اللام وهي مونثة تجمع على اضلع وضلوع واضلاع وجي
في اخر هذا الحديث من ضلع ادم الايسر الاقصى فكان حكما يجوز فيه
التذكير والتانيث والمراد بالقصوى ما هي على طرف الاضلاع دون
الوسط وفي القصاء البعد والناحية **قوله** فيكون قد نكح بعضه
بعضه القضايا على سبيل انها خلاف الاولى حيث تشبه ما خلقه
الله عز وجل من نطفة الانسان والا فالحرام نكاح البعض الذى
هو بعض في حال النكاح دون البعض الذى قد فصل الله تعالى وخلقه
خلقا اخر وكذا الكلام في نظايره **قوله** عليه السلم حيث تقدم عليها

اما من الاقدام بمعنى الشجاعة او من القدوم بمعنى الاتيان من قدم
بالكسر يقدم بالفتح قوله عليه السلم فقال له يا دينار [illegible] ما يستاهم
يستفاد منه ثبوت مثلها باخبار عدل واحد وجواز تزويجه الرجل الخنثى
بدن المراة لضرورة الاشهاد قوله لسلم ما للرجال نحن فيكون بوله يخرج
من مخرج انثى يطرأ ومن ثقب لا تحتمل كونه آلة لاحدهما ولعل المراد
بالسهام المبهم ما لم يكتب عليها شي وانما ضمت الى السهمين ليبعد
عن احتمال الحيلة باب ٩٤ ميراث المولود يولد له راسان قوله
تغار هذه اي في الاكل والشرب والالباس وغيرها في الغيرة بالفتح
مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة فهو غار وفي الصراح
غيرة بالفتح رشك خوردن باب ٩٥ ميراث المفقود قوله
ويعد ان يطلب منه اربعة جوانب حتى يعني ان يكون الطلب في اربع
سنين بعد انقطاع خبره هل هو حي او ميت وفي اي ارض هو
على تقدير حيوته فلو علم مكانه على تقدير حيوته لم يحتج الى الطلب من
جانب اخر قوله فقال ادرك المساكين الظا ان المساكين فاعل
راب وان المراد بها مساكين العلم وانه كناية عن علماء العامة حيث
انهم افتوه مختلفين في الريبة بالكسر التهمة والشك
درابني فلان اذا رات منه ما يريبك وتنكر به قوله فقال

هو كسيل

هو كسيل مالك ظاهره انه يجوز له التصرف فيه كتصرفه في امواله اذا قصد
اعطاء صاحبه مثله في المثلي والقيمة في القيمي ويمكن ان يراد انه كسبيل
مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك ويؤيد ذلك قوله عليه السلم اعطيته
ومالك في اخر الباب قال يطلب قوله قال ان كان الورثة اقتسموا
ميراثه هم على هذا فان جاء جزاء الشرط وفي بعض النسخ ان كان الورثة
ملاء اقتسموا فجزاء الشرط اقتسموا والملاء بكسر الميم على فعال جمع ملي
على فعيل كشداد وشديد في ملؤ الرجل صار مليئا اي ثقة
فهو غني ملي بين الملاءة والملاء ممدودان وفي المغرب الملي الغني
المقتدر باب ٩٦ ميراث المرتد قوله قال يقسم ميراثه هم اي
حين يحكم بتوريث ورثته منه في المرتد عن فطرة حين الارتداد وفي
غيره عند موته قوله عليه السلم وتاب قبل ان يتزوج محمول على المرتد
من غير فطرة لان التوبة لا تقبل في اجراء احكام الدنيا الا منه
وظاهر الحديث يدل على انه ان رجع في العدة فلا بد له من تجديد العقد
وان كونها في العدة غير مانع من تزويجه بل انما هو مانع من تزويج
غيره ويمكن ان يحمل قوله عليه السلم كما تبين المطلقة بناء على ان ليس
له الرجوع والتمسك بالعقد الاول ما دام مرتدا وقوله عليه السلم ولا عدة

عليها له على الحسن عدتها له بان يرجع عليها متى شاء بل اذا اسلم فهي زوجته
والا فلا وقوله عليه السلم فهو خاطب على ما اذا خرجت من العدة ولم تتزوج قوله
عليه السلم اعتدت منه عدة المتوفى عنها انه هذا لو ولد الحمل المذكور اذ لو
خرجت من الزوجية بالكلية ولم يبق للعقد الاول اثر لم يجب عليها عدة
الوفاة ولم يكن له الارث باب ٢٥٢ ميراث من لا وارث له في
العتق الحرية وكذلك العتاق والعتاقة قوله عليه السلم قد ضمن جريرته
قيد به لانه لو اعتقه ولم يضمن جريرته كما اذا اعتقه في كفارة لم يرثه
فذلك الاعتاق كعدمه ونفس النفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال
ولعل المراد بالانفال هنا ما يختص الامام عليه السلم باب ٢٥٣
ميراث اهل الملل قوله لا يتوارث اهل ملتين ظاهره انه لا يرث
اهل ملة عن اهل ملة اخرى فلو مات يهودي وانحصر وارثه في نصراني
كان ميراثه للامام عليه السلم وفي القواعد الكفار يتوارثون وان اختلفوا
في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس وفي الشرائع
الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام لعله رحمه الله تعالى حمله على ان لا ضرر على المسلم
في اسلامه ولا ينبغي للرجل المسلم اضرار غيره واما ما اذا اتفق

ان تقرر

ان تقرر مسلم من كافر بسبب اسلامه فهو في الحقيقة نفع عظيم باعتبار
ما يثاب عليه والمفهوم مرض ان الدئلي بفتح الدال وكسر الهمزة واصله
دؤل بضم الدال وكسر الهمزة ولا نظير له في الاسماء لكن في النسبة فتح الدال
قوله ولا وارث له سهم في الكتاب اي سواء كان له سهم مخصوص يستفاد او
له سهم بآية اولى الارحام بل ينبغي التعميم على وجه يشمل وراثة ضامن
الجريرة حيث استفيد من السنة وجوب اتباعهما من الكتاب
العزيز وينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلم وان لم يسلم من قرابته
احد على الوارث مجازا فيشمل الوارث السببي قوله فان اسلم
اولاده وهم صغار اي ظهر واما لو بقوا عليه بعد البلوغ كانوا
مسلمين قوله قال ميراثه لولده النصارى يمكن حمل الولد على كونهم
صغارا انهم في حكم النصارى لكنهم اسلموا بعد البلوغ وحمل قوله اسلم
ثم رجع على اراد ان يسلم ثم بدا له فلم يسلم ولعله الاقرب باب ٢٥٤
ميراث المماليك قوله عليه السلم ثم يورثها اي ثم يحكم امير المؤمنين
عليه السلم بتوريث الام بقية مال ابنها وسوق الكلام يقتضي
تورث على صيغة المجهول من التوريث على قياس تشترى وتعتق
ولعله عليه السلم غير الاسلوب للتسجيل قوله عليه السلم فاعتقها ثم ورثها

يدل بظاهره على ان الوارث اذا انحصر في الزوجة ترث جميع المال
بالفرض والرد **قوله** عليه السلم وزعم انه ابنه اي قال المدعي ان ذلك
العبد ابني وهو كالتفسير لقوله عليه السلم ادعى عبد انسان وقوله عليه السلم
انه يعتق متعلق بقضى اي قضى ان العبد يعتق عند وفات المدعي
وفي الصحاح الدعوة بالكسر في النسب تقول فلان دعي بين الدعوة والدعوى
في النسب هذا اكثر كلام العرب الا عدي بن الرباب فانهم يفتحون
الدال في النسب ويكسرونها في الطعام والدعي ايضا من تبنيته
والكلام محمول على ما اذا لم يكن له وارث غيره قوله عليه السلم
فان توفي المدعى وقسم ماله على تقدير ان يكون له ورثة احرار
نحو لا يشتري العبد من ماله لكن اذا اعتق مولاه قبل ان تقسم
الورثة التركة فله نصيب اي اختص بها ان كان اولى من
الاحرار وشاركهم على ما فرض الله تعالى ان كان في مرتبتهم وان
اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله عز وجل فلم يكن له
نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل ان يعتق **قوله** قلت
فولدت من الزوج اي ما حكمه عند موت ابيه وقوله عليه السلم اشترى
منه اي مولاه الذي هو مولى امه يدل على ان ولده كان مملوكا مثل امه

وهذا المكنى

وهذا الممكن بما اذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رق ولده او كان
الزوج عبدا وصار بعد الحمل معتقا فكيف ما لا تم مات **قوله** وقد يصدر عن الامام
عليه السلم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية ظاهره ان قوله عليه السلم
ان كان ترك مالا لاحد اما محمول على الاستفهام الانكاري اي أإن كان او على
انه عليه السلم ساقه على سبيل الحكاية اي يقولون ان كان هو ولا يخفى ما فيهما من
البعد وقد عرفت ان محته لا تحتاج الى شي منهما **قوله** عليه السلم والطليق
لا يورث في الصحاح الطليق الاسير الذي اطلق عنه اساره وفي الصراح طليق
از بند رسته رها كرده ولعله عليه السلم اراد بالطليق الكافر لان اكثر
الطلقاء كفار **باب** ميراث المكاتب **قوله** قال الضامن
لجرائر المسلمين وهو الامام عليه السلم لما كان السوال عمن ليس له وارث
وضامن الجريرة فيه دخل فيه واجاب عليه السلم بانه يرثه ضامن الجريرة
احتاج السائل بان سال عن الضامن في ما جابه عليه السلم بما اجابه
قوله عليه السلم فابطل شرطه فيه دلالة على ان الشرط الفاسد لا يبطل
العقد بل انما يبطل الشرط **قوله** ويبطل ما لا اكثر مما عليه بهذا القيد
يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين فيحمل
الحديثان السابقان على ما اذا لم يترك المكاتب من المال زيد

مما علمه من مال الكتابة بل على ما اذا لم يترك ما يفي بمال الكتابة اذ لو حسب تركته
من مال الكتابة بقي شيء منه في الرق من دون ان يرث المولى لحاجبه
باب عه ميراث المجوس باب عو نوادر المرث في من الرحل من
الرحل وما يستصحبه من الاثاث وفي الصراح رحل رخت ولعل المراد
به هنا ما يستصحبه الانسان اي ما لا يفارقه الا نادرا كالسكين والمنديل
والادعية والرداء ويمكن تخصيص الكتب ايضا بالكتب التي قل ما يفارقها
قوله عليه السلم ثياب جلده ظاهره في الثياب التي كان قد لبسها وفي
الطوب لا وبلغة اهل مصر قوله قال الثياب اي اي يزين منها وينبغي
حمل الثياب على الثياب التي لم يلبسها جماعة من مام من ان
الثياب للولد الاكبر قوله كيف صار ذا اي كيف صار ان المرءة
لا ترث بعض الكره وقد سمى الله عز وجل لها الربع على تقدير والثمن على
اخر ولا يخفى ما فيه من المساواة بين ذات الولد وعديمتها في الحرمان
عن عين تلك الامور وكذا الاحاديث الاتية وقد ذهب اليه بعض
الفقهاء وانما التخصص في حديث اي اذينة وهو مقطوع قوله عليه السلم
ولد قوم اوتي لعل المراد ولدها الذي جاءت به من زوجها السابق
والنقض بالكسر المنقوض ولعل المراد منه العقار المشغي نقله من

مكان اي افو وتغلبه جعل احد طرفيه مكان طرفه الاخر او جعل ظهره البطن
وبالعكس ولعل ضمير منه يرجع الى الوارث وفرض العصمة المنع من عصمه الطعام
اي منعه الجوع فالمراد بالعصمة هنا ما يمنع احدهما الشرعي الاخر وفي صح
تغصى الانسان اذا تخلص عن المضيق والمراد هنا لا يمكن تقصي
احدهما عن الاخر ورفع العلاقة قوله عليه السلم اذا اشبههما بالتنوين
اي اذا كان كذلك اي كان ميراث ما يجوز ان يحي ويذهب فيما
يجوز تبديله وتغيره بحقيقة المشابهة بين الوارث والمورث ولتبديل
وضمير التثنية للمتعود المتبدل او للمورث باعتبار قبوله التغير والتبديل
ولعل المراد بالتبديل هنا هو معنى القلب فيما مر واستعمل عليه السلم ما في
معنى من في قوله فما يجوز وهو جائز كما في قوله تعالى ونفس وما سواها
قوله وانما عنى من النساء الزوجة اي في ميراثها عن زوجها دون
ميراث النساء عن ابيها او اخيها او غيرهما من الانساب والاسباب
وفي ق الطاق كهاج وصاحب الاجر الكبيرة كالطابق وفيه الربع الدار
بعينها حيث كانت والجمع رباع وربوع واربع واربع قوله ان
احتاجت لعل الجزاء محذوف اي ان احتاجت تزوجت
فتصير في جملة عيال الزوج ومحل الاستشهاد في الاية التزويج بما

انفقوا من اموالهم قوله عليه السلم ليس لها عاقلة اى ليس لها ومن شانها
ان تكون عاقلة لا احد حتى يوخذ بجنايتها ولا عليها نفقة للزوج قوله
عليه السلم وهذا على الرجل اى هذا المذكور الذى عبارة عن الامور المنفية عن
الزوجة قوله عليه السلم فلذلك صار الميراث لهما اى لانه علم من ذلك ان
احتياج الرجل ضعف احتياج المرءة قوله صلى الله عليه واله ومن ترك
دينا او ضياعا فالى وعلى اى الى يتوجه وعلى الاتيان بما يحرره ولفظ
ان الضياع بفتح الضاد مصدر ضاع فى مصباح الشى يضيع ضيعة
وضياعا بالفتح اى هلك واما الضياع بالكسر جمع ضيعة بمعنى العقار فهى
من المال فلعل المراد ما ضاع منه بالتفريط فى الامتثال فالمعنى انا
اولى بكل مومن فى نفسه لانى احسن اليه احسانا ليس له ان ياتى به بالنسبة
الى نفسه قوله عن ابى ذر رحمه الله عليه الظاهر ان ذكر ابى ذر للتقية
وابعاده عليه السلم نفسه الشريفة عن الافتاء ويويده ان السكونى
عامى والائمة عليهم السلم لا يروون عن النبى صلى الله عليه واله بوساطة
غير اهل البيت عليهم السلم قوله عليه السلم لعدة اى لعدة امور وقوله
عليه السلم امرائه تفصيل لتلك الامور قوله عليه السلم فيذهب
نصيبه اى نصيب الميت الثانى من ميراث الميت الاول لانه

قولهم

فقد كتم موت المورث عند حيوة ذلك الميت فلم يعط ميراثه من الميت
الاول قوله عليه السلم قبل ان يخلق الارواح لعله تفسير للاظلة اى حين خلق
الارواح ولم يخلق الاجساد بعد باب جامع النوادر وهو اخر ابواب
الكتاب قوله صلى الله عليه واله ايمانا يجد طعمه لعل التقييد بذلك لان
يوم القيمة جميع الناس من المومنين والكفار يصدقون بما هو من لوازم
الايمان فيصدق الكفار بما كانوا ينكرونه فى الدنيا كما يفهم من قوله تعالى
ليس لوقعتها كاذبة لكن الايمان الذى يجد صاحبه طعمه اى ينفعه ويلتذ
به هو الايمان فى الدنيا قوله صلى الله عليه واله لم يملك الشفاعة اى لا يستحق
ان يشفع لاحد وان يشفع له احد لتفريطه فى الاحسان الى نفسه حيث
لم يوص بعمل خير والى غيره حيث لم يوص بما ينتفع به غيره وتسميته ترك
الظلم جهادا لاشتماله على مجاهدة النفس وحملها على ذلك قوله وردى
نشره اى بدل فحشه وفى تنصل فلان عن ذنبه اى تبرى وفيه
الرحيق صفوة الخمر قوله صلى الله عليه واله فان مات فى الاربعين حم
لعله اشارة الى انه كما لا تقبل صلوته فى الاربعين لا تقبل توبته
فيها وفى رسالة الشيخ بسوء ثبت وفيه اوجب الرجل اذا عمل
عملا يوجب الجنة او النار ولا يبعد ان يكون معنى الحديث ان لم
يعمل عملا يوجب به النار لاجلك واستغفرنك فلا تعقل

انت لاجله مثل ذلك العمل ومراده ذلك ان لا تفعل ما به تستوجب النار
لاجل غيرك فان احدا من العقلاء لا يعمل مثل ذلك لاجلك فاذا لم يستحق العاقل
منك ذلك فبالاولى لا يستحقه الجاهل والكراهة في ان يعمل العاقل ما يرضي
المخلوق ويسخط الخالق وفي الصحاح العنز العتيق يهتز فيها التيس قوله
صلى الله عليه وآله ولا تتحامل على الاصدقاء وفي تحامل في الامر وبه تكلفه على
مشقة وعليه كلفه ما لا يطيق وفي بعض النسخ لا تتخايل اي لا تتكبر والا نتقار
الاستعام وفي الصحاح تامر عليهم اي تسلط قوله صلى الله عليه وآله لا سالي ام
الظانه صفه كاشفه للبذي وفي الصحاح البذاء بالمد الفحش وفيه الفجر
العلق من الغم قوله صلى الله عليه وآله اربع منها فريضة اي كالفريضة
صلى الله عليه وآله المعروفة بما تاكل هل هو حلال فتاكل او حرام فتجتنب قوله
صلى الله عليه وآله من لبنتين من جنسين من اللبنة ولعل المراد خلق ابنيتها
لا يخفى من ان حيطانها الياقوت قوله صلى الله عليه وآله فقالت لا اله
الا الله الخ اما بانطاق الله تعالى اياها واما بتوجه الخطاب الى الملائكة
الموكلين بها ويمكن حمل الكلام على التمثيل وفي الصحاح انقت تم الحديث
يقولون فلان ينقت الاحاديث اي ينمها وفي الصراح نقت سخن
چینی کردن وفي الصحاح النقيعة طعام القادم من سفره وفيه طعن سار

طعما

طعما وطعنا بالتحريك وفيه رممت الشيء ارمه وارممته رمّا ومرمّة اذا
اصلحته قوله صلى الله عليه وآله فمن جهل عليك اي اجترأ عليك وفعل بك فعل
الجهال من التكلم بما لا ينبغي وغيره قوله صلى الله عليه وآله برئت ذمته اي
ارتفعت منه الحفظ والاجارة وفي الصحاح الذمة اي الاجارة قوله صلى الله عليه
وآله فهو من اعبد الناس اي من جملتهم فلا ينافيه ان من اتى الله عزوجل
بما افترض عليه بما سن له فهو اعبد منه قوله صلى الله عليه وآله لا تطيقها
هذه الامة اي على ما ينبغي ان تاتي بها والمقصود انه لا بد من بذل الجهد
والاهتمام فيها بحيث لو اتى الانسان باي فرد منها كان ينبغي ان
ياتي بما هو اكمل قوله صلى الله عليه وآله ان انصفتهم ظلموك اي
شانهم هذا فلا بد وان تتحمل المرء ذلك الظلم منهم وليس المراد انه ينبغي
ان يظلموا السلا ليظلموا وكذا معنى قوله صلى الله عليه وآله ملة لا ينتصفون
بهم وفي الصحاح سجنه يسجنه اي حبسه والظاهر ان المراد حبس اللسان عن
الكذب والفحش وما لا يعنيه ولا ينبغي التكلم به وفي الصحاح الناضح
الخالص من العسل وغيرهما والزاد الطعام المتخذ للسفر والمفهوم
من اكله وحده ان لا يعطي منه احدا شيئا منه ويحتمل ان يراد
انه كلما اكل منه يكون معه من ياكله او يعطي منه شيئا وفي الصحاح العلاة
المفازة والمراد بركبها قاطعها قوله صلى الله عليه وآله والمشي

في خف واحد ظاهره انه يكون في احد رجليه خف دون الاخر وفي حق
النعال السفالة وقد نعل بالضم فهو نعل ونعيل اي خسيس قوله صلى الله عليه وآله
والحديث مع النساء لعل المراد التجالس معهن للحديث اي للمحادثة والتغازل
بينا ابل لمن س قوله صلى الله عليه وآله الانفاق من الاقتار لعل المراد الانفاق
على المستحقين بسبب الاقتار على نفسه وعياله ولولا الاقتار لما امكنه
الانفاق كما فعل امير المؤمنين عليه السلم بالمسكين واليتيم والاسير
فرض قتر على عياله يقتر ويقتر قترا وقتورا اي ضيق عليهم في النفقة
وكذلك التقتير والاقتار ثلث لغات ويمكن ان يراد بتفطير الصائم
افطاره نفسه والفرح منه ظاهر اي يراد ان يفطر الانسان [illegible] اراده
فالفرح فيه كما في التهجد من قبيل قوله صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة يعني
انه يلتذ منه غاية الالتذاذ من حيث انها نسبة شريفة الى الحق تعالى
وتقدس وفي ق السبرة بالفتح الغداة الباردة ج سبرات ويمكن
ان يراد به الكثرة وانتشاره والاتيان به لجمع الناس قوله
صلى الله عليه وآله فشح مطاع اي بخل جبلي يعمل بمقتضاه دون ما لم
يعمل به ويجاهد النفس فيه كذا معنى الهوى المتبع والقصد والاقتصاد
هو التوسط بين الافراط والتفريط قوله صلى الله عليه وآله ستين
يرد والديك اي ان كان برد الديك يتوقف على [illegible] مسافة تقطع

في ستين

في ستين فافعل وفرض لهف بالكسر يلهف لهفا اي حزن وتحسر والملهوف
المظلوم يستغيث والمناسب هنا المعنى الاول والمظاهرة المعاونة
وفرض النقرة حفرة صغيرة في الارض ومنه نقرة القفا وفيه دار قوراء
واسعة وفيه النصب مصدر قولك نصبت الشيء اذا اقمته ونصبت
الخيل اذا انها شدد للكثرة او المبالغة وفيه الترتب الانتظار والفجر
فاعل تنصبت وتراقبه على سبيل التنازع والضمير المنصوب في تراقبه
للممدوح فلعل المعنى اقامت الفجر اذانها حالكونها حول الممدوح
تنتظر ان يختار لها الركوب وفرض الخمر والقمر مثل العسر والعسر الهزال
وخفة اللحم والخميص ضامر البطن [illegible] الاشرار فيما سببه ان
يرتفع في دولة الاشرار قوله صلى الله عليه [illegible] انتمى الى غير مواليه
قدمر تفسيره والعرى جمع عروة وعرى الايمان ما يتثبت به
الانسان لم يخرج من يده ماخوذ من عروة الكوز ونحوه وفرض النخوة
الكبر والعظمة وقد انتخى فلان علينا اي افتخر وتعظم والسحت الحرام
قوله صلى الله عليه وآله ما خلف اي اي شيء خلف من الاموال قالت
الملائكة اي شيء قدم من الاعمال الصالحات وكون موت الفجأة
راحة المؤمن لعله باعتبار انه لا يرى سكرات الموت

وينتقل من السجن الى الجنة وكونه حسرة للكافر باعتبار ان السكرات
بالنسبة اليه اهون مما ينتقل اليه من النار وقد ينتقل من الجنة الى السجن
قوله صلى الله عليه وآله من انهم انه في قضائه ولم يرض به وتوهم انه لم يعط
على ما ينبغي منه تبارك وتعالى وتقدس **قوله** صلى الله عليه وآله انين المؤمن تسبيح
اي يعطيه الله عز وجل به مثل ما يعطيه على التسبيح وكذا الحال في نظايره
والظاهر ان هذه الاحوال بالنسبة الى المريض وخروجه من المرض كالناس بلا ذنب
كناية عن انه لا يبقى من الذنوب عليه شي بل غفر له جميعها عوضا عن الام
المرض وظاهره يشمل الكباير ايضا الا ما هو من حقوق الناس ايضا
لو مات في ذلك المرض ولم يود عنه احد فيعطي الله عز وجل منه له على المريض
حتى ما رضيه عنه وفي ص الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس
والبعير وهو مستدق الساق مذكر ومونث والجمع اكرع ثم اكارع
وفي المثل اعطى العبد كراعا فطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو
افضل من الكراع في الرجل وقد يتوهم ان المراد بالكراع الثاني هو الموضع
فانه كراع الغنم موضع على ثلثة اميال من عسفان كعثمن موضع
على مرحلتين من مكة **قوله** صلى الله عليه وآله ولا تفهم عندي النظر الى
المراد اقامتها عنده للخدمة ولعل ذلك المنع على سبيل الترفيه

١١١

اذ لا ينبغي للمرأة ان تجعل نفسها في معرض روية الرجال وما هو بعيد
عن الحياء والعفة والتستر **قوله** صلى الله عليه وآله الاسلام عريان فشبه
صلى الله عليه وآله الاسلام بشخص انسان انما تزين بهذه الامور لولا ها
لافتضح وشبهه ايضا ثانيا بالبناء فاثبت له الاساس وفي ق
اللبان بالضم الكندر **قوله** صلى الله عليه وآله وتفرح به الملكة اما لاستشمامهم
منه الريح الطيبة واما لانه عمل صالح يستحق فاعله الثواب وهم اضداد
الشيطان فيفرحون بما يحزن ويحزنون بما يفرح وفي ص قصمت الشي
قصما اذا كسرته **قوله** صلى الله عليه وآله وجاورهم في دار مقام الظاعن
دار مقام دار النشاة الاخرى فلا يبعد ان يراد بذلك ان يحشر
الشخص مع جماعة هم اهل النار فيدخلها معهم ويمكن ايضا ان يراد
بفقر ليس له دوا معصية ليس لها شفيع **قوله** صلى الله عليه وآله ويقول
انا علي بن ابي ح ان يراد بين ابيه ابرهيم عليه السلم سيرته من التوكل
على الله عز وجل والطاعة لاوامره ونواهيه واختيار رضاه على رضا
نفسه وتنزيهه عن عبادة الاصنام او يراد انه على اعتقاداته او
على ما لم ينسخ من شرايعه **قوله** صلى الله عليه وآله فامنوا بالسواد على البياض
لعل المراد به الكتب الواصلة اليهم وهو على طريق التمثيل لان ايمانهم
بالنبي صلى الله عليه وآله مستند الى السماع ايضا فالمراد انهم امنوا من

دون ان يشاهدوا النبي صلى الله عليه وآله وحججهم ومعجزاتهم وسيرتهم بل
انما امنوا بسبب اثارهم الواصلة اليهم وفي الصراح ناب دندان
نشتر وفيه مخلب بالكسر چنگال جارح **قوله** صلى الله عليه وآله لا قطع اي
لا يقطع يد من سرق الثمر او الكثر وفي ص الكثر جمار النخل وقيل طلعها
وقوله صلى الله عليه وآله في صيام متعلق بكل واحد من الصمت والوصال
قوله صلى الله عليه وآله ولا تعرب بعد هجرة اي لا يسكن الاعرابي بعد ما هاجر
منهم الاعراب ان يختار سكون الاعراب **قوله** صلى الله عليه وآله وصوم
الدهر حرام لعله لاشتماله على ايام صيامها حرام كالعيدين **قوله**
صلى الله عليه وآله الربا سبعون جزءا اي عذابه سبعون جزءا ايسر تلك الاجزاء
مثل عذاب من نكح امه **قوله** صلى الله عليه وآله يهوديا او نصرانيا اي في
زمرتهم حيث انه تابعهم في الامتناع عن الحج وفي ص ابرمت التي احكمته
قوله صلى الله عليه وآله افتتح بالملح اي في اكل الطعام **قوله** صلى الله عليه وآله
تشفعت لابي الخ فيه دلالة على انهم لم يكونوا اخس عنده من الاصنام **قوله**
صلى الله عليه وآله العقل ما اكتسبت به الجنة الخ في الكافي احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب
به الجنان قال قلت فالذي كان في معاوية فقال تلك النكراء تلك الشيطنة

وهي شبهه

وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ولعل معنى النكراء هنا الجهل في
ق نكر فلان الامر كفرح نكرا محركة ونكرا ونكورا بضمهما ونكيرا وانكره
واستنكره وتناكره جهله او التغير فيه التنكر التغير عن حال تسرك
الى حال تكرهها فالاول تناسب اختلاف النفوس الناطقة بالماهية
اي ذات خبيثة تقتضي الجهالة والتكبر والعصيان من قبيل النفس
الشيطانية وان اشترك مع العقل الحصي في قبولها التكليف
وعلى الثاني اتحادها بالماهية اي انها تغيرت عن حالها الطبيعية
فاتصفت بصفات مضادة لما تقتضيها العقل فكانها
خرجت عن كونها عقلا **قوله** صلى الله عليه وآله ان اول خلق خلقه الله عز وجل
العقل الظاهر ان العقل هو النفس الناطقة الانسانية لانها التي
باعتبارها الاثابة والعقاب فلا تشمل النفوس الملكية وكذا العقول
العشرة التي اثبتها الحكماء وان قلنا بوجودها واما النفوس
الجنية فليست باحب الى الله عز وجل من جميع المخلوقات قطعا
وح فهو دليل على افضلية الانسان من الملكة ثم الظاهر ان الكلام
من باب التمثيل كما قيل في قوله سبحانه وتعالى الرحمن على العرش
استوى لان الاقبال والادبار من خواص الجسمانيات وهي
مجردة وقد بينا ذلك في الكلام بحمد الله سبحانه وتعالى والمعين الله

عزوجل خلقهما على وجه يستعد الاوامر والنواهي بمقتضى ذاتها لولم يوجد فيهما
ما يمنع تاثيره ذلك كغلبة الشهوة والغضب ويمكن ان يراد بالاقبال توجههما
بالنظر الى جناب القدس لمعرفته وبالادبار توجهها الى المخلوقات بعرفانها
اما على التمثيل ايضا او بتوجه الخطاب اليهما اما اليهما الكمل افرادهما او الى
جميعها اذ لا تعقل توجه الخطاب الى نفس الحقيقة وعلى الكل فالمراد بكون
العقل اول المخلوق كون جنسه اول مخلوق من اجناس المخلوقات وفي
الضنا المرض وفي بعض النسخ بدل الضنا الضنان وفي الصراح ضنان بالفم
كند بغل **قوله** صلى الله عليه وآله ولا في النظر الا مع المخبر لعل المراد بالمنظر ما
يرى في شيء في بادي الراي وبالمخبر كون المهيب متحققا فيه كان ذلك
الشيء يخبرك بان المرئي في بادي الراي متحقق فيه على منوال قول الشاعر
تخبرني العينان والقلب كاتم **قوله** صلى الله عليه وآله ولا في الصدق الا مع
الوفا كان يقول اريد ان احسن اليك فالمراد صدق كلام يفهم منه
الوعد حيث لا اعتداد بهذا الصدق الا بالوفا بالوعد المفهوم منه
ويمكن ان يراد بالصدق الوعد مجازا والظاهر ان المراد بالنية قصد الوعد
والمذاكير جمع ذكر على غير القياس وفي ص المثانة موضع البول والنخاع
الخيط الابيض في جوف الفقار **قوله** صلى الله عليه وآله بضعة موضعا
صالحا اي مما يليق به من كسب العلم او الحرف او غير ذلك وفي ص

العائذه

العائذه العطف والمنقعر يوق هذا الشي اعود عليك من كذا اي انفع
وفي النقرة الانكسار والضعف وفيه الخال والخيلاء الكبر والصنيع
الاحسان وفي نقرة الغراب تخفيف السجود بان لا يمكث فيه الا مقدار
وضع الغراب منقاره فيما يريد ان ياكله وفرشة الاسد افتراش الذراعين
في السجود كما يفترش الاسد ذراعيه وتنكيس كتنكيس حيه عظيمة **قوله**
صلى الله عليه وآله من لم يكن ثم كان يمكن ان يراد به الحادث وان يراد به
ان لم يكن له حسن حال ثم وجده واعتق اسم تفضيل من العتق **قوله**
صلى الله عليه وآله غير مواليه اي غير من جعله الله عزوجل مولى له وامره
باتباعه واشرافه تعالى على الدنيا اطلاعه من الاستعارة **قوله** صلى الله
عليه وآله فاختارك على رجال العالمين فيه تفضيل امير المؤمنين عليه السلم
على جميع الرجال حتى الانبياء عليهم السلم سوى النبي صلى الله عليه وآله وبعده
تفضيل الائمه من ولده عليهم السلم على جميع الرجال سوى النبي صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين عليه السلم **قوله** صلى الله عليه وآله خير وزيري لعل
تكرار هذا السوال لاستلذاذ الجواب **قوله** صلى الله عليه وآله اعطاني
اي اتاني واكرمني بها **قوله** صلى الله عليه وآله اول من يقف على الصراط
معي اي لا عانة من ينبغي ان يعان في مروره على الصراط وهو
من قبيل لا يجوز احد الصراط الا بكتاب علي عليه السلم **قوله**

عليه السلم ثم قال صلى الله عليه وآله السلمان منا لعل ذلك القول منه صلى الله عليه وآله عند
ما كان لسلمان رضي الله تعالى عنه مرض تسلية له قوله صلى الله عليه وآله فانه ذل
حاضر لان السؤال لا يرفع الذل والفقر بعده لان المسئول عنه انما يأتي
بالمسئول بعد السؤال فالسائل يرتكب الذل والحاجة عند السؤال لا يرفعهما بعد
فيوقع نفسه عاجلا فيما يفر عنه اجلا ولعل الله ان يأتي به له فلا احتياج بالاذل
السؤال عن المخلوق قوله صلى الله عليه وآله وحدك اي منفردا عن اصحابك لانه
رحمه الله عز وجل نفي الى الغربة ومات بها ولعل المراد بدخول الجنة وحده
دخوله فيها عند الموت حيث لم يكن معه واحد من اصحابه قوله صلى الله
عليه وآله الباغون البر الى العيب اي الطالبون العيب لمن برئ عنه قوله واليد
العليا اليد المعطية فانها تعلو اليد المعطاة في الاغلب وانما هي خير
لانها تشبه المبدأ الفياض في الاعطاء وان كان في معنى الاعطاء بون
بعيد وفي الماء اي شغله ولعل المراد بالارتياب جعل النفس في موضع
الريب والشك بالتوقف للشبهة والسكر بفتحتين نبيذ التمر والمجامع بالضم
والتشديد مجمع اصل كل شي قوله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن
امه قد يفسر بطن الام بالدنيا فان فيها اكتساب السعادة والشقاوة
ويمكن ان يراد بذلك سبق علمه تعالى بذلك وانه يشقى باختياره او ان
ذاته خبيثة يقتضي الشقاوة وان قدرت على رفعها بامتثال

الاوامر

الاوامر والنواهي في دار التكليف وذلك لا يستلزم ان يكون مجبورا في الشقاوة
الا ترى الانسان كثيرا ما يجاهد النفس ويغلبها قوله صلى الله عليه وآله مصيركم
الى اربعة اذرع لعله كناية عن القبر فانه في الغالب اربعة اذرع من الارض
ولعل المقصود منه انكم لا تطلبوا الزيادة لانها لا تبقى معكم قوله صلى الله عليه وآله
اربى الربا الكذب الربا الزيادة فالمعنى ازيد ما زاد عقابه على غيره من
المعاصي الكذب ويمكن ان يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى ان اثم
الكذب ازيد من اثم الربا ولعل تسمية الكذب فردا اكمل من الربا باعتبار
انه جعل ما ليس في نفس الامر مما هو في نفس الامر كما ان الربا جعل ما ليس من مال
الاكل من ماله وفي الصحاح السب الشتم وفيه فسق الرجل يفسق ويفسق ايضا
عن الاخفش فسقا وفسوقا فجر ومعنى اكل لحم المؤمن غيبته قوله صلى الله
عليه وآله فاجره الله اي فاجره رحمه الله اي الجنة او مطلقا واما قراءة اجره
فعل ماض من المفاعلة فليس على ما ينبغي وفي بعض النسخ يا جره اسود الزرية
المصيبة والان الزمان الذي انت فيه وفي الصحاح الوطيس التنور وحمي الوطيس
اي اشتد الحرب وفي الصراح لس كزيدن مار وكزدم وفيه جحر بالضم
سوراخ جحر احجار جحارت قوله صلى الله عليه وآله ويكون ما هم يستفاد
منه ابتداء امر فراول هذين اليومين مبارك ولعل وجه ذلك ان الاتيان
بالشغل في يوم الخميس يوجب تخلية النفس عنه للاتيان بالعبادة

فی یوم الجمعه وتخصیص البکور لانه مسابقة الی سبب المغفرة وفی یوم السبت
لانه ماتی بما فرط فیه بسبب العبادة فی الجمعة فاللائق به اول وقت امکانه
ولعل المراد بکون المجالس بالامانة انه لا تنقل ما وقع فیها فی غیر ما جمعها
او انه لا ینبغی ان یخونوا بینهم مالم یقع من احد منهم الیه او انه ینبغی
ان یامن بعضهم بعضا ویمکن ان یراد بکون المسلم مرآة لاخیه المسلم انه
یمیز بالمشاورة معه العمل الصالح عن الفاسد وان یراد به انه یظهر من
افعاله مقاصده علی اخیه المسلم **قوله** صلی الله علیه واله مات حتف انفه
المسند الیه غیر مذکور اما لان ذلک جری عند ذکر احد فاکتفی صلی الله علیه
واله بالضمیر او ان المولف رضی الله تعالی عنه لم یذکره لان خصوصیة ذکره
لم یکن لها دخل فی وجازة الکلام وبلاغته وربما یوهم ذکره انه لخصوصه
واشاره علی غیر مدخل فی البلاغة وفی الصحاح الحتف الموت یقال مات فلان
حتف انفه اذا مات من غیر قتل ولا ضرب ولا یبنی منه فعل **قوله**
صلی الله علیه واله الناس کاسنان المشط سواء یحتمل حمل التشبیه علی
ظاهره ویکون وجه الشبه توقف ترتب الاثر المطلوب فیهما علی الاجتماع
ویکون سواء تاکید التشبیه ویحتمل ان یراد تشبیه مساواة افراد
الانسان فی الاحکام الشرعیة الا نادرا بمساواة اسنان
المشط فی المقدار کذلک ویکون الشبه اصل المساواة ولذا

المرض

المرض واود واسم تفضیل منه والیمین الفاجرة هی الکاذبة وفی
الصحاح البلقع والبلقعة الارض القفر التی لا شیء بها **قوله** صلی الله علیه واله
من قتل دون ماله ای عند حفظ ماله **قوله** صلی الله علیه واله یعمی ویصم ای یوجب
ان لا تسمع ولا تری معایبه **قوله** صلی الله علیه واله من لا یشکر الناس
ای ممن صار وسیلة فی وصول نعم الله عز وجل الی المنعم علیه **قوله** صلی الله علیه
واله لا یودی الضالة من آویته ای واواها الی نزلته بیته ولعل وجه کونه
ضالا انه قل ما یاتی بحفظها الی ان تصل الی صاحبها علی ما ینبغی **قوله**
صلی الله علیه واله ولو بشق تمرة قد یحمل ذلک علی افطار الصائم ای فطروا
الصائم اتقاء من النار ولو کان ذلک الافطار بنصف تمرة ویمکن
التعمیم ای تصدقوا ولو کان ذلک التصدق بشق تمرة فانه یحفظکم
من النار فلا تستقلوه **قوله** صلی الله علیه واله الارواح جنود مجندة الجند
فی الجند بالضم العسکر والاعوان والمدینة وصنف من الخلق
علی حدة وفی المثل ان لله جنودا منها العسل والظاهر معنی الحدیث
ان الارواح اصناف متمیز بعضها عن بعض باوصاف تختص بها
کالجنود فالذی تعارف صاحبه فیکونان من جند واحد ائتلف
معه وهو افتعال من الالفة ولعله صلی الله علیه واله عبر عن التوافق
بالتعارف لان من عرف صاحبه یعرفه صاحبه غالبا فیقع بینهما

التعارف والتناكر ضد التعارف والاختلاف ضد الايتلاف وفي
المطل التسويف بالعدة والدين كالامتطال والمماطلة وهو مطول
ومطال وفي الصراح حق خاك زدن بروى كسى ولعل المراد بالمداحين
المدين يمدحون الظلمة لجلب النفع الدنيوي وفي جبلة اي خلقه
قوله صلى الله عليه وآله ما نقص مال من صدقة اي الصدقة وان كانت
في الظاهر نقصان المال لكن اقل ما يعطيه الله عز وجل في عوضها عشر امثالها
وقد يكون سبعمائة واكثر بل نقول لا بل توجب الصدقة الزيادة في المال
والفراغ الامن والكفور المستور قوله صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق اي ليس لطاعة المخلوق في معصية الخالق ثمرة
تعقب خيرا قوله عليه السلم علة نجبة السفر ومن نجب جسمه ينجب
بالضم نجوبا اذا تغير وفيه غاله الشي واغتاله اذا اخذه من حيث
لا يدري قوله عليه السلم من كان عنده يمكن ان يراد بالمومن الدنيا
والاخرة كما يمكن ان يراد معناهما الحقيقي واريد بيومه اليوم الحاضر
والغد وفي زويت الشي جمعته وقبضته قوله عليه السلم ومن لم
يتعاهد النقص اي لم يلاحظ نقصان صفاته وعلمه وعمله قوله
عليه السلم فبين صريع تلوي الظلم الصريع الساقط في المعركة

ومقابله

ومقابله الفارغ من ذلك ولما كان العبرة فيه اكثر خصه عليه السلم
بالذكر ومعنى كونهم بين تلك الامور اطلاعهم عليها الا ان من بين شيئين
يطلع عليهما وفي ق لواه يلويه ليا ولويا بالضم فتله وثناه والتوى
وتلوى والشح البخل والكيس خلاف الحمق وفي غره يغره غرورا
خدعه قوله عليه السلم قال من صدق في المواطن يمكن ان يراد بالمواطن
موطن الشدة والرخاء والغنى والفقر الى غير ذلك اي لم يخفه
موطن من المواطن على الكذب قوله عليه السلم بطراهم اي اصلاحا
لاحوالهم حيث ان في سعتها عليهم طغيانهم وخروجهم عن ربقة
المؤمنين او الصلحاء قوله عليه السلم وصبروا على البلوى وفي بعض النسخ
على الطوى وهو الجوع ويمكن ان يراد بتقديم الفضل التصدق بفضل
المال وان يراد ما هو اعم من فضل المال والفضل الذي هو الاعمال
الصالحات وقدما يمكن ان يكون بضم القاف وسكون الدال مصدرا
بحذف فعله في الصراح قدم بالضم پيش شدن وان يكون بضمتيها
وفيه مضى قدما بضمتين اي تقدم وانت اذا نظرت بعين
البصيرة والانصاف ورفضت الجدال جانبا والاعتساف
علمت علما لا يعتريه الشكوك بان ملوك الكلام كلام الملوك
وبان مثل هذا الكلام في ذلك المقام لا يصدر الا عن الامام

عليه السلم فقد اتى عليه سلام الله تقدس وتعالى في بادي الراي ما يجوبكه
الاسوله الصعاب على وجه لا يحوم حوله الارتياب ولعمري لو حفظنا عنه
عليه السلم من غصبه منصب الامامه والمقام ثم سئل لما تاتى منه الاتيان
بها في مثل ذلك المجلس فمن شك في قيامه عليه السلم مقام رسول الله صلى الله
عليه وآله بعده مع تحقق الادله المتعاضده من العقل والكتاب
والسنه وصفاته واقواله وافعاله عليه السلم فليس ذلك الا لسقم
في بصيرته اذا لم تكن للمرء عين صحيحه فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
وفرص رجل انوك ومستنوك اى احمق وقوم نوكى وفيه تسلط
عن الامر تثبيطا تشغله عنه ولعل بين منهم معنى بابى منهم والظفر
في فانه يرجع الى سوء الظن والمراد بالجليل هو الله سبحانه وتعالى وفي
صح ذكيت النار تذكو ذكا مقصورا اى اشتعلت واذكيتها
انا ولا يبعد ان يراد بالخبره التشاور والاخذ بما هو خير ويكون
المراد بالادب الادب الذي حصل بسبب التشاور مع العقلا
والتجارب الحاصل للمرء ذي اللب اى العقل وفي الصراح ادب
بفتحتين فرهنگ وپاس نگاه داشت حد هر چيز و
دانش والمعقل مكان تحفظ الشى كانه ماخوذ من العقل
ولعل المراد بالسلامه السلامه من قبح الافعال وفرص الاستقلال

الاتساق

الاتساق وفي الصراح اتساق ترتيب دادن وفيه خفض تن آسانى
وفيه دعة تن آسانى فاضافه الخفض الى الدعة للتاكيد على التاويل
المشهور وضمير اجملها للنفس والجملة تفصيل لمعنى الصبر وفاز الفائز
انه كالتاكيد على حسن الصبر فان ما قدر يكون صبرت ام لم تصبر فعدم الصبر
غير نافع وضمير فانه للصبر والجي امر من الالجاء وتعديه قوله عليه السلم
فانك تلجيها فانك اى حين ما تلجيها الى الله عز وجل تلجيها الى حصن
حصين انتهى وقوله عليه السلم واعلم انه لبيان ان الرزق مقدر لا يزيده
اتعاب متعب نفسه في طلبه ولا ينقصه اقتصاد مقتصد وطلبه
الرزق طلبا حثيثا غير اتعاب ومقتصد عطف على طالب اى كم
رايت من مقتصد ورايت على صيغة المتكلم ويمكن ان تكون على صيغة
الخطاب وما اضيف اليه المكل محذوف تقديره كل واحد من المتعب
والمقتصد في معرض الغنا واللام في لرب جواب القسم المحذوف
والمعنى انه كثيرا ما يتوجه احدا اليوم يدخل فيه ولا يتجاوزه حتى
تقع ذلك اليوم في دبره والمغبوط من تتمنى الناس حاله وحمد فلنه
سه عز وجل والمقصود ان ابطاء النعمة لا يستلزم عدمها لقدرته
تعالى على ذلك في كل وقت والمراد بالحكما علماء الشريعه المطلعون
على المصالح والمفاسد المشار اليهم بعونه سبحانه وتعالى ومن يوت

الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا او آخذ بمد الالف وفتح الخاء اسم تفضيل من
الاخذ واكف اسم تفضيل من الكف ومن في اخذ منه تبعيضية
والمقصود الاشارة الى ان بعض العلم حظ وافر وان قل وفي ص حنوت
عليه اي عطفت عليه وتحنى عليه تعطف مثل تحنن ومن لا بد من
معاشرته مفعول لا يباشر والمقصود بيان انه ينبغي للمرء ان يحمل
نفسه على المداراة مع من لا بد من المداراة معه وان كان ذلك كريها
عليه حتى يجعل الله عز وجل له سبيلا الى الخلاص منه والظاهر ان الباء في
جمع من تعاشر به الناس بمعنى مع وفي بعض النسخ ما بدل من ولعل
المراد بالاستحسان عد شيء حسنا وهو فيما يمكن من الافعال حمله على انه
حسن وفيما لا يمكن ذلك فيه ينبغي حمله على التغافل وانه لم يطلع عليه
وفي ق الوثاق ككتاب ما يشد به وفي ص خزنت المال واختزنته
كتمته وفيه السيب مصدر ساب الماء يسيب اي جرى وسيبت
الدابة تركتها تسيب حيث شاءت وفي ق العذار من اللجام ما
سال على خد الفرس وخلع عذاره للكلام والخلاص من الدهر كناية عن
الموت والمقت البغض والعداوة ومعنى خاطر بنفسه اوقع
نفسه في الخطر وفي الصراح فظاعة برسوايي انجاميدن كار وفيه نائبه
مصيبة ومقطعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

وفي بعض النسخ مقطعات

وفي بعض النسخ مقطعات بالقاف والطاء المهملة وح يمكن ان تقرأ بفتح
الطاء من قبيل قوله عز وجل قطعت لهم ثياب من نار وبكسره اي النوائب المقطعة
للاوصال **قوله** عليه السلم في تقلب الاحوال علم جواهر الرجال اي في انتقال الرجل
من الرخاء الى الشدة ومن الشدة الى الرخاء يعرف كماله ونقصه باعتبار
استقامته على الجادة المستقيمة وعدم عدوله بذلك السبب عنها فيعلم
كونه متصفا بصفات الكمال وبضد ذلك يعلم ضد ذلك وفي ص الهتك
خرق الستر عما وراءه وصفحي مفعول له اي بسبب اعراضك عنها فرجع
الى انه لا تعرض عن تلك النصيحة بل احفظها لئلا تذهب عنك ويمكن
ان يكون صفحي بمعنى معرضا حالا عن فاعل ابلغته بين فيكون النصيحة
شبهت بشخص انساني يعرض عنك حين لا تلتفت اليه فيكون في الكلام
استعارة بالكناية والمعنى واحد **قوله** عليه السلم ما خير القول
ما ينفع الظاهر انه تعليل للنهي عن الاعراض عن النصيحة لانها تنفع حيث لم
تنفع فلا يكون خير خبر بالنسبة الى المنصوح والارتياد الطلب والمراد
هنا طلب ما فيه صلاح السفر وفي ص الابلاغ الايصال وكذلك التبليغ
والاسم منه البلاغ ومقتضى الظاهر منه الفقود وبلاغك الزاد ولعل
الاتيان بالظاهر لتغيير ما يفيده التفصيل بعد الاجمال فكانه قيل بلاغك
شيء الذي هو الزاد والعدوان الظلم وفي ص هوى بالفتح يهوي

هويا اى سقط الى الاسفل والجسور جمع الجسر وفى ص عقبة كوود شاقة
وفيه ابط هبوطا نزل وهبطه هبطا اى انزله سعدى ولا يتعدى الكفى
عليه السلم بهبوطها عن الصعود عليها لان المقصود ان هبوطها لابد وان
يكون الى الجنة او النار ولان الهبوط يستلزم الصعود بدون العكس **قوله**
عليه السلم واياك ان تتق لتحميل زادك من لا ورع له لعلك تحت عليه السلم
على التصدق وشبهه بحمل الزاد على من يحتاج تصدق عليه ليصله الى القيمة
شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لا ورع له فيذهب بالزاد
فلم يصل اليه حين الاحتياج ومعنى منقطعا بك ان يقطعك عن الزاد اى
تبقى لا زاد لك وفى بعض النسخ بدل الحين الحين بالحاء المهملة والياء المثناة
من تحت وفى ص الحين بالفتح الهلاك والاعتبار من العبور والمقصود
منه الالتعاظ عن حال الغير وفى بعض النسخ بدل الاعتبار الاعتياد
وهو انسب بالسجع **قوله** عليه السلم فتعادى صديقك لان صديق العدو
عدو وفى ص اثرى الرجل اذا كثر امواله ولعل معنى الكلام وصول معدم
اى من لا مال له الى الاثان خير من وصول ثرى اى ذى ثروة ومال يكون
جافيا اى غير محسن وفى الجفاء ممدود خلاف البر ولعل وجهه ان
الاثان لا تتوقع الاحسان من المعدم فان احسن كان احسن
واتى مما يوجب المسرة والالم بات بخلاف الرجا بخلاف المكثر

فانه

فانه تتوقع منه الاحسان فتركه ذلك يوجب المساءة ولا يخفى ما فى الكلام من
شبه الطباق فان الثرى يطلق على الندى وفى ص ارض ثرياء ذات ندى
واللحافى معنى المقابلة بان يكون اصله الجاف بتشديد الفاء فتبدل الفاء
الثانى ياء صار جافى وفى ص البغض ضد الحب والبغضاء شدة البغض
وكذلك البغضة بالكسر ولعل المراد بادونه البغضة به ان الاولى ان
لا تتخذ الانسان صديقا لئلا يضر عن سوء خلقه **قوله** عليه السلم
ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة لعل المراد ان الحكم على الثقة اى من
هو محل الوثوق والاعتماد بما لا ينبغى من الافعال بمجرد امارة تفيد
الظن ليس من العدل بل ينبغى تاويل تلك الامارة والاستمرار على الاعتقاد
بحسن افعاله وفى ص البطر الاشر وهو شدة المرح وفيه المرح شدة الفرح
والنشاط وفيه الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن والنائبة المصيبة
فى النائبة التى تاتى كل يوم ولعل المراد بالمعضلة المتراكمة وفى ص تعظل
القوم على فلان اجتمعوا عليه والمراد بالاشر هنا معناه وبالبطر ما
يوجبه من اقبال الدهر والكآبة بالنصب عطف على الاشر وهو معمول
فعل التعجب دفعا وبما يتبع العبارتين هو مفاد ما من قوله عليه السلم
فى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والمتعاطفات الاتية ايضا
منصوبة بالعطف على الاشر وفى ص قسى قلبه قسوة وقساوة

وقساء بالفتح والمد وهو غلظ القلب وشدته وفيه الحنث الاثم والحنث
الخلف فى اليمين وفى بعض النسخ الخبث بالخاء المعجمة والباء **قوله** عليه
كفر النعمة يوم وفى بعض النسخ موق فى اهل الحق حق فى عيادة ولعل المراد
معرفة الحق الاتيان بما هو اللايق كالسلم والعيادة والاكرام فلا ترك
ذلك لضيعة مرتبة المحسن فان ذلك مقتضى جزاء الاحسان **قوله** عليه
من تعدى الحق ضاق مذهبه اذلس وراء الحق سعة وفرس الدنف
بالتحريك المرض الملازم ورجل دنف ايضا وامراة دنف وقوم دنف
واستعتب على صيغة الامر فرق العتبى الرضا واستعتبه اعطاه كاعتبه
وطلب اليه العتبى ضد وفى اعتبنى فلان اذا عاد الى مسرتى راجعا عن
الاساءة والاسم العتبى وفيه يقول استعتبته فاعتبنى اى استرضيته
فارضانى وفى الصراح عتاب بالكسر نازكردن وخشمگينى پيدا كردن
والظاهر ان رجوت هنا عن الرجو بمعنى الخوف فرص فقد يكون الرجو والرجا
بمعنى الخوف وما اخلق فعل التعجب من قولهم فلان خليق لكذا اى
جدير **قوله** عليه السلم الفساد بير الكثير لعل المعنى الفساد فى المال
بالاسراف فيه يغنى المال وان كان كثيرا فى ساد قومهم يسودهم
سيادة وسوددا وسيدودة فهو سيد وهم سادة وفيه زال
الشى عن مكانه يزول زوالا وازاله غيره وزوله فانزال فى ق

الزوال

الزوال الذهاب والصرم القطع والارتياب الشك ودون بمعنى عند والاستعتاب
بمعنى الاسترضاء ولعل المعذر اسم مصدر والمنفصل المعتذر والمراد
بمن يصول بهم الاعوان والانصار **قوله** عليه السلم فانك اذا شئت
اى اذا شئت به ذلك وفعلته به ويحتمل ان يراد اذا شئت ان ترى
رشده اى ان رشدك رايت رشده كما هو المتعارف فى حذف
مفعول المشية والحياء فاعل كسى وثوبه مفعوله الثانى وضمير ثوبه للحياء وفى
المثوبة تهمز ولا تهمز وهى فعولة وقال الفراء هو مفعلة من الاين وهو
التعب والشدة وتى هو من الاون وهو الخرج والعدل لانه ثقل
على الانسان **قوله** عليه السلم ساعات الهموم الخ لعله تسلية لصاحب
الهموم بان الساعة التى فيها الهموم فيها ما يكفر الذنوب وهو الهموم
فلا ينبغى للعاقل ان يزجر منها والحال انها مغتنمة للعمر وبعضها يعنى
سواء وقع فيها الهموم ام لا فاذا مضت مكفرة للذنوب كان احسن
من ان تمضى غير مكفرة لها وبعده النار صفة لخير الاول اى ليس خير بعده
النار بخير حقيقة وان كان فى صورة الخير **قوله** عليه السلم كل نعيم دون
الجنة محقور اما ان يراد بالنعم النعمة الجسمانية او اريد بالجنة
ما اشتمل رضوان الله تعالى الذى هو اكبر **قوله** عليه السلم لا تكونن اخو
هم من قبيل لا تمت وانت ظالم اى كن بحيث لا تكون صلتك

لاخيك اضعف من قطيعة اخيك عنك فليكن صلتك له اقوى من قطيعته
وترك صلته لك لئلا تنكسر الاخوة **قوله** عليه السلم لا تملك المرءة اي الظاهر
انك لا تفوض من المرءة شيئا من الاشياء سوى ما لا بد منها من ان تفعل
بنفسها كالاكل والشرب مما امكنك ذلك والظ ان المراد بالقهرمان من
فوض امر اليه فالمعنى ان المرءة كالريحانة التي ينبغي ان تشم وليست
كالقهرمان الذي تفوض اليه الامور ومعنى احتمل القضاء اي المقتضي تحمله
بسبب الرضا بقضاء الله عز وجل وقدره دون الفزع والخوف والالتجاء
قوله عليه السلم وعسى موجبة اي يراد منها وجوب متعلقها وتحققها
قطعا لا لمجرد الترجي **قوله** عليه السلم فالعجب لماذا وهو الذي
توجب ان يمشي في الارض مرحا متبخترا متكبرا **قوله** عليه السلم الا اشتهار
بالعبادة ريبة بالكسر التهمة والشك ولعل المراد انه لا ينبغي للمرء
ان يحب اشتهاره بالعبادة فان ذلك قد يورث في نفسه ما يريبه ويفسد
حاله كالعجب ولعل الاستشهاد بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار
ان من اكتفى بالواجبات من دون ان يحصل له ريبة احسن من ان
اتى بالمستحبات وحصلت له ريبة منه ذلك والظ ان المراد بالنوافل هي
فرايض الصلوت وفرص الكيس خلاف الحمق والخط العظيم **قوله**
صلى الله عليه وآله ادنى الناس بالحق اي بان يفعل ما هو حق اعلمهم بما

بالحق

بالحق وفي بعض النسخ اعلمهم به فالمعنى اولى الناس بان يقال انه على الحق اعلمهم
بالحق والمراء الجدال **قوله** صلى الله عليه وآله وامقت الناس المتكبر في معتبة معنا
ابغضه ولعل امقت اسم تفضيل بمعنى المفعول اي الذي يبغضه الناس
اكثر مما يبغض غيره ويمكن ان يكون بمعنى الفاعل لان المتكبر كانه يبغض
من تكبر عليه **قوله** صلى الله عليه وآله واحكم الناس من فر من جهال الناس اي
اكثر حكمة في العلم والعمل وفي بعض النسخ اعلم باللام ولعل وجهه ان اكثر
ما يطيش الا ان الجهل المصاحب واضافة العاقل الى الغير مجازية اي غير
قابل موازنته **قوله** صلى الله عليه وآله واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب فانه
المقتضي للذنب ليس الا السفاهة وكونه مغتابا يقتضي سقوط ذنوبه
بالغيبة وفي الحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة **قوله** عليه السلم
كلام في حق خير من سكوت على باطل وان كان السكوت في نفسه خيرا من
التكلم **قوله** عليه السلم حال له ذلك اليوم اي يبدل الحال **قوله** عليه السلم ولن
يحرم غيبته الظ انه بكسر الغين فاني مفعول يحرم بفتح الياء او ضمها و
مفعوله الاول محذوف اي سمع الا ان غيبته في حرمه الشي يحرمه
حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحريمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا
منعه اياه **قوله** عليه السلم اصبر على اعداء المنعم اي حاسديها والساعين
في ازالتها ولا تفعل بهم ما هم بك يفعلون فانك اذا اتيت

بما هو ضد فعلهم و هو طاعة الله عز وجل اللهم انها الهمر حصل لك كامل و نعمة اوفى و وجب
ذلك انهم لما ازيد مما يحصل لهم من الالم لو اتيتهم بمثل عملهم **قوله** عليه السلم فرجح
مداد العلماء على دماء الشهداء لعل المراد ان ثواب سعي العلماء باعتبار ان يكتبوا
ماله دخل في اعلاء كلمة الاسلام اكثر من ثواب الشهداء ليسعيهم في اعلائها باعتبار
اقدامهم على الحرب وبذل دمائهم في ذلك ولعل وجه ذلك ان ترتب الاثر على
الكتب في اعلائها اكثر من ترتب الاثر على الشهادة حيث ان الكتب باقية
على مر الدهور وليس المراد ظاهره و هو ان يكون ثواب الشهداء باعتبار كثرة دمهم
وقلته وثواب العلماء باعتبار كثرة مدادهم وقلته كما دل عليه قوله عز وجل
وان ليس للانسان الا ما سعى فح ينبغي ان يعتبر مراتب الشهداء باعتبار
اختلاف الاشخاص وسعيهم وترتب الاثر عليه وكذا مراتب العلماء فيرجح
ثواب كل عالم على ثواب من يقابله في الشهداء **قوله** صلى الله عليه وآله لا تحدثوا
بالحكمة الجهال حيث ان الجهل المركب واعتقادهم ضد الحكمة اخرج نفسهم من ان
يقبلوها **قوله** عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية فتصميم العزم على
عمل يورث في البدن قوة باذن الله عز وجل على ذلك العمل في وجوه وجم من الام
وجوما والواجم الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام وفيه الكتم ل‍‍ ترك
النصادق **قوله** عليه السلم لاي ظننت انك تريد ان تشكوا الي
من فعل بك هذا مفعول ان تشكو وهذا اشارة الى المذكور انفا من

النعم

النعم التي توجب الشكر فالذي له عليك تلك النعم الجسام الموجبة لعظيم الشكر
انت تريد ان تشكوه فقبل الشكاية نبهتك على خطاك **قوله** عليه السلم
والنطق راحة الروح اي الروح الحيوانية ولا يبعد ان يراد به الحيوة وهي صفة
تقتضي الحس والحركة الارادية وفي ارباب المعقول الروح جسم لطيف
بخاري تتكون من لطافة الاخلاط وينبعث من التجويف الايسر من القلب
ويسري الى البدن من عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين ولعل
معنى كون النطق اي التكلم راحة للروح انه تقتضيها ولذا ترى بعض
الناس يتكلم بما لا يعنيه كثيرا ولو منع منه يغتم بتركه بخلاف العقل
فان مقتضاه السكوت فهو كما من قوله عليه السلم الصمت كنز وافر وزين
الحليم وستر الجاهل واستمكان العدو اي الشيطان من عنقه كناية عن
الاهلاك اي اضلاله الذي هو كالاهلاك **قوله** اسال الايمان امر جملة
معترضة دعائية وابتداء القول المسؤول عن قائله هو ان اشرف
الحدث ذكر الله تعالى الخ وجواب هذا السؤال يجي من قول الصادق
عليه السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله والعرى جمع عروة وهو اشارة
الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
قوله صلى الله عليه وآله وخير الهدى ما اتبع لعل المراد ما ينبغي ان يتبعه
كل عاقل كالتوحيد وفرعي ايت عن النبي بالكسر الى ايتاء ولهيا

اذا سلوت عنه وتركت ذكره واضربت عنه والماه اى شغله والمراد بها الماه المال عن ذكر الله عز وجل وطاعته **قوله** صلى الله عليه واله الشقى من شقى فى بطن امه اى علامة الشقاوة تظهر فى المولود فى بطن امه كما حكى فى حديث جابر بن عبد الله وذلك لا يدل على ان كسبه بالاختيار وذلك مثل علمه تعالى فى الازل بان فلانا يكفر او يفسق باختياره وذلك غير مستنكر وفى الكيس خلاف الحمق والرجل كيس مكيس اى ظريف والظاهر ان الكيس هنا بسكون الياء والتقى بضم التاء والفقر فيكون فيه حذف المصدر بما اشتق منه من قبيل جد جده ولو كان الكيس بتشديد الياء والتقى على فعيل لامكن لكن لا يناسبه الفقرة الثانية الا ان يحمل الحمق على الصفة بان يكون جمع احمق ويكون الفجور بفتح الفاء بمعنى الفاجر وفى صحاح التقى والتقوى واحد وفيه الشمع اللعب والمزاح وقد شمع يشمع شمعا وشموعا وشموعة وفى الحديث من تتبع المشمعة اى من عبث بالناس اصاره الله تعالى الى حالة يعبث به فيها والشموع من النساء اللعوب الضحوك والمراد بعوذ البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض وفى صحاح النجاح الظفر بالحوائج **قوله** صلى الله عليه واله ولا يعتصم منه من عصاه اى لا يجد العصمة والحفظ من عند الله عز وجل اى لا يحفظ من عصاه **قوله** صلى الله عليه واله وما لم يشأ لم يكن يمكن ان يراد منه ما لم يشأ وقوعه ما شاء عدمه لان ما لم يشأ وقوعه يشمل

قسمين

قسمين احدهما ان شاء عدمه والاخر ان لا يشاء وقوعه ولا عدمه فيمكن تخصيصه بالقسم الاول لان تخصيص العام مما لا حجر فيه اذا دل عليه دليل وهو اولى من جميع اقسام المجازات وفى الكافى بسنده عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلم قال ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء او ما رايت انه نهى ادم وزوجته ان ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان ياكلا لما غلب مشيتهما مشية الله تعالى وامر ابرهيم ان يذبح اسحق ولم يشأ ان يذبحه ولو شاء لما غلب مشية ابرهيم مشية الله ولعل المراد بالارادة الحتمية ما يترتب عليها المعلول او اسبابه الموجبة له وبالعزمية ما يترتب عليها سببية المودى اليه بضم سبب اخر مثل خلق القدرة فى العباد فان ارادة القدرة ارادة حتم وارادة ما يترتب عليها عند ما يريد العبد احد طرفى معلوله ارادة عزم حيث خلق القدرة التى تودى الى ما يريد العبد وهو جاهل عالم بما يختاره ولم يمنعه بالمنع الالجائى كارادة ضد الفعل او عدم التخلى بينه فكانه سبحانه وتعالى اراده وان منعه عن احد طرفيه بالامر والنهى فمعنى ينهى وهو يشاء انه تعالى شاءه بالارادة العزمية ويامر وهو لا يشاء انه تبارك وتعالى لم يكن شاءه بالارادة الحتمية ومعنى ولو لم يشأ ان ياكلا انه تعالى وتقدس لو شاء ان لا ياكلا بالمشية

الحتمية وكذا معنى لم يشا ان يذبحه انه عز وجل لم يشا ذبحه بالارادة الحتمية وعلم
من ذلك ان الارادة التي تساوق الامر غير هذين المعنيين فانهما مباينة
للحتمية وبينها وبين العزمية عموم من وجه لاعتبار الطلب فيها دون العزمية وتحقق
العزمية في النهي دونها ومعنى ما شاء انه كان ما شاءه سبحانه وتعالى حتما
ومعنى ما لم يشا لم يكن انه عز وجل ما لم يشاه باحدى الارادتين لم يكن
قوله عليه السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله اي سواء كان قولا ابتدائيا
او على وجه الاقتباس من قول الله عز وجل كما في تعاونوا على البر والتقوى
انتهى وفي الصحاح التصنع تكلف حسن السمت وتصنعت المرأة اذا صنعت
نفسها والمصانعة الرشوة وفيه التحديق شدة النظر **قوله** عز وجل فاحتاج
بعملك احوج ما تكون اليه اي العمل المعنى اجازيك من عملك ولسببه حال
كونك احوج الى ذلك الجزاء منك الى ما تكون محتاجا اليه فيكون احوج
حالا عن ضمير المفعول واضافته الى الموصول الذي عبارة عما احتاج
اليه بمجرد التخفيف كما في زيد اعلم مصر **قوله** صلى الله عليه وآله فاغفوها
اي غطوها اي لا تغشوها في افشائها اتباع الجهال لها وتشنيع
العلماء على قائلها ويمكن ان يراد به جعلها نسيا منسيا لا يلتفت
اليها وفي المعقل الملي **قوله** عليه السلم ولا نصب اوضع من الغضب
في نصب الرجل نصبا تعب وانصبه غيره وفيه والوضيع ايضا الدني

منالكس

من الكس فمعنى الحديث لا تعب اخفض درجة من الغضب وفي
الرمق بقية الروح **قوله** عليه السلم ولا فقير لا قلاله بان يرحم اذ لا يلتفت
اليه من حيث ان ليس له وقع ومنزلة بل وجوده كعدمه وفي البحر بالضم
الاسم من الابجار وهو الافحاش في المنطق **قوله** عليه السلم فما اقرب
الى ما اقرب راحة الدنيا من تعب الاخرة وما اقرب شدة الدنيا
من نعيم الاخرة **قوله** يتشاولون حجرا اي يرفعونها على التعاقب وفي
بعض النسخ يتشالون حجرا في حي شلت بالجرة اشول بها شولا
رفعتها فاصل يتشاولون يتشاولون صارت الواو همزة لوقوعها
بعد الالف والتعاطي التناول **قوله** عليه السلم لا تكلفهما الى اي لا
تحوجهما الى كلفة السؤال بل ينبغي ان تعطيهما ما يحتاجان اليه قبل
ان يسالاك وان كانا في انفسهما مستغنين يمكنهما تحصيل
ذلك الشيء والاستشهاد بالاية الشريفة يشعر بورودها في انفاق الابوين
وفي شي سابغ اي كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم
سبوغا اتسعت ومعنى اسبغكم عليه عياله اكملكم في العيلولة **قوله**
عليه السلم ولا تخرجن نفسك من التقصير الى اي لا تعتقد ان نفسك
خارجة عن التقصير غير مقصرة بل اعترف بالتقصير والعجز وفي الشرح
غلبه الحرص **قوله** عليه السلم داؤها ودواؤها الظاهر انهما بدلان من ثم الايح

من عيوب الدنيا ولعل عدالدواء عن عيوبها بناء على ان المداواة ايضا لا يخ عن الم وفرض المداوله شامل المجاوله والمعالجه ولعل المراد ههنا المتبادر قوله صلى الله عليه وآله فان يكن خيرا او رشدا اتبعته لعل المراد بالرشد ما ينتهي الى الخير وكذا المراد بالغي ما ينتهي الى الشر وفرض راقبا الله في امره اي خافه والحكم في دلالة فوت المؤمن في يوم على انه لا يدخل النار مع قوم خفيته قوله عليه السلم واسعده بمجاورته اي بمجاورة بقربه عز وجل او بمجاورة عرشه واللغوب التعب كالنصب قوله صلى الله عليه وآله لامتى شيعتك ومحبيك يا علي هان من شاء اي من شاء الله عز وجل ان نغفر له بهم من شيعتك ومحبيك او حال المن شاء والظ ان المشار اليه في هذه لشيعتي هو الملشية وتذكير الضمير فان لشيعتك باعتبار المذكور قوله صلى الله عليه وآله فيوتون بحلل خضر الحر ظاهره ان ذلك قبل الحساب ثم عظم الله قدرهم يدخلون الجنة مع هذه الكرامة بغير حساب ونوبد قوله صلى الله عليه وآله بعد ذلك لا يحزنهم الفزع الاكبر فالحمد لله رب العالمين وفي ص الاكليل عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا وفيه التاج الاكليل وقد توضح فتتوج اي البسه التاج فلبس تق العمائم تيجان العرب وفيه انتجبه اختاره واصطفاه والنجيب من الابل والجمع النجب والنجائب وفيه تقريبه فلان الوجه حسن اي لقيني وهو حسن البشر اي طلق الوجه وفي ص البشر

[illegible]

بالكر الطلاقة

بالكر الطلاقة قوله صلى الله عليه وآله احفظ الله يحفظك اي اذكر الله ولا تنسه يحفظك ويصنك عن المكاره ولا يخفى ما فيه من التجانس ولعل معنى تعرف اليه كن على وجه ينظر اليك نظر رحمة في الرخاء ينظر اليك في الشدة اي عامل مع الله تعالى معاملة العبد الذي يتعرف نفسه الى مولاه بحسن السلوك في الرخاء يعامل معك معاملة المولى الذي يعرف عبده بذلك عند الشدة قوله صلى الله عليه وآله فان لم تستطع اي الصبر مع اليقين بان لا تستطيع مع اليقين فاصبر فانه مقدور قوله صلى الله عليه وآله ديداه على وجنتيه الضمير راجع الى الولد فيشمل الذكر والانثى وفرض الوجنة ما ارتفع من الخدين والمفرد منها حابه خردوس وفي الصراح معا بالكر ردوه قوله صلى الله عليه وآله حتى اذا رضع اي كمل رضاعه قوله صلى الله عليه وآله ثم مع ذلك تعرض الافات اي مع ذلك المذكور من ابتا الرزق والادراك الى البلوغ وتفهيم الاهل والمال واسره والحرص تعرض الافات والبليات اي متعرضها وفي معرضها من كل وجه من تلك الوجوه المذكورة والمراد بنبتة الانسان ما ينتسب اليه وينشامنه وفرض تقى اقام مليا من الدهر اي طويلا قوله صلى الله عليه وآله اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يدل على ان طهارة ابا الانبياء وامهاتهم عليهم السلم عن رجس الكفر والمتبادر جميع اباء كل واحد وامهاتهم دون اباهم وامهاتهم

على التوزيع ومقابلة الجمع بالجمع حتى يختص ذلك بأي كل واحد وامه بل اوا سلطه قوله
عليه السلم التقدير نصف العيش اى الخرج بالقدر اللائق وعال هنا من العيلة
اى الفقر دون العيلولة والاقتصاد هو التوسط قوله عليه السلم علم يعلم
من لا يستطيع له الطاء ان الاستماع كناية عن الحفظ قوله عليه السلم سلط
الله عليه بقعة ح لعل المراد باتلافه في تلك البقعة اخراجه من يده لشرائه
او تصرفه فيها شراء وتعمير غير نافع له وان بقيت على ملكيته كما اشتراه
ثم مات وتركها اى ترك تلك البقعة الى اتلف المال فيها ولعل المراد
بالترة على وزن عدة ما كان سببا للاعتياب من ارتكاب اثم فرمى
الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره
وترا وترة وكذلك وتره حقه اى نقصه وفيه والشغاف ايضا غلاف
القلب وهو جلده دونه كالحجاب تق شغفه الحب اى بلغ شغافه
وفيه فلان حسن المحضر اذا كان ممن يذكر الغائب بخير والابتغاء
الطلب واكل لحم المؤمن مجاز عن غيبته قوله عليه السلم لا يكون له ظل
لا يكون للانسان عدم الظل مما يتوفر الدواعي على نقله فلو كان
لتواتر لانا نقول تواتر ذلك يتوقف على رؤيته عدد التواتر الامام
عليه السلم عاريا في الشمس وهو غير واقع بل الكلام في رؤية احد اياه
كذلك قوله عليه السلم نمتى قمر صاحبه اى غلبه في القمار وفي الكرت

ايضا الطريق

ايضا الطريق عنه ابي زيد تق خل له سربه وفلان امن في سربه بالكسر
اى في نفسه وفلان واسع السرب اى رخي البال وخرت مبني للمفعول
من خار له كل في نو الامر والمراد بالغر المحجلين كرام الناس وهو معناهما
عرفا والغر جمع اغر كالحمر جمع احمر والمحجل بفتح الجيم من التحجيل في ص التحجيل
بياض في قوائم الفرس او ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان
يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين قوله عليه السلم لقد علم
المستحفظون الخ هو بفتح الفاء بمعنى الحفظ في ص حفظته الكتاب
اى حملته على حفظه واستحفظته سألته ان يحفظه والناكثون طلحة وزبير
واتباعهما نكثوا العهد اى نقضوا بيعتهم لامير المؤمنين عليه السلم والقاسطون
معوية واتباعه عدلوا عن الحق والمارقون هم الخوارج مرقوا من الدين
كما يخرج السهم عن الرمية في ص مرق السهم من الرمية مروقا اى خرج من
الجانب الاخر وبه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلوة والسلم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومعنى التشبيه انهم دخلوا
الدين ثم خرجوا من الجانب الاخر كما ان السهم يصيب الرمية اى
الحيوان الذي يرمى ثم يخرج من الجانب الاخر فوجه الشبه الدخول
في الشئ ثم الخروج منه فدل الحديث على كفر الخوارج والرمية هنا فعيلة
بمعنى المفعول والرمية المرة ومنها قوله اذا ارماه وخلصت الرمية

الى الصيد فعليه الجزاء والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان او انثى
ومنها حديث ريم نهى رميتي والتشديد في الاول والتخفيف في الثاني
كلاهما خطا ويظهر هذا من هى ايضا في الباب الاخير **قوله** عليه السلم
وقد خاب من افترى اقتباس من الكتاب العزيز وتاكيد لصدقه
عليه السلم في هذا القول وتعريض لمن قال بخلاف هذه المقالة
قوله صلى الله عليه واله من ناداهم فقد ناداني في من ناداه اى عاداه
واصله الهمز لانه من النوء وفي الثقل محركة متاع المسافر وحشمه
وكل شي مصون ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
قوله صلى الله عليه واله فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا انه اذ دل على
عصمتهم عليهم السلم لدلالته على اذهاب ماهية الرجس عنهم عليهم السلم
وهو لا يتحقق الا باذهاب جميع افراده اذ بتحقق فرد ما يتحقق الماهية
وظاهر ان كل من ليس فيه شي من الرجس فهو معصوم لان كل معصية وكل
خطا رجس وهم عليهم السلم مطهرون عنه صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين ولما فرغنا
بتوفيق الله عز وجل وعونه تبارك وتعالى عما تعلق بهذا الكتاب
فبالحري التنبيه في مشيخته على طرق مؤلفه رحمه الله سبحانه وتعالى
الى من نقل الاحاديث عنهم رضوان الله عز وجل عليهم وعلى

المنقول

المنقول عنه باعتبار الصحة اى كون الرواة باجمعهم اماميين ثقات او حسن
اى كونهم اماميين لكن فيهم من لم يوثق بل اكتفى في ذكره بالمدح او القوة
اى كونهم موثقين لكن فيهم من ليس امامي المذهب وان كان عدلا في مذهبه
ويعبر عن ذلك الطريق بالموثق وبالقوى او الضعف بان يكون فيهم مجروح
او مجهول واكثر نقلي فيه من كتاب تلخيص الاقوال في تحقيق احوال الرجال
للفاضل الكامل الميرزا محمد الاسترابادي رحمه الله تعالى واترحم عنه بخ
ومن كتاب نقد الرجال للسيد الفاضل الامير مصطفى التفرشي ايده الله
تعالى واعبر عنه بنقد وذلك لانهما شكر الله سبحانه وتعالى سعيهما بذلا
وسعهما في تتبع الكتب المتداولة من الرجال ونقل حاصلها وكنت قد
اوصيت الى الامير مصطفى ان لا يغير عبارة القوم وقد فعل بقدر الامكان
ولانه لم يكن عندي كثير من كتب الرجال فاكتفيت بالنقل من ذينك
الكتابين برموزهما المشروحة في صدرهما مع التنبيه عليه فلنشرع فيه
الان بعون الملك المنان

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** رضي الله تعالى عنه عن عمار بن موسى 1
الساباطي قوى باحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن سعيد
المدائني ومصدق بن صدقة وسمي بها في حال عمرو بن سعيد المدائني
في الطريق الى عمرو بن سعيد الواسطي وعمار ثقة فطحي خ **قوله** عن علي 2

٣
بن جعفر صحيح لسنديه وهو ثقة عظيم الشان رضي الله تعالى عنه **قوله** عن اسحق بن
عمار صحيح الا ان في اسحق قولا بكونه فطحيا ووثقه علي بن اسمعيل وسمي بيان
حاله **قوله** عن يعقوب بن عيثم صحيح باعتبار الطريق الثاني واما الطريق الاول ٤
ففيه ابرهيم بن هاشم وقد عد واحد حديثه من الحسان وسمعت شيخنا البهائي
رضي الله تعالى عنه ناقلا عن ابيه ذي المرتبة الرفيعة في الفضل والكمال الحسين بن
عبد الصمد العاملي الحارثي الهمداني رضي الله تعالى انه يقول انما استحيي ان لا
اعد حديث ابرهيم بن هاشم من الصحاح واما محمد بن موسى بن المتوكل
المذكور في السند الاول فقد وثقه العلامة قدس سره فصح واما يعقوب
بن عيثم نفسه فغير معلوم الحال لكن رواية ابن ابي عمير عنه يرجح قبول قوله
وعيثم يمكن ان يكون بتقديم الثاء المثلثة على الياء وبالعكس وفي نقد
الرجال ذكر اسمه على الاول حيث قدمه على يعقوب بن عذافر ولم اجد ذكر
يعقوب بن عيثم في غيره من كتب الرجال **قوله** عن جابر بن يزيد الجعفي
٥ ضعيف بعمرو بن شمر واما محمد بن علي ماجيلويه المذكور في اول السند فهو
وفي غيره في رواية المؤلف رحمه الله تعالى عنه مع اشتراطه في اول الكتاب [illegible] له
وتصحيح العلامة طريقا هو فيه كطريقه الى الحارث بن مغيرة ومنصور بن
حازم واسمعيل بن رباح وغيرهم ورواية عنه الثقات كثيرة كما هنا
وابيه كما في طريق الحارث بن مغيرة وكونه من اهل بيت جليل من غير قدح فيه

من احد

من احد بقيد الاعتماد على حديثه ويظهر من صه ان ماجيلويه لقب محمد بن
ابي القسم ومن الكتاب انه لقب محمد بن علي فيكون لقبا لكل منهما وعن جش
في نقد وخيص اخبرنا ابي علي بن احمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين
قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني ابي علي بن محمد عن ابيه محمد بن ابي القسم
ايضا ان يكون اسمهما محمدا احدهما جد محمد بن علي ماجيلويه رضي الله تعالى عنه والاخر
عم ابيه الذي يعبر عنه بالعم كما هو الشايع في تسمية عم الاب بالعم ويروي عنه وهو يمكن
بان يكون لابي القسم ابن اسمه محمد ولقبه ماجيلويه فمات عن ابن اسمه علي وهو
الذي عبر عنه جش بعلي بن ابي القسم وصه بعلي بن محمد بن ابي القسم على ما هو
تولد من ابي القسم ابن سماه محمدا باسم ابنه الميت وتولد من علي ابن سماه
باسم ابيه وهو شيخ المؤلف رضي الله تعالى في لقب محمد الميت وهو ماجيلويه
على ابن ابنه تبعا للاسم وهو شايع عن جش علي بن ابي القسم عبد الله بن
عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب
راى احمد بن محمد البرقي وتادب عليه هو ابن بنته انتهى وفي صه علي بن محمد
ابي القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه بالجيم والياء المنقطة
تحتها نقطتين قبل اللام وبعد الواو يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب
لكن ح يرجع الصفات الجارية على محمد بن ابي القسم من التوثيق وغيره
الى جد محمد بن علي ماجيلويه دون عمه فعن جش بعدما وثق محمد بن ابي القسم

ووصفه بصفات كماله مثل صفات علي بن ابي القسم قال وهو محمد بن احمد بن
ابي عبدالله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها فسمع محمد بن ابي القسم الذي
روى عنه محمد بن علي ماجيلويه بعنوان انه عمه مهملا وقد عد العلامة رحمه الله
تعالى ذلك الطريق صحيحا كما مر الا ان يحمل تصحيحه رحمه الله تعالى ما نزلا منزلة
توثيقه بان يفهم حاله من امارات فى دون عبارة النجاشي المنقوله وتدقيق
النظر يقتضي ان يكون تلك الصفات للذي هو عم علي بن محمد بن ابي القسم
دون ابيه الذي مات في اول عمره لان عمه هو الذي يروي عنه وجعل هو شيخ
صحيحا واما جعله صهر البرقي فلعله مبني على الاشتباه بينه وبين اخيه
المشارك له في الاسم واللقب والنسب اذ لا اهتمام بتحقيق تا لا دخل
له في الرواية فكيف اما يقع فيه الاشتباه والله اعلم بحقايق الامور واما
جابر نفسه فهو حسب حال ابن الغضائري جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة
في نفسه ولكن جل من روى عنه ضعيف فممن اكثر منه من الضعفاء
عمرو بن شمر الجعفي ومفضل بن صالح السكوني ومنخل بن جميل الاسدي
واري الترك لما روى هؤلاء عنه والوقف في الباقي الا ما خرج
شاهدا انتهى ولعل مراده بالوقف في الباقي ممن لم يثبت عدالته
والا فرواية ثقة عن ثقة لا تترد برواية مجروح عنه قوله عن محمد بن مسلم 6
الثقفي فيه علي بن احمد بن عبدالله عن ابيه وهما غير مذكورين فيحتمل

وسيجي فيما نقر منه الهيود رضي المولف رحمه الله تعالى لعلي بن احمد واما
7 محمد بن مسلم فهو ثقة قوله عن كردويه الهمداني حسن بابراهيم بن هاشم واما
كردويه نفسه فمجهول الحال قوله عن سعد بن عبدالله صحيح وهو ثقة رضي الله تعالى
8 عنه قوله عن هشام بن سالم صحيح بسنده الاول حسن بالثاني وهو ثقة
9 قوله عن عمر بن يزيد صحيح بسنده الاول وهو ثقة واما السند الثاني ففيه 10
محمد بن عبدالحميد وهو في الظاهر مشترك بين ثلثة احدهم لم يرو عن الامام
وهو مهمل والثاني من ذكره في صه وشله عن جش محمد بن عبدالحميد بن
سالم العطار ابو جعفر روى عبدالحميد عن الكاظم عليه السلام وكان ثقة
والظاهر رجوع التوثيق الى ابيه فيكون هو مهملا ايضا ويحتمل ان
يكون هو الاول ولم يكن ممن روى وفي ست محمد بن عبدالحميد له
لان الظاهر ان كان عطف على روى ولو كان الى محمد لزم ترك العطف.
كتاب الثالث ابن قبة المتكلم المحمود وعن محمد بن عبدالرحمن وفيه
ايضا محمد بن عمر بن يزيد وهو له كتاب واما الحسين بن عمر بن يزيد ففي صه ثقة
واما السند الثالث ففيه محمد بن اسمعيل وهو مشترك بين جماعة كثيرة تعارف
وعرفات وفيه ايضا محمد بن العباس وهو مشترك بين ثقات ومهملين
11 قوله عن زرارة بن اعين صحيح وهو ثقة وما كان في هذا الطريق
حريز بن عبدالله وحماد بن عيسى كان احد طرق المولف رضي الله تعالى عنه
اليهما ما تضمنه هذا الطريق ولهذا قال وكذلك ما كان فيه حريز

وسمي بيان طرقه الثمانية رضي الله تعالى عنهم ووجود محمد بن عيسى بن عبيد في هذا الطريق
غير مخل اذ له ترك تبعه والحسن بن طريف في صه الحسن بن طريف بن ناصح
كوفي يكنى ابا محمد ثقة وعن جش مثله بعد ثقة وترك او على بن اسمعيل بن عيسى وهو
وان لم يكن مذكورا بهذا العنوان الا انه يمكن ان يكون هو على بن السندي فقد قيل
ان السندي لقب اسمعيل عن كش عن نصر بن الصباح انه ثقة وان يكون
هو الدهقان وفصل انه خير فاضل وعلى اي تقدير لا يخ عن تأييد قوله
12 جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله في الطريق جماعة غير مذكورين
حيص قوله عن زيد الشحام ضعيف بابي جميلة وفيه محمد بن عبد الحميد وثقه
13 14 قوله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري صحيح وهو ثقة قوله عن اسمعيل بن
15 جابر صحيح كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى ضعيف ووجه الاستثناء ان محمد بن عيسى هو
ابن الاشعري ابو احمد بن محمد بن عيسى في صه شيخ القميين ووجه الاشاعرة
وفي نقد صرح الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرائع في باب الاطعمة والاشربة
بتوثيقه وبين العبيدي وقد اختلف فيه وفي صه الاقوى عندي قبول روايته
ومن محمد بن عيسى الطلحي وهو مهمل واما محمد بن عيسى الكندي من اصحاب الصادق عليه السلام
فليس من الطبقة المذكورة في هذا الطريق وفي صه اسمعيل بن جابر الجعفي الكوفي
ثقة ممدوح وما ورد فيه من الذم تقدم بيانه ضعيف في كتابنا الكبير وكان
16 من اصحاب الباقر عليه السلم وحديثه اعتمد عليه قوله عن سماعة بن مهران

قوی

قوي بعثمن بن عيسى وفيه ابراهيم بن هاشم وفي صه احسن خبر لعل العلامة
رحمه الله تعالى رجح الموثق على الحسن والظاهر ان العكس احسن لظهور الفسق
17 في الاول دون الثاني وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى قوله عن زرعة عن
سماعة صحيح لكن الحديث موثق بزرعة وسماعة وقيل انهما ثقتان واقفيان
18 قوله عن عبد الله بن ابي يعفور ثقة ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبد الله
19 عليه السلم قوله عن عبد الله بن بكير صحيح كما في صه خبر مصحح مبنية على صحة
مذهب الحسن بن علي بن فضال وقيل انه فطحي واما عبد الله نفسه فعن الشيخ
رحمه الله تعالى انه فطحي المذهب الا انه ثقة وعن كش اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه واقروا له بالفقه وفي صه فانا اعتمد على روايته وان كان
مذهبه فاسدا وفيه نظر لانه فاسق لاخلاله بالتكليف باعتقاد الحق
اما للتقصير في الاجتهاد او لاتباعه الهوى واللجاج والاثم يعاقب عليه
فيجب التثبت في خبره بالاية الشريفة ولا يعارضها قول الكشي لظهور عدم
رضا الامام عليه السلم لقبول قوله وهو مدار الاجماع ولا اقل من ان لم
20 يثبت بذلك قوله عن محمد بن علي الحلبي صحيح وهو ثقة قوله عن حكم بن حكيم
21 اخي ولاد وفي بعض النسخ ابن ابي خلاد صحيح كما في صه الا ان فيه احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه حسن ووجه الاستثناء ما قيل في احمد انه يروي كثيرا
عن الضعفاء ولا يبالي عمن اخذ وابعده احمد بن محمد بن عيسى من قم

وان اعاده اليهما واعتذر اليه ومشى في جنازته حافيا حاسر البري
نقص عليا فقد فقه به وفي الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلم بعدما
نقل حديثا قال وحدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي هاشم مثله قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن
يا با جعفر وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال
فقال حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وقيل في ابيه ابي عبد الله محمد بن خالد
البرقي المنسوب الى برق رود قرية من سواد قم ان حديثه يعرف
وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وفيه الاعتماد على
قول الشيخ ابي جعفر الطوسي في تعديله انتهى والمعروف بين علمائنا رضي الله تعالى
عنهم عد حديثهما في الصحاح وانا اقوى على هذا واما الحكم ففي صه الحكم بن حكيم بضم
الحاء ابو خلاد الصيرفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم ذكر ذلك ابو العباس
[illegible] في كتاب الرجال ومثله عن جش لكن ابو العباس مشترك بين
ابن نوح وابن عقدة ولكل منهما كتاب الرجال فالاول هو احمد بن علي بن
العباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه
فقيها بصيرا بالحديث والرواية وهو استادنا وشيخنا جش والثاني
هو احمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة فانهم وان وثقوه الا
انهم قالوا انه زيدي جارودي قوله عن ابرهيم بن ابي محمود صحيح باعتبار السند ٢٢
الاخير

الاخير حسن بالسند الاول والحسن بن احمد وابوه في السند الثاني حالهما
غير معلوم وابرهيم بن ابي محمود الخراساني قوله عن حسان بن سدير صحيح باعتبار ٢٣
السند الاول على ما هو المعروف من قبول رواية محمد بن عيسى بن عبيد حسن
باعتبار السند الثالث واما عبد الصمد بن محمد في السند الثاني فحاله غير معلوم
وعده من اصحاب الهادي عليه السلم واما حسان فقد ففي صه حسان بالنون
قبل الالف وبعده ابن سدير الصيرفي من اصحاب الكاظم عليه السلم واقفي قاله
الشيخ الطوسي وقال في موضع اخر انه ثقة وعندي في روايته توقف قوله ٢٤
عن محمد بن النعمان حسن واما محمد بن النعمان فمشترك بين ثلثة محمد بن
النعمان الاحول البجلي الملقب بمؤمن الطاق الثقة ابو محمد بن علي بن النعمن
ابو جعفر كوفي صيرفي عد من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم وورد
فيه مدح عظيم وهو من عظام الاصحاب رضي الله تعالى عنه ومحمد بن النعمان
الازدي ومحمد بن النعمان الحضرمي كوفيان عد من اصحاب الصادق عليه السلم
الا ان ما ذكره المولف رحمه الله تعالى في اول الكتاب من ان ما فيه
منقول من الكتب المشهورة وللاحول كتب كاصحابه ولم يثبت
كون الاخيرين صاحب كتاب يرجح كونه الاحول والله تعالى بحقيقة
الحال قوله عن ابي الاعز النخاس حسن وهو غير مذكور الا ان اشتراط ٢٥
المولف رضي الله تعالى عنه بعد كونه صاحب كتاب يعتمد عليه يروي

عنه ابن ابي عمير وهذا مدح ولم يعارضه ما يمنع العمل بقوله فلو عد حديثه من الحسان
٢٦ كان حسنا قوله مما كتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان الخ ضعيف بعلي بن
العباس وبالقسم بن الربيع ومحمد بن سنان ايضا عد من الضعفاء واما علي
بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم فغير مذكورين الا ان رضى المؤلف
رحمه الله تعالى يبعد قبولهما واما السناني ففيه محمد بن احمد بن محمد
بن سنان الزاهري يكنى ابا عيسى نزيل الري روى عن ابيه عن جده محمد
بن سنان روى عنه ابن نوح وابو المفضل لم يجرح ونقل ابن داود عن
ابن الغضائري ان في حديثه مضطرب بعد والظاهر ان نقل ابن
داود عن ابن الغضائري لا يعارض رضى المؤلف رحمه الله تعالى عنه
واما محمد بن ابي عبد الله ففيه محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين
الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى
عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه فانا في حديثه من المتوقفين
واما البرمكي المعروف بصاحب الصومعة ففيه اختلف علماؤنا فالمحكي شانه
فقال النجاشي انه ثقة مستقيم وقال ابن الغضائري انه ضعيف وقول
٢٧ النجاشي عندي ارجح قوله عن عبيد الله بن علي الحلبي صحيح لسنده
بناء على ما قيل من ان المراد بالحسين بن محمد بن عامر هو الحسين بن محمد
بن عمران الذي وثقوه ونصوا على عظم منزلته فنسب محمد الى جده

عنه القمي

عنه النوفلي لان اباه عامر الا ان عمران على ما صرح به فيكون محمد الذي ابنه الحسين
هذا هو ابن عامر بن عمران فيكون عمران جد محمد ابي الحسين هذا واما جعفر بن
محمد بن مسرور وان كان مجهول الحال الا انه من مشايخ جليلين وكذا عبد الله
بن محمد بن عيسى المعروف ببنان المذكور في السند الاول وان كان مهملا
لكن له ترك اخوه الثقة وعبيد الله بن علي الحلبي ثقة جليل القدر رضي الله تعالى عنه
٢٨ قوله عن معوية بن ميسرة صحيح كما في منتقى لان علي بن الحكم هو الكوفي الثقة
بقرينة رواية احمد بن محمد عنه وان قلنا بتعدد علي بن الحكم واما معوية
ففيه فقيل ان له كتابا روى عنه ابن ابي عمير وعلي بن الحكم قوله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران صحيح وهو ثقة وسمي طرق اخر الى العنوان ابن ابي نجران
٢٩ وهو صحيح ايضا قوله عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج صحيح وجميل
٣٠ ثقة ومحمد بن حمران مشترك بين ثلثة احدهم النهدي الثقة والثاني مولى
بني فهر مهمل والثالث ابن حمران بن اعين ولعله المراد هنا في نسب محمد
بن حمران بن اعين له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران جميعا عن محمد
٣١ بن حمران قوله عن عبد الله بن سنان صحيح وهو ثقة قوله عليه السلم اما
انه يزيد على الشر خيرا في صحة قال الصادق عليه السلم اما انه يزيد على الشر نعيم
٣٢ خيرا رواه الكشي في حديث مرسل قوله عن احمد بن محمد بن ابي نصر

صحيح لسنده الاول حسن بالثاني وهو ثقة قوله عن ابي بصير ضعيف بعلي بن ابي ٣٣
حمزه فانه البطائني الملعون الواقفي دون الثمالي الثقة فان البطائني
هو قايد ابي بصير يحيى بن القسم وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه
قال له يا علي انت واصحابك شبه الحمير وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال بعد موت ابن ابي حمزه انه اقعد في قبره وسئل عن الائمة عليهم السلم
فاخبر باسمائهم حتى انتهى الي فسئل فوقف فضرب على راسه ضربة
امتلا قبره نارا واما ابو بصير هذا فقد اختلف فيه فعن النجاشي انه ثقة
وجيه وعن الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى انه واقفي وفي صه والذي اراه
العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقد مر ما في ذلك في اول الكتاب
قوله عن عبيد الله المرافقي فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه وهو ٣٤
غير مذكور وابو احمد بن محمد بن زياد والظاهر انه الاشجعي المهمل لا ابن ابي عمير
خيص وفي بعض النسخ الرافعي بدل المرافقي وفي تعريف الظاهر نظر ظاهر بل
الظاهر خلافه لان الازدي يختص بابن ابي عمير كالاشجعي بالاخر واما
عبيد الله المرافقي او الرافعي نفسه فغير مذكور قوله عن سعدان بن ٣٥
مسلم الحديث صحيح واما سعدان فقد ذكروا ان له اصلا يروي عنه
الثقات مثل محمد بن عذافر وصفوان بن يحيى والعباس بن معروف
وابي طالب عبد الله بن الصلت القمي واحمد بن اسحق قوله عن ٣٦

الريان

الريان بن الصلت حسن وهو ثقة قوله عن الحسن بن الجهم حسن واما الحسن ٣٧
فقد وثقه الشيخ رضي الله تعالى عنه في رجال الكاظم عليه السلم قوله عن عبد الرحيم ٣٨
القصير فيه جعفر بن علي بن الحسن بن علي وهو غير مذكور خيص وعبد الرحيم
بن روح القصير مهمل قوله عن الحسين بن ابي العلا ضعيف كافي صه ٣٩
بموسى بن سعدان وفيه ايضا عبد الله بن ابي القسم ولا اعرفه خيص
واما الحسين بن ابي العلا فعن حش قال احمد بن الحسين رحمه الله هو مولى
بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله عليه السلم
وكان الحسين اوجههم خيص وقد نعلم من اوجهيته من اخيه عبد الحميد
وهو ثقة انه ثقة وهو متوقف على كونه اوجه في التقوى او الرواية وفي
خيص قد حكى سيدنا جمال الدين رحمه الله في البشرى تزكيته قوله عن محمد ٤٠
بن الحسن الصفار رحمه الله صحيح وهو ثقة عظيم القدر رضي الله تعالى عنه قوله عن علي ٤١
بن بلال حسن وفي خيص علي بن بلال ابن ابي معوية ابو الحسن المهلبي الازدي
شيخ من اصحابنا بالبصرة ثقة سمع الحديث واكثر صه حش وايضا في
خيص علي بن بلال زكي بن هلال بغدادي من اصحاب ابي جعفر الثاني
عليه السلم ثقة صحيح ولا بعد في اتحادهما قوله عن يحيى بن عباد المكي ٤٢
ضعيف على ما في صه بحسين بن يزيد فقد قال قوم من القميين انه غلا
في اخر عمره ثم قال النجاشي ما راينا له رواية تدل على هذا خيص والظ

ان عد حديثه في الحسان احسن من عده في الضعاف لانهم ذكروا انه
له كتب يرويها عنه ابرهيم بن هاشم واحمد بن ابي عبد الله وهذا مدح وقول
جماعة مجهولين بانه غال غير قادح بل ما نقل فيه عن جش يدل على ان ذلك
مجرد القول في تعد الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نوفلي
النخع مولاهم كوفي ابو عبد الله كان شاعرا اديبا وقال قوم من القميين
انه غلا في اخر عمره وما رايناً رواية تدل على هذا جش ومحمد بن موسى بن
المتوكل ثقة صه ومحمد بن عبد الله مشترك بين جماعة كثيرة فيهم ثقات
وضعفاء وليس فيهم من يجمع هذين الوصفين اي الاسدية والكوفية
بل ليس فيه احد بهما في هذه الطبقة فتضعيف السند به او بجهالة موسى
بن عمران او يحيى بن عباد مهمل فرخيص يحيى بن عبادة المكي ابي عباد
٤٦٣ المكي ثقة **قوله** عن ابي النمير ضعيف لمحمد بن سنان خيص وحمزة لم ينص
٤٦٤ عليه بشي وابو النمير مهمل **قوله** عن منصور بن حازم صحيح كافي صه خيص
فيه محمد بن عبد الحميد وقدم ما فيه في الطريق الى عمر بن يزيد منصور بن
حازم بالحاء المهملة والزاي بعد الالف ابو ايوب البجلي كوفي ثقة عين
صدوق من جلة اصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم
٤٦٥ عليهما السلام صه ومثله عن جش تعد **قوله** عن المفضل بن عمر ضعيف
بمحمد بن سنان والحسين بن مسلة الدقاق غير مذكور وكذا الحسن بن

مسلة

مسلة كما في بعض النسخ وفي بعضها الحسن بن ميتيل فهو الموافق لكتب
الرجال وان لم يذكره الدقاق فرخيص الحسن بن ميتيل وجه من وجوه اصحابنا
كثير الحديث له كتاب نوادر صه جش وسمى في الطريق الى جعفر بن ناجية وقد
صححه في صه واما المفضل بن عمر فضعف تعد المفضل بن عمر ابو عبد الله وقيل
ابو محمد الجعفي كوفي فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبا به وقيل انه كان
٤٦٦ خطابيا جش **قوله** عن ابي مريم الانصاري صحيح وان كان فيه ابان بن عثمن
وهو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه صه وقد
مر ما فيه ابو مريم الانصاري اسمه عبد الغفار بن القسم ثقة صه جش له كتاب
٤٦٧ عنه الحسن بن محبوب جش خيص **قوله** عن ابان بن تغلب فيه ابو علي صاحب
٤٦٨ الكلل وهو غير معلوم الحال خيص وابان ثقة **قوله** عن الفضل بن عبد الملك
٤٦٩ صحيح وهو ثقة **قوله** عن الحسن بن زياد فيه علي بن الحسين السعدابادي وهو
غير مصرح بالتوثيق وفيه ايضا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه خيص لم اعلم في علي
بن الحسين انه مهمل الا ان الكليني رحمه الله تعالى روى عنه وروى ايضا عنه الزراري
وكان معلمه على ما نقل عن خ والظاهر ان المراد بالزراري محمد بن سليمن بن
الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين وعن جش ثقة وكونه معلما له وروايته
٤٧٠ الثقات عنه لا يخرج عن مدح والحسن اعلم لم ينص عليه بشي **قوله** عن
الفضيل بن عثمن الاعور صحيح كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى بن عبيد

خبيص واما الفضيل فيبق انه هو الفضل قد يصغر فهو ثقة الفضل بن عثمن
المرادي الصائغ الانباري ابو محمد الاعور مولى ثقة ثقة وهو ابن اخت علي بن ميمون
المعروف بابي الاكراد له كتاب روى عنه محمد بن ابي عمير خبيص نقد وفي نقد
ايضا عن الشيخ رضي الله تعالى عنه انه قال في رجاله فضيل بن عثمن الاعور المرادي
الكوفي ق رجخ قال الفضل وهو الفضيل بن عثمن المرادي كوفي ابو محمد الصائغ
الاعور ق لم قال الفضيل بن عثمن المرادي وهو الفضل الاعور الصائغ الانباري
٥٠ ابن اخت علي بن ميمون قوله عن صفوان بن مهران الجمال صحيح بسنده الاول
ساوعلى حجة ماجيلويه والسند الثاني فيه موسى بن عمر وهو مشترك بين ثقة
٥٢ وغيره واما عبد الله بن محمد الجمال المذكور فيه فهو ثقة وصفوان نقة ثقة قوله
عن يحيى بن عبد الله فيه احمد بن الحسين القطان وعبد الرحمن بن جعفر الحريري
وهما غير مذكورين خبيص واحمد بن محمد بن سعيد الهمداني هو ابن عقدة الزيدي
المشهور الذي نقل انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها
واذاكر بثلثمائة الف حديث وعن خبيص وكان زيديا جاروديا وعلى
ذلك مات وذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم محله
وثقته وامانته له كتب نقد واما يحيى بن عبد الله فلم يبق عليه شيء ما يزيد
٥٣ فيه الا انه الكوفي الهاشمي من اصحاب الصادق عليه السلم قوله عن هشام بن
٥٤ الحكم صحيح وهو ثقة قوله عن جراح المدائني فيه القسم بن سليمن وهو مهمل

خبيص ينبغي

ينبغي ان يقول لم ينص عليه بالثقة فيق بيت له كتاب عنه النضر بن سويد
فان ولك صح مع ما مر من المولف رضي الله تعالى عنه من شرطه في اول الكتاب
الجراح المدائني ق ذكره ابو العباس له كتاب يروي عنه جماعة منهم النضر بن
٥٥ سويد خبيص نقد قوله عن حفص بن البختري صحيح في صه حفص بن البختري بالخاء
المعجمة بعد الباء المنقطة تحتها نقطة مولى بغدادي اصله كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ذكره ابو العباس وانما كان بينه وبين
٥٦ ال اعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج قوله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي صحيح ايضا وان لم يذكره صه بتوثيق احمد قول خبيص وصحته في نقد
ايضا وفيه علي بن الحسين السعدابادي وهو لم يوثق وقد مر حاله وسيجي
بيان الطريق اليه بطريقين احدهما هذا والاخر صحيح فلعل منظوره بهما ذلك
٥٧ الطريق قوله عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم ضعيف
بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد خبيص وفي صه الحسين بن علوان الكلبي
مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد رويا عن الصادق عليه السلم
والحسن اخص بنا واولى وقال ابن عقدة الحسن كان اوثق من اخيه
واحمد عند اصحابنا وفي نقد عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن
زيد بن علي عليه السلم له كتاب كبير يروي عنه نصر بن مزاحم خبيص
بتري في رجخ بتري كش واما ابو الجوزاء المذكور في السند ففي صه

ابي المقدام وفيه قول خبيص وفي الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر عليه السلم يا مالك انتم شيعتنا
٦٦ الحديث قوله وليس هو من ابن سنان لعل الاشارة الى ان ابن اعين
هذا ليس مالك بن اعين الذي اخو زرارة وقيل في رجاله ليس من هذا الامر
٦٧ في شيء وانه كان مخالفا قوله عن عبيد بن زرارة فيه الحكم بن مسكين
ولم يوثق خبيص ينبغي ان يعد هذا الطريق من الحسان لان الحكم بن
مسكين له كتب عن خبيص نقد وظاهر ذلك مدح ولم يعارضه شيء
وفي عبيد نقة ثقة عين لا لبس فيه لا شك له كتاب روى عنه حماد بن عثمن
٦٨ خبيص نقد قوله عن الفضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعدابادي
والفضيل بن يسار نهدي فيما اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له
٦٩ بالفقه كش نقد قوله عن بكير بن اعين حسن وفي صه بكير بن اعين
مشكور مات على الاستقامة روى الكشي عن حمدويه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير والفضل وابراهيم بن محمد الاشعري ان الصادق
عليه السلم قال فيه بعد موته لقد انزله الله بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلم
٧٠ قوله عن محمد بن يحيى الخثعمي ضعيف بزكريا المؤمن وفيه ايضا محمد بن عيسى
خبيص والشيخ رحمه الله تعالى في الاستبصار في باب من فاته الوقوف
بالمشعر الحرام قال ان محمد بن يحيى الخثعمي عامي وفي صه محمد بن يحيى بن سليمن

باليا

باليا بعد اللام الخثعمي اخو مغلس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن خبيص ايضا توثيقه خبيص نقد وفي المنقول عن صه في خبيص بدل
سليمن سليم ولعله لكذا لكانت في نسخته والظاهر ان الذي وثقاه هو
الذي حكم الشيخ عليه بانه عامي لرواية كل عن ابي عبد الله عليه السلم وروايته
ابن ابي عمير عنهما ولا منافاة بين كونه عاميا وثقة ولا يبعد ان نذكر حده
٧١ مرة وترك اخرى قوله عن بكر بن محمد الازدي صحيح بكر بن محمد الازدي ابن
اخي سدير الصيرفي قال حمدويه ذكر محمد بن عيسى العبيدي ان بكر بن محمد الازدي
خير فاضل وبكر بن محمد كان ابن اخي سدير الصيرفي كش نقد بكر بن محمد
بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي ابو محمد وجه في هذه الطائفة
من بيت جليل بالكوفة من ال نعيم الغامديين عمومته شديد وعبد السلم
وابن عمه موسى بن عبد السلم وهم كثير وعمته غنيمة روت عن الصادق
والكاظم عليهما السلم ذكر ذلك اصحاب الرجال وكان ثقة له كتاب روى
عنه احمد بن اسحق واحمد بن احمد خبيص نقد والمذكور في الكتاب هو
هذا لعدم رواية احمد بن اسحق عنه بل الظاهر اتحادهما اذ لا تمييز بينهما
الا ان احدهما ابن اخي شديد وعبد السلم والاخر ابن اخي سدير الصيرفي
ني وقد نسب ذلك الى التصحيف في شديد وسدير ونسب الوصف
بالصيرفي الى التوهم حيث ليس سدير في الرواة غير الصيرفي في وحكي ان

منبه بالنون قبل الباء المنقطه تحتها نقطه ابن عبد الله ابو الجوزاء بالجيم
والزاي بعد الواو التميمي صحيح الحديث وفي الفايده الاولى منه ابو الجوزاء
هو منبه بن عبد الله ثقه والمذكور في الكتاب هو المنبه بن عبيد الله ايضا
ونقل عن الكشي في زيد رضي الله تعالى عنه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال رحمه الله اما انه كان مومنا وكان عارفا وكان عالما وكان
صدوقا اما انه لو ظفر لوفى اما انه لو ملك لعرف كيف يضعها بعد
ويظهر منه ان غرض زيد رحمه الله تعالى من الخروج اخراج الخلافه عن ايدي
المتغلبه ليضعها في مستحقها وكان قد صدق بامامه ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم ولكنه كان يخفي ذلك حتى عن اتباعه فلا يتقرر
بذلك ابو عبد الله عليه السلم وح لا امتنافا بين هذه الروايه وبين
الروايه التي رواها الكليني رضي الله تعالى عنه في باب الاضطرار الى الحجه
من الكافي عن الاحول حيث دعاه الى الخروج معه ومن يقاولهما
نعم انه رضي الله تعالى عنه كان يرتد بالتقيه قوله عن اسماء بنت عميس ٥٨
الح فيه جماعه غير معلوم الحال حق قوله عن جويريه بن مسهر في رد الشمس ٥٩
على امير المومنين عليه السلم بعد وفاه النبي صلى الله عليه واله فيه الحسين بن
المختار وهو واقفي توثيقه عن ابي عقده عن علي بن الحسن وفي مهمل ٦٠
حق وجويريه مهمل قوله من حديث سليمان بن داود عليهما السلم

ضعيف

ضعيف بحسين بن يزيد النوفلي وفيه ايضا مجاهيل مثل علي بن سالم عن
ابيه وموسى بن عمران حق وقد مر حال النوفلي في طريق يحيى بن عباد
٦١ قوله عن سليمان بن خالد البجلي حسن في صه في سليمان انه ثقه صاحب
قران وقال البرقي سليمان بن خالد البجلي الاقطع كوفي كان خرج مع
زيد بن علي فافلت وفي كتاب سعد انه خرج مع زيد فافلت فمن الله
عليه وتاب ورجع بعد ذلك وفي نقد قال حمدويه سالت ابا الحسين
ايوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي اثقه هو فقال
٦٢ ٦٣ كما يكون الثقه كش قوله عن معمر بن يحيى صحيح وهو ثقه قوله عن عائذ الاحمسي
٦٤ صحيح وعائذ ثقه لم يسمع عليه بشيء قوله عن مسعده بن صدقه فيه
هرون بن مسلم في صه يكنى ابا القسم ثقه وجه وكان له مذهب في الجبر
والتشبيه واما مسعده ففيه قال الكشي عند ترجمه محمد بن اسحق ان
٦٥ مسعده بن صدقه بتري وقال الشيخ في الرجال ق عامي نقد قوله عن
معويه بن وهب صحيح وفيه محمد بن علي ماجيلويه ومعويه بن وهب بكنيه
الا ان البجلي ثقه في صه معويه بن وهب البجلي ابو الحسن كوفي ق عربي
صميم ثقه صحيح حسن الطريقه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
صه كش فلمعويه بن وهب البجلي كنيتان ابو القسم وابو الحسن كما في الكتاب
٦٦ قوله عن مالك الجهني فيه علي بن موسى الكمنداني وهو مذكور وعو

بو لا منافاة بين كون بكر ابن اخي شديد وابن اخي سدير بان يكون محمد والد
بكر اخا سدير من الام قوله عن اسمعيل بن رياح صحيح كما في صه الا ان ٥٢
فيه محمد بن علي ماجيلويه ولم اجد له توثيقا الا قول الصدوق رضي الله عنه وعد
العلامة هذا الطريق وامثاله صحيحا حيش وقد مر بعض ما يتعلق بهذا
في السند الى جابر بن يزيد الجعفي واما اسمعيل فمهمل قوله عن ابي عبد الله ٥٣
الفراء صحيح ابو عبد الله الفراء له كتاب عنه ابن ابي عمير ست قوله عن الحسين ٥٤
بن المختار صحيح لسنده وان كان في السند الثاني الحسن بن الحسن بن ابان
ولم ينص على توثيقه لكنهم رحمهم الله تعالى عدوا حديثه صحيحا الحسين بن
المختار القلانسي من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلم واقفي وقال
ابن عقدة عن علي بن الحسن انه كوفي ثقة والاعتماد عندي على الاول
صه قوله عن عمر بن حنظلة قوي بداود بن الحصين وفيه محمد بن عيسى حيش ولعله ٥٥
اكتفى في الحسين بن احمد بفضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وروايته عنه فان
ذلك يدخل الرواية في الحسن وصحة العمل به اذا لم يعارضه معارض وكان
مقدما على الموثق كما مر واما داود بن الحصين فعن حيش توثيقه وعن كش
انه واقفي واما عمر بن حنظلة نفسه فلم ينص عليه بشيء في كتب الرجال
لكن في الكافي في باب وقت صلوة الظهر والعصر علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان عمر

ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت اول صلوة ﻫ فقال صدق الا ان في الطريق
يزيد بن خليفة وقيل انه واقفي وفي التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها وعن ابي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم الحديث وعن الشهيد الثاني رحمه الله تعالى
عنه توثيقه ولا يبعد ان يكون مستفادا من تينك الروايتين
مع قرائن اخرى قوله عن حريز بن عبد الله صحيح لسنده وهو ثقة وهو في ٥٦
غير الزكوة بقرينة المقابلة او مطلقا ويكون المقابلة باعتبار اختصاص
الاخير بالزكوة قوله عن حريز بن عبد الله في الزكوة حسن بالسند الثاني ٥٧
ضعيف بالاول باسمعيل بن سهل قوله عن خالد بن ماد القلانسي فيه ٥٨
النضر بن شعيب وهو غير مذكور حيش خالد بن ماد القلانسي الكوفي
ثم مولى ثقة له كتاب يرويه ابو هريرة عبد الله بن سلام قال بعض اصحابنا
فيه نظر حيش بعد خالد بن زياد بالزاي قبل الياء المنقطة تحتها
نقطتين وقيل ابن باد بغير زاي وعوض الياء باء منقطة تحتها
نقطة واحدة القلانسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ثقة
صه قوله عن ابي حمزة الثمالي قوي على ما في صه بناء على اتحاد ابي المفضل ٥٩

الموثق وابن الفضيل المضعف برجوع التوثيق فى رواية والتضعيف
فى مذهبه وربما كان اختلاف النسخ هنا لذلك والعلامة كثيرا تعد رواية
ابن الفضيل صحيحا والظاهر مع عدم الاتحاد عكسه كما رايناه معروفا
من مشايخنا والصحيح على رواية هنا فى هذا الكتاب صحيح لما ذكر من تعدد
طرقه غير المذكور ومن صحة بعضها كما فى ست فليست برضى ورواية فى
ست هكذا اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميرى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزه واما السند المذكور هنا
فبظاهره ضعيف لاشتراك محمد بن الفضيل بين محمد بن فضيل بن غزوان
الضبى ابو عبد الرحمن الموثق وبين ابن فضيل الازدى المضعف وبين
غيرهما من اهل واما جعل محمد بن الفضيل المذكور ازديا وجعله
متحدا مع ابن الفضل وارجاع التضعيف والتوثيق اليه بالاعتبارين
فشىء لا دليل عليه واما تصحيح العلامة رضى الله تعالى عنه حديث محمد بن الفضيل
فلعله لقرينة ظهرت له انه ابن غزوان الضبى نعم اشتراط المؤلف
رضى الله تعالى عنه يفيد كونه صحيح الحديث او ثبوت ما يرده من جهة اخرى
وفى تماله حى من العرب وفى ق وكثمامه لقب عوف بن اسلم ابى
بطن ولقب لانه اطعم قومه وسقاهم لبنا بثمالة وفى ص والثمال

ثمام كوز بيزرى

القاضح

80 انقاضح ثماله وهى الرغوة وقد اثمل اللبن اى كثرت ثمالته **قوله** عن عبد الاعلى
مولى ال سام صحيح صه فيه تصحيح الحسن بن ميتيل وعن جش وجه من وجوه
اصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر ضيق بعد لكن فيه تصحيح خالد بن اسماعيل
ايضا وهو ممن لم ينص عليه بشى ولعله اشتبه بخالد بن ابى اسمعيل وكان
فى نسخته هكذا فى ضيق خالد بن ابى اسمعيل كوفى ثقة صه جش واما
801 عبد الاعلى فلم ينص عليه بشى **قوله** عن الاصبغ بن نباتة ضعيف كما
فى صه بحسين بن علوان الكلبى وعمرو بن ثابت فان الاول عامى
وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل انه كان مومنا والثانى لم يثبت
مدحه ولا توثيقه مع قول ابن الغضائرى بالضعف خ ضيق والهيثم بن عبد الله مشترك
بين اثنين قيل فى كل له كتاب احدهما ابو كهمس واما هيثم بن عبد الله
بن عنوان النهدى فغير مذكور وسعد بن ظريف اختلف فيه فقيل ثقة
وقيل ضعيف وقيل ناووسى واما الاصبغ ففيه ابه من خاصة
42 امير المؤمنين عليه السلم وكفى به مدحا **قوله** عن جابر بن عبد الله الانصارى
ضعيف بمفضل بن عمر وفى صه توقف فيه مع تضعيفه فى ترجمة
وفى الطريق اليه ضيق وعلى بن احمد بن موسى ليس فيه الا رضيلة
المولف رضى الله تعالى عنه واما محمد بن ابى عبد الله فهو صه محمد بن جعفر
بن محمد بن عون الاسدى ابو الحسين الكوفى ساكن الرى ثقة له محمد بن

ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول
بالجبر والتشبيه فاما في حديثه من المتوقفين وجعفر بن محمد مشترك بين جماعة كثيرة ٨١
فيهم من الثقات والضعفاء واما عبد الله بن الفضل فلعله الذي في صه
عبد الله بن الفضل بن عبد الله ببه بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة
المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة المشددة ابن الحرث بن نوفل
بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد النوفلي روى عن ابي عبد الله عليه السلم ثقة ٨٣
قوله عن صالح بن الحكم صحيح صالح بن الحكم النيلي الاحول ضعيف ق بعد ٨٤
قوله عن عمر بن نعيم القمي حسن وهو غير مذكور قوله عن علي بن مهزيار صحيح ٨٥
بسنديه الاخيرين وهو ثقة جليل القدر رضي الله تعالى عنه واما السند الاول
ففيه الحسين بن اسحق التاجر وهو غير مذكور واما ابرهيم بن مهزيار المذكور
في السند الثاني وان لم يصرح بتوثيقه الا انه ورد فيه ما يستلزمه وصحح
العلامة رضي الله تعالى عنه طريق المؤلف رحمه الله تعالى الى بحر السقاء وهو
فيه وفي خيص داني طاوس في ربع الشيعة عده من سفراء الصاحب
عليه السلم والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم قوله ٨٦
عن صفوان بن يحيى حسن وهو ثقة قوله عن الحسن بن علي الكوفي وهو ابن علي ٨٧
بن عبد الله بن المغيرة كما صرح الصدوق في طريقه الى روح بن عبد الرحيم
طريقان في احدهما ابنه علي وفي الآخر ابن اخيه جعفر بن علي وهما غير مذكورين

خيص

خيص الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي مولى جندب بن عبد الله
ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة ثقة صه وخلاصة من خيص نقد قوله عن ٨٨
ابي الجارود ضعيف محمد بن سنان ومحمد بن علي القرشي زياد بن المنذر
ابو الجارود الهمداني بالدال المهملة الخارقي بالخاء المعجمة وبعدها الف
وراء مهملة وقاف وقيل الحرقي بالحاء المضمومة المهملة والراء والقاف
الكوفي الاعمى تابعي زيدي المذهب واليه تنسب الجارودية من الزيدية
صه قوله عن حبيب بن المعلى صحيح كما في صه خيص فيه ان في الطريق ٨٩
محمد بن الوليد الخزاز وهو اما فطحي او مشترك بينه وبين ثقة في صه
محمد بن الوليد الخزاز ومعوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم
بن عبد الحميد قال ابو عمرو الكشي هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء
والفقهاء والعدول بعضهم ادرك الرضا عليه السلم وكلهم كوفيون وقال
النجاشي محمد بن الوليد البجلي الخزاز بالزاي قبل الالف وبعدها ابو جعفر
الكوفي ثقة عين نقي الحديث ذكره الجماعة بهذا روى عن يونس
بن يعقوب وحماد بن عثمن ومن كان في طبقتهما وعمر حتى لقيه
محمد بن الحسن الصفار وسعد والذي يظهر لي انه الذي ذكره الكشي
انتهى بل الاصح ان يقال ان الذي ذكر في السند غير الذي وثقه النجاشي
بقرينة رواية حماد بن عثمن عنه وفيه انه روى عن حماد بن عثمن

وحبيب بن المعلى غير مذكور وانما المذكور حبيب بن المعلل فرضه حبيب
بن المعلل بالميم المضمومة والعين المهملة الخثعمي المدائني روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن والرضا عليهم السلم قال النجاشي انه ثقة ثقة صحيح وروى ابن عقدة
عن محمد بن احمد بن خاقان النهدي قال حدثنا حسن بن الحسين اللؤلؤي
قال حدثنا عبد الله بن محمد الحجال عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
مضمونه انه كان يكذب علي مع انه لا يزال لنا كذاب وهذه الرواية لا اعتمد
عليها فالمرجع الى قول النجاشي فتدبر انتهى قوله عن عبد الرحمن بن الحجاج صحيح وان ٩٠
كان في طريقه احمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثق صريحا لانهم رضي الله تعالى
عنهم عدوا احاديثه صحيحا وهو توثيق مجملي للاعتصار الى خلافه الا الدليل
ويؤيده رضيلة المؤلف فرضي الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم
ابو عبد الله الكوفي بياع السابري سكن بغداد ورمي بالكيسانية روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وبقي بعد ابي الحسن ورجع الى الحق
ولقي الرضا عليه السلم وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبد الله
عليه السلم ومات في عصر الرضا عليه السلم ولا يته صه وهنا شك كان شيخنا
البهائي زاد الله تعالى علمه ذكره وهو ان من كان فاسد المذهب ثم رجع
الى الحق موقف قبول الرواية عنه على العلم بوقوعها منه حين الاستقامة
والقوم رضي الله تعالى عنهم حكموا بصحة حديثه على الاطلاق وعملوا به من غير

تفتيش

بالكيسانية

تفتيش وعلى الجواب بان الكلام فيمن هو تعويط صدقه في الرواية ودلك
الظن يقتضي العمل بها لجريان الادلة على التعبد بخبر الواحد فيه سيما وجوب
دفع الضرر المظنون فيتحقق المقتضي بلا مانع اذ ليس هناك مانع الا فسق
المخبر وقد بينا في فصل التعبد بخبر الواحد في باب السند من الوسيلة
الرضوية ان المانع هو ظن الفسق دون تحققه في نفس الامر فلا يرجع البينة
من اراد الاطلاع عليه وظاهر ان كل خبر يعم منه مثله لا نظن كونه في زمان
الفسق وان علم قطعا ان بعض الاخبار وقع فيه وبهذا الاشكال
لا يرد فمن له كتاب يظهور نحو يرد الرواية عنه بعد الاستقامة قوله قال
انه لتعلل في الفؤاد لعل المراد انه اعظم في القلب اذ انه تعليل في فؤاد
٩١ اهل الخلاف قوله عن موسى بن عمر بن بزيع حسن وهو ثقة كوفي صه قوله
٩٢ عن العيص بن القسم صحيح وهو ثقة عين صه قوله عن سليمان بن جعفر الجعفري
٩٣ صحيح بالسند الثالث حسن بالسند الثاني وفي السند الاول علي بن الحسين السعد آبادي
وقد مر حاله سليمان بن جعفر بن ابرهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار
ابو محمد الطائي الجعفري روى عن الرضا روى ابوه عن ابي عبد الله وابي الحسن
٩٤ عليهم السلم وكانا ثقتين صه قوله عن اسمعيل بن عيسى صحيح وفي تقييد
الشيخ علي بن ابرهيم عنه اسمه فهو حسن واسمعيل بن عيسى غير مذكور
٩٥ قوله عن جعفر بن محمد بن يونس حسن وهو ثقة صه قوله عن هاشم الخياط
٩٦

صحيح كما في صه خيثمي عبارة صه هكذا وعن جعفر بن محمد بن يونس حسن وكذا
عن هاشم الحناط ولعل العلامة رحمه الله تعالى عنه نظر الى ان في طريقه ابرهيم
بن هاشم وغفل عن ان له شريكا وهو احمد بن اسحق بن سعد واما ما في خيثمي
عن ابيه رحمه الله تعالى صحيح فلعله سهو او مبني على اختلاف النسخ قوله عن ابي جميلة ٩٧
صحيح وهو ضعيف قوله عن داود الصرمي صحيح الا ان فيه محمد بن عيسى بن عبيد ٩٨
داود بن مافنه الصرمي لم ينص عليه بشيء قوله عن ابرهيم بن مهزيار صحيح وقد ٩٩
مر حال ابرهيم في الطريق الى اخيه علي بن مهزيار قوله عن يحيى بن ابي عمران ١٠٠
حسن وهو غير مذكور والمذكور يحيى بن عمران وانه يونسي قوله عن مسمع بن ١٠١
مالك البصري ضعيف لقسم بن محمد الجوهري خيثمي واماني ايضا مشترك
بين جماعة قال محمد بن مسعود سالت ابا الحسن علي بن الحسن بن فضال
عن مسمع كردين ابي سيار فقال هو ابن مالك من اهل البصرة وكان ثقة ١٠٢
كشي خيثمي بعد قوله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع صحيح وهو ثقة قوله عن علي ١٠٣
بن الريان حسن وهو ثقة قوله عن يونس بن يعقوب فيه الحكم بن مسكين ١٠٤
وله كتاب وسمي عند المولف رحمه الله تعالى عنه في طريقه الى يوسف بن يعقوب
وكان فطحيا وعن الشيخ رحمه الله تعالى عنه توثيقه ممن اجمع العصابة على ١٠٥
تصحيح ما يصح عنه والاقرار بالفقه كشي بعد قوله عن علي بن يقطين صحيح وهو
رضي الله تعالى عنه قوله عن رفاعة بن موسى النخاس صحيح رفاعة بكسر الراء ١٠٦

وبعدها

وبعدها الفاء والعين المهملة بعد الالف ابي موسى النخاس بالنون والخاء
المعجمة والسين المهملة روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم كان ثقة
في حديثه مسكونا الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة
صه وفي المغرب نخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه
١٠٧ ومنه نخاس الدواب لدلالها قوله عن زياد بن سوقة صحيح وهو ثقة وثقه
١٠٨ جش عند ترجمة اخيه حفص بعد قوله عن حماد بن عثمان صحيح وهو ثقة
والظاهر انه الرواسي الملقب بالناب بقرينة رواية ابن ابي عمير عنه ويحتمل
١٠٩ ان يكون الفزاري وهو ايضا ثقة قوله عن ياسر الخادم حسن وهو لم ينص عليه
١١٠ بشيء قوله عن الحسن بن محبوب صحيح كما في صه وهو ثقة قوله عن داود بن ابي زيد
١١١ صحيح كما في صه لكن فيه محمد بن عيسى بن عبيد والنسخ هنا مختلفة ففي بعضها
داود بن ابو زيد ويظهر من صه في بيان الطرق انه داود بن ابي يزيد فيكون
هو داود بن فرقد وفي صه داود بن فرقد مولى ال ابي السمال الاسدي
النصري بالنون وفرقد يكنى ابا يزيد كوفي ثقة روى عن ابي عبدالله وابي الحسن
عليهما السلم وفي صه ايضا داود بن ابي زيد اسمه زنكان بالزاي اولا والنون
بعده والكاف بعد النون والراء بعد الالف يكنى ابا سليمن نيشابوري
من النجاريين في سكة طرخان في دار سختويه صادق اللهجة وقال البرقي
داود بن نيورده يكنى ابا سليمن وسكن نيشابور في النجاريين عند
سكة طرخان في دار سختويه معروف بصدق اللهجة والظاهر انما

واقول قال الشيخ الطوسي رحمه الله انه من اصحاب ابي الحسن الثالث علي بن محمد
ومن اصحاب ابي محمد الحسن عليهما السلم انتهى قوله عن علي بن بجيل فيه الحكم بن مسكين له 112
كتب وعلي بن بجيل مهمل قوله عن معوية بن عمار صحيح وهو ثقة قوله عن الحسن بن قارن 113
فيه حمزة بن محمد ولم نطلع فيه الا ترحم المولف رحمه الله تعالى عنه عليه والحسن بن قارن 114
غير مذكور قوله عن عبد الله بن فضالة ضعيف محمد بن سنان وفيه بندار بن حماد 115
وهو غير مذكور وعبد الله بن فضالة ايضا غير مذكور قوله عن خالد بن نجيح
صحيح وهو ضعيف قوله عن الحسن بن السري صحيح الحسن بن السري الكاتب 116
الكرخي واخوه علي رويا عن الصادق عليه السلم له كتاب رواه الحسن بن
محبوب جش فرق بخ ثقة صه د ولم احد توثيقه في غير كتابيهما نقد وفي صه 117
وجش ابن السري الكاتب الكرخي ثقة خيص وفي حاشية خيص د محمد سقط
التوثيق في كثير من نسخ جش قوله عن العباس بن هلال فيه الحسين بن 118
ابرهيم وحاله غير معلوم الا ان رضيلة المولف رحمه الله تعالى عنه ترجح
قبول قوله والعباس بن هلال لم يتفق عليه بشيء قوله عن الحرث بن المغيرة 119
النضري صحيح وفيه ماجيلويه قال النجاشي حارث بن المغيرة النضري من
بني نصر بن معوية بصري روى عن ابي جعفر الباقر والصادق والكاظم
عليهم السلم وعن زيد بن علي عليه السلم وهو ثقة صه قوله عن ابي بكر الحضرمي 120
وكليب الاسدي ضعيف بعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهما ممدوحان

قوله عن هشام

121 قوله عن هشام بن ابرهيم حسن وهو لم يتفق عليه بشيء قوله من خبر بلال
122 وثواب المؤذنين بطوله والطريق احمد بن العباس والعبكي بن عمرو
الفقيمي وثابت بن هارون واحمد بن عبد الحميد وهم غير مذكورين ممكن
الا ولاني في مرتبة وايضا فيه الحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن علي وهما غير
معلومين احمد بن زياد بن جعفر الهمداني بالذال المعجمة كان رجلا ثقة دينا
123 فاضلا رضي الله عنه صه قوله عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها
عن الرضا عليه السلم حسن اما عبد الواحد فلرضيلة المولف رحمه الله تعالى عنه
واما علي بن محمد ففي نقد علي بن محمد القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان
نيشابوري فاضل لم جخ وعن جش عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب
الرجال والفضل بن شاذان من المجتهدين الثقات اولى الدرجات
124 الرفيعات رضي الله تعالى عنه قوله عن حماد بن عيسى صحيح بالسند الاول
125 حسن بالثاني وهو ثقة قوله عن عبد الله بن جندب حسن وهو ثقة قوله
126 عن جهم بن ابي جهم حسن بسعدان بن مسلم فان له كتابا يرويه عنه الفضلا
127 الثقات وجهم مهمل وهو في بعض النسخ بالتصغير قوله عن ابرهيم بن عبد
الحميد حسن بسنده فهي سنده الاول ايضا سعدان بن مسلم ابرهيم
بن عبد الحميد وثقه الشيخ في الفهرست وقال في كتاب الرجال انه واقفي
128 قوله عن سليمن بن حفص المروزي صحيح وهو غير مذكور قوله عن احمد بن
129

ابي عبد الله البرقي صحيح بسنده الاول وفي الثاني علي بن الحسين السعدآبادي
وقد مر احواله واحوال احمد **قوله** عن عبد الكريم بن عتبة موثق بعبد الكريم بن عمرو ١٣٠
قال النجاشي انه كان ثقة ثقة عينا وكان واقفيا خاصة وفي صه عبد الكريم
بن عتبة بضم العين المهملة والتاء المنقطة تحتها نقطتين الهاشمي من اصحاب
ابي الحسن الكاظم عليه السلم ثقة **قوله** عن اسمعيل بن مسلم السكوني فيه الحسين ١٣١
بن يزيد النوفلي وقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره مع انه لم يوثقه
احد وفيه ايضا توقف في طريقه الى اسمعيل بن مسلم السكوني ضعيف وقد مر ان
مجرد القول لا يوجب الضعف وكذا عدم التوثيق لجواز الحسن واسمعيل
بن مسلم هو اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري كان عاميا **قوله** ١٣٢
عن عبد الله بن المغيرة حسن بسنده الثاني واما جعفر بن محمد او ابي علي على
اختلاف النسخ في السند الاول فليس له الا ترحم المؤلف رحمه الله تعالى
وجده الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن حبش ثقة ثقة بعده وهنا طريق
ثالث صحيح في بعض النسخ هكذا وروينا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عبد الله بن المغيرة
ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله ثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته
ودينه وورعه هم قيل انه صنف ثلثين كتابا روى عنه ايوب
بن نوح والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة حبش ثم ضابح وقال

الكشي

الكشي وجدت بخط ابي عبد الله الشاذاني قال العبيدي محمد بن عيسى حدثني
الحسن بن علي بن فضال قال قال عبد الله بن المغيرة كنت واقفيا فحججت على
تلك الحالة فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء فتعلقت بالملتزم ثم قلت
اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي
ان آتي الرضا عليه السلم فاتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام
قل لمولاك رجل من اهل العراق بالباب فسمعت نداءه ادخل يا عبد الله
بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك وهداك
لدينك فقلت اشهد انك حجة الله وامينه على خلقه وقال الكشي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم بعد **قوله** عن محمد ١٣٣
بن ابي عمير صحيح وهو ثقة عظيم المنزلة رضي الله تعالى عنه **قوله** عن الحسين بن حماد ١٣٤
قوي بعبد الكريم بن عمرو والحسين بن حماد له كتاب روى عنه القسم
بن اسمعيل ست له كتاب روى عنه داود بن الحصين وابرهيم
بن مهزم حبش بعد **قوله** عن العلا بن رزين صحيح بطرقه الاربعة ومحمد ١٣٥
بن ابي الصهبان هو محمد بن عبد الجبار في صه ثقة وعلي بن سليمن الزراري
او الرازي على اختلاف النسخ هو علي بن سليمن بن الحسن بن الجهم
بن بكير بن اعين في صه له اتصال بصاحب الامر عليه السلم وخرجت
اليه توقيعات وكان له منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة فقيها

لا يطعن عليه قرشي والحسن بن علي بن فضال في الطريق الرابع وان كان قد نسا قيش
١٣٦ فيه الا ان شريكا فحه هو الحسن بن محبوب والعلا ثقة قوله عن عبد الله بن بكار فحج
١٣٧ وهو ثقة قوله عن عامر بن جذاعة فيه الحكم بن مسكين وقد مر مرارا ان له كتابا وعن
١٣٨ الكشي ما يوجب التعديل وما يوجب التضعيف في عامر هذا قوله عن النعمن الرازي
١٣٩ ضعيف بمحمد بن سنان وهو مهمل قوله عن ابي كهمس فيه عبد الله بن علي الزراد وهو
غير مذكور وابو كهمس له كتاب ست وفي خيص اسمه هيثم بن عبيد او ابن
عبيد الله وفي نقد كنيته الهيثم بن عبد الله والقسم بن عبيد وهيثم بن عبيد
١٤٠ الشيباني قوله عن سهل بن اليسع حسن واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ثقة
١٤١ حسن كما مر وسهل بن اليسع ثقة قوله عن ربيع المؤذن ضعيف بابن سنان وهو
١٤٢ مهمل قوله عن عمر بن اذينة صحيح وهو ثقة قوله عن ايوب بن نوح صحيح وهو ثقة
١٤٣ قوله عن مرازم بن حكيم حسن وهو ثقة عن جشش جخ نقد قوله عن ابرهيم بن
١٤٤ ابي زياد الكرخي صحيح وهو مهمل قوله عن عبد الله بن سليمن صحيح وهو له اصل
١٤٥ جشش نقد قوله عن عمر بن ابي زياد فيه الحكم بن مسكين عمر بن ابي زياد الابزاري
١٤٦ ١٤٧ الكوفي ق روى عن ابي عبد الله عليه السلم ثقة جشش خيص قوله عن محمد بن يحيى
١٤٨ اخي علي بن يحيى صحيح الا ان في توثيق الهيثم بن ابي مسروق كما تقدم عن فيه
١٤٩ في توثيقه الا حسن خيص ومحمد بن يحيى لم ينص عليه بشي قوله عن ابي زكريا
الاعور صحيح لكن فيه العبيدي ابو زكريا الاعور ثقة من اصحاب الكاظم

عليه السلم

١٥٠ عليه السلم روى عنه علي بن رباط صه جخ خيص قوله عن ابي حبيب ناجية قوي
كان صه بمعوية بن حكيم الا ان فيه المثنى الحناط فان كان ابن الوليد وابن
عبد السلم فلا باس بهما عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن وغايته المدح وان كان
ابن راشد فمهمل والظ في الاخير خياط بالمعجمة وفي الاولين بالحاء المهملة حسن وابو حبيب
ناجية غير مذكور وعن جشش ابو حبيب النباجي له كتاب روى عنه ابن مسكان
١٥١ قوله عن اسمعيل الجعفي صحيح الا ان ابن سنان له شريك ثقة وهو صفوان بن يحيى
وقد مر سابقا الاعتماد على ماجيلويه رضي الله عنه جماعة في نقد انه اسمعيل بن عبد
الرحمن وفي خيص الظ ان هذا هو اسمعيل بن جابر اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي تابعي من اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلم وكان سمع من ابي الطفيل صحابيا
مات في حيوة ابي عبد الله عليه السلم وكان فقيها وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
ايضا ونقل ابن عقدة ان الصادق عليه السلم ترحم عليه وحكي عن ابن نمير انه
١٥٢ قال انه ثقة وبالجملة فحديثه اعتمد عليه صه قوله عن حفص بن سالم صحيح وهو ثقة صه
١٥٣ قوله عن وهيب بن حفص فيه محمد بن علي الهمداني ويحتمل كونه ابا سمينة ولولا
ذلك كان صحيحا خيص وغيره هو الذي ذكر في صه محمد بن علي بن ابرهيم بن محمد
الهمداني بالدال المعجمة روى عن ابيه عن جده عن الرضا عليه السلم وكان محمد وكيل
الناحية وابوه علي ايضا وكيل الناحية وجده ابرهيم بن وكيل الناحية وكان
لمحمد بن علي ولد يسمى القسم كان وكيل الناحية ايضا ووهيب بن حفص

اثنان احدهما النخاس وهو مهمل والآخر ابو علي الجريري عن حريش روى عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلم و وقف وكان ثقة خيص بعد وفي بعض نسخ الكتاب
١٥٤ وابن بكير قوله عن ابرهيم بن ميمون صحيح وان كان فيه الحسين بن الحسن بن ابان ولم
يصرح بتوثيقه لانهم رضي الله تعالى عنهم عدوا حديثه صحيحا واما ابرهيم بن ميمون
فمهمل قوله عن داود بن الحصين فيه الحكم بن مسكين وداود بن حصين عن حريش ١٥٥
ثقة وعن ح واقفي بعد قوله عن ابي بكر بن ابي سماك فيه عثيم والا سعد ان ١٥٦
يكون عثمن بن عيسى فيكون ضعيفا خيص وابو بكر بن ابي سمال هو ابرهيم بن
ابي سمال ثقة واقفي كما مر واسم ابي سمال محمد بن الربيع خيص وفي الكتاب ابي سما
كسب بالكاف قوله عن زياد بن مروان القندي صحيح وزياد واقفي قوله ١٥٧
عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي ضعيف بعثمن بن عيسى وهو ثقة قوله ١٥٨
عن معوية بن شريح ضعيف بعثمن بن عيسى ومعوية له كتاب قوله عن سليمن ١٥٩
بن داود المنقري ضعيف بقسم بن محمد الاصفهاني وفي صه انه صحيح خيص ١٦٠
نقد وسلمى عن غرض انه ضعيف لا يلتفت اليه بعد قوله عن ربعي ١٦١
بن عبد الله صحيح وهو ثقة قوله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني في سنده الاول ١٦٢
علي بن الحسين السعدابادي وفي الثاني علي بن احمد بن موسى وليس له الا ترحم
المؤلف رحمه الله تعالى ومحمد بن ابي عبد الله وتوقف العلامه رحمه الله تعالى
في حديثه لقوله بالجبر والتشبيه وسهل بن زياد وهو ضعيف وعبد العظيم

رضي الله تعالى

رضي الله تعالى عنه عظيم المرتبة روى ان رجلا من اهل الري دخل على ابي الحسن الهادي
عليه السلم فقال اين كنت فقال زرت الحسين عليه السلم فقال اما انك لو زرت
١٦٣ قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليه السلم قوله عن داود بن
١٦٤ سرحان صحيح وهو ثقة قوله عن المعلى بن خنيس صحيح كما صه على الظن كون المسمعي
فيه مسمع بن عبد الملك خيص ضعيف بالمسمعي وهو عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم وفي صه انه صحيح نقد المسمعي اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ويحتمل
١٦٥ ان يطلق على محمد بن عبد الله المسمعي ومسمع بن عبد الملك بن مسمع انتهى بعد
١٦٦ والمعلى اختلف فيه وذكره العلامه في القسم الثاني من كتابه قوله عن ابرهيم
١٦٧ بن ابي البلاد صحيح وهو ثقة قوله عن ابي ايوب الخزاز صحيح وهو ثقة قوله عن ابي
ولاد الحناط صحيح صه وفيه الهيثم بن ابي مسروق في صه حفص بن سالم يكنى
ابا ولاد الحناط بتشديد اللام وتشديد النون بعد الحاء المهملة ثقة كوفي مولى
١٦٨ جعفي له اصل وقال ابن فضال انه حفص بن يونس مخزومي روى عن ابي عبد الله
١٦٩ عليه السلم ثقة لا باس به انتهى قوله عن محمد بن خالد البرقي صحيح وهو ثقة كما مر قوله
عن سيف التمار فيه علي بن الحسين السعدابادي والحسن بن رباط ولهما كتاب
١٧٠ وهو ثقة عن حش نقد قوله عن زكريا بن ادم صحيح وهو ثقة قوله عن بحر السقا
١٧١ صحيح صه وفيه ابرهيم بن مهزيار وبحر مهمل قوله عن جابر بن اسمعيل ضعيف
١٧٢ بسلمة بن الخطاب وفيه ايضا محمد بن الليث وهو مهمل وجابر غير مذكور

غير مذكور وسلمة الديلمي ايضا ضعيف قوله عن علي بن الفضل الواسطي ١٨٥
حسن وهو مهمل قوله عن موسى بن القسم البجلي صحيح وهو ثقة والفضل بن ١٨٦
العامر في الطريق وان كان مهملا الا ان له تشريكا وهو احمد بن محمد بن عيسى
الثقة قوله عن يونس بن عمار صحيح وهو مهمل قوله عن محمد بن احمد بن يحيى بن ١٨٧
عمران الاشعري صحيح وهو ثقة قوله عن هرون بن خارجة فيه محمد بن علي الكوفي ١٨٨
والظاهر انه ابو سمينة فضعيف خيص لم يسند الضعف الى عثمن بن عيسى فلعله ١٨٩
نظر الى انه موثق حيث ورد فيه التوثيق ايضا ولعل وجه ظهوره في ابي سمينه
انه لم يذكر في كتب الرجال رجل بعنوان محمد بن علي الكوفي والا من يسمى ممن كان
اسمه محمد بن علي وكان كوفيا الا محمد بن علي بن ابرهيم ابن اخت خلاد بن عيسى
المقري وهو ابو سمينة الذي اشتهر بالكذب بالكوفة فورد قم ونزل على احمد
بن محمد بن عيسى ثم اشتهر بالغلو فاخرجه احمد بن محمد بن عيسى عن قم فرواية
احمد بن ابي عبد الله عنه وهو بقم ايضا قرينة على انه هو ولعل مجرد احتمال
كونه ابا سمينة كاف في ضعف الحديث لان الحديث الضعيف ما لم
يثبت حال رجاله بما يفيد الصحة او الحسن او القوة واما هرون بن خارجة

فذكره

له كتب عنه علي بن النعمن خيص وهو الانصاري المتقدم لما صرح في اخيه
مراد خيص وترجمة اخيه هكذا مراد بن خارجة الانصاري ق وح فيكون هرون
١٩٠ بن خارجة واحدا ثقة قوله عن محمد بن خالد القسري فيه جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه وحنفه لبيان في سطانهما خيص محمد بن خالد بن عبد الله البجلي
القسري ولي المدينة حج نقد قوله عن مبارك العقرقوفي ضعيف كما في
١٩١ صه بمحمد بن سنان خيص وفيه الحسن بن ابرهيم بن تاتانه وهو غير مذكور
الا ان له رضيه المؤلف رضي الله تعالى عنه ومبارك العقرقوفي ايضا غير مذكور
١٩٢ قوله عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيه بلشه مجهتي في النقل انهم رضيه
المؤلف رضي الله تعالى عنه باجتماعهم لظن صدق الرواية والظاهر ان ابا الحسين
محمد بن جعفر الاسدي هو الذي روى له محمد بن ابي عبد الله وقيل فيه انه ثقة لكنه
١٩٣ يقول بالجبر والتشبيه قوله عن عمرو بن جميع فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي
واختلف في توثيقه وتضعيفه ويحتمل التعدد فيتوقف في العمل
لقوله والظاهر ان الحسن بن علي بن يوسف هو الحسن بن علي بن نقاح الثقة
نعم ذلك حسن ست في بيان طريقه الى معاذ بن ثابت الجوهري فقال

قوله عن ابي جرير بن ادريس حسن وهو زكريا بن ادريس عن جش ادريس بن عبد الله ١٧٣
بن سعد الاشعري ثقة له كتاب وابو جرير القمي هو زكريا بن ادريس هذا
وكان وجها له كتاب تقدم وفي صه ابو جرير القمي روى الكشي عن محمد بن قولويه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن اليسع عن زكريا بن ادم
ان الرضا عليه السلم ترحم عليه ومحمد بن حمزة لا اعرفه انتهى قلت كانه ابو طاهر
بن حمزة بن اليسع الاشعري الثقة وانت خبير بانه كان الفلان في مثل
هذا المقام غير نافع لجواز ان يكون لحمزة بن اليسع ابن كنيته ابو طاهر
وابن اخر اسمه محمد غير معروف قوله عن زكريا النقاض فيه علي بن اسمعيل ١٧٤
وهو مشترك بين جماعة منهم علي بن اسمعيل بن عامر وهو مهمل الجمع ولم يحكى قوله وهو زكريا بن مالك
ذكر زكريا بن مالك طريقه رحمه الله تعالى اليه بغير هذا الطريق فلعل له
رحمه الله تعالى اليه طريقين والمنقول عن جخ النقاض في زكريا بن عبد الله ابي يحيى
وعن جش فيه الفياض بدل النقاض وان اكثر بانه هو زكريا بن مالك ~~قوله~~ عن ١٧٥
معروف بن خربوذ صحيح وفي صه حسن وعن كش في معروف بن خربوذ
انه ممن اجمع العصابة على تصديقهم من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم وانقادوا لهم بالفقه فقالوا انهم افقه الاولين تقدم قوله ١٧٦
عن سعيد الاعرج موثق بعبد الكريم بن عمرو ما نه واقفي قد وثق
سعيد بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمي

مولاهم

١٧٧ مولاهم كوفي ثقة صه ومثله عن جش تقدم قوله عن علي بن عطية فيه علي بن حسان
وهو مشترك بين اثنين فان كان الواسطي فالطريق صحيح وان كان الهاشمي
١٧٨ فهو ضعيف صه علي بن عطية له كتاب عنه ابن ابي عمير ست قوله عن معمر بن
١٧٩ خلاد حسن وهو ثقة قوله عن هرون بن حمزة الغنوي صحيح وهو ثقة قوله عن
١٨٠ جعفر بن بشير صحيح وهو ثقة قوله عن حفص بن غياث صحيح سنده الاول
١٨١ ضعيف بالثاني بسليمن بن داود وفيه علي بن احمد بن موسى ولم يترحم المولف
رحمه الله تعالى ومحمد بن ابي بشير والحسين بن هيثم وهما مجهولان والثالث
ايضا ضعيف بسليمان بن داود المنقري وفيه القسم بن محمد الاصفهاني
وفي ست القسم بن محمد الاصفهاني المعروف بكاسولا له كتاب عنه
احمد بن ابي عبد الله وفي تعد عن جش القسم بن محمد القمي يعرف بكاسولا
لم يكن بالمرضي له كتاب نوادر روى عنه البرقي والظاهر عدم التعدد وان
١٨٢ يكون له نسبتان الى قم والى اصفهان وحفص بن غياث عامي قوله عن
١٨٣ علي بن رئاب صحيح وهو ثقة قوله عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف
بعلي بن حسان ولعل الواسطي في وصف علي وقع من قلم الناسخ لان
ابن اخيه هو الهاشمي الضعيف دون الواسطي الثقة ونويده ان
في ست في طريقه الى عبد الرحمن بن كثير الذي فيه المولف رضي الله تعالى
عنه ليس هذا الوصف لعلي بن حسان وعبد الرحمن ايضا ضعيف

عن الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بقاح عن معاذ ومعاذ له كتاب وعمر
٢٩١ بن جميع قالوا ضعيف بتري قوله عن مروان بن مسلم ضعيف بسهل عن زياد
وفيه ايضا علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير مذكور خيفي وفيه ايضا محمد بن الحسين
وهو مشترك بين جماعة كثيرة منهم الضعيف مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب

انه من اصحاب ابي الخطاب وعن جش انه ثقة ثقة قال والوجه عندي التوقف
٢٩٢ فيما يرويه لتعارض الاقوال فيه ولا يبعد ترجيح القبول بان قول الشيخ
رضي الله تعالى عنه بتضعيفه معارض لقوله بتصحيحه وقول كش انه من اصحاب
ابي الخطاب ليس صريحا في انه يقول بمقالته فلعل له معه خلطة مع ما تعلمه

وكفى فيه مدحا واعتمادا انه كان عاملا لامير المؤمنين عليه السلم ولا يعارض
ذلك كلام ابي العباس وان كان ابن نوح مع احتمال ان يكون الذي ذكره
ابو العباس غير الذي روى عنه المؤلف رضي الله تعا عنه قوله عن طلحة بن زيد ٢٠٦
صحيح وان كان فيه محمد بن سنان فان له شريكا ثقة هو محمد بن يحيى الخزاز
طلحة بن زيد له كتاب وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد ست تبرى
قرق ج نقد قوله عن ابي الورد صحيح ابو الورد قرح وروى محمد بن يعقوب ٢٠٧
الكليني قدس سره بطريق صحيح الى سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال يا ابا الورد اما انتم فترجعون اي عن الحج مغفورا لكم واما غيركم
فيحفظون في ابنائهم واموالهم نقد قوله عن الفضل بن ابي قرة السمندي ٢٠٨
ضعيف بشريف بن سابق وفيه علي بن الحسين السعدابادي والفضل
بن ابي قرة ايضا ضعيف قوله عن الوضاحي موثق بابني فضال والظ ٢٠٩
انه علي بن الحسن وهو فطحي وان كان اباه الحسن بن علي بن فضال فيحتمل الصحة
عبيد الله بن الوليد الوصافي بالضاد المعجمة والفاء يكنى ابا سعيد عربي ثقة
روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم صه قوله عن الوليد بن صبيح موثق ٢١٠
بالحسين بن المختار ولولاه لكان حسنا بابرهيم بن هاشم الوليد بن
صبيح ابو العباس كوفي ثقة له كتاب جش نقد قوله عن الزهري ضعيف ٢١١
بقسم بن محمد الاصفهاني ضعيف وقد مر بيان حال قاسم بن محمد الاصفهاني

المعروف

المعروف بكاسولا في الطريق الى حفص بن غياث وفيه ايضا سفيان
بن عيينة وفي صه سفيان بن عيينة بالعين المهملة المضمومة والياء المنقطة
تحتها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين والنون ليس من
اصحابنا ولا من عدادنا انتهى وقد يضبط عتيبة بالتاء المثناة
من فوق بعده الياء المثناة من تحت ثم الباء الموحدة والزهري مهمل
قيل اسمه محمد بن مسلم بن شهاب ويحتمل ان يكون هو محمد بن شهاب الذي
٢١٢ قيل فيه انه عدو قوله عن الحسن بن علي الوشا صحيح وهو ثقة قوله عن الحسين
٢١٣ بن راشد ضعيف بقسم بن يحيى في سنده الحسن بن راشد يكنى ابا علي
مولى آل المهلب بغدادي روى عن ابي جعفر الجواد عليه السلم ثقة صه
٢١٤ قوله عن ابان بن عثمان صحيح وهو موثق قيل انه ناووسي قوله عن عمرو
٢١٥ بن خالد موثق بالحسين بن علوان عن جش الحسين بن علوان الكلبي
مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة والظاهر رجوع التوثيق
الى الحسين فانه في بيان حاله وذكر اخيه بالتبع وما فيه من الحسن ذكر
من اخيه ايضا شوب توثيقه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن
٢١٦ زيد بن علي له كتاب كبير كان بتريا صه قوله عن منصور بن يونس صحيح فان
علي بن حديد وان كان ضعيفا الا ان له شريكا ثقة وهو محمد بن اسمعيل
بن بزيع رضي الله تعا عنه واما منصور فعن جش انه ثقة وعن الشيخ

٢١٧ انه واقفي ثقة قوله عن محمد بن الفيض التيمي فيه داود بن اسحق الحذاء وهو غير
٢١٨ مذكور خيفي ومحمد بن الفيض مهمل قوله عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري
فيه الحكم بن مسكين وابو كهمس ولهما كتاب وعبد المؤمن عمن حبش ثقة ثقة
٢١٩ قوله عن ادريس بن هلال فيه محمد بن سنان وادريس غير مذكور قوله عن
٢٢٠ القسم عروة صحيح كما في صه الا ان فيه هرون بن مسلم بن سعدان وهو وان
كان ثقة الا انهم قالوا كان له مذهب في الجبر والتشبيه لكنه ليس نصا فيما
٢٢١ يوجب القدح وامه علم خيفي والقاسم له كتاب يروي عنه جماعة قوله
عن محمد بن قيس حسن وهو ثقة لانه محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي الكوفي بقرينة
٢٢٢ رواية عاصم بن حميد عنه قوله عن بشر النبال فيه محمد بن سنان وبشر
٢٢٣ غير منصوص عليه قوله عن عبد الكريم بن عمرو صحيح وهو موثق واقفي قوله
٢٢٤ عن عيسى بن ابي منصور صحيح ولولا ان في طريق الحديث المذكور فيه ابرهيم
بن عبد الحميد لثبت ثقته وفيه حديث اوايضا في طريقه ابرهيم
بن عبد الحميد وعن كش سالت حمدويه بن نصير عن عيسى فقال خير فاضل
هو المعروف بشلقان وهو ابن ابي منصور واسم ابي منصور صبيح
٢٢٥ وقال النجاشي عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليب ثقة روى عن
ابي عبد الله عليه السلم صه قوله عن عمرو بن شمر فيه علي بن الحسين السعدآبادي
٢٢٦ وعمرو بن شمر ضعيف قوله عن سلمن بن عمرو فيه عبد الله بن خالد وهو
غير مذكور

غير مذكور واحمد بن علي وهو كذلك او مشترك خيفي وسلمن بن عمرو ضعيف
٢٢٧ قوله عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي صحيح او موثق بالحسن بن علي بن فضال
٢٢٨ وعبد الملك مهمل قوله عن علي بن ابي حمزة صحيح بناء على ان محمد بن ما جيلويه
٢٢٩ ثقة وعلي بن ابي حمزة مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الواقفي قوله يحيى
بن ابي العلاء موثق بابان بن عثمن واما الحسين بن الحسن بن ابان فقد
٢٣٠ عد واحد بشيء صحيحا يحيى بن ابي العلاء له كتاب بست قوله عن محمد بن حكيم صحيح
بسنده وهو مشترك بين مهمل ومن له كتاب وممن هو ممدوح فعن كش
كان ابو الحسن عليه السلم يامر محمد بن حكيم ان يجالس اهل المدينة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وان يكلمهم ويخاصمهم حتى كلمهم في صاحب القبر فكان
اذا انصرف اليه قال له ما قلت لهم وما قالوا لك ويرضى بذلك منه ثقة
٢٣١ قوله عن علي بن الحكم صحيح وهو ثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه
في شرح الشرائع للشهيد الثاني رضي الله تعالى عنه في مسئلة اتيان المرأة في
دبرها ان علي بن الحكم مشترك بين ثلثة رجال احدهم علي بن الحكم الكوفي وهو
ثقة والثاني علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير ذكره الكشي ولم يذكر له مدحا ولا
ذما وتبعه على ذلك جماعة والثالث علي بن الحكم بن الزبير ذكره الشيخ في كتاب
الرجال وذكر في ثقة ايضا ثلثة علي بن الحكم الانباري وعلي بن الحكم
بن الزبير النخعي ابو الحسن الضرير عنه محمد بن اسمعيل واحمد بن ابي عبد الله

وعلي بن الحكم الكوفي الثقة الجليل القدر الذي روى عنه محمد بن السندي واحمد
بن محمد وفي نقد ايضا وسطر من كلام النجاشي عند ترجمة ابي شعيب المحاملي
كوفي ثقة من رجال ابي الحسن موسى عليه السلم مولى علي بن الحكم من الزبير الانباري
كما سطر من الخلاصة ايضا انتهى وفي خيص ذكر السلمة وزاد علي بن الحكم
ج اي من اصحاب الجواد عليه السلم نقلا عن رجال الشيخ رضي الله تعالى عنه
ثم جوز في خيص ونقد كون الجميع واحدا اذ لا منافاة بين اوصافهم
وقد يويد بان الشيخ فهرست وجش في كتابه لم نذكرا الا واحدا فلو تعدد
وكان لكل كتاب لبنيا طريقهما اليه ويويده ايضا تصحيح العلامة رحمه الله
تعالى عنه الطريق الى علي بن سويد وفيه علي بن الحكم بدون مميز كما يجي قوله ٢٢٢
علي بن سويد صحيح صه وعلي بن سويد مشترك بين ثلثة اثنان منهم مهملا
دال فو وهو علي بن سويد السائي في صه منسوب الى ساية قرية بالمدينة
ثقة من اصحاب الرضا عليه السلم قوله عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب ٢٢٣
الرضا عليه السلم حسن وهما غير مذكورين قوله عن محمد بن حمران حسن بطريقه ٢٢٤
الاول صحيح بالثاني ومحمد بن حمران مشترك بين ثلثة احدهم ابن حمران
بن اعين له كتاب روى عنه ابن ابي عمير ولعله هو واو كوفي مولى بني
فهو مهمل واو النهدي ابو جعفر عن جش ثقة كوفي الاصل نزل حوفا له
له كتاب روى عنه علي بن اسباط بن سالم ثقة قوله عن سعيد النقاش ٢٢٥

فيه علي

فيه علي بن الحسين السعدابادي ومحمد بن سنان وسعيد النقاش غير مذكور
٢٢٦ قوله عن القسم بن يحيى صحيح القسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور
روى عن جده ضعيف صه قوله عن الحسين بن سعيد صحيح طريقه وهو
٢٢٧ ثقة عظيم المنزلة رضي الله تعالى عنه قوله عن غياث بن ابرهيم صحيح غياث
٢٢٨ بن ابرهيم التميمي الاسدي بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله
٢٢٩ عليه السلم وكان بتريا قوله عن علي بن محمد النوفلي صحيح وهو غير منصوص عليه
٢٤٠ قوله عن عبد الله بن اللطيف التغلبي فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
٢٤١ تعالى عنه وعبد الله بن اللطيف غير مذكور قوله عن ابن ابي نجران صحيح وهو
ثقة وقد ذكر رحمه الله تعالى طريقه اليه فيما مر بسند آخر صحيح ايضا عبد الرحمن بن نجم
٢٤٢ قوله عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم
فيه الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه وهو غير مذكور ولولا هذا لكان حسنا
بابرهيم بن هاشم ضعيف والحق ان رضيلة المولف رضي الله تعالى عنه تصحيحه
مع ما شرط في اول الكتاب يعطي حسن الرواة اذا لم يعارضه شي
واما عمرو بن عثمن المذكور في الطريق وان كان مشتركا بين الكوفي الخزاز
الثقفي او الازدي الذي عن النجاشي توثيقه وان له كتابا روى عنه
الحسن بن علي بن فضال واحمد بن محمد بن خالد وبين اخوين مهملين
من اصحاب الصادق عليه السلم الا ان رواية ابرهيم بن هاشم عنه

نفيد كونه الاول بالنظر الى الطبقات محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار
النهدي ثقة صه ومثله عن جش نقد وفي ترجمة فضيل بن يسار النهدي
عن جخ انه بصري **قوله** عن سيف بن عميرة فيه الحسين بن سيف بن عميرة ٢٤٣
وهو مهمل خيص عن جش الحسن بن سيف بن عميرة له كتاب الى نقد والاظهر
ان منزلة كتاب بان له فضل وعلم فيكون ممدوحا بذلك وهو كذلك
مع ان اباه واخاه من الثقات وهو من اهل بيت صلحاء فاذا
لم يرد فيه ذم يكون حديثه من الحسان سيف بن عميرة ثقة له كتاب
عنه علي بن الحكم ست روى عن الصادق والكاظم عليهما السلم ثقة صه
وفي نقد عربي كوفي ثقة جش وعن ابن شهر اشوب واقفي له كتاب
نقد واقفي جخ م وفي شرح الارشاد للشهيد في نكاح الامة باذن المولى
وربما ضعف بعضهم سيفا والصحيح انه ثقة خيص **قوله** عن محمد بن عيسى ٢٤٤
صحيح بسنديه وهو مختلف فيه وفي [illegible] والاقوى عندي قبول روايته ٢٤٥
قوله عن محمد بن مسعود العياشي فيه المظفر بن جعفر العلوي رضي الله
عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود بن محمد بن عياش بالشين المعجمة السلمي
السمرقندي ابو النضر بالضاد المعجمة المعروف بالعياشي ثقة صدوق
عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها صه **قوله** عن ميمون بن مهران ٢٤٦
ضعيف بمحمد بن جمهور وفيه ايضا جعفر بن محمد بن مالك وفيه قول

قوي

قوي بالضعف والوضع وابو يحيى الاهوازي وهو غير معلوم
والحسين بن المختار بياع الاكفان وهو امامي القلانسي وهو واقفي
ولو ثقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن او غيره [illegible]
واما احمد بن محمد بن يحيى فقد نعد حديثه صحيحا مع انه لم يترجم
المؤلف خاله عمرو وجش ولم نطلع تصريح بتوثيقه
وميمون بن مهران غير معلوم واما الذي ذكره في صه في اخر
القسم الاول بانه من خواص امير المؤمنين عليه السلم قال الظاهر
ان المذكور في الكتاب غيره لبعد ان يروي الحسين بن المختار
وهو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه الا ان يكون غير القلانسي
قوله عن محمد بن عمران العجلي صحيح الا ان فيه احمد ٢٤٧
بن ابي عبد الله عن ابيه حفص والظاهر انه الموثق باحمد
بن ابي عبد الله وابيه محمد بن خالد البرقي ليس باقل
من الموثق محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن عمران العجلي
لم ينص عليه **قوله** عن عيسى بن عبد الله الهاشمي صحيح ٢٤٨
الا ان فيه محمد بن ابي عبد الله فقد قيل فيه انه قليل
بالجبر والتشبيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
بن ابي طالب عليه السلم له كتاب عنه النوفلي ومحمد بن

على الكوفي ست قوله ابي همام اسمعيل بن همام صحيح وهو ثقة صه وجش ٢٤٩
ثقة نقد قوله عن عيسى بن يونس صه محمد بن سنان عيسى بن يونس بن زيح له كتاب ٢٥٠
م تج قوله عن خديجة بن منصور فيه محمد بن سنان خديجة بن منصور بن كثير ٢٥١
بن سلم بن عبد الرحمن الخزاعي ابو محمد ثقة فرق م له كتاب روى عنه ابن
ابي عمير جش نقد وفي صه روى الكشي حديثا في مدحه احد رواته محمد بن
عيسى وفيه قول د ونقد شيخنا المفيد مدحه ونقل عن غض ان حديثه
غير نقي والظاهر ان قول ابن الغضائري لا يعارض هذه الاقوال مع انه
غير صريح في التضعيف لجواز ارجاعه الى ما ينقل باعتبار المنقول عنه لكن
خديجة بن منصور مشترك بينه وبين خديجة بن منصور مولى حسن بن زيد
العلوي الكوفي وهو مهمل قوله عن داود الرقي فيه الحسين بن احمد بن ادريس ٢٥٢
رضي الله عنه ولم يوثق وعبد الله بن احمد الرازي ولم نذكره غير صه بان
عنده فيه توقف وحريز بن صالح وهو غير مذكور جش داود واختلف
فيه فعن جش وغض انه ضعيف وعن الشيخ توثيقه والرواية التي
رواها المؤلف رحمه الله تعالى فيها ارسال لكن مراسيل هذا الكتاب
معتمد عليها قوله عن اسحق بن يزيد فيه لسعد اباذي وقد مر بيان ٢٥٣
حاله ومثنى بن الوليد ليس له ما يوجب مدحا الا فيما يروي عن
علي بن الحسن وهو فطحي انه قال لا بأس به اسحق بن يزيد ابو يعقوب

الطائي

الكوفي ق وفي قر اسحق بن يزيد بن اسمعيل الطائي ابو يعقوب مولى
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم وروى ابوه عن ابي جعفر عليه السلم
وكذا في صه الا ان فيهما ابن يزيد بالزاي وفي د ابن بريد بالمفردة والراء
المهملة ومن اصحابنا من صحفه فقال بريد بالمثناة تحت والزاي تحقيق
دايه في نقد كونه بالباء المفردة ان الشيخ رحمه الله تعالى في الرجال ذكر اباه
وهو بريد بن اسمعيل الطائي في باب الباء المفردة وما في النسخ من
الكتاب وقد قوبلت بنسخ متعددة مع تكرره في كل نسخة هو يزيد
بالياء المثناة من تحت والزاي فكان هو الذي ذكره النجاشي والعلامة
رحمهما الله تعالى وقد وثقاه فكان الذي في الرواية ثقة والظاهر اتحادهما
لبعد اشتراك الاثنين في جميع تلك الصفات الا في اسم الاب فينبغي
التصحيف بين ان يكون منهم او من الشيخ رضي الله عنهم في الموصوف
بالصفات المذكورة قوله عن ابرهيم بن عمر صحيح وهو شيخ من ٢٥٤
اصحابنا ثقة جش ضعيف جدا غض نقد والعلامة رضي الله تعالى عنه
رجح قبوله قوله عن الحسن بن علي بن فضال صحيح وهو ثقة قيل انه كان ٢٥٥
فطحيا يقول بامامة عبد الله بن جعفر عليه السلم ثم رجع قوله عن النضر بن ٢٥٦
سويد صحيح لكن فيه محمد بن عيسى بن عبيد والنضر ثقة قوله عن شهاب ٢٥٧
بن عبد ربه صحيح وهو ثقة وفي صه عند ذكر ابي اخيه اسمعيل بن

منه ظ

عبد الخالق بن عبد ربه وعن حبش كذلك نقد قوله عن الحسن الصيقل ٢٥٨
فيه السعدابادي والحسن مهمل قوله عن عمرو بن ابي المقدام فيه الحكم بن ٢٥٩
مسكين وعمرو ضعيف عن غض نقد قوله عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني ٢٦٠
قوي كما في صه بحسن بن علي بن فضال اما ابرهيم فان كان ابن محمد بن ابي
يحيى المدني فهو ثقة خيتي ما وجد توثيقه في نجاشة وفي صه روى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وكان خصيصا به خاصا لجد يثبا
والعامه تضعفه لذلك قوله عن عبد الملك بن اعين صحيح وفيه محمد بن ٢٦١
علي ماجيلويه واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعبد الملك بن اعين اخو
زراره ورد فيه مدح كثير قوله عن علي بن اسباط صحيح وهو ثقة كان فطحيا ٢٦٢
واختلف في رجوعه الى الحق وفي صه انا اعتمد على روايته قوله عن ٢٦٣
ابي الربيع الشامي فيه الحكم بن مسكين وايضا الحسين بن رباط ولم اسق
عليه بشي وابو الربيع اسمه خليد بن اوفى له كتاب قوله عن ٢٦٤
عمار بن مروان الكلبي صحيح عمار بن مروان مولى بني ثوبان بن سالم مولى
يشكر واخوه عمرو ثقتان صه ومثله عن حبش نقد والظ انه هو
الكلبي المذكور في الكتاب اد لم يذكر غيره قوله عن بكر بن صالح حسن وهو ٢٦٥
ضعيف قوله عن ايوب بن اعين فيه الحكم بن مسكين وايوب مهمل ٢٦٦
قوله عن منذر بن جيفر حسن وهو له كتاب قوله عن عبد الله بن ميمون ٢٦٧
٢٦٨
حسن

٢٦٩ حسن بطريقيه وهو عن حبش ثقه نقد وقد يرمي بالتزيد قوله عن جعفر
٢٧٠ بن القاسم صحيح فيه البرقاني وجعفر ماوجد قوله عن منصور الصيقل
وهو ابن الوليد كما صرح به الشيخ في الرجال فيه ابو محمد الذهلي وهو غير معلوم
وابرهيم بن خالد العطار مهمل ومحمد بن منصور الصيقل ابنه وليس بمذكور
٢٧١ خيتي ومنصور مهمل قوله عن علي بن ميسره صحيح الا ان فيه محمد بن عيسى والظ
٢٧٢ انه العبيدي وعلي بن ميسره لم سفى عليه بشي قوله عن محمد بن القاسم الاسترابادي
لعله رحمه الله تعالى ذكره لانه غير معروف بانه من مشايخه فلا تتوهم
في روايته عنه وجود واسطة غير مذكوره في نقد عن غض محمد بن
القسم وقيل ابن ابي القسم المفسر الاسترابادي روى عنه ابو جعفر
بن بابويه ضعيف كذاب وترك المولف رحمه الله تعالى عنه فيه الرضيله
٢٧٣ ايضا مشعر بذلك قوله عن حماد النوافه محمد بن سنان وحماد مهمل
٢٧٤ قوله عن خالد بن ابي العلا الخفاف صحيح وهو غير مذكور قوله عن الكاهلي
٢٧٥ صحيح واهو ممدوح مدحا كثيرا قوله عن اسمعيل بن الفضل فيه جعفر بن محمد
٢٧٦ بن مسرور وهو غير مذكور في الرجال ولا معلوم الحال والكان قول الصدوق
رضي الله عنه تشعر بكونه مرضيا عنده سيما مع ما قدم في اول الكتاب
خيتي وفيه ايضا عبد الرحمن بن محمد وهو مشترك بين جماعه منهم المهمل
والفضل بن اسمعيل بن الفضل ولم يوجد واسمعيل بن الفضل

قوله عن ابي الحسن النهدي صحيح في خيثق ابو الحسن النهدي له كتاب عنه محمد بن ٢٧٥
علي بن محبوب جش قوله عن عمران الحلبي صحيح وهو ثقة لا يطعن عليه ضه ٢٧٦
وثقه النجاشي عند ترجمة محمد بن علي بن ابي شعبة وعبيد الله بن علي بعد قوله ٢٧٧
عن الحسن بن هردي موثق بعبد الكريم بن عمرو والحسن بن هردي مشترك
بين مهملين قوله عن ابرهيم بن سفيان فيه محمد بن سنان ومحمد بن علي الكوفي ٢٨٠
وهو اما ابو سمينة الضعيف او تحتمله وابرهيم بن سفيان مجهول قوله ٢٨١
عن الحسين بن سالم فيه ابو عبد الله الخراساني وهو غير مذكور ولا معلوم باسمه
وفيه ايضا عبد الله بن جبلة وهو واقفي خيثق والحسين بن سالم مجهول
قوله عن يوسف الطاطري فيه محمد بن سنان ويوسف بن ابرهيم الطاطري ٢٨٢
مجهول قوله عن فضالة بن ايوب صحيح بسنده الاول ويعد الثاني ايضا ٢٨[illegible]
من الصحاح وفيه الحسين بن الحسن بن ابان وفضالة ثقة قوله عن يحيى ٢٨٤
الازرق موثق بابان بن عثمن الثقة الناووسي ويحيى الازرق مهمل
قوله عن علي بن النعمن صحيح وهو ثقة قوله عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ٢٨٥
عليه السلم صحيح واحمد بن محمد بن مطهر لم يوجد قوله عن ابي عبد الله الخراساني ٢٨٦
حسن وهو غير معلوم قوله عن حارث بياع الانماط فيه محمد بن سنان ٢٨٧
وحارث مهمل قوله عن عمرو بن سعيد الساباطي موثق باحمد بن ٢٨٨
الحسن فانه فطحي وعمرو بن سعيد الساباطي غير مذكور الا ان العلامة ٢٨٩

الطاطري ثقة

رضي الله تعالى عنه في صه قال الساباطي اسمه عمرو بن سعيد والمذكور عمرو بن
سعيد المدايني في صه قال النجاشي انه ثقة روى عن الرضا عليه السلم وقال
الكشي قال نصر بن الصباح عمرو بن سعيد فطحي ونصر لا اعتمد على قوله انتهى
وليس فيه انه المدايني فلعل الفطحي غير المدايني اما الواسطي او عمرو بن سعيد
بن هلال الثقفي الكوفي الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في رجال الصادق
عليه السلم والاتحاد بين المدايني والواسطي ممكن بتعميم النسبة الى البلادين
كان يكون اصله من احدهما ومنزله في الاخرى الشيوع رواية احمد بن الحسن
عن المدايني كما في اول المشيخة قوله عن علي بن محمد الحصيني فيه محمد بن ٢٩٠
سنان ومحمد بن علي الكوفي وهو يمكن ان يكون ابا سمينة وعلي بن محمد الحصيني
غير معلوم الحال قوله عن سويد القلا صحيح وهو ثقة ذكره ابو العباس ٢٩١
في الرجال صه ومثله عن جش بعده لكن ابو العباس مشترك كما مر قوله عن
مثنى بن عبد السلم موثق بمعوية بن حكيم ومثنى فيه عن علي بن الحسن انه لا باس ٢٩٢
به قوله عن جعفر بن ناجية صحيح صه وهو مهمل قوله عن ذريح المحاربي ٢٩٣
حسن بالطريق الاول وفي الثاني صالح بن ابي رزين وهو مجهول وذريح ثقة ٢٩٤
ست قوله عن كليب الاسدي صحيح فيه محمد بن خالد وكليب ممدوح ٢٩٥
قوله عن عبد الله بن جعفر الحميري صحيح وهو ثقة قوله عن محمد بن عثمن العمري ٢٩٦
قدس سره روحه صحيح محمد بن عثمن بن سعيد العمري بفتح العين الاسدي ٢٩٧
٢٩٨

صحيح وعلي ابن نقل محمد بن مسعود عن علي بن الحسن انه كان ناووسيا
الكندي ادريس و بابي عمران ايضا ثقة وايضا في الطريق الاول

يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو وكلاهما وكيلان في خدمة صاحب الزمان
عليه السلم ولهما منزلة جليلة عند الطائفة وكان محمد قد حفر لنفسه قبرا وسواه
بالساج فسئل عن ذلك فقال للناس اسباب ثم سئل بعد ذلك
فقال امرت ان اجمع امري فمات بعد ذلك بشهرين في جمادى الاولى
سنه خمس وثلثمائة وقيل سنه اربع وثلثمائة وكان يتولى هذا الامر
نحوا من خمسين سنه وقال عند موته امرت ان اوصي الى ابي القسم
بن روح واوصى اليه واوصى ابو القسم بن روح الى ابي الحسن علي بن محمد
السمري فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو
بالغه والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد مضي السمري ره قوله عن ٢٩٨
صالح بن عقبة فيه السعدابادي واما محمد بن سنان فله شريك ثقة وهو
يونس بن عبد الرحمن وصالح كذاب غال لا يلتفت اليه ره وزنحه
في نسخة الكتاب بالزاي والنون والحاء المهملة وفي نسخه ره التي قرأتها
على شيخنا البهائي زاد الله تعالى عنه مضبوط بالراء المهملة والباء الموحدة
مصغرا وفي بعض كتب الرجال بريحه بتقديم الباء الموحدة على الراء
قوله عن الحسين بن محمد القمي حسن وهو مهمل ذكره الشيخ في اصحاب الجواد ٢٩٩
عليه السلم قوله عن الحسين بن زيد صحيح وفيه ما جلوته الحسين بن زيد بن ٣٠٠
علي بن الحسين عليهما السلم ابو عبد الله يلقب ذا الدمعة كان ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم تبناه ورباه وزوجه بنت الارقط ره قوله عن النعمن بن ٣٠١
سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلم فيه محمد بن سنان والسعدابادي
واما ثابت بن صفيه فهو ثابت بن دينار ابو حمزه الثمالي ثقة يكنى
دينار ابا صفيه والنعمن بن سعد غير مذكور قوله عن حمدان الديواني ٣٠٢
حسن وهو غير مذكور قوله عن حمزة بن حمران صحيح وهو له كتاب قوله ٣٠٣
عن محمد بن اسمعيل البرمكي فيه علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني ٣٠٤
والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم والاول
والاخير غير مذكورين ومحمد بن احمد مهمل بل في علم نسبه وحديثه
مضطرب الا ان اجتماع هؤلاء يوجب الاعتماد عليهم وفي نسخة الكتاب
التي عندنا سهل الساقط الشيباني وهو غير مذكور وفيه ايضا محمد بن
عبد الله الكوفي وفي الكوفيين محمد بن عبد الله متعدد فيهم المهمل محمد بن
اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي المشهور بصاحب الصومعة ابو عبد الله
سكن بقم وليس اصله منها ذكر ذلك ابو العباس بن نوح اختلف
علماؤنا في شانه فقال النجاشي انه ثقة مستقيم وقال ابن الغضائري
انه ضعيف وقول النجاشي عندي ارجح ره قوله عن اسمعيل بن الفضل ٣٠٥
من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فيه علي
بن احمد بن موسى رضي الله عنه ومحمد بن اسمعيل البرمكي وعبد الله بن احمد

ابن المغيرة الظ رجوع الضمير الى علي فيكون غراب لقبا للمغيرة الازدي
ولعل المقصود وتمييزه عن علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب
ولعله الذي يحي بعيد ذلك قال في ست علي بن غراب له كتاب ثم
قال بعد ذكر السند وهو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب فيكون
ابن غراب مقولا على علي بن عبد العزيز وعلى علي بن المغيرة وعلي بن غراب
بالعنوان المذكور في الكتاب غير مذكور **قوله** عن القسم بن سليمن فيه ٣١٧
السعدابادي ومحمد بن سنان والقسم فهو **قوله** عن احمد بن هلال صحيح ٣١٨
وهو ضعيف **قوله** عن ابي هاشم الجعفري فيه علي بن الحسن السعدابادي ٣١٩
وابو هاشم فهو **قوله** عن علي بن عبد العزيز فيه حمزة بن عبد الله وهو مهمل ٣٢٠
ولولاه لكان موثقا باسحق بن عمار وعلي بن عبد العزيز مشترك بين
الغزاري وهو ابن غراب المسند عنه له كتاب في جح وقدم
عن ست بدون لفظ الغزاري وبين المزني الخياط الكوفي في جح
وايضا علي بن عبد العزيز الاموي الكوفي في جح وايضا علي بن عبد
العزيز الكوفي في جح والظ انه تكرار **قوله** عن محمد بن عذافر صحيح وهو فقه ٣٢١
قوله عن سدير الصيرفي فيه الحكم بن مسكين وعمرو او عمر بردن الواو اي ٣٢٢
ابن نصر الاتماطي وهو غير مذكور انما المذكور السكوني فيهما في صه
عمرو بن ابي نصر واسمه زيد وقيل زياد مولى السكون ثم مولى يزيد

بن

بن فرات الشعبي ثقة ومثله نقد عن جش وفي نقد ايضا عمر بن
ابي نصر السكوني مولى واخوه رباح في جح وفي الكتاب ايضا فخلفه
٣٢٣ في عمرو وعمر كما اشير اليه وسدير ممدوح **قوله** عن ايوب بن الحر صحيح
وفيه البرقيان ويحيى الحلبي المذكور في الطريق هو يحيى بن عمران بن علي بن
ابي شعبة الحلبي ثقة صحيح الحديث صه وعن جش ثقة فهو صحيح الحديث
٣٢٤ خيصى وايوب بن الحر فهو عن صه جش خيص **قوله** عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة ضعيف بمحمد بن علي الصيرفي خيص والحسن بن علي بن ابي حمزة
٣٢٥ البطائني قال ابن الغضائري انه واقف ابن واقف ضعيف
في نفسه وابوه اوثق منه **قوله** عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي ضعيف بشريف بن سابق والفضل ضعيف عن غض نقد
وقدم بيان طريقه رضي الله تعالى عنه الى العلا الا انه روى هناك عن ابيه
رضي الله تعالى عنهما وهنا عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله تعالى عنه وباقي
السند بحاله وهكذا كرر ذكر احمد بن ابي عبد الله البرقي الا انه زاد في ذكره
٣٢٦ ثانيا طريقا صحيحا على سنده الاول **قوله** عن عبد الحميد بن عواض
الطائي صحيح كما في صه خيص فيه توثيق الحسن بن علي بن النعمن وفي
توثيقه في كتب الرجال نوع اشتباه بتوثيق ابيه بعبارة صه
والمنقول عن جش هكذا الحسن بن علي بن النعمن مولى بني هاشم

ابوه علي بن النعمن والاعلم فقه ثبت وذلك المصحح قرينة على ارجاع
التوثيق الى الحسن وهو الظ لان المقام يقتضي بيان حال الحسن وانما
ذكر ابوه بالعرض للتصريح بان اباه الاعلم دون غيره ممن اسمه علي
بن النعمن ولان التاسيس اولى من التاكيد وقد وثق علي بن النعمن
عند ترجمته وعمران بن موسى المذكور في السند عن جش توثيقه نقد
وعبد الحميد بن غواص ثقة صه قوله عن عبد الصمد بن بشير صحيح وفيه ٣٢٥
الحسن بن ميتل وعبد الصمد بن بشير ثقة صه ثقة ثقة جش نقد
قوله عن عبد الله بن محمد الجعفي صحيح وهو ضعيف جش عند ترجمة جابر ٣٢٨
بن يزيد نقد قوله عن الميثمي صحيح وفيه محمد بن الحسن بن زياد وهو مشترك
بين ثقتين عن صه جش خيضي قوله واحمد بن الحسن الميثمي موثق ٣٢٩
واقف في صه عندي فيه توقف قوله عن ابي ثمامة حسن وهو غير
مذكور قوله عن اسمعيل بن ابي فديك فيه محمد بن سنان وايضا الحسين ٣٣٠
بن احمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه والفضل بن عثمن المذكور في السند ٣٣١
في صه ثقة ثقة بعد وصفه بالمرادي الصايغ الانباري الاعور واسمعيل ٣٣٢
بن ابي فديك غير مذكور قوله عن الصباح بن سيابة صحيح وهو مهمل قوله ٣٣٣
عن ابرهيم بن هاشم صحيح بسنديه وهو ممدوح قوله عن روح بن عبد
الرحيم فيه جعفر بن علي بن الحسن بن الكوفي وهو غير مذكور والحسن بن ٣٣٤

علي

علي بن فضال وغالب بن عثمن وهو واقفي ثقة خيض وروح بن
عبد الرحيم عن جش ثقة نقد قوله عن عبد الله بن حماد الانصاري فيه ٣٣٥
محمد بن سنان والسعد ابادي عبد الله بن حماد الانصاري من شيوخ
اصحابنا له كتاب جش حديثه يعرف تارة وينكر اخرى ويخرج شاهدا
غض نقد قوله عن سعيد بن يسار ضعيف بمفضل خيض مفضل جماعة ٣٣٦
ليس فيهم من وثقه احد من علماء الرجال ولا من كان ممدوحا بل اما
مهمل او مذموم الا مفضل بن قيس فانه ممدوح وفي صه سعيد بن يسار
بالسين المهملة الضبيعي مولى بني ضبيعة بن عجل بن لخيم الحناط كوفي روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ثقة له كتاب وفيه ايضا سعيد بن
عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمي مولاهم
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم ذكره ابن عقدة وابن نوح وهو
موافق فيهما لما نقل عن جش الا ان فيه لجيم بالجيم وفي صه لخيم بالخاء
المعجمة والمولف رضي الله تعالى عنه وصف سعيد بن يسار بالاعرج ويحتمل
ان يكون كل واحد منهما اعرج لكن المشهور بالاعرج هو ابن عبد الله او
عبد الرحمن قوله عن بشار بن بشار فيه محمد بن سنان والحسين بن احمد ٣٣٧
بن ادريس رضي الله تعالى عنه بشار بن يسار الضبيعي اخو سعيد
مولى بني ضبيعة بن عجل ابو عمرو قال النجاشي انه ثقة روى هو واخوه عن

اي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم قال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال سألت
علي بن الحسن عن بشار بن يسار الذي يروي عن ابان بن عثمن قال
هو خير من ابان وليس به باس وفي بعض نسخي التي قراتها على شيخنا
البهائي رضي الله تعا عنه ابن يسار بالياء المثناه من تحت
والسين وفي نسخ من الكتاب وقوبلت بنسخ بالباء الموحده
338 والشين المعجمه ونقل ان نسخ جش كش في ذلك مختلفه قوله عن محمد
بن عمرو بن ابي المقدام فيه محمد بن سنان ومحمد بن عمرو بن ابي المقدام غير
339 مذكور قوله عن عبد الملك بن عمرو فيه الحكم بن مسكين وعبد الملك ممدوح
340 قوله عن يوسف بن يعقوب فيه محمد بن سنان يوسف بن يعقوب
من اصحاب الكاظم عليه السلم واقفي وقال ابوجعفر بن بابويه يوسف
341 بن يعقوب اخو يونس فطحي ضه قوله عن محمد بن علي بن محبوب
342 صحيح سنديه وهو ثقه قوله عن محمد بن سنان سنده الاول ضعيف
بمحمد بن علي الكوفي والثاني حسن بابرهيم بن هاشم ومحمد بن سنان اختلف
343 اقوال العلماء فيه وفي صه والوجه عندي التوقف فيما يرويه قوله
344 عن محمد بن الوليد الكرماني حسن وهو غير مذكور قوله عن محمد بن منصور فيه
محمد بن سنان ومحمد بن منصور مشترك بين جماعه لم يوثق منهم احدا
345 لا محمد بن منصور بن يونس بزرج قوله عن عبدالله بن القسم ضعيف

[illegible]

بابي

بابي عبدالله الرازي ضعيف وفيه ايضا عبدالله بن احمد بن محمد وهو غير مذكور
346 وعبدالله بن القسم مشترك بين ثلثه ضعفا قوله عن عبدالله بن جبله
347 صحيح وهو ثقه واقفي صه قوله عن محمد بن عبدالله بن مهران فيه السعد اباذي
348 عن غفي محمد بن عبدالله بن مهران غال كذاب نقد قوله عن محمد بن الفيض
فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله تعا عنه ومحمد بن الفيض مشترك
349 بين ثلثه مهملين قوله عن ثعلبه بن ميمون صحيح بالسند الاول وفي الثاني
عبدالله بن محمد بن عيسى وهو اخو احمد الملقب ببنان نص العلما بجهل
وثعلبه بن ميمون كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها راويه كثير
العبادة معدودا في العلماء والفقهاء الاجله في هذه العصابه صه
وعن كش ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى ان ثعلبه بن ميمون مولى محمد
بن قيس الانصاري وهو ضه خير فاضل مقدم معدود في العلماء والفقهاء الاجله
350 من هذه العصابه نقد قوله عن العباس بن عامر القصباني فيه
علي بن الحسن بن علي الكوفي وهو غير مذكور ضعيف وفيه الحسن بن علي الكوفي
وهو مشترك بين جماعه فيهم من هو مهمل فقط نقد الحسن بن علي بن ابي
المغيره الزبيدي الكوفي ثقه هو وابوه فرق بين جش الحسن بن علي الزهري
الكوفي فرق بينهما جخ الحسن بن علي بن بقاح كوفي ثقه مشهور صحيح الحديث

روى عن اصحاب الصادق عليه السلم الحسن بن علي الربعي مولى بني تيم الله بن
ثعلبة كوفي ضا عن تج الحسن بن علي بن زياد الوشا بجلي كوفي
ضا كان من وجوه هذه الطايفه عن حش الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيره ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقه ثقه عن جش الحسن بن علي
بن فضال كوفي يكنى ابا محمد وفي بيان حاله طول وفي خيق ذكر الحسن
بن علي الخزاز وقال هو ابن زياد الوشا الاتي لكن ما في الكتاب
لا يحتمل ابن فضال اذ التعبير عنه بالكوفي غير متعارف ولا من هو
من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم لبعد ان يروي عنه علي بن
بابويه رضي الله تعا عنه بواسطة واحدة بل الظاهر ان المراد هو ابن عبد الله
بن المغيره الثقه حيث روى عنه جعفر ابن ابيه في السند الاتي وقد
مر العصري بذلك في الطريق الى روح بن عبد الرحيم كما مر العباس
بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق
الثقه كثير الحديث صه قوله عن رومي بن زراره فيه جعفر بن محمد بن ٣٥١
مسرور رضي الله تعا عنه رومي بن زراره بن اعين الشيباني روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ثقه قليل الحديث صه قوله ٣٥٢
عن داود بن اسحق فيه محمد بن سنان وداود بن اسحق غير مذكور
قوله عن بكار بن كردم فيه محمد بن سنان وبكار بن كردم مهمل قوله ٣٥٣

متوفا

٣٥٤ متوفا من قضايا امير المؤمنين عليه السلم حسن لان محمد بن قيس وان كان
مشتركا بين جماعة فيهم الضعيف والمهمل الا ان المذكور في هذا السند هو
الثقه بقرينه روايه عاصم بن حميد عنه عن جش محمد بن قيس ابو عبد الله
البجلي ثقه عين كوفي قرئ له كتاب القضايا المعروف رواه عاصم
٣٥٥ بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل ثقه قوله عن ادريس بن عبد الله القمي
٣٥٦ صحيح وهو ثقه صه قوله عن سلمه بن الخطاب صحيح وهو ضعيف عن
٣٥٧ جش وغض ثقه قوله عن ادريس بن زيد حسن كالصحيح في خيق وذلك
ان احمد بن علي بن زياد وان كان غير مذكور الا ان رواية المؤلف
رضي الله تعا عنه عنه مع الترضيه والاشتراط في اول الكتاب يجعله
٣٥٨ ممدوحا وادريس بن زيد غير مذكور قوله عن محمد بن سهل صحيح وهو له
٣٥٩ كتاب قوله عن جعفر بن عثمن فيه علي بن موسى الكمنداني وابو جعفر
الشامي وهما غير مذكورين في خيق جعفر بن عثمن بن زياد الرواسي
روى الكشي رحمه الله عن حمدويه عن اشياخه انه ثقه فاضل
٣٦٠ خير صه قوله عن عثمن بن زياد فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
العطار النيشابوري رضي الله عنه وهو غير مذكور في كتب الرجال
وعثمن بن عيسى وفي توثيقه نظر مع انه واقفي وفي نسخه احمد بن
سلمن بدل حمدان بن سليمان واحمد مهمل خيق رضي الله عبد الواحد

ليس في نسختي من الكتاب ولعلها كانت في النسخة التي كانت
عند مصنف تخيص رحمه الله تعالى وايضا في نسختي عبد الواحد بن الحسن
بن عبدوس وفي نسخة عن العطار وبالجملة جهات التصحيف في هذا
السند كثيرة وعثمن بن زياد مشترك بين جماعة مهملين قوله عن امية ٣٦١
بن عمرو عن الشعيري ضعيف باحمد بن هلال وامية بن عمرو واقفي
نقد عن جخ والشعيري هو اسمعيل بن ابي زياد السكوني المشهور ٣٦٢
بالضعف قوله عن منهال القصاب صحيح وهو غير مذكور قوله عن ٣٦٣
مسعدة بن زياد فيه هرون بن مسلم يكنى ابا القسم ثقة وجه وكان
له مذهب في الجبر والتشبيه صه مسعدة بن زياد الربعي ثقة عين
صه قوله عن داود بن ابي يزيد صحيح وهو ثقة فرقد داود بن فرقد ٣٦٤
مولى ال بني السماك الاسدي النصري بالنون وفرقد يكنى ابا يزيد
كوفي ثقة وفي بعض النسخ داود بن ابي زيد وقد سبق سابقا قوله عن ثوير ٣٦٥
بن ابي فاختة صحيح صه فيه توثيق الهيثم بن ابي مسروق وثوير
ليس له مدح ولا ذم قوله عن عيسى بن اعين فيه محمد بن احمد بن علي ٣٦٦
بن الصلت وهو غير مذكور وعيسى بن اعين مشترك بين الشيباني
اخي زرارة وهو مهمل وبين الجريري بالجيم الاسدي وهو ثقة

ور

٣٦٧ صه قوله عن محمد بن حسان صحيح وهو ضعيف عن غض صه لانه محمد بن
حسان الرازي ابو جعفر بقرينة رواية احمد بن ادريس عنه ولا اقل
٣٦٨ من الاشتراك قوله عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
٣٦٩ صحيح وهو ثقة رضي الله تعالى عنه قوله عن عمر بن ابي شعبة صحيح على ما
في ما حلوته المذكور فراد السند وعمر بن ابي شعبة غير منصوص
عليه بشيء لكن في صه وال ابي شعبة بيت مذكور في اصحابنا روى
جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلم وكانوا جميعهم ثقات
وهو يعطي توثيق عمر بن ابي شعبة ضمنا ولا اقل من ان تخرج حديثه
٣٧٠ من الضعف الى الحسن قوله عن عمر بن قيس الماصر فيه محمد بن سنان
وغيره وغيره مجهول عمر بن قيس الماصر وفي نسخة عمرو بالواو بعد الراء وهو
من اصحاب الباقر عليه السلم بتري صه قوله عن ابي سعيد الخدري
٣٧١ من في صيغة النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم الى اولها يا علي اذا دخلت
الفردوس يشتك جماعة غير مذكورين وكان بعضهم من العامة وابو
ابو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلم
٣٧٢ قوله عن علي بن حسان صحيح لسنده الاول وصحيح او حسن بالثاني ما بالحسن
بن موسى الخشاب وهو من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث
صه وعلي بن حسان الواسطي ثقة عن كش عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن

٢٧٣ بن فضال صه قوله عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم
فيه علي بن الحسين السعدابادي واسمعيل بن مهران ثقة معتمد عليه صه
واحمد بن محمد لعله احمد بن محمد بن زيد الخزاعي لم نحكم عليه بشي وكذا محمد بن جابر
٢٧٤ وعباد العامري غير مذكور قوله عن شعيب بن واقد في المناهي فيه
حمزة بن محمد العلوي وهو مهمل وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
وهو غير مذكور ضيق وفيه ايضا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري
البصري وهو ايضا غير مذكور وشعيب بن واقد ايضا غير مذكور
والحسين بن زيد الذي روى شعيب عنه لعله الحسين بن زيد بن
٢٧٥ علي بن الحسين عليهما السلم الذي تبناه الصادق عليه السلم قوله عن
علي بن اسمعيل بن ميثم صحيح علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم
بن يحيى التمار ابو الحسن الميثمي اول من تكلم على مذهب الامامية
وصنف كتابا في الامامة كان كوفيا وكان من وجوه المتكلمين
٢٧٦ من اصحابنا صه قوله عن يعقوب بن يزيد صحيح وهو ثقة صدوق
٢٧٧ صه قوله عن الحسن بن علي بن النعمن صحيح وهو ثقة على الظ كما مر
في رجوع التوشي عند ذكره الله لا الى ابيه قوله عن عبد الحميد الازدي
٢٧٨ ضعيف بمحمد بن علي القرشي وهو ابو سمينة وباسمعيل بن يسار
واحمد بن حبيب غير مذكور والحكم الخناط هو الحكم بن ايمن

في جخ

في جخ في رجال الصادق عليه السلم الحكم بن ايمن مولى قريش الخناط كوفي
وفي ست الحكم بن ايمن له اصل عنه ابن ابي عمير وعبد الحميد الازدي
على ما وجد مشترك بين من اصحاب الصادق عليه السلم عبد الحميد بن ابي العلا
بن عبد الملك الازدي عن جش ثقة وعبد الحميد بن جابر الازدي الكوفي
وعبد الحميد بن مسلم الازدي الكوفي وهما مهملان عن جخ كل ذلك في نقد
قوله عن سليم بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلم في موضوعه بياض تحقيق ٢٧٩
وهو يدل على انه المحي رسم خطه في نسخة الاصل وان لم يكن البياض
في بعض النسخ واحتمال اشتراكه في الرجال مع ما يتلوه وهو ما كان
فيه عن محمد بن الاسلم بان يعطف على السابق مندفع بالكتابة في
الذكر ثانيا على الثاني قوله عن محمد بن الاسلم الجبلي صحيح بسنده الثاني ٢٨٠
ضعيف بالاول بمحمد بن حسان الرازي ومحمد بن زيد الرزامي مهمل ومحمد
بن الاسلم الجبلي عن جش تعالى انه كان غاليا فسد قوله عن محمد بن يعقوب ٢٨١
الكليني رحمه الله فيه محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن
احمد السناني رضي الله عنهم ولم يذكر الا الاخير مهملا وهو مهملا الا ان
اجتماعهم يصحح الصدق ولعل من صحح هذا الطريق لذلك خيص قوله عن محمد ٢٨٢
بن الحسين بن ابي الخطاب صحيح وهو ثقة قوله عن العباس بن معروف ٢٨٣
صحيح بسنده وهو ثقة قوله عن معوية بن حكيم صحيح بسنده وهو ثقة ٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان وجدان طريق طريق من مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه على
ما بينه المولف رضي الله تعا عنه مشتملا على نوع مشقة عند الحاجة الى
الاستعلام حيث لم يترتب ترتيبا يعلم منه تقديم طريق طريق وتاخيره
رتبنا ما ينتهي اليه الطريق على ترتيب الحروف وعلمنا على كل واحد عدده
من ترتيب المولف رضي الله تعا عنه مع وضع تلك الاعداد وعلمه في
ترتيبه رحمه الله تعا ليسهل وجدان طريق عند الحاجة فاولا باعتبار
اسامي المشايخ الذين روى عنهم وثانيا باعتبار كناهم وثالثا
باعتبار عنوان الرواية

ذكر الاسامي

ابان بن تغلب ١٤٦	ابان بن عثمن الاحمر ١٤٢	ابرهيم بن ابي البلاد ١٦٥
ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ١٤٥	ابرهيم بن ابي محمود ٢٢	ابراهيم بن ابي [illegible] ٢٦٠
ابرهيم بن سفيان ٢٧٠	ابراهيم بن عبد الحميد ١٢٧	ابراهيم بن عمر اليماني ١٥٤
ابرهيم بن محمد الثقفي ٢٠٩	ابراهيم بن محمد الهمداني ٢٠٣	ابراهيم بن مهزيار ٩٩

ابرهيم

ابراهيم بن ميمون	ابراهيم بن هاشم	احمد بن ابي [illegible]
احمد بن ابي عبد الله البرقي ١٢٩	احمد بن الحسن الميثمي ٣٢٩	احمد بن عائذ ٣٠٨
احمد بن محمد بن ابي نصر ٣٢	احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ٣٨٨	احمد بن محمد بن عيسى ٣٦٨
احمد بن محمد بن مطهر ٣٨٦	احمد بن هلال ٣١٨	ادريس بن زيد [illegible]
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس ٢٣٣		ادريس عبد الله بن سعد ٣٥٥
ادريس بن هلال ٢١٩	اسحق بن عمار ٣	اسحق بن يزيد ٢٥٣
اسماء بنت عميس ٥٨	اسمعيل بن ابي فديك ٢٣١	اسمعيل بن جابر ١٥

اسمعيل الجعفي مع بعد انه اسمعيل بن عبد الرحمن وفي خص الظ ١٥١
ان هذا هو اسمعيل بن جابر — اسمعيل بن رياح ٧٢
اسمعيل بن عيسى ٩٤ — اسمعيل بن الفضل الهاشمي ٢٧٦
اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق ٣٠٥

٣٨٥ لكنه رمی بالغلطیه **قوله** عن ابی الجوزا صحیح بسنده و هو فطحی **قوله** عن
٣٨٦ حمدان بن الحسین فیه القسم بن محمد و هو محتمل للضعیف والمجهول
٣٨٧ والموثق خیبص وحمدان بن الحسین غیر مذکور **قوله** عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد فی وصیة النبی صلی الله علیه وآله لامیر المؤمنین علیه السلم فیه
٣٨٨ مجاهیل خیبص وحماد بن عمرو مشترک بین مهملین وانس بن محمد غیر
مذکور **قوله** عن احمد بن محمد بن السعید الهمدانی لیس للواسطه الا رضیله
المؤلف الصدوق رضی الله تعالی عنه فعلی امر مشرف الاشتراط یکون تخیینه
واحمد بن محمد بن سعید الهمدانی هو ابن عقده المشهور بالحفظ
٣٨٩ قیل فیه انه جلیل القدر عظیم المنزله الا انه قیل انه جارودی
٣٩٠ **قوله** عن المعلی بن محمد البصری صحیح و هو مضطرب الحدیث والمذهب
منه **قوله** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیشابوری لیس
هنا واسطه و هو غیر مشهور ولا مذکور ولعله رضی الله تعالی عنه ذکره
٣٩١ لذلک **قوله** عن سعد بن طریف الخفاف ضعیف یحیی بن
علوان خیبص و فی بعض النسخ الحسن بن علوان عن حسن الحسین
بن علوان الکلبی مولاهم کوفی عامی واخوه الحسن یکنی ابا محمد ثقه
نقدو فی صد الحسن اخص بنا واولی قال ابن عقده الحسن
کان اوثق من اخیه واحمد عند اصحابنا وفی صحة سعد بن طریف

بالطاء

بالطاء المهمله الحنظلی الاسکاف مولاهم بنی تمیم الکوفی وثق سعد الخفاف
روی عن الاصبغ قال الشیخ و هو صحیح الحدیث وقال الکشی عن حمدویه
ان سعد الاسکاف وسعد الخفاف وسعد بن طریف واحد
وکان ناووسیا وقف علی ابی عبد الله علیه السلم وقال النجاشی انه
یعرف وینکر روی عن الاصبغ وروی عن الباقر والصادق علیهما السلم
قد تمت بعون الله تبارک وتعالی وتقدس ونعظم التعلیقه السجادیه
المعلقه علی کتاب من لا یحضره الفقیه تالیف الشیخ الفقیه النبیه
علامة عصره وفرید دهره وثقة الاسلام ومقتدی الانام المشتهر
بالصدق الملقب بالصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن
بابویه القمی رضی الله تعالی عنه واعلی شانه واحسن فی اعلی علیین اکرامه
در عصر یوم الاثنین منتصف شهر شعبان المعظم سنه ثمان وستین
بعد الالف من الهجرة النبویه المصطفویه بر دست فقیر حقیر نحیف
مذنب عاصی ابن حسن محمد مهدی الحسنی التفرشی عفی الله جل شانه عنهما و
تجاوز عن سیئاتهما بمحمد المصطفی سید الانبیاء وآله الاطهار النجبا
والحمد لله رب العالمین امید والتماس آنکه هر کس که این کتاب را مطالعه
کند این مذنب را بفاتحه یاد نماید شاید که از توجه ایشان فیض
اقوی بیاید این شرح بفرمود حضرت فضیلت وکمالات دستگاه [illegible]

---

١١١ ٣٦٤ ٣٥٢
داود بن ابی زید داود بن ابی یزید داود بن اسحق
١٥٥ ٢٥٤ ١٢٣ ٩٨
داود بن الحصین داود الرقی داود بن سرحان داود
١٩٨ ٢٩٤ ١٦١
الصرمی درست بن ابی منصور ذریح المحاربی ربعی
١٠٦ ٣٣٤
بن عبد الله رفاعة بن موسی روح بن عبد الرحیم
٢٥١ ٣٦ ١١
رومی بن زراره الریان بن الصلت زرارة بن اعین
١٧ ١٥٠ ٢٠٢
زرعة عن سماعه زکریا بن ادم زکریا بن مالک الجعفی
١٧٤ ٢١١ ١٠٧ ١٥٦
زکریا النقاض الزهری زیاد بن سوقه زیاد بن
١٣ ٥٧
مروان القندی زید الشحام زید بن علی بن الحسین
٢٢ ٣ ٣٩٥ ٨
علیهما السلم سدیر الصیرفی سعد بن طریف سعد بن
٢٥ ١٧٦ ٢٣٥
عبد الله سعدان بن مسلم سعید الاعرج سعید النقاش
٣٣٦ ٣٧٩
سعید بن یسار سلمة بن تمام صاحب امیر المؤمنین علیه السلم

کلم

٢١ ١٦٠ ١٨٤ ٢٢٦
سلیمان بن خالد سلیمن بن داود سلیمن الدیلمی سلیمن
١٦ ٢٩١ ١٤٠
بن عمرو سماعة بن مهران سوید القلا سهل بن الیسع
١٦٩ ٢٤٣ ٣٧٤
سیف التمار سیف بن عمیره شعیب بن واقد
٣٥٧ ١٣ ٢٩٨
شهاب بن عبد ربه صالح بن الحکم صالح بن عقبه
٣٣٢ ٥١ ٨٦
الصباح بن سیابه صفوان بن مهران صفوان بن یحیی
٢٦٢ ١٩٥ ١٣٧ ٨٤
طلحة بن زید عاصم بن حمید عامر بن جذاعه عامر بن نعیم
٦٣ ٣٥٠ ٣٨٤
عائذ الاحمسی العباس بن عامر العباس بن معروف
١١٨ ٨٠ ٣٥٥
العباس بن هلال عبد الاعلی مولی ال سام عبد الحمید
٢٧٦ ١٤
الازدی عبد الحمید بن غواص عبد الرحمن بن ابی عبد الله
٢٩ ٩٠ ١٨٣
عبد الرحمن بن ابی نجران عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن
٢٨ ٣٤٥
بن کثیر الهاشمی عبد الرحیم القصیر عبد الصمد بن بشیر

اسمعیل بن مسلم السکونی ١٢١ — اسمعیل بن مهران ٣٥٣ — الاصبغ بن نباتة ٨١
امیه بن عمرو ٣٢١ — انس بن محمد ٣٨٧ — ایوب بن اعین ٢٦٦ — ایوب بن الحر ٣٢٣
ایوب بن نوح ١٤٣ — بحر السقا ١٧١ — بزیع المؤذن ١٤١ — بشار بن یسار ٣١٧
بشیر النبال ٢٢٢ — بکار بن کردم ٣٥٣ — بکر بن صالح ٢٦٥ — بکر بن محمد الازدی ٥١
بکیر بن اعین ٦٩ — ثعلبه بن میمون ٣٤٩
ثویر بن ابی فاخته ٢٦٥ — جابر بن اسمعیل ١٧٢ — جابر بن عبد الله الانصاری ٨٢
جابر بن یزید الجعفی ٥ — جراح المداینی ٥٤ — جعفر بن بشیر ١٨٠
جعفر بن عثمن ٣٥٩ — جعفر بن القسم ٢٦٩ — جعفر بن محمد بن یونس ٩٥
جعفر بن ناجیه ٢٩٣ — جمیل بن دراج و محمد بن حمران ٣٠
جویریه بن مسهر ٥٩ — جهیم بن ابی جهم ١٢٦ — الحارث [illegible] ٢٨٨
الحرث بن المغیره ١١٩ — حبیب بن المعلا ٨٩ — حذیفه بن منصور ٣٥١

حریز بن

[illegible]

حریز بن عبد الله ٧٦ — حریز بن عبد الله فی الزکوة ٧٧ — الحسن بن الجهم ٣٠٧
الحسن بن راشد ٢١٣ — الحسن بن زیاد ٤٩ — الحسن بن السری ١١٨
الحسن الصیقل ٢٥٨ — الحسن بن ابی حمزه البطائنی ٣٢٤ — الحسن بن علی بن فضال ٢٥٩
الحسن بن علی الکوفی ٨٧ — الحسن بن علی بن النعمن ٣٧٧
الحسن بن علی الوشا ٢١٢ — الحسن بن قارن ١١٤
الحسن بن محبوب ١١٠ — الحسن بن هرون ٢٧٩ — الحسن بن ابی العلا ٣٩
الحسین بن حماد ١٣٤ — الحسین بن زید ٣٠٠ — الحسین بن سالم ٢٨١
الحسین بن سعید ٢٣٧ — الحسین بن محمد العمری ٢٩٩ — الحسین بن المختار ٧٤
حفص بن البختری ٥٥ — حفص بن سالم ١٥٢ — حفص بن غیاث ١٨١
حکم بن حکیم ٦١ — حماد بن عثمن ١٠٨ — حماد بن عمرو النصیبی ٣٨٧
حماد بن عیسی ١٢٤ — حماد النوا ٢٧٣ — حمدان بن الحسین ٢٨٦
حمدان الدیوانی ٣٠٢ — حمزه بن حمران ٣٠٣ — حنان بن سدیر ٢٣

١٦٢ ١٣٠ ٢٢٣
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عبد الكريم بن عتبه عبد الكريم بن عمرو
١٨ ١٩ ٣٤٦ ٣٩٦
عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جبله عبد الله
١٢٥ ١٢ ٣٠ ٢٣٥
بن جعفر الحميري عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم عبد الله
١٤٦ ٣١ ١١٥
بن حماد الانصاري عبد الله بن سليمن عبد الله بن سنان عبد الله
٣٤٥ ٢٤٠ ١٢٠
بن فضاله عبد الله بن القاسم عبد الله بن لطيف عبد الله
٣٢٨ ١٣٦
بن محمد ابو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن مسكان
١٣٢ ٢٦٨ ٢٧٥
عبد الله بن المغيره عبد الله بن ميمون عبد الله بن يحيى
٢١٨ ٢٦١
الكاهلي عبد المومن بن القسم عبد الملك بن اعين
٢٤٧ ٣٣٩ ٣٩٠
عبد الملك بن عتبه عبد الملك بن عمرو عبد الواحد
٢٤ ٣٤ ٢٥
بن محمد عبيد بن زراره عبيد الله الوافقي عبيد الله
٢٠٩ ٣٦٠
بن علي الحلبي عبيد الله بن الوليد الوصافي عثمن بن زياد
٣٠٥ ١٣٥ ٣١١ ٢٢٨
عطا بن السائب العلا بن رزين العلا بن سيابه علي بن

ابي حمزه

٣١٣ ٢٣٢ ٢٦٢
ابي حمزه علي بن احمد بن اشيم علي بن ادريس علي بن
٣٧٥ ١١٢ ٤١
اسباط علي بن اسمعيل الميثمي علي بن بجيل علي بن
٢ ٣٧٢ ٢٣١
بلال علي بن جعفر عليه السلم علي بن حسان علي بن الحكم
١٨٢ ١٠٣ ٢٣٢ ٢٢٠
علي بن رياب علي بن الريان علي بن سويد علي
١٧٧ ٣١٦ ١٨٥
بن عبد العزيز علي بن عطيه علي بن غراب علي
١٩ ٢٢٩
بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحصيني علي بن
٣١٤ ٨٥ ٢٧١
محمد النوفلي علي بن مسطر علي بن مهزيار علي بن ميسره
٢١٥ ١٠٥ ٢٦٤
علي بن النعمان علي بن يقطين عمار بن مروان
١ ٢٧٨ ١٤٧ ٢٦٩
عمار بن موسى عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن
١٤٢ ٧٥ ٣٧
ابي شعبه عمر بن اذينه عمر بن حنظله عمر بن
١٠ ٢٥٩ ٣١٠
قيس الماصر عمر بن يزيد عمرو بن ابي المقدام عمرو بن ثابت

عمرو بن جميع ١٩٢ عمرو بن خالد ٣١٥ عمرو بن سعيد ٢٨٩ عمرو بن شمير ٢٢٥
عيسى بن ابي منصور ٢٢٤ عيسى بن اعين ٣٦٦ عيسى بن عبد الله ٢٤٨
عيسى بن يونس ٢٥٠ العيص بن القسم ٩٢ غياث بن ابرهيم ٢٣٨
فضالة بن ايوب ٢٨٣ الفضل بن ابي قره السمندى ٣٢٥ الفضل
بن ابي قره السمندى ٢٠٨ الفضل بن شاذان ١٢٣ الفضل
بن عبد الملك ٤٨ فضيل بن عثمن ٥٠ الفضيل بن يسار ٦٨
القسم بن بريد ٣١٧ القسم بن سليمان ٢٠١ القسم بن عروه ٢٢٠
القسم بن يحيى ٢٣٦ الكاهلي عبد الله بن يحيى ٢٥١ وقد مر
كردويه ٧ كليب الاسدى ٢٩٥ مالك بن اعين الجهني ٦٦
مبارك العقرقوفي ١٩١ مثنى بن عبد السلم ٢٩٢ محمد بن ابي عمير ١٣٣
محمد بن احمد بن يحيى ٢٨٨ محمد بن اسلم الجبلي ٣١٠ محمد بن اسمعيل البرمكي ٣٠٤

محمد

محمد بن اسمعيل بن بزيع ١٠٢ محمد بن جميل ١٤٨ محمد بن جعفر الجيني ١٩٢
محمد بن حسان ٣٦٧ محمد بن الحسن الصفار ٤٠ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ٣٨٢
محمد بن حكيم ٢٣٠ محمد بن حمران ٢٣٤ محمد بن حمران وجميل بن دراج ٣٠
محمد بن خالد البرقي ١٦٨ محمد بن خالد القسرى ١٩٠ محمد بن سنان ٣٤٢
٣٤٧ محمد بن سهل ٢٥٨ محمد بن عبد الجبار ١٩٦ محمد بن عبد الله بن مهران ٣٤٧
محمد بن عثمن العمرى ٢٩٧ محمد بن عذافر ٣٢١ محمد بن علي الجبلي ٢٠ محمد بن ٣٤١
علي بن محبوب محمد بن عمرو بن ابي المقدام ٣٣٨ محمد بن عمران ٢٤٧
العجلي محمد بن عيسى بن عبيد ٢٤٤ محمد بن الفيض التيمي ٢١٧
محمد بن الفيض ٣٤٧ محمد بن القسم الاسترابادى ٣٧٢ محمد ٢٤٢
بن القسم بن الفضيل محمد بن قيس ٢٢٩ محمد بن مسعود العياشي ٢٤٥
محمد بن مسلم الثقفي ٦ محمد بن منصور ٣٢٤ محمد بن النعمان ٤٤

محمد بن الوليد ٣٤٣ محمد بن يحيى الخثعمي ٧٠ محمد بن يعقوب الكليني ٣٨١

مرازم بن حكيم ١٤٦ مروان بن مسلم ١٩٤ مسعدة بن زياد ٣٦٣

مسعدة بن صدقة ٦٤ مسمع بن مالك ١٠١ مصادف ٢٠٤

مصعب بن يزيد ٢٠٥ معوية بن حكيم ٣٩٤ معوية بن شريح ١٥٩

معوية بن عمار ١١٣ معوية بن ميسره ٢٨ معوية بن وهب ٧٥

معروف بن خربوذ ١٧٥ المعلى بن خنيس ١٦٣ المعلى بن محمد ٣٨٩

البصري معمر بن خلاد ١٥٨ معمر بن يحيى ٦٢ المفضل ٤٥

بن عمر منذر بن جيفر ٢٦٧ منصور بن حازم ٤٤٤ منصور ٢١٥٠

الصيقل منصور بن يونس ٢١٦ منهال القصاب ٣٦٢

موسى بن عمر بن بزيع ٩١ موسى بن القسم البجلي ١٨٦ الهيثم احمد ٢٢٩

بن الحسن تقدم ميمون بن مهران ٢٤٦ النضر بن سويد ٢٠٦

النعمان

النعمان الرازي ٢٣٨ النعمان بن سعد ٣٦ الوضاحي ٢٠٩ عبيد الله

بن الوليد تقدم الوليد بن صبيح ٢١٠ وهب بن حفص ١٥٣

وهب بن وهب ١٩٩ هرون بن حمزة ١٥٩ هرون بن خارجه ١٨٩

هاشم الحناط ٩٦ هشام بن ابرهيم ١٢١ هشام بن الحكم ٥٣ هشام ٩

بن سالم ياسر الخادم ١٠٩ ياسين الضرير ٣١٩ يحيى بن ابي العلا ٢٢٩

يحيى بن ابي عمران ١٠٠ يحيى الازرق واس هو حسان ٣٨٤

يحيى بن عباد ٤٦٣ يحيى بن عبد الله ٥٣ يعقوب بن شعيب ١٩٧

يعقوب بن عيثم ٤٤ يعقوب بن يزيد ٣٥٦ يوسف ٢٨٢

الطاطري يوسف بن يعقوب ٣٤٠ يونس بن عمار ١٨٧

يونس بن يعقوب ١٠٤ ذكر الكنى ابن ابي نجران ٢٤١

عبد الرحمن تقدم ابو الاعز النخاس ٢٥

ابو ایوب الخراز ١٦٦ ابو بصیر ٣٢٣ ابو بکر بن ابی سمال ١٥٦
ابو بکر الحضرمی عبد الله بن محمد تقدم ١٢٠ ابو ثمامه ٣٣٠ ابو الجارود ٨٨
ابو جریر بن ادریس ١٧٣ ابو جمیله ٩٧ ابو الجوزا ٢٨٥ ابو حبیب ١٥٠
ناجیه ابو الحسن النهدی ٢٧٧ ابو الحسین محمد بن جعفر تقدم ١٩٢
ابو حمزه الثمالی ٥٩ ابو خدیجه سالم بن مکرم ٢٠ ابو الربیع ٢٦٣
الشامی ابو زکریا الاعور ١٤٩ ابو سعید الخدری ٣٧١
ابو عبد الله الخراسانی ٢٨٧ ابو عبد الله الغزا ٢٧٣ ابو کهمس ١٣٩
ابو مریم الانصاری ٤٦ ابو المغرا احمد بن المثنی ١٥١٨ ابو النمیر ٣٠
ابو الورد ابو ولاد الحناط حفص بن سالم ١٦٧ ابو هاشم ٣١٩
الجعفری ابو همام اسمعیل بن همام ٢٤٩ ذکر عنوان
الروایه ما فیه جاء نفر من الیهود الی رسول الله ١٢

صلی الله

صلی الله علیه و اله ما فیه من حدیث سلیمان بن داود علیه السلم ٦٠
ما فیه من خبر بلال و ثواب المؤذنین ١٢٢ ما فیه مما ٢٦
کتبه الرضا علیه السلم الی محمد بن سنان ٣٥٤ ما فیه متفرقا من
قضایا امیر المومنین علیه السلم ما فیه من ٣٠٦ وصیه
امیر المومنین علیه السلم لابنه محمد بن الحنفیه علیه السلم

والحمد لله رب العالمین

مهم

[illegible] بن سید [illegible] دادن شرح
بیاقال بر من دشتاب بطالب غلی

ل